

الجامع لأحكام
« في الأحكام »

للإمام الحافظ عبد الله بن وهب المصري

١٢٥ - ١٩٧ هـ

مطبعة دار إمام أبي حنيفة

الطبعة الأولى: ١٩٧٧ هـ / ١٩٥٧ م
الطبعة الثانية: ١٩٧٧ هـ / ١٩٥٧ م

دار الوقت

الْجَامِعُ لِابْنِ وَهَبٍ

« فِي الْأَحْكَامِ »

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ الْمِصْرِيِّ

(١٢٥ - ١٩٧ هـ)

محققه وشرح أماريته وعلق عليه

الدكتور عمار بن محمد البساطي

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

دار الوفاء



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنصورة

الإدارة: ش. الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب.: ٢٣٠

ت.: ٢٢٥٦٢٢ / ٢٢٥٦٢٣ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤ / ٥٠

المكتبة: أمام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٥٠

E-Mail: DAR ELWAF@HOTMAIL.COM



بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، سبحانك لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام ، لك الحمد الدائم السرمد ، حمدا لا يحصيه العدد ، ولا يقطعه الأبد ، كما ينبغي لك أن تحمد ، وكما أنت له أهل ، وكما هو لك علينا حق يا رب العالمين .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه قطعة من حديث ابن وهب ، وقد نشر قبل ذلك المعهد الفرنسي جامع ابن وهب (١) ، كما نشره بعض الباحثين ، وهو في الآداب جلّه والفضائل .

أما هذه القطعة التي نحن بصدد نشرها اليوم فهي في أحاديث وأثار الأحكام .

وعندما بدأنا العمل في هذه القطعة ؛ تحقيقا وتخريجا وتعليقا ، على مخطوط لدينا وصلتنا مطبوعة دون تحقيق وتخريج وناقصة مقدار صفحة في آخرها ، ولهذا كثرت فيها الأخطاء والتحريفات التي لا يصححها ولا يُقَوِّمُها إلا التخريج ، وقد نبهنا على ذلك في ثنايا تحقيقنا .

ويجدر بنا أن نترجم للمصنف عبد الله بن وهب .

(١) نشره المعهد الفرنسي بالقاهرة عام ١٩٤٢م في ثلاثة مجلدات بعناية المستشرق david weil . j . مع نماذج مصورة من المخطوط .

ثم نشره د / مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير - كرسالة للدكتوراه عام ١٩٩٥م ، ومن العجيب أنه لم يشر إلى طبعة المعهد الفرنسي ، وكأنه لم يعرفها مع أنه كان يمكن أن يستفيد منها ، والله أعلم .

عبد الله بن وهب (١) :

هو كما قال الذهبي : عبد الله بن وهب بن مسلم ، الإمام شيخ الإسلام أبو محمد الفهرى مولا هم المصرى الحافظ .

ولد سنة خمس وعشرين ومائة ، وطلب العلم وله سبع عشرة سنة .
وامتاز ابن وهب بأنه كان من العلماء العباد ، وكما قال الذهبي : وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل .

وقال غيره : جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة ، وكان إماما ، ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره .

وقال ابن وهب : كان أول أمرى فى العبادة قبل طلب العلم فولع بى الشيطان فى ذكر عيسى ابن مريم عليه السلام ، كيف خلقه الله تعالى ، ونحو هذا فشكوت ذلك إلى شيخ ، فقال لى : ابن وهب ؟ . قلت : نعم . قال : اطلب العلم ، فكان سبب طلبى العلم .

وعلق الذهبي على هذا بقوله : مع أنه طلب العلم فى الحداثة ، نعم ، وحدث عنه خلق كثير ، وانتشر علمه ، وبعد صيته .

ومما يمتاز به ابن وهب أيضا سعة روايته :

قال أحمد بن صالح الحافظ : حدّث ابن وهب بمائة ألف حديث ، ما رأيت أحدا أكثر حديثا منه ، وقع عندنا سبعون ألف حديث عنه .

قال الذهبي معلقا على هذا : كيف لا يكون من بحور العلم وقد ضم إلى علمه علم مالك ، والليث ، ويحيى بن أيوب ، وعمرو بن الحارث وغيرهم .

وقال أبو زرعة : نظرت فى نحو من ثلاثين ألف حديث لابن وهب ولا أعلم

(١) أهم مصادر ترجمة ابن وهب :

- ١ - الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى (٤ / ١٥١٨ - ١٥٢١) .
- ٢ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للمزى (١٦ / ٢٧٧ - ٢٨٧) .
- ٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياض (٣ / ٢٢٨ - ٢٨٤) .
- ٤ - سير أعلام النبلاء للذهبي (٩ / ٢٢٣ - ٢٣٤) .

أنى رأيت له حديثا لا أصل له ، وهو ثقة .

وروى عن أبى زرعة عبد الرحمن بن أبى حاتم أنه قال : نظرت لابن وهب فى نحو ثمانين ألف حديث .

ولسعة علمه هذا قال عنه أبو زيد بن أبى الغمَر : كنا نسمى ابن وهب : ديوان العلم ، وقال غيره : استوعب علم الحجاز ومصر .

ومما لا شك فيه أن هذه السعة فى العلم لا بد وأن تضم غير الصحيح ، ولكنه كان الأمين فى نقله ، والكثير من هذا النقل صحيح ؛ لأنه حدث كثيرا عن الثقات أمثال ابن عيينة ، ومالك ، والليث ، بحيث يندر أن تُنكَر بعض رواياته ، ولهذا أكثرت كتب الصحاح من حديثه .

قال الذهبى : فمن يروى مائة ألف حديث ، ويندر المنكر فى سعة ما روى فإليه المنتهى فى الإتيان .

ومن إتقانه على سعة روايته ما قاله الإمام أحمد بن حنبل : ابن وهب صحيح الحديث ، يفصل السماع من العرَض ، والحديث من الحديث ، ما أصح حديثه وأثبتته ، وقد كان يسيء الأخذ (أى عن الضعفاء) لكن ما رواه أو حدث به وَجَدْتُهُ صحيحا .

وقال أبو أحمد بن عدى فى كامله : وعبد الله بن وهب من أجلة الناس ومن ثقاتهم ، وحديثُ الحجاز ومصر ، وما والى تلك البلاد يدور على رواية ابن وهب ، جمع لهم مسندهم ومقطوعهم ، وقد تفرد عن غير شيخ بالرواية عنهم مثل عمرو بن الحارث ، وحيوة بن شريح ، ومعاوية بن صالح ، وسليمان بن بلال وغيرهم من ثقات الناس ، ومن ضعفائهم ، ومن يكون له من الأصناف مثل ما ذكرته استغنى أن يذكر له شىء ، ولا أعلم له حديثا منكرا إذا حدث عنه ثقة من الثقات .

وهكذا وثقه العلماء غير الإمام أحمد وابن عدى .

فقال يحيى بن معين : ثقة ، وقد سبق قول أبى زرعة فيه وأنه ثقة عنده .

وقال الذهبي : وعبد الله حجة مطلقا ، وحديثه كثير في الصحاح وفي دواوين الإسلام ، وحسبك بالنسائي وتعتته في النقد ، حيث يقول : وابن وهب ثقة ، ما أعلمه روى عن الثقات حديثا منكرا .

وقسم ابن وهب دهره أثلاثا : ثلثا في الرباط ، وثلثا يعلم الناس بمصر ، وثلثا في الحج ، وذكر سحنون الفقيه أنه حج ستا وثلثين حجة .

وهو في علمه ليس محدثا فقط ، ولكنه فقيه ، ويلحظ ذلك في رواياته وعنايته بالأحاديث والآثار التي تثبت حكما أو تعطى دليلا على حكم فقهي .

قال يوسف بن عدى : فإني رأيت محدثا فقيها زاهدا .

وهكذا كانت حياته للعلم وللعبادة ، وعرض عليه القضاء فلم يقبله ؛ ورعا

وتقوى .

شيوخه :

وسنلحق بالكتاب ثبنا بشيوخه ، ولكن الذي نريد أن نثبته هنا ما قيل في

شيوخه جملة .

قال القاضي عياض : روى عن مالك والليث وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد والثوري وابن عيينة وابن جريج وابن أنعم وعبد العزيز بن الماجشون ، ويحيى بن أيوب ، ونحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين والعراقيين ، وقرأ على نافع ، وروى عنه الليث وصرح باسمه .

وقيل : إن مالكا روى عنه ، عن ابن لهيعة حديث العُربان .

ونقل عن الشيرازي قوله : تفقه بمالك وعبد الملك بن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث .

ونقل عن حرملة أنه قال : سمعت ابن وهب يقول : لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالما ، ولولا مالك لضللت في العلم .

وكان مالك يكتب إليه بالفقيه ؛ فقيه أهل مصر ، ومفتى أهل مصر ، ولم يكن

يفعل هذا بغيره وقد صحب ابن وهب مالكا عشرين سنة .

ولم يكن يأخذ من مالك والليث روايتهما فقط ، وإنما كان يستفيد من نقدهما واختياراتهما في الروايات .

قال ابن وهب مينا ذلك : لولا أن الله تعالى أنقذني بمالك والليث لضللت .

ف قيل له : كيف ذلك ؟

قال : أكثرت من الحديث فحيرني ، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث ،

فيقولان لي : خذ هذا ، ودع هذا .

تلاميذه :

أما أشهر تلاميذه فكما يذكرهم القاضي عياض حيث يقول : ومن أروى الناس عنه أصبغ بن الفرج ، وسحنون ، وأحمد بن صالح ، وابن بكير ، ويونس ، وأبو الطاهر ، وقتيبة ، وابن عفيّر ، والوقار ، والقراطيسي ، والحارث بن مسكين ، وبنو عبد الحكم ، وحرملة ، وأبو مصعب الزهري ، وغير واحد .

ونضيف نحن على هذا بحر بن نصر الخولاني ، الذي روى أحاديث كثيرة في

هذا الجزء ، والجزء الآخر الذي سنشره تباعا إن شاء الله عز وجل وتعالى .

مؤلفاته :

قال ابن حبان : جمع ابن وهب وصنّف وحفظ على أهل الحجاز ومصر

حديثهم ، وعنى بجميع ما رووا ؛ المسانيد والمقاطع .

والجزء الذي تقدمه اليوم يمثل هذه المقالة وتصنيف ابن وهب خير تمثيل .

وقد ذكّرت لابن وهب مصنفات ، لكنها يمكن أن تطلق على شيء واحد مثل

الموطأ الذي نسب إليه أو الجامع أو المسند ؛ فالجزء الذي تقدمه اليوم وكذلك ما

تقدمه في المستقبل القريب إن شاء الله تعالى من أجزاء أخرى تجمع كتبها وكأنها

جمعت كلها في ما يسمى بالجامع أو المسند أو الموطأ .

ولا شك أن موطأ غير روايته المشهورة لرواية موطأ مالك ، والمصنفون

يذكرون له كتاب المناسك ، والجامع الكبير ، وكتاب القدر (١) ، والموطأ الكبير ، والموطأ الصغير ، وبعض هذه متضمن في كتاب الجامع أو المسند أو الموطأ .

وكأنه صنف في كتب شتى ؛ الصلاة والزكاة ، والحج ، والأشربة ، والجهاد ، والعلم ، والديات ، وهذه كلها يضمها هذا الجزء ، والجزء الذي سنقدمه قريبا إن شاء الله عز وجل وتعالى ، وكان هذه كلها جمعت فيما سمي بالجامع الكبير أو الموطأ أو المسند كما قلنا .

وظل ابن وهب ينشر علمه إلى أن توفي سنة سبع وتسعين ومائة .

الجزء الذي ننشره اليوم :

والجزء الذي ننشره اليوم هو جزء صغير من حديث ابن وهب ، وإن كان في نفسه كبيرا ؛ إذ يحتوي على أكثر من خمسمائة حديث وأثر .

وهذا الجزء اعتمدنا في نشره على صورة من المخطوط الموجود في مكتبة تشستر بيتي بأيرلندا برقم (٣٤٩٧) كما هو واضح على الصورة ، وهو في (٦٣) لوحة ، ومسطرته (١٧) سطرا (١٣ × ٩,٥ سم) ، وبخط النسخي .

وهو من رواية اثنين من تلاميذ عبد الله بن وهب : محمد بن عبد الله بن الحكم (٢) ، وبحر بن نصر الخولاني (٣) ، جزء منه برواية الأول ؛ وجزء منه برواية

(١) طبع كتاب القدر بتحقيق الدكتور/ عبد الرحمن محمد العثيم - رحمه الله - في عام ١٤٠٦ هـ في مكة المكرمة ، وأعاد تحقيقه عمر بن سليمان الحفيان ، ونشر في دار العطاء بالرياض عام ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م .

(٢) هو الإمام الحافظ فقيه عصره أبو عبد الله المصري ، ولد سنة اثنين وثمانين ومائة ، وروى عن ابن وهب وأبي ضمرة وابن أبي فديك والشافعي وأشهب وإسحاق بن الفرات وعدة ، وتفقه بأبيه وبالشافعي ، وروى عنه النسائي وابن خزيمة وابن صاعد وابن أبي حاتم وأبو بكر بن زياد والأصم وخلق ، قال النسائي : ثقة ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال ابن خزيمة : ما رأيت في الفقهاء أعلم بأقاويل الصحابة والتابعين منه ، وقال ابن أبي حاتم : ثقة صدوق أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك ، وقال أبو إسحاق الشيرازي : حمل في المحنة إلى ابن أبي داود فلم يجبه فردوه ، وانتهت إليه الرئاسة بمصر في العلم ، وقال ابن خزيمة : أما الإسناد فلم يكن يحفظه .

قال الذهبي : له كتب كثيرة منها : الرد على الشافعي ، وكتاب أحكام القرآن ، ورد على فقهاء العراق ، وغير ذلك ، مات في سنة ثمان وستين ومائتين - رحمه الله تعالى . (تذكرة الحافظ ٢ / ٥٤٦ - ٥٤٧) .

(٣) هو بحر بن نصر الخولاني مولاها ، المصري ، روى عن ابن وهب والشافعي وأشهب بن عبد العزيز وغيرهم ، وعنه زكريا السجزي والطحاوي وأبو عوانة وابن صاعد وابن أبي حاتم وابن خزيمة وأبو العباس الأصم (وهو الذي يروى عنه هذا الجزء) وخلق ، وثقه يونس بن عبد الأعلى وابن خزيمة ، وقال ابن حاتم : كتبنا عنه بمصر ، وهو صدوق ثقة ، وقال مسلمة بن القاسم الأندلسي : كان ثقة فاضلا مشهورا ، حدثنا عنه غير واحد ، وقال ابن يونس : توفي بمصر ليلة الاثنين لثمان خلون من شعبان سنة ٢٦٧هـ . (تهذيب التهذيب ١ / ٣٦٨) .

الثانى ، كما يتبين ذلك من الأسانيد .

عملنا فى هذا الجزء :

كما هو معتاد نسخناه ، ورقمنا أحاديثه ، وقابلنا هذه الأحاديث على روايات ابن وهب الموثوقة فى كتب السنة ، كأنها كانت نسخا أخرى لهذا الجزء .

والحمد لله رب العالمين ، فقد صححنا الكثير من الأخطاء ، وقرأنا ما كان مستعصياً على القراءة فى المخطوط بهذه المقابلات .

وتبعاً لهذا صححنا كثيراً من الأخطاء فى المطبوع لهذا الجزء دون تحقيق - كما أشرنا إلى ذلك فى أول هذه المقدمة .

كما خرجنا هذه الأحاديث وحكمنا عليها صحة وضعفا حسب ما يقتضيه التخريج ، وهذه أمور اجتهادية قد تختلف فيها الأنظار وتوجهاتها .

أما كون هذا الجزء من المسند أو من الموطأ أو من الجامع فهو شىء محير ؛ لأن بعض أحاديث هذا الجزء نسبت إلى المسند :

ففى حديث جابر : « لا تتنفعوا من الميتة بشىء » الذى هو موجود هنا برقم (٤) ، قال الزيلعى عنه فى نصب الراية : « رواه ابن وهب فى مسنده » (١/١٢٢) .

وحديث عمران بن أبى أنس ، وهو هنا برقم (٣١٤) : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما أفطرت منذ أربع سنين ، فقال : ما صمت ولا أفطرت .

قال الزبيدى فى الإتحاف : رواه ابن وهب فى مسنده (تخريج أحاديث الإحياء ١٩٨٣/٥ رقم الحديث ٣١١٨) .

وهناك أحاديث أخرى نسبت إلى الجامع :

وذلك مثل حديث حكيم الصنعانى والد مغيرة ، روى عن عمر قصة فيها قتل عمر جماعة قتلوا غلاماً . وهى هنا برقم (٤٨٨) .

قال ابن حجر فى ترجمة حكيم فى تهذيب التهذيب (٢/٤٥٢) : ذكره البخارى تعليقا . . . ووصله ابن وهب فى جامعه ، وهذا ليس فيما نشر فيما سمي بالجامع الذى نشره المعهد الفرنسى .

وفي نهاية المخطوط الذي اعتمدنا عليه كتبت عبارة : « الجامع لابن وهب » .

وأحيانا يطلقون على بعض هذه الأحاديث أنها في موطأ ابن وهب :

فحديث أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝ ﴾ [الانشقاق] ، وهو هنا برقم (٣٧٠) ، قال ابن حجر عنه : رواه ابن وهب في موطئه (النكت الظراف في هامش تحفة الأشراف ١٠ / ١٤٥) .

وقد رأينا أنه على غالب الظن أن هذه الكتب كلها شيء واحد : الموطأ والجامع والمسند . ولا يعكر على ذلك أنه في أول ورقة من مخطوط هذا الجزء جاءت هذه العبارة : « لعل هذا الجزء من موطأ الإمام ابن وهب تلميذ الإمام مالك » ؛ لأن هذا هو نوع من الاجتهاد أو الترجيح من بعض القارئین .

ولا يعكر على هذا كذلك أن القطعة التي نشرها فايل الفرنسى من جامع ابن وهب كلها فى الفضائل والأنساب ؛ لأننا رأينا قبل ذلك أنه نسب إلى الجامع حديث فى الأحكام ، كما فعل ابن حجر فى قصة عمر التى فيها أنه قتل الجماعة بالواحد ونسبها إلى الجامع وهذا فى أحاديث الأحكام .

ومهما يكن من أمر ، فإننا إذ أطلقنا على هذا الجزء « الجامع » فإنه - مع ترجيحنا أن يكون من الجامع - إذا ظهر خلاف ذلك فقصدنا أن ما نشره هو مما يجمعه حديث ابن وهب .

هذا وهناك مخطوطان آخران على وتيرة هذا الجزء ؛ أحدهما منصوح عليه أنه من المسند وهو على وتيرة الجزء الذى نشره اليوم ، وسيصدران قريباً إن شاء الله تعالى ، على أننى أستخير الله عز وجل أن أجمع ما تفرق من حديث ابن وهب فى بطون الكتب لنشره ؛ دلالة على علم هذا الرجل ، ودلالة على حديث المصريين الذين لم ينشر حديثهم حتى الآن مجموعاً ، وجله عند ابن وهب والليث بن سعد ، وعسى الله عز وجل أن يوفق إلى هذا قريباً ، وأن أنشر علم هذين الرجلين وهو علم مصر والمصريين مجموعاً ، والله عز وجل الهادى إلى سواء السبيل .

هذا ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لنا فيه ما أخطأنا .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب
العالمين .

دار القرآن والحديث

٧٢ ش أبو حيان التوحيدى - مدينة نصر

الحى السابع - القاهرة

التاسع عشر من رمضان المبارك ١٤٢٣ هـ

٢٤ من نوفمبر ٢٠٠٢ م

ابن وهب قال
الظاهر مالك

ابن وهب قال
الظاهر مالك

ابن وهب قال
الظاهر مالك

ابن وهب قال
الظاهر مالك

ابن وهب قال
الظاهر مالك

ابن وهب قال
الظاهر مالك

ابن وهب قال
الظاهر مالك

ابن وهب قال
الظاهر مالك

ابن وهب قال
الظاهر مالك

ابن وهب قال
الظاهر مالك

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 الذي كنا لنهتدي لولا
 أن هدانا الله

الوحدة الأولى من الخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن أبي صخر ، عن أبي معاوية البجليّ ، عن أبي الصهباء البكري قال : قام ابن الكوّاء إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو على المنبر ، فقال :

إني وطئت على دجاجة ميتة ، فخرجت منها بيضة ، أكلها ؟ قال علي : لا . قال : فإني أشخصتها تحت دجاجة ، فخرج منها فرخ ، أكله ؟ قال علي : نعم . قال : كيف ؟ قال : لأنه حتى خرج من ميت .

[٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن

[١] أشار إليه الحافظ المزى فى تهذيب الكمال (٢٤٣/١٣) فى ترجمة صهيب أبى الصهباء البكرى ، فقال : « وروى له النسائى فى مسند على » .

الكافى للكلىنى: (٢٥٧/٦) : كتاب الأطعمة / باب ما يتفع به من الميتة وما لا يتفع به منها . عن أبى جعفر ، نحوه .

ومحمد هنا هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وقد سبقت ترجمته فى المقدمة .

[٢] صحيح ، وإسناده حسن .

مسند أحمد : (٥٧٤-٥٧٥/١١) من طريق أسامة بن زيد به ، وأسامة بن زيد مختلف فيه ، وخرج له مسلم فى الشواهد ، وعمرو بن شعيب حديثه حسن رقم (٦٩٩٧) .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩٠-٩١/٤) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد ثقات ، وإسناد الطبرانى حسن .

والحديث فى الأوسط للطبرانى (٢٢/٧) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ، نحوه (٦٠٣٢) .

والحديث له شواهد ، فى الباب عن جابر فى الصحيحين : (خ رقم ٢٢٣٦ ، م رقم ١٥٨١) .

وعن عمر ، وهو فى الصحيحين : (خ رقم ٢٢٢٣ ، م رقم ١٥٨٢) .

وعن أبى هريرة ، وهو فى الصحيحين : (خ رقم ٢٢٢٤ ، م رقم ١٥٨٣) .

وعن ابن عمر ، عند أحمد (١٠/١٨٩ - ١٩٠) رقم (٥٩٨٢) .

وعن ابن عباس ، عند أحمد (٤/٤٨ - ٤٩) شاعر .

وعند أبى داود . رقم (٣٤٨٨) وإسنادهما صحيح .

قال الخطابى : قوله : « جملوها معناها : أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم ، يقال :

جملت الشحم واجتملته إذا ذبته ، قال لبيد :

فاشتوى ليلة ريح واجتمل

وفيه دليل على جواز الاستصباح بالزيت النجس ، فإن يبعه لا يجوز ، وفى تحريره ثمن الأصنام دليل =

شعيب، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح - وهو بمكة :

« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

ف قيل له عند ذلك : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يدهن به السقاء والجلود ، ويستصبح به الناس ؟

قال : « لا ، هي حرام » ثم قال عند ذلك : « قاتل الله يهوداً ؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

[٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني يزيد بن عياض، عن عطاء بن

= على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة .

وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير ، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها ، ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تذرعاً إلى الوصول به إلى محظور » . (معالم السنن ٣ / ١١٤) .

[٣] روى الشيخان نحوه من طريق آخر عن عطاء ، عن جابر :

خ : (١٢٣ / ٢) (٣٤) كتاب البيوع (١١٢) باب بيع الميتة والأصنام .

عن قتبية ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : « لا ، هو حرام » .

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

وقال أبو عاصم : حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلى عطاء : « سمعت جابراً رضي الله عنه عن النبي ﷺ » . (٢٢٣٦) . وطرهافه : (٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣) .

م : (١٢٠٧ / ٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . بإسناد البخارى نفسه . (١٥٨١) .

ومن طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه .

ورواه أبو يعلى في مسنده : (١٤٦ - ١٤٧) عن أبي خيثمة ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء به كما هنا . رقم (٤٤٥ / ٢٢٠٩) .

وقال أبو حاتم : « حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء هو من حديث محمد بن إسحاق ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ » .

ولا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً .

ولا أعلم أحداً من المصريين روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، فإن كان عبد الحميد سمعه وحفظه ، فإن محله الصدق » . =

أبى رباح، عن جابر بن عبد الله قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب (١) الذين كانوا يجمعون الودك بمنى .

فقالوا: إنا نجمع هذه الأوداك من الميتة وغيرها ، فإنما هي للسفن والأديم ؟

قال : « قاتل الله يهوداً، حرم عليهم شحومها، ثم باعوها فأكلوا أثمانها » . فنهاهم عن ذلك .

[٤] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرني زَمْعَةُ بن صالح المكي/ عن أبي

(١) وقع في المطبوع : « الوليد » ، والصواب ما أثبتناه من الأصل .

= العلل لابن أبي حاتم (٣٨٢/١) رقم (١١٤٠) .

[٤] ضعيف :

شرح معانى الآثار : (١ / ٤٦٨ - ٤٦٩) كتاب الطهارة / باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ؟

عن يونس ، عن عبد الله بن وهب به .

نصب الراية : (١٢٢/١) كتاب الطهارة / باب الماء الذى تجوز به الطهارة . قال الزيلعي : « رواه ابن وهب فى « مسنده » عن زمعة بن صالح ، عن أبى الزبير ، عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » . قال : وزمعة فيه مقال » .

قال البغوى فى الانتفاع بشيء من الميتة : «اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم رضوا أن كل حيوان يؤكل لحمه ، فإذا مات يطهر جلده بالدباغ ، إلا شيئاً يحكى عن أحمد أنه كان يقول : لا يطهر، لما روى عن عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين « ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . فكان يقول : هذا الحديث صار ناسخاً لما سواه ، ثم ترك القول به للاضطراب فى إسناده ، فإنه يروى عن عبد الله بن عكيم ، عن أشياخ لهم . وتأوله الآخرون إن ثبت على الانتفاع به قبل الدباغ ، قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ .

فأما ما لا يؤكل لحمه ، فاختلفوا فى طهارة جلده بالدباغ ، فذهب جماعة إلى أنه لا يطهر بالدباغ جلد غير المأكول، يروى ذلك عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وهو قول الأوزاعى، وابن المبارك، وإسحاق، وأبى ثور، لما روى عن أبى المليلح أن النبى ﷺ نهى عن جلود السباع .

وعن أبى ريحانة أن النبى ﷺ نهى عن ركوب النمر . وذهب قوم إلى أنه يطهر الكلب بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير، وهو قول على وابن مسعود، وإليه ذهب الشافعى .

وذهب أصحاب الرأى إلى أن جلد الكلب يطهر بالدباغ، وهؤلاء حملوا النهى فى حديث أبى المليلح على ما قبل الدباغ، وكذلك حديث أبى ريحانة ، ولأن جلد النمر إنما يركب لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ ، أو إنما نهى عنه، لما فيه من الزيتة والخيلاء .

عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

وفى الحديث دليل على أنه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه حتى يجوز استعماله فى الأشياء الرطبة، ويجوز الوضوء فيه، والصلاة معه .

عن سودة زوج النبى ﷺ قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار سناً . هذا حديث صحيح .

وفى قوله : « إنما حرم أكلها » مستدل لمن ذهب إلى أن ماعدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرر الانتفاع =

الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله قال :

بيننا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس ، فقالوا : يا رسول الله ، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة ، فأردنا أن ندهنَ بها سفينتنا ، وإنما هي عود هي على الماء .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تنتفعوا بشيء من الميتة ، ولا تنتفعوا بالميتة » .

[٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ؛ أن حميدا الطويل حدثهم عن أنس بن مالك قال :

= به ، كالشعر والسن والقرن ونحوها ، واختلف فيها أهل العلم فذهب قوم إلى أن هذه الأشياء فيها حياة تنجس بموت الحيوان كالجلد ، وإذا دبر جلد الميتة وعليه شعر ، فالشعر لا يطهر بالدباغ ، وهو قول الشافعي . وذهب قوم إلى أنه لا حياة في الشعر والريش ، ولا ينجس بموت الحيوان ، وجوزوا الصلاة فيها ، وهو قول حماد ، ومالك وأصحاب الرأي . قال مالك : « لا بأس بالصلاة في صوف الميتة وشعرها إذا غسل ، ولا خير في الصلاة على جلدها وإن دبر » ، ولم يجوز بيعها . وكل حيوان لا يؤكل لحمه ، فذكاته كموته عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، وذهب قوم إلى أن جلده بعد الذكاة طاهر ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي .

والعظم عند بعضهم فيه حياة يموت بموت الحيوان ، وينجس بنجاسة الأصل . فأما الحوت فميتة حلال ، فعظمه يكون طاهرا بعد الموت . وذهب جماعة إلى أنه لا حياة في العظم ، ولا يحله الموت ، وهو قول أصحاب الرأي ، وجوزوا استعمال عظام الفيلة . قال الزهري في عظام الموتى : أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويدهنون فيها ، لا يرون بأسا .

قال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج ، واحتجوا بما روى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال له : اشتر لفاطمة سوارين من عاج . والمراد منه عند الآخرين : الذبُّ ، وهو عظم سلحفاة البحر ، لا عظام الفيلة . ولا تحريم في شيء من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة ، فقد صح عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ من ماء في تور من صُفْرٍ

وعن عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبيه ، وعن أنس : أتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة ، فوضع يده فيه حتى توضؤوا . شرح السنة (٩٩/٢ - ١٠٣) .

[٥] متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

الموطأ : (٩٧٤/٢) (٥٤) كتاب الاستئذان (١٠) باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال : احتجم رسول الله ﷺ . حججه أبو طيبة ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . (٢٦) .

خ : (٩٠/٢) (٣٤) كتاب البيوع (٢٩) باب ذكر الحجام ، من طريق مالك به ، نحوه . (٢١٠٢) . وأطرافه : (٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٥٦٩٦) .

م : (١٢٠٤/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١١) باب حل أجرة الحجامة .

من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن حميد قال : سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام ؟ فقال : احتجم رسول الله ﷺ - حججه أبو طيبة ، فأمر له بصاعين من طعام ، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه ، وقال : « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة ، أو هو من أمثل دوائكم » . (١٥٧٧) .

حَجَمَ (١) أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْطَاهُ صَاعِينَ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ .

[٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ مَشَى مَعَ جَارٍ لَهُ حِجَامٌ إِلَى أَنْسٍ ، يَسْأَلَانَهُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ ، فَقَالَ لَهُمَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ :

قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ ، فَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ الْحِجَامَ أَجْرَهُ .

[٧] وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : أَخْبَرَنِي الثَّقَفَةُ أَنَّ قَرِيشاً كَانَتْ تَتَكْرَمُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ : «اجْعَلْهُ فِي عِلْفٍ نَاضِحِ الْيَتِيمِ» .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : « حَجَمَ » بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

[٦] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

خ : (١٣٧/٢) (٣٧) كِتَابُ الْإِجَارَةِ (١٨) بَابُ خِرَاجِ الْحِجَامِ .

عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ . (٢٢٨٠) .

م : (١٧٣١/٤) (٣٩) كِتَابُ السَّلَامِ (٢٦) بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي .

مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ مَسْعَرِ بْنِ عَمْرٍو ، نَحْوَهُ (٧٧/١٥٧٧) .

[٧] صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَقَدْ صَرَحَ أَبُو الزَّبِيرِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ بِالسَّمْعِ مِنْ جَابِرٍ : مُسْتَدٌ أَحْمَدُ : (٢٢/١٩٤-١٩٥) رَقْمٌ (١٤٢٩٠) ، (٣٠٩/٢٣) رَقْمٌ (١٥٠٧٩) .

مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ : «اعْلَفْهُ نَاضِحًا» .

وَقَدْ صَرَحَ أَبُو الزَّبِيرِ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ جَابِرٍ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي .

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٤/٩٣-٩٤) : « وَرَجَالَ أَحْمَدَ رَجَالَ الصَّحِيحِ » .

قَوْلُهُ : « نَاضِحًا » : هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ لِسُقَايَةِ الزَّرْعِ .

وَمَعْنَى : « اعْلَفْهُ نَاضِحًا » : أَي لَا تَسْتَعْمَلْهُ فِي طَعَامِكَ وَنَحْوِهِ ، وَاسْتَعْمَلْهُ فِي عِلْفِ دَوَابِكَ .

وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : (٩/٣٣٨) بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ كَمَا هُنَا .

وَفِيهِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ . . . إلخ ؛ فَإِلْسَانُهُ عِنْدَهُ مُتَّصِلٌ إِلَى أَبِي الزِّنَادِ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ :

« اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِهِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحِجَامَ إِنْ كَانَ حَرَامًا فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ عِبْدًا ، فَإِنَّهُ يَعْلَفُهُ دَوَابُّهُ ، وَيَنْفَقُهُ عَلَى عِيْدِهِ قَوْلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

وَذَهَبَ الْكَثِيرُونَ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ ، وَالنَّهْيُ عَلَى جِهَةِ التَّنْزِيهِ عَنِ الْكَسْبِ الدُّنْيِيِّ ، وَالتَّرغِيبُ فِيْمَا هُوَ أَطْيَبُ وَأَحْسَنُ مِنَ الْمَكَاسِبِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمْرُهُ بَعْدَ الْمَعَاوَدَةِ أَنْ يَطْعَمَهُ رَقِيقَهُ ، وَلَوْلَا أَنَّهُ حَلَالٌ لَمَلُوكَ لَهُ لَكَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطْعَمَ مِنْهُ رَقِيقَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطْعَمَ رَقِيقَهُ إِلَّا مِنْ مَالٍ ثَبَتَ عَلَيْهِ مَلِكُهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ بِنَفْسِهِ » .

[٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن المثني ابن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره .

[٩] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مسلم بن خالد ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال :

نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب (١) أو كسب يعرف وجهه .

(١) وقع في المطبوع : « واجب » ، والصواب ما أثبتناه من الأصل .

= شرح السنة (٨/١٨-١٩) .

[٨] لم نثر عليه من حديث عبد الله بن عمرو .

وهو ضعيف الإسناد لضعف المثني بن الصباح . ولكن سبقت له شواهد صحيحة ترفعه إلى درجة الحسن . [٩] ضعيف الإسناد لضعف مسلم بن خالد ، وقد وثق .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/٨) كتاب النفقات / باب ما جاء في النهي عن كسب الأمة إذا لم تكن في عمل واصب .

بإسناده عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به نحوه .

شرح مشكل الآثار : (٨٥/٢) ، (٨٨) باب بيان مشكل ما روى عنه ﷺ من نهيه عن كسب الإمام ، عن يونس ، عن ابن وهب به ، نحوه . (٦٢٢) .

المعجم الأوسط : (٢٥/٩) : عن موسى بن هارون ، عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن أبيه ، عن مسلم بن خالد الزنجي به نحوه . (٨٠٤٨) .

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن العلاء إلا مسلم ، تفرد به عبد الله بن عبد الحكم .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٢-٩٣) : « وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق » . وقوله : « واصب » أي دائم ثابت .

قال الخطابي : « كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدمن الناس تخيرون وتسقين الماء ، وتصنعن غير ذلك من الصناعات ، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن . والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبدلن ذلك التبذل وهن مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح ، فأمر ﷺ بالتزنه عن كسبهن ، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة .

وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كانت في يدها عمل ، ورواه أبو داود في هذا الباب .

قال : حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار ، قال : أخبرني طارق بن عبد الرحمن القرشي ، قال : جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال : لقد نهانا رسول الله ﷺ فذكر أشياء ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، وقال : هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفس .

النفس : نف الصوف أو ندفه . وفي حديث آخر أنه ﷺ نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو أخرجه أبو داود من حديث رافع بن خديج .

معالم السنن (٣/٨٨ - ٨٩) .

[١٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمّر بن قيس ، عن عطاء

ابن أبي رباح ، عن أبي هريرة قال :

ثمن الكلب غير الصائد سُحِت .

[١١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، ويونس بن

يزيد ، والليث بن سعد ؛ أن ابن شهاب حدثهم ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن

أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثهم ؛ أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب ، ومهر

البعي ، وحلوان الكاهن .

إلا أن يونس قال في الحديث : « ثلاثة هن سُحِت » .

[١٠] رجاله ثقات غير عمّر بن قيس ، فهو متروك وقد توبع عند ابن أبي شيبة :

مصنف ابن أبي شيبة : (٢٤٣/٦) كتاب البيوع والأقضية (١١١) ماجاء في ثمن الكلب .

عن سفیان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : ثمن الكلب سحت .

(٩٤٧) . وعمرو هو ابن دينار المكي ، ثقة ، ثبت .

وفى (٢٤٤/٦) : عن وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وعن أبي المهزم ، عن أبي هريرة ، أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد . (٩٥١) .

[١١] متفق عليه :

الموطأ : (٢ / ٦٥٦) (٣١) كتاب البيوع (٢٩) باب ماجاء في ثمن الكلب .

عن ابن شهاب به ، نحوه . (٦٨) .

خ : (٢ / ١٢٣) (٣٤) كتاب البيوع (١١٣) باب ثمن الكلب .

من طريق مالك به ، نحوه . (٢٢٣٧) .

وأطرافه : (٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١) .

م : (٣ / ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة (٩) باب تحريم ثمن الكلب ... إلخ .

من طريق مالك به ، نحوه . (٣٩ / ١٥٦٧) .

شرح معاني الآثار : (٤ / ٥٠ - ٥١) كتاب البيوع باب ثمن الكلب .

عن يونس ، عن سفیان ، عن الزهري به نحوه .

وعن يونس ، عن ابن وهب ، عن مالك ، عن الزهري به نحوه .

وعن يونس ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن أبي مسعود أن النبي

ﷺ قال : « ثلاث هن سُحِت » أي حرام ، ثم ذكر مثله .

السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٨) كتاب النفقات / باب النهي عن كسب البغي .

بإسناده عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به ، نحوه .

وقوله : « مهر البغي » المراد : أجرة الزانية .

و « حلوان » : هو ما يعطى على كهانته .

[١٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن سلمان ، عن عَقِيلِ ابن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاث هن سُحَّتْ : حُلُوَانُ الكاهن ، ومهر البغي ، وثمان الكلب العَقُورُ » .

[١٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب ، ثنا شِمْرُ بن نُمَيْرٍ ، عن ابن ضَمِيرَةَ - وهو حسين بن عبد الله - عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ؛ أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور .

[١٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سُوَيْدُ الجذامي ، أن

[١٢] هذا رواية للحديث السابق ، وهو مرسل ، وليس في الصحيح الذي سبق كلمة العقور . وفي إسناده عبد الرحمن بن سلمان الحجري . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : مضطرب الحديث . يروى عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة ، ما رأيت في حديثه منكراً ، وهو صالح الحديث . أدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، فسمعت أبي يقول : يحول من هناك - الجرح والتعديل (٥/٢٤٢) رقم (١١٤٧) .

وقال الحافظ المزى في تهذيب الكمال (١٧/١٤٩) : روى عنه أبو سعيد بن يونس ، وهو قريب السن من ابن وهب ، يروى عن عقيل غرائب انفرد بها وكان ثقة .

[١٣] هذا الحديث قيل : إنه من نسخة موضوعة .

فقد قال أحمد بن حنبل عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة : متروك الحديث .

وقال ابن حبان : يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة .

وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : هو عندي متروك الحديث كذاب .

وقال ابن عدى : ضعيف منكر الحديث ، وضعفه بين علي حديثه .

وقال أبو زرعة الرازي : ليس بشيء ، اضرب على حديثه .

الإكمال للحسيني (١/٢١٨ - ٢١٩) ، والتذكرة للحسيني (١/٣٣٨) ، والكمال لابن عدى (٢/٧٦٦ -

٧٦٩) ، وتعجيل المنفعة (١/٤٥٠ - ٤٥١) .

[١٤] صحيح :

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٣) : « رجاله ثقات » .

السنن الكبرى للبيهقي : (٦/٦) كتاب البيوع / باب النهي عن ثمن الكلب .

بإسناده عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب به ، نحوه .

د : (٣/٧٥٥ - ٧٥٦) (١٧) كتاب البيوع والإجازات (٦٥) باب في أثمان الكلاب .

عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب به ، نحوه . (٣٤٨٤) .

س : (٧/١٨٩ - ١٩٠) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح (١٥) باب النهي عن ثمن الكلب .

عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به ، نحوه . (٤٢٩٣) .

وحول الاختلاف في جواز بيع الكلب قال الخطابي :

على بن رباح اللخمي حدثهم ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :
 « / لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي » .

ب/٣

من كتاب الأشربة

[١٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الجبار بن عمر ؛ أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين أن يشربا . فقلنا : وما الخليطان يا رسول الله ؟ قال : « التمر والزبيب ، وكل مسكر حرام » .

[١٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب ، قال عبد الجبار : وحدثني إسحاق بن عبد الله ؛ أن محمد بن يوسف حدثه ؛ أن أم مغيث حدثته ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

= « وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب ، فروى عن أبي هريرة أنه قال : هو من السحت ، وروى عن الحسن والحكم وحمام ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال أصحاب الرأي : جازت بيع الكلب ، وقال قوم : ما أبيع اقتناؤه من الكلاب فيبيعه جازت ، وما حرم اقتناؤه منها فيبيعه محرم : يحكى ذلك عن عطاء والنخعي ، وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه ، قالوا : وذلك لأنه أبطل عليه منفعته ، وشبهوه بأم الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من أتلفها . قال الشيخ : جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالاً على جواز بيعه كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز بيعها » . معالم السنن (١١٣/٣) .

وقال البغوي في مهر البغي وحلوان الكاهن : « اتفق أهل العلم على تحريم مهر البغي ، وحلوان الكاهن فمهر البغي : أن يعطى امرأة شيئاً على أن يفجر بها ، وحلوان الكاهن : ما يأخذه المتكهن على كهنته ، وفعل الكهانة باطل ، لا يجوز أخذ الأجرة عليها » . شرح السنة (٨ / ٢٣) .

[١٥] المحلى لابن حزم : (٥١٣/٧) من طريق ابن وهب به . وقال ابن حزم مناقشاً المالكية في (٥١٤/٧) : وأما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الأيلي ، وهو ضعيف جداً .

[١٦] المعجم الكبير للطبراني : (١٧٦/٢٥ - ١٧٧) ، عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن محمد بن يوسف ، عن أبيه ، عن أم مغيث به نحوه . (٤٣٢) .

وفيه زيادة : وكانت أم مغيث جدة ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وقد صلت القبلتين على عهد رسول الله ﷺ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٥٥ - ٥٦) : « وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو

متروك » .

[١٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن بكير ابن عبد الله حدثه ؛ أن عبد الرحمن بن الحارث السلمى حدثه ، عن أبي قتادة الأنصاري ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً .

[١٧] صحيح رجاله ثقات .

وهناك متابعة لهذا الحديث عن أبي قتادة في الصحيحين ؛ عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه به :

خ (١٥ / ٤) رقم (٥٦٠٢) ، م (١٥٧٥ / ٣ - ١٥٧٦) رقم (١٩٨٨) .

ذكر الحافظ المزى أن هذه الرواية عند النسائي في السنن الكبرى في الوليمة عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن الثقة عنده ، عن بكير ، عن عبد الرحمن بن الحباب ، عن أبي قتادة . وعن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبي قتادة - في النهي أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً .

وقال المزى : هكذا وجدته في هذا الحديث ، والمحفوظ « ابن الحباب » كما تقدم . روى عن مالك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ؛ لم يذكره أبو القاسم ، وليس في السماع ، وهو في رواية أبي على الأسوي . تحفة الأشراف (٢٦١ / ٩) رقم (١٢١١٩) .

الموطأ : (٨٤٤ / ٢) (٤٢) كتاب الأشربة (٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً .

عن الثقة عنده ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري ، عن أبي قتادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً ، والزهو والرطب جميعاً . (٨) .

قال الحافظ المزى : وقول مالك : « عن الثقة » يحتمل أن يكون عمرو بن الحارث ، ويحتمل أن يكون عبد الله بن لهيعة ؛ فإنه قد روى عن مالك ، عن ابن لهيعة بإسناد غريب ، ثم رواه من طريقه إلى مالك عن ابن لهيعة به . قال الحافظ أبو بكر الخطيب : هذا حديث غريب جداً من حديث مالك بن أنس ، عن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر ، تفرد بروايته الوليد بن عتبة ، عن الوليد بن مسلم (أى عن مالك) ، وكلاهما من أهل دمشق .

والمحفوظ : عن مالك عن الثقة عنده غير مسمى ، عن بكير ، كذلك هو في الموطأ وغيره . هذا ، وقد روى المزى هذا الحديث ، فوقع له عالياً عن مالك به . كما رواه من طريق ابن وهب ، كما هنا . ويحسن بنا أن نذكر إسناده وحديثه ؛ لأنه إسناده عال لهذا الكتاب . قال المزى : وقد وقع لنا عالياً أيضاً : أخبرنا به أبو إسحاق بن الدرجي ، قال : أنبأنا محمد بن معمر بن الفاخر ، في جماعة ، قالوا : أخبرنا سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي ، قال : أخبرنا أبو الفتح منصور بن الحسين ، وأبو طاهر ابن محمود الثقفي ، قالوا : أخبرنا أبو بكر بن المقرئ ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكيراً حدثه ، عن عبد الرحمن بن الحباب السلمى ، عن أبي قتادة . أنه قال : نهى رسول الله ﷺ ، أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً . رواه عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، فوقع لنا بدلاً عالياً .

وكما يلاحظ أنه قد ورد في الحديث اختلاف فيمن روى عنه بكير بن الأشج ، فبعضهم - كما هنا -

قال : عبد الرحمن بن الحارث وبعضهم قال كما في رواية مالك . تهذيب الكمال (٤٨ / ١٧ - ٥١) .

= واعتبروا أن عمرو بن الحارث وهم ، والصواب : عمرو بن الحباب السلمى .

[١٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، ونهى أن ينبذ التمر والرطب جميعاً .

[١٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : وحدثني الليث بن سعد وجرير بن حازم، أن عطاء بن أبي رباح حدثهما ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

[٢٠] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : وحدثني مالك بن أنس، عن زيد

= قال المزى فى ترجمة عبد الرحمن بن الحارث السلمى: « هكذا وقع فى كتاب « الوليمة » للنسائى ، من رواية الأسوطى عنه ، والمحفوظ : عبد الرحمن بن الحباب ، وكذلك هو فى « الموطأ » وغيره . وكذلك ذكره البخارى وابن أبى حاتم وغيرهما » . تهذيب الكمال (٤٦/١٧)

[١٨، ١٩] صحيح:

م : (٣/١٥٧٤) (٣٦) كتاب الأشربة (٥) باب كراهة ابتذال التمر والزبيب مخلوطين :

حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير بن حازم ، سمعت عطاء بن أبى رباح ، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصارى أن النبى ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر ، والبُسْر والتمر . (١٦/١٩٨٦) .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، عن رسول الله ﷺ؛ أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، ونهى أن ينبذ الرطب والبُسْر جميعاً (١٧/١٩٨٦) .

وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع - واللفظ لابن رافع - قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : قال لى عطاء : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ: « لا تجمعوا بين الرطب والبُسْر ، وبين

الزبيب والتمر نبذاً » (١٨/١٩٨٦) .

وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث، عن أبى الزبير المكى ، مولى حكيم بن حزام ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه نهى أن ينبذ الزبيب

والتمر جميعاً ، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً . (١٩/١٩٨٦) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٣٠٦/٨) كتاب الأشربة / باب الخليطين .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب ، عن

الليث وجرير به .

[٢٠] مرسل ، وقد وصل فى الصحيحين :

الموطأ: (٢/٨٤٤) (٤٢) كتاب الأشربة (٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً .

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر

والزبيب جميعاً . (٧) .

قال ابن عبد البر : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك . وهو فى الصحيحين من حديث ابن جريج ، عن

عطاء ، عن جابر :

ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك .

[٢١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن سلمان (١) عن عقيل بن خالد ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك ، عن امرأة ؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً ، انبذوا كل واحد منهما وحده » .

[٢٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن قتادة ابن دعامة حدثه ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول :

(١) كذا في الأصل ، وهو الصواب ، ووقع في المطبوع : « سليمان » .

= خ [(١٥/٤) (٧٤) كتاب الأشربة (١١) باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، وأن لا يجعل إدامين في إدام - رقم (٥٦٠١) .

م (٣/١٥٧٤) (٣٦) كتاب الأشربة (٥) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين . رقم (١٩٨٦) .

[٢١] رجاله ثقات ، وهو صحيح :

السنن الكبرى للبيهقي : (٣٠٧/٨) كتاب الأشربة والحد فيها / باب الخليطين .

عن أبي زكريا وأبي بكر ، عن أبي العباس ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن سلمان ، عن عقيل بن خالد ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك ، عن امرأة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً ، انبذوا كل واحد منها وحده » . وعبد الرحمن بن سلمان هو الحجري الرعيني ، قال ابن يونس : ثقة .

قال البيهقي - رحمه الله : نهى النبي ﷺ عن الخليطين يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون إنما نهى عنه لخلطهما سواء بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ ، وأباح شربه إذا نبذ على حدته .

والآخر : أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى الاشتداد ، وإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد ، فما لم يبلغ حالة الاشتداد في الموضوعين جميعاً لا يحرم .

مسند أحمد : (١٨/٦) : عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أمه وكانت قد صلت القبليتين مع رسول الله ﷺ قالت : الحديث بنحوه .

المعجم الكبير للطبراني : (١٤٧/٢٥) ، من طريق سفيان ، ويزيد بن زريع ، عن محمد بن إسحاق به ، نحوه . (٣٥٣ ، ٣٥٤) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٥/٥) : وفيه محمد بن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

[٢٢] صحيح :

م : (٣/١٥٧٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر .

إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التَّمْرُ والزَّهْوُ ، ثم يشرب وأن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر .

[٢٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : وأخبرني جرير بن حازم ، عن أبان ابن أبي عياش ؛ أن أنس بن مالك كان يقطع الرطب من البُسْر ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين البُسْر والتمر والزبيب والتمر .

[٢٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الخليل بن مرة ، عن أبان

= عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن قتادة بن دعامة حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب ، وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر . (٨/١٩٨١) .
وقال البخارى تعليقاً : وقال عمرو بن الحارث : حدثنا قتادة سمع أنساً .
[خ (١٥/٤) (٧٤) كتاب الأشربة (١١) باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً] .
والزَّهْوُ : هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب .
[٢٣] لم نعر عليه من طريق أبان بن أبي عياش .
ولا شك أن ما سبق مما هو صحيح ، شواهد ومتابعات لهذا الحديث .
وقد تابعه على هذا المتن المختار بن فلفل عند النسائي ، والمختار صدوق له أوهام كما فى التقريب .
ولفظه عند النسائي : « نهى رسول الله ﷺ أن تجمع شيتين نييذاً يبغي أحدهما على صاحبه .
قال : وسألته عن الفضيخ ، فنهانى عنه .
قال : كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيتين ، فكنا نقطعه » . أى الذى رطب ذنبه .
[س (٨/٢٩١ - ٢٩٢) (٥١) كتاب الأشربة (١٣) ذكر العلة التى من أجلها نهى عن الخليطين ...
حديث (٥٥٦٣)] .

قوله : « البسر » : قال ابن فارس : البسر من كل شيء : الغص ، ونبات بسر ، أى طرى ، والمراد هنا : البسر من ثمر النخل ، وهو ما كان فى مرحلة قبل أن يربط .
[٢٤] هذه الرواية ضعيفة ؛ لضعف الخليل بن مرة الضبعي وأبان بن أبي عياش ، وهى فى معنى ما سبق .
والشامة : الخال فى الجسد معروف ، وأراد هنا الشيء القليل جداً من الترتيب يكون فى البسر فيترعنه .
وحول فقه هذه الأحاديث قال البغوى : « اختلف أهل العلم فى تحريم الخليطين ، فذهب جماعة إلى تحريمه ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منه مسكراً ، لظاهر الحديث ، وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه ، فهو آثم بجهة واحدة ، وإن كان مشتداً ، فبجهتين : إحداهما : شرب الخليطين ، والأخرى : شرب المسكر . روى عن جابر أنه قال : البسر والتمر إذا خلطا خمر .

ورخص أصحاب الرأى فى شربه على الإطلاق ، ورخص فيه الأكثرون إلا أن يكون مشتداً مسكراً . قال الليث بن سعد : إنما جاءت الكراهية أن يُبَيِّدَ جميعاً ؛ لأن أحدهما يشد صاحبه ، واحتج من أباحه إذا لم يكن مسكراً بما روى عن صفية بنت عطية ، عن عائشة . قالت : كنت أخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب فألقيه فى إناء ، فأمرسه ، ثم أسقيه النبي ﷺ » . شرح السنة (١١/٣٥٩ - ٣٦٠) .

ابن أبي عياش قال :

رأيت جوارى أنس بن مالك يضعن البُسْرَ في المكاتل ، ويأخذن السكاكين ، ويتبعن كل شيء أرطب فيه ، فيقطعنه حتى يقطعن مثل الشامة (١) ومثل القمع ، مما أرطبت كراهية أن تكون بُسْرًا وتمرًا ، فيكون فضيخاً .

قال أبان : وقال أنس بن مالك : هكذا كنا ننبذ على عهد رسول الله ﷺ .

[٢٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثني عبد الجبار بن عمر ؛ أن

محمد بن المنكدر / حدثه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال :

« لا تشربوا في المُرْفَتِ والنَّقِيرِ والحَتَمِ والدَّبَاءِ ، اشربوا وكل مسكر حرام » .

(١) كذا في الأصل ، وهو الصواب ، ووقع في المطبوع : « الشنامة » .

[٢٥] إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الجبار بن عمر . ولكن له شواهد تقويه .

ولم نعر عليه من هذا الطريق .

وقد روى الجزء الأول منه من طريق أبي الزبير عن جابر :

س : (٣٠٩/٨ - ٣١٠) (٥١) كتاب الأشربة / الإذن في الانتباز التي خصها بعض الروايات التي أتينا

على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها - حديث رقم (٥٦٤٧ ، ٥٦٤٨ ، ٥٦٤٩) .

مصنف ابن أبي شيبة : (٤٧٤/٧) كتاب الأشربة (٧٠٦) ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من

الظروف . حديث رقم (٣٨٤٧) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٣٠٩/٨) كتاب الأشربة والحد فيها .

الأشربة للإمام أحمد : (ص٤٣) رقم (٣٦ ، ٣٧) .

أما قوله : « اشربوا ، وكل مسكر حرام » فقد ورد بهذا اللفظ عند النسائي من حديث عبد الله بن

بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، وهو في مسلم من طريق محارب بن دثار ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه مرفوعاً :

« نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » .

ورواه أيضاً من هذا الطريق بنحوه .

ومن طريق علقمة بن مرثد ، عن ابن بُرَيْدَةَ به بلفظ : « نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف - أو ظرفا

لا يحل شيئاً ، ولا يحرمه وكل مسكر حرام » :

[س (٣١١/٨ - ٣١٢) (٥١) كتاب الأشربة (٤٠) باب الإذن في شيء منها حديث (٥٦٥٥) .

م (١٥٨٤/٣ - ١٥٨٥) (٣٦) كتاب الأشربة (٦) باب النهي عن الإنباز في المُرْفَتِ والدَّبَاءِ والحَتَمِ

والنَّقِيرِ ، وبيان أنه منسوخ . حديث رقم (٦٣/٩٧٧ ، ٦٤ ، ٦٥) .

[٢٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أيوب بن هانئ ، عن مسروق الأجدع ، عن عبد الله بن مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً ، وكل مسكر حرام » .

[٢٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ؛ أن عبد الرحمن ابن ميمون حدثه ؛ أنه سمع الحكم بن عتيبة يحدثه بمكة ؛ أن رسول الله ﷺ قام في حجة الوداع فقال :

« ألا إني كنت نهيتكم أن تبتذوا في الحتتم والدباء والنقير فانتبذوا ، وكل مسكر حرام » .

قال عبد الرحمن بن ميمون : فاستحييت أن أسأله عن يحدته ، فسألت بعض جلسائه فأخبرني أنه يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ .

[٢٦] إسناده حسن :

جه: (٣١٦/٢) (٣٠) كتاب الأشربة (٩) باب كل مسكر حرام .
 عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أيوب بن هانئ ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر حرام » . (٣٣٨٨) .
 قال ابن ماجه : هذا حديث المصريين .
 وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٠٥) : « هذا إسناده حسن .
 أيوب بن هانئ مختلف فيه ، تفرد ابن جريج بالرواية عنه . قاله الذهبي في طبقات التهذيب . ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابن مسعود أيضاً . ورواه البيهقي في سننه عن طريق الأصم ، عن محمد ، عن ابن وهب به ، وسياقه أتم .
 وله شاهد من حديث ابن عمر رواه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن .
 قال : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي موسى ، والأشجح العصري ، وديلم ، وميمونة ، وابن عباس ، وقيس بن سعد ، والنعمان بن بشير ، ومعاوية ، ووائل بن حجر ، وقرّة المزني ، وعبد الله بن مغفل ، وأم سلمة ، وبريدة ، وأبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهما » .

السنن الكبرى للبيهقي : (٣١١/٨) كتاب الأشربة .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .
 شرح معاني الآثار : (٤ / ٢٢٨) كتاب الأشربة / باب الانتباز في الدباء .
 [٢٧] هذه الرواية مرسلة ، فابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، والحكم بن عتيبة عن رسول الله ﷺ مرسل .
 ولم نعثر على هذه الرواية .

[٢٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان ، عن

حنظلة ، عن أنس بن مالك قال :

نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، ثم قال : « انتبذوا فيما شئتم ؛ فإن الآنية لا تحل شيئاً ولا تحرمه » .

[٢٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي ؛ أن

محمد بن يحيى بن حبان أخبره ؛ أن واسع بن حبان حدثه ؛ أن أبا سعيد الخدري حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن النبيذ / ألا فانتبذوا ، ولا أحل مسكراً » . 1/5

[٣٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان ، عن

العلاء بن المسيب ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد قال :

كانت عائشة تنبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر ، وأن عائشة كانت تشرب النبيذ في جر أخضر .

قال : وأخبرني أن عبد الله بن مسعود كان يشرب في جر أخضر .

[٢٨] إسناده ضعيف جداً ؛ لأن الحارث بن نبهان متروك .

[٢٩] إسناده حسن . أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم .

السنن الكبرى : (٣١١/٨) كتاب الأشربة والحد فيها / باب الرخصة في الأوعية بعد النهي .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

شرح معاني الآثار : (٢٢٨/٤) كتاب الأشربة / باب الانتباز في الدباء والحتمم والنقير والمزفت .

عن يونس عن ابن وهب به .

[٣٠] إسناده ضعيف جداً . الحارث بن نبهان متروك .

مصنف ابن أبي شيبة : (٥١٤/٧) كتاب الأشربة (٧١٢) من رخص في نبيذ الجر الأخضر .

عن خلف بن خليفة ، عن العلاء بن المسيب ، عن حكيم بن جبير ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن

عائشة قالت : كان ينبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر . (٣٩٨٤) .

وفيه حكيم بن جبير الأسدي ، ضعيف رمى بالتشيع . التقريب .

المعجم الأوسط : (١٣٦/٨ - ١٣٧) :

من طريق حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عائشة قالت : كنت أنبذ

لرسول الله ﷺ في جر أخضر . (٧٢٧٤) .

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا حكيم بن جبير ، ولا رواه عن حكيم إلا

إسرائيل وأبو إسرائيل . وقال الهيثمي في المجمع (٦٤/٥) : وفيه حكيم بن جبير ، وهو متروك .

[٣١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله قال :

كان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً ينبذ له فيه ، بُذِلَ له في تَوْرٍ من حجارة .

[٣٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة ، عن سعيد بن

محمد، عن أبي النضر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول الله

ﷺ أنه قال :

[٣١] صحيح بمنابعاته :

م : (٣/١٥٨٤) (٣٦) كتاب الأشربة (٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والتقىم، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً .

عن يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة . (٦١/١٩٩٩) . ومن طريق زهير وأبي خيثمة عن أبي الزبير به ، نحوه . (٦٢/١٩٩٩) .

س : (٨/٣٠٢) (٥١) كتاب الأشربة (٢٧) باب ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه .
عن قتبية ، عن أبي عوانة به . (٥٦١٣) .

ج : (٢/٣١٩) (٣٠) كتاب الأشربة (١٢) باب صفة النبيذ وشربه .

عن محمد بن عبد الملك ، عن أبي عوانة به . (٣٤٠٠) .

[٣٢] إسناده حسن :

مسند أحمد : (٢/١١٨) : عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من الخنطة خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر » .

المعجم الكبير : (١٢/٢٩٥) : عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن أبيه ، عن ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إن من العنب خمرأ ، ومن الزبيب خمرأ ، ومن التمر خمرأ ، ومن الخنطة خمرأ ، وأنا أنهى عن كل مسكر » . (١٣١٥٩) .

شرح معاني الآثار : (٤/٢١٣) كتاب الأشربة / باب الخمر المحرمة ما هي ؟

عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي الأسود ، عن ابن لهيعة به ، ولفظه : « إن من العنب خمرأ ، وأنهاكم عن كل مسكر » .

وله شاهد من حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري من طريق عامر الشعبي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام عمر على المنبر فقال : « أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والخنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل » .

خ : (٤/١٢) (٧٤) كتاب الأشربة (٢) باب الخمر من العنب وغيره - حديث (٥٥٨١) .

وفى (٤/١٣) (٥) باب ماجاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب .

من طريق عامر الشعبي به مطولاً . رقم (٥٥٨٨) ونحوه . رقم (٥٥٨٩) .

«من العنب خمراً ، ومن العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن الخنطة خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر » .

[٣٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول :

سئل رسول الله ﷺ عن البتِّع ؟ فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

[٣٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن

[٣٣] صحيح :

الموطأ : (٢/٨٤٥) (٤٢) كتاب الأشربة (٤) باب تحريم الخمر ، عن ابن شهاب به (٩) .

والبتِّع : هو شراب العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه .

خ : (٤/١٢) (٧٤) كتاب الأشربة (٤) باب الخمر من العسل .

من طريق مالك به . (٥٥٨٥) ، ومن طريق شعيب ، عن الزهري به . (٥٥٨٦) .

م : (٣/١٥٨٥-١٥٨٦) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .

من طريق مالك به . (١/٢٠٠١) (٦٧) .

عن حرمة بن يحيى التجيبي ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . (١/٢٠٠١) (٦٨) .

[٣٤] إسناده حسن ، وصححه ابن حبان .

ابن حبان - الإحسان : (١٢/١٩٠) (٤١) كتاب الأشربة / ذكر البيان بأن نبيذ الخنطة خمر إذا أسكر كثيره شاربه .

عن قتبية ، عن يزيد بن موهب ، عن ابن وهب به . (٥٣٦٧) . قال ابن حبان : عمر بن الحكم هذا هو

ابن ثوبان حليف الأوس من جلة أهل المدينة ، سمع عبد الله بن عمر وأبا هريرة وأم حبيبة .

ودراج أبو السمح ، هو : دراج بن سمعان السهمي مولاهم المصري ، وهو صدوق .

وباقى رجاله ثقات .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٥٥) : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، وفيه ابن لهيعة ،

وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات » .

مسند أحمد : (٦/٤٢٧) : من طريق ابن لهيعة ، عن دراج به .

المعجم الكبير : (٢٣/٢٤٢-٢٤٣) : من طريق ابن لهيعة به .

و « الغبيراء » : ضرب من الشراب يتخذ الخبث من الذرة ، وهي تسكر ، وتسمى : السُّكْرَكَة .

وقال ثعلب : هي خمر تعمل من الغبيراء : هذا التمر المعروف ، أى هي مثل الخمر التى يتعارفها

جميع الناس لا فصل بينهما فى التحريم - النهاية (٣/٣٣٨-٣٣٩) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/٢٩٢) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما جاء فى تفسير الخمر الذى نزل

تحريمها ، عن ابن وهب به .

دَرَجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فَعَلِمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسَّنَنَ /
وَالْفَرَائِضَ .

ثم قالوا : يا رسول الله ، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير فقال :
« الْغُبَيْرَاءُ ؟ » قالوا : نعم . فقال : « لَا تَطْعَمُوهُ » ، ثم لما كان بعد يومين ، ذكره له
أيضاً ، فقال : « الْغُبَيْرَاءُ ؟ » قالوا : نعم . قال : « لَا تَطْعَمُوهُ » .
ثم لما أرادوا أن ينطلقوا ، سأله عنه ، فقال : « الْغُبَيْرَاءُ ؟ » قالوا : نعم .
قال : « لَا تَطْعَمُوهُ » .

[٣٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي
حبيب ، وعياش بن عباس ، عن أبي الخير ^(١) عن دَيْلَمِ الْجِشَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ،
وَنَصْنَعُ بِهَا شَرَابًا مِنَ الْقَمْحِ ، أَفِيحِلُّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ يَسْكُرُ ؟ » قالوا :
بلى . قال : « فَإِنَّهُ حَرَامٌ » .

(١) كذا في المخطوط ، وزاد في المطبوع : « وهو مرثد بن عبد الله المزني » ، وأخطأ في قوله : « المزني » ،
والصواب : « اليزني » .

[٣٥] إسناده صحيح :

د : (٨٩/٤) (٢٠) كتاب الأشربة (٥) باب النهي عن المسكر .
عن هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب به . (٣٦٨٣) .
مسند أحمد : (٥٦٧/٢٩ - ٥٧١) : عن الضحاک بن مخلد ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد
ابن أبي حبيب به . (١٨٠٣٤) .
وعن محمد بن عبید ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب به . (١٨٠٣٥) .
وعن أبي بكر الحنفى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب به . (١٨٠٣٦) .
المعجم الكبير : (٢٦٩/٤ - ٢٧٠) : من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب
به . (٤٢٠٤) .

ومن طريق عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب به . (٤٢٠٥) .
ومن طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس ، عن أبي الخير به . (٤٢٠٦) .
السنن الكبرى للبيهقى : (٢٩٢/٨) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما جاء في تفسير الخمر الذى نزل
تحريمها ، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن
وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس ، عن أبي الخير مرثد به .

[٣٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد ، أن أبا وهب الجيشاني حدثه ، عن وفد جيشان الذين قدموا على رسول الله ﷺ أنهم ذكروا لرسول الله ﷺ شراباً يصطنعونه من الذرة والحنطة .

فقال رسول الله ﷺ : « أيسكر؟ » قالوا : نعم ، فنهاهم عنه .

[٣٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، ومالك ابن أنس ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول :

كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

[٣٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : وأخبرني أبو معشر ، عن موسى بن

[٣٦] حسن ، يشهد له الحديث السابق :

ولم نعثر عليه بهذا الطريق ، ولكن روى مسلم شاهداً له :

م : (١٥٨٧ / ٣) (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، أن رجلاً قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزز ، فقال النبي ﷺ : « أو مسكر هو ؟ » قال : نعم . قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » . قالوا : يارسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » . (٧٢ / ٢٠٠٢) .

[٣٧] إسناده صحيح ، غير أنه موقوف :

مسند الموطأ للشافعي : (ص ٥٣٢ - ٥٣٣) رقم (٦٩٦) : من طريق عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ، عن مالك به مرفوعاً .

قال الشافعي : هذا في الموطأ موقوف ، غير معن ، فإنه أسنده دون غيره .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٥ / ١٥) : هذا الحديث موقوف في الموطأ على ابن عمر ، لم يختلف فيه الرواة على مالك إلا عبد الملك بن الماجشون ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » ، فرفعه .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤ / ٨) : كذا رواه سائر أصحاب مالك ، عن مالك موقوفاً غير رَوَّح ، فإنه رفعه .

هذا ، ولم نعثر على هذا الحديث في موطأ يحيى بن يحيى ، ولا في موطأ محمد بن الحسن .

[٣٨] إسناده ضعيف ؛ لضعف أبي معشر واسمه : نجيح بن عبد الرحمن السندي .

ولكنه يقوى بالتابعات والشواهد .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٩٦ / ٨) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .

من طريق ابن وهب به .

البراز - كشف الأستار : (٣٥٠ / ٣) كتاب الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .

من طريق أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة به . رقم (٢٩١٧) .

عقبة ، عن سالم بن عبد الله [عن أبيه] (١) ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
« كل مسكر خمر ، وما أسكر قليله ، فكثيره حرام » .

[٣٩] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

[٤٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثني شمر بن نُمير ، عن حسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) مابين المعقوفين ساقط من المخطوط ، وأثبتناه من كتب التخريج ، وخاصة السنن الكبرى للبيهقي ، حيث روى الحديث من طريق ابن وهب به .

= وهذا إسناد قوى .

حم : (٩/٤٦٤ - ٤٦٥) رقم (٥٦٤٨) عن هاشم بن القاسم ، عن أبي معشر به .
ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو التالي :

[٣٩] إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري .

ولكن تابعه أخوه عبيد الله ، وهو ثقة ، فالحديث بهذه المتابعة حسن .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/٢٩٦) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .
من طريق ابن وهب به .

حم : (١١/١١٩) رقم (٦٥٥٨) : عن أبي كامل ، عن عبد الله بن عمر العمري به .

مصنف عبد الرزاق : (٩/٢٢١ - ٢٢٢) كتاب الأشربة / باب ما ينهى عنه من الأشربة .

عن عبد الله بن عمر العمري به . (٧/١٧٠) .

شرح معاني الآثار : (٤/٢١٧) كتاب الأشربة / باب ما يحرم من النبيذ .

عن علي بن معبد ، عن يونس بن محمد ، عن عبد الله بن عمر به .

حم : (١١/٢٥٦) رقم (٦٦٧٤) : عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب به .

[٤٠] هذا الحديث من نسخة كأنها موضوعة ، وهي نسخة حسين بن عبد الله بن ضميرة .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/٢٩٦) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .

من طريق ابن وهب به .

الكامل لابن عدى : (٤/١٣٦٢) : في ترجمة شمر بن نُمير ، من طريق ابن وهب به .

وذكر ابن عدى عدة روايات لشمر ثم قال : « ولشمر بن نُمير غير ما ذكرت ، وأحاديث شمر هذا منكرة ، وهو يحدث عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، والحسين قد تقدم ذكره في جملة الضعفاء ، وشمر عندي أحسن حالا من حسين هذا وإن كانت أحاديثه منكرة » .

[٤١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نَبْهَانَ ، عن ليث ابن أبي سليم [عن أبي عثمان الأنصارى] (١) عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ . . . إلا أنه قال : « فالحسوة منه حرام » .

[٤٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني إبراهيم بن نشيط الوعلاني ، عن عمار بن سعد ؛ أنه سمع عبد الرحمن بن حجيرة يحدث ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام »

قال إبراهيم : فسألت ابن عبد الرحمن بن حجيرة عن ذلك ، فقال : صدوق . قال ذلك أبي لعبد العزيز بن مروان .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وأثبتناه من كتب التخريج .

[٤١] هذا إسناده ضعيف جداً .

الحارث بن نبهان متروك ، وليث بن أبي سليم ضعيف . ولكن روى من حديث عائشة بإسناد حسن : حم : (٧١/٦) : عن خلف بن الوليد ، عن الربيع ، عن أبي عثمان الأنصارى قال : وأحسن الثناء عليه ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ؛ أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر الفرق منه إذا شربته فملاء الكف منه حرام » .

وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق مهدي بن ميمون ، عن أبي عثمان الأنصارى به نحو حديث أحمد . شرح معاني الآثار (٢١٦/٤) كتاب الأشربة / باب ما يحرم من النبيذ .

ورواه البيهقي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي عثمان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام » .

والفرق : مكيال ، يقال : إنه يسع ستة عشر رطلاً . المصباح المنير .

ومن رواية أحمد والبيهقي والطحاوي يتبين لنا أن الحديث روى من طريق أبي عثمان الأنصارى ، وقد سقط في رواية ابن وهب هذه .

وقال عبد الله بن أحمد : حدثني أبي ، ثنا أبو نميلة يحيى بن واضح قال : أخبرني أبي قال : رأيت أبا عثمان عمرو بن سليم يقضى على بابه . قال أبي : وهو الذي روى عنه مهدي بن ميمون ، وروى عنه مطرف بن طريف وربيع بن صبيح وليث بن أبي سليم . حم (٧١/٦) .

[٤٢] هذا حديث مرسل .

عبد الرحمن بن حجيرة المصري القاضي تابعي من الثالثة .

[٤٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال :

كنت أسقى أبا عبيدة ، وأبا طلحة ، وأبى بن كعب شراباً من فضيخ وتمر ، فأتى آت فقال : إن الخمر قد حرمت .

فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقامت إلى مهرأس لنا ، فضربت بها بأسفله حتى تكسرت .

[٤٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ؛ / أن ب/ حبان بن واسع حدثه ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر حرام » .

[٤٣] صحيح .

الموطأ : (٢/٨٤٦ - ٨٤٧) (٤٢) كتاب الأشربة (٥) باب جامع تحريم الخمر .

عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة به . (١٣) .

خ : (٤/١٢) (٧٤) كتاب الأشربة (٣) باب تحريم الخمر ، وهي من البسر والتمر . من طريق مالك به . (٥٥٨٢) .

م : (٣/١٥٧٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر . . إلخ . من طريق ابن وهب به . (٩/١٩٨٠) .

والفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، وهو المشدوخ .

والمهراس : حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ ، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب .

[٤٤] رجاله ثقات ، غير حبان بن واسع ، فهو صدوق .

وقد سبق معناه عن واسع ، عن أبي سعيد ، برقم (٢٩) .

قال البغوي تعليقا على مثل هذه الأحاديث : « وفي قوله : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » دليل أن التحريم في جنس المسكر لا يتوقف على السكر ، بل الشربة الأولى منه في التحريم ولزوم الحد في حكم الشربة الآخرة التي يحصل بها السكر ؛ لأن جميع أجزائه في المعاونة على السكر سواء ، كالزعفران لا يصيغ القليل منه حتى يمد بجزء بعد جزء ، فإذا كثر وظهر لونه ، كان الصيغ مضافاً إلى جميع أجزائه لا إلى آخر جزء منه ، وهذا قول عامة أهل الحديث ، وقالوا : لو حلف ألا يشرب الخمر ، فشرب شراباً مسكراً ، يحنث .

قال السائب بن يزيد : إن عمر قال : إنى وجدت من فلان ريح شراب ، وزعم أنه شرب الظلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلده ، فجلده الحد تاماً .

وقال علي : لا أوتى بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده الحد . وقال ابن عمر : كل مسكر خمر ، وهذا قول مالك والشافعي .

وقال عبد الله بن مسعود : السُّكْرُ خمر ، ومثله عن إبراهيم ، والشعبي ، وأبى رزين ، قالوا : السُّكْرُ خمر . وقال ابن المبارك في رجل صلى ، وفي ثوبه من النبيذ المسكر بقدر الدرهم ، أو أكثر : إنه يعيد =

[٤٥] أخبرنا محمد [أنا ابن وهب] قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء .

أو سعيد بن أبي أيوب ، عن شرحبيل بن شريك المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . .

قال : وأخبرني معاوية بن صالح ، عن بنت أبي أمامة الباهلي ، عن أبيها . . .

قال : وأخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب

قال : وإسحاق بن طلحة التيمي ؛ أن عيسى بن طلحة ، وعروة بن الزبير ، وسالم ابن عبد الله كانوا يشربون الطلاء ، وأن سالم بن عبد الله يشربه بالشام .

فقال عمر بن عبد العزيز : أيشرب الطلاء ؟ قال له سالم : نعم ؛ قد كان أبي

يشربه .

[٤٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثني إبراهيم بن نشيط الوعلاني ،

= الصلاة . قال معن : سألت مالكا بن الفقعاق فقال : إذا لم يسكر ، فلا بأس به . وسئل طلحة بن مصرف عن النبيذ ، فقال : هي الخمر ، هي الخمر . شرح السنة (٣٥٣/١١ - ٣٥٤) .

وقال الخطابي في هذا الباب : « هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر ، وأن قليله ككثيره في الحرمة ، والإسكار في هذا الحديث ، وإن كان مضافاً إلى كثيره ، فإن قليله مسكر على سبيل التعاون ، كالزعفران يطرح اليسير منه في الماء فلا يصبغه ، حتى إذا أمد بجزء بعد جزء منه فإذا كثرت لونه ، وكان الصغ والتلون مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون .

وتأوله بعضهم تأولاً فاسداً فقال : إنما وقعت الإشارة بقوله : « فقليله حرام » إلى الشربة الآخرة أو إلى الآخرة التي يحدث السكر عقيب شربها ؛ لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه ، وسبب السكر هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على أثرها لا ما تقدمها منه حين السكر معدوم .

قلت : وهذا تأويل فاسد ؛ إذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف أن يعجز كثير الشيء عما يقدر عليه قليله . ولو كان الأمر على ما زعموه لكان لقاتل أن يقول : إن الله حرم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه ؛ لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به ومن أي أجزاء الشراب يحدث فيه ، وهذا فاسد لا وجه له ، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى ماتقدمها لم يتوهم وجود السكر فيه حين انضم إلى سائر الأجزاء توهمنا وجوده ، فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه ، والله أعلم . معالم السنن (٢٤٦/٤) .

والسُّكَّرُ : نبيذ التمر الذي لم تمسه النار .

[٤٥] لم نثر عليه .

[٤٦] صححه الحاكم ، وخالفه الذهبي .

= المستدرك للحاكم : (١٤٧/٤) كتاب الأشربة ، من طريق ابن وهب به .

وعمر بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن عبد الله ؛ أن أبا مسلم الخولاني حج ، فدخل على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها ، فجعل يخبرها ، فقالت : كيف تصبرون على بردها ؟ فقال : يا أم المؤمنين ، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له : الطلاء .

فقالت : صدق الله وبلغ حتى سمعت حبي ﷺ يقول : « إن ناساً من أمتي يشربون الخمر ، يسمونها بغير اسمها » .

[٤٧] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني معاوية بن صالح ، عن حاتم ابن حريث (١) ، عن مالك بن أبي مريم ، عن (٢) عبد الرحمن بن غنم الأشعري ،

(١) في المخطوطة : « حاتم بن كريب » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من كتب التخریج .
(٢) كلمة : « عن » سقطت من المطبوع .

= وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
وقال الذهبي في التلخيص : كذا قال محمد ، فمحمد مجهول ، وإن كان ابن أخي الزهري ، فالسند منقطع .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/٢٩٤ - ٢٩٥) كتاب الأشربة والحد فيها / باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحریم إذا كانت من مسكرة .
عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[٤٧] إسناد حسن .
السنن الكبرى للبيهقي : (٨/٢٩٥) كتاب الأشربة / باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحریم إذا كانت مسكرة .
من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .
حم : (٥/٣٤٢) : عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح به ولفظه : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

د : (٤/٩١ - ٩٢) (٢٠) كتاب الأشربة (٦) باب في الدأى .
عن أحمد بن حنبل به سنداً ومتناً . (٣٦٨٨) . والدأى : حب يطرح في النبيذ فيشتد .
جه : (٢/٥٠٣) (٣٦) كتاب الفتن (٢٢) باب العقوبات .
من طريق معن بن عيسى ، عن معاوية بن صالح به كما هنا . (٤٠٢٠) .

وقال الإمام البغوي في مثل هذه الأحاديث : « في هذه الأحاديث دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هي عصير العنب ، أو الرطب النبيئ الشديد منه ، وعلى فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب ، أو الزبيب ، أو الرطب ، أو التمر ، بل كل مسكر خمر ، وأن الخمر ما يخامر العقل . وقد روى عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البر خمراً ، وإن من الشعير خمراً » ، فهذا تصريح بأن =

عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، ويضرب على رؤوسهم المعازف، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير » .

[٤٨] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب،

عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؛ أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمر .

[٤٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وغيره، عن

زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وَعَلَةَ السَّبَّيِّ - من أهل مصر - أنه سأل عبد الله ابن عباس عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس :

إن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر ، فقال له رسول الله ﷺ :

« هل علمت أن الله عز وجل قد حرمها ؟ قال : لا . فسارَّ إنساناً ، فقال له رسول

الله ﷺ : « بم ساررته ؟ » فقال : أمرته أن يبيعهها . فقال : « إن الذي حرم

شربها ، حرم بيعها » . قال : ففتح المزدتين حتى ذهب ما فيهما .

[٥٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن

يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن وَعَلَةَ ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ مثله .

= الخمر قد تكون من غير العنب والتمر ، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة ، بل كل ما كان في معناها من ذرة ، وسُلَّتْ ، وعصارة شجر ، فحكمه حكمها ، وتخصيصها بالذكر ، لكونها معهودة في ذلك الزمان .

وقد روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبه » وهذا لا يخالف حديث النعمان بن بشير ، وإنما معناه : أن معظم الخمر يكون منهما ، وهو الأغلب على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمر » . شرح السنة (١١/٣٥٢) .

[٤٨] إسناده صحيح :

مصنف عبد الرزاق : (٢٤٩/٩) كتاب الأشربة / باب امتشاط المرأة بالخمر .

عن معمر ، عن الزهري قال : كانت عائشة تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر . (١٧٠٩٢) .

[٤٩ ، ٥٠] صحيح :

الموطأ : (٨٤٦/٢) (٤٢) كتاب الأشربة (٥) باب جامع تحريم الخمر ، عن زيد بن أسلم به . (١٢) .

م : (١٢٠٦/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٢) باب تحريم بيع الخمر .

من طريق أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (٦٨/١٥٧٩) .

[٥١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن سليمان

ابن / عبد الرحمن ؛ أن نافع بن كيسان أخبرني ؛ أن أباه كيسان أخبره ؛ أنه كان
يتجر بالخمير في زمان رسول الله ﷺ أقبل من الشام ومعه خمير في زقاق يريد به
التجارة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني قد جئت بشراب جيد .
فقال رسول الله ﷺ : « يا كيسان ، إنها قد حرمت بعدك » .

قال كيسان : أفأذهب فأبيعها يا رسول الله ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنها قد حرمت ، وحرمت ثمنها »

فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها جميعاً .

[٥٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب ، أنا عمرو بن الحارث ؛ أن عامر بن يحيى

المعافى حدثه ؛ أن رجلين من أهل مكة أقبلا يريدان الإسلام ، فلما قدما المدينة
أتيا كيسان بائع الخمر ، فقالا : بعنا خمراً ، فإننا نريد أن نشرب منها قبل أن نسلم .

فقال : قد حرمت الخمر ، وليس عندي الآن إلا زقاق ، ولا أدري هل يحل

بيعها ؟ انظرا حتى أسأل رسول الله ﷺ .

فقالا : انطلق ، ولا تُسمنا له . فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره .

فقال : « من هما ؟ » فلم يستطع إلا أن يسميهما له .

[٥١] فيه « نافع بن كيسان » مستور .

حم : (٣٣٥ / ٣ - ٣٣٦) : عن قتبية ، عن ابن لهيعة به .

المعجم الكبير : (١٩٥ / ١٩) : عن بكر بن سهل ، عن شعيب بن يحيى ، عن ابن لهيعة به . (٤٣٨) .

المعجم الأوسط : (١٠٢ / ٤) : عن بكر بن سهل به (٣١٤٩) . وقال الطبراني : لا يروى هذا الحديث

عن كيسان إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة .

وقال الهيثمي في المعجم (٨٨ / ٤) : وفيه نافع بن كيسان ، وهو مستور .

وقال ابن الأثير : « كيسان بن عبد الله بن طارق ، وقيل : ابن بشر ، أبو عبد الرحمن ، مولى خالد

ابن أسيد .

عاداه في أهل الحجاز ، روى عنه ابنه عبد الرحمن ، ونافع » . وذكر له هذا الحديث من طريق ابن

لهيعة به . أسد الغابة (٥٠٤ / ٤ - ٥٠٥) .

وقال الحافظ ابن حجر : « كيسان بن عبد الله بن طارق . . . نسبه البخاري ومن تبعه ، وقال ابن السكن :

سكن الطائف . روى عنه ابنه نافع » وذكر له هذا الحديث من طريق ابن لهيعة به . الإصابة (٣٠٩ / ٣) .

[٥٢] عزاه الحافظ ابن حجر إلى ابن السكن ، ولكنه قال : من طريق عامر بن يحيى المعافى ، أن رجلاً حدثه ، أن

كيسان حدثه ، أن رجلين ، فذكر قصة فيها هذا « (يشير إلى الحديث السابق) . [الإصابة (٣٠٩ / ٣)] .

فقال: « اذهب فقل لهما: ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ [الكهف : ٢٩] اذهب إليهما فقل لهما : إن الذي حرم شربها ، حرم ثمنها » .

[٥٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن الخير الزبادي (١) ؛

/ أن مالك بن سعد التجيبي حدثه ؛ أنه سمع عبد الله بن عباس يقول :

إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال: « يا محمد ، إن الله تعالى لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وشاربها ، وبائعها ، ومبتاعها ، ومسقيها » .

[٥٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن

(١) كذا في المخطوط ، ووقع في المطبوع : « الزبادي » بالياء المثناة وهو خطأ .

[٥٣] صحيح :

المستدرک : (١٤٥/٤) كتاب الأشربة ، عن أبي العباس ، عن محمد بن عبد الله ، عن ابن وهب به .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ وواقفه الذهبي .

ابن حبان - الإحسان : (١٢/١٧٨ - ١٧٩) (٤١) كتاب الأشربة / ذكر استحقاق لعن الله جل وعلا من

أعان في الخمر لتشرب ، عن محمد بن الحسن بن قتيبة ، عن يزيد بن موهب ، عن ابن وهب ، عن

مالك بن خير الزبادي به . (٥٣٥٦) .

ويبدو أن هناك خطأ في هذا الإسناد ، وهو قوله : « ابن وهب ، عن حيوة » ، والصحيح : « ابن

وهب وحيوة ، عن مالك بن خير الزبادي » .

مسند أحمد : (٣١٦/١) : عن أبي عبد الرحمن ، عن حيوة ، عن مالك بن خير الزبادي به .

المعجم الكبير : (٢٣٣/١٢) : عن بشر بن موسى ، عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، عن حيوة بن

شريح ، عن مالك بن الخير به . (١٢٩٧٦) .

وقال الهيثمي في المجمع (٧٣/٥) : ورجاله ثقات .

[٥٤] مرسل . لم نعر عليه . ويتقوى بما قبله .

ودويد - ويقال : « دويد » بالدال المهملة - ابن نافع الأموي مولاهم ، أبو عيسى الشامي ، نزل مصر ،

مقبول ، وكان يرسل ، من السادسة - د س ق / التقريب (ص ٢٠١) رقم (١٨٣٢) ، وانظر (ص ٢٠٣) بعد

رقم (١٨٥٠) .

وفي تهذيب الكمال (٨/٤٩٨ - ٤٩٩) : دويد - وكتب المؤلف في الحاشية : ويقال : « دويد » - ابن

نافع القرشي الأموي ، أبو عيسى الشامي الدمشقي ، ويقال : الحمصي ، أخو مسلمة بن نافع مولى سعيد

ابن عبد الملك بن مروان ، كان يكون بمصر . . . وانظر : الإكمال (٣/٣٨٦ - ٣٨٧) .

عبد الله بن عمر بن الخطاب ؛ أن أبا رافع حدثه عن ذُوَيْد (١) مولى سعيد بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« لعن في الخمر عشرة : العاصر ، والمعصور له ، والبائع ، والمشتري ، والحامل ، والمحمولة له ، والساقى ، والشارب ، والمكارم بها ، والمائدة تدار عليها » .

[٥٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره ؛ أنه كان له عم يبيع الخمر ، وكان يتصدق ، فنهيته عنها ، فلم ينته ، فقدمت المدينة ، فلقيت ابن عباس ، فسألته عن الخمر وثمنها ، فقال : هي حرام وثمنها حرام .

ثم قال : يا معشر أمة محمد ، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ، ونبي بعد نبيكم ، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولا آخر (٢) ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ، ولعمري لهو أشد عليكم .

قال ثابت : ثم لقيت عبد الله بن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ، فقال : سأخبرك عن الخمر ، إنى كنت عند رسول الله ﷺ فى المسجد ، فبينما هو محتبى ، حلَّ حَبْوَتُهُ ، ثم قال : « من كان عنده من هذه الخمر شئ فليؤت (٣) بها » / فجعلوا (٤) يأتونه بها ، فيقول أحدهم : عندى راوية . ويقول الآخر : عندى زق ، أو ما شاء الله أن يكون عنده .

(١) كذا فى الأصل ، وهو الصحيح ، ووقع فى المطبوع : « زويد » .

(٢) كذا فى الأصل ، ووقع فى المطبوع : « ولا آخر » وهو خطأ .

(٣) فى الأصل : « فليؤتى » ، وفى سنن البيهقى : « فليات » ، وما أثبتناه الأنسب .

(٤) فى الأصل : « فجعل » ، وما أثبتناه أنسب للسياق .

[٥٥] رجاله ثقات فيه خالد بن يزيد وهو الجمحى ثقة ، وهم الهيثمى فقال : لم أعرفه ؛ لأنه تحرف عليه (انظر

كتاب الفرائد على مجمع الزوائد ، ص ١٠٩ ، رقم ١٥٩) .

المعجم الكبير : (٢٣٣ / ١٢ - ٢٣٤) : عن طاهر بن عيسى بن قيرس المصرى ، عن أصبغ بن الفرج ،

عن ابن وهب به (١٢٩٧٧) (وفيها اختصار) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٢٨٧ / ٨) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما جاء فى تحريم الخمر .

عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

فقال رسول الله ﷺ : « اجمعوا ببيع كذا وكذا ، ثم آذوني » . ففعلوا : ثم آذوه . فقام وقمت معه ، فمشيت عن يمينه ، وهو متكئ على ، فلحقنا أبو بكر ، فأخذ رسول الله ﷺ ، فجعلني عن شماله ، وجعل أبا بكر مكاني ، ثم لحقنا عمر ابن الخطاب ، فأخبرني (١) وجعله عن يساره ، فمشى بينهما ، حتى إذا وقف على الخمر ، فقال للناس : « أتعرفون هذه ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله ، هذه الخمر . فقال : « صدقتم » .

قال : « فإن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقبها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وأكل ثمنها » . ثم دعا بسكين فقال : « اشحذوها » . ففعلوا . ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق . فقال الناس : إن في هذه الزقاق منفعة . قال : « أجل ، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله لما فيها من سخطه » .

قال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله . قال : « لا » .

وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

[٥٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ؛ أن أبا طعمة حدثه ؛

أنه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب يحدث بهذا عن رسول الله ﷺ .

[٥٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عقبة بن صهبان وغيره من

(١) وقع في المطبوع : « فأخذني » ، وما أثبتناه من الأصل بنفس الضبط ، وهو الصحيح .

[٥٦] السنن الكبرى للبيهقي : (٢٨٧/٨) كتاب الأشربة / باب ما جاء في تحريم الخمر ؛ عن ابن وهب به .

ومن طريق عبد الله بن عيسى ، عن أبي طعمة به مختصراً .

وقد روى البيهقي هذه الرواية من طريق آخر وذكر متنها : روى من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الغافقي من أهل مصر ومولى لنا يقال له أبو طعمة أنهما خرجا من مصر حاجين ، فجلسا إلى ابن عمر ، فذكرا القصة فقال ابن عمر : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقبها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها » .

[السنن الكبرى : (١٢/٦) كتاب البيوع / باب تحريم التجارة في الخمر] .

[٥٧] مسند الحميدي : (٤٤٧/٢ - ٤٤٨) : عن سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن رجل ، عن أبي هريرة ،

نحوه . (١٠٤٤) .

ومن رواية سفيان هذه يتبين أن بين أبي النضر وأبي هريرة رجلاً .

أهل المدينة ، عن أبي النضر ، عن أبي هريرة ؛ أن رجلاً من الأنصار قدم بخمر ،
فأنزلها بالمدينة ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجاءه ، فقالوا له : / ما أقدمك بهذه
علينا .

فقال : يا رسول الله ، إن لنا جيراناً من يهود ، فدعنا نكارمهم بها .

فقال رسول الله ﷺ : « إن الله حرم شربها ، وبيعها ، وابتاعها ، والمكارمة
بها » ، فدعا رسول الله ﷺ بالمدينة .

قال أبو هريرة : ما دريت ما المدينة قبل ذلك اليوم ، فأتى بالشفرة فشققها حتى
أهراق ما فيها ، وأحدهما يزيد على صاحبه الكلمة ونحوها .

[٥٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن جعفر بن
ربيعة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال :

لما كان فتح مكة أهراق رسول الله ﷺ الخمر وكسر جزارها ، ونهى عن بيعها ،
وعن بيع الأصنام .

[٥٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني شبيب بن سعيد التميمي ؛
أن أبان بن أبي عياش حدثهم ، عن شهر بن حوشب ؛ أن عبد الله بن عمرو بن
العاص كان عندهم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقها ،
وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبياعها ، ومشتريها ، وأكل ثمنها » .

[٥٨] صحيح . له متابعة في الصحيحين عن عطاء بن أبي رباح .

حم : (٢٥/٢٣) : عن يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة به ، نحوه . (١٤٦٥٦) .

وروى الشيخان نحوه من حديث قتبية بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن
عطاء بن أبي رباح به :

خ : (١٢٣/٢) (٧٢) كتاب البيوع (١١٢) باب بيع الميتة والأصنام - حديث (٢٢٣٦) .

م : (١٢٠٧/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام - حديث

(١٥٨١) .

[٥٩] ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٤) عن عبد الله بن عمرو قال : « لعن الله الخمر ، وعاصرها ،
وشاربها ، وساقها ، وبياعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وأكل ثمنها » .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس .

ويتقوى بما سبق .

[٦٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أنه قال :
ثمن كل خمر حرام .

وقال رسول الله ﷺ : « قاتل الله يهوداً ؛ حرمت عليهم الشحوم ، فباعوه وأكلوا ثمنه » .

[٦١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان ؛ أن أبان بن / ابن أبي عياش أخبره ، عن أنس بن مالك ؛ أنه سمع منادى رسول الله ﷺ ينادى بتحريم الخمر ، وأبو طلحة في نفر يشربون وأنا أسقيهم ، وهم يشربون فضيخاً - وهي خمر أهل المدينة يومئذ - قال : ففتحننا عزلاء الراوية (١) ، ثم انطلقنا إلى رسول الله ﷺ فقال :

ب/٩

« ألا إن الخمر قد حرمت ، فلا تشربوها ، ولا تبيعوها ، ولا تبتاعوا بها ، فمن كان عنده منها شيء فليهريقه » .

(١) العزلاء : مصب الماء من الراوية ونحوها . (القاموس) .

[٦٠] في إسناده عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان متروك .

وروى الشيخان من طريق يونس عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة روى أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله يهودا ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا ثمنها » .

خ : (٢) (١٢٠/٢) (٣٤) كتاب البيوع (١٠٣) باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه - حديث (٢٢٢٤) .
م : (٣) (١٢٠٨/٣) (٢٢) كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . حديث (٧٣/١٥٨٣) .

ومن طريق ابن جريج عن ابن شهاب به نحوه . رقم (١٥٨٤/٧٤) .

وكما نرى ليس في الصحيحين لفظ : « ثمن كل خمر حرام » وقد تقدم من طرق عدة .

[٦١] في إسناده الحارث بن نبهان ، وأبان بن أبي عياش ، وهما متروكان .

وقد ورد معناهما من طرق بعضها صحيح كما سبق . انظر رقم (٤٣) .

وقد روى في الصحيحين من طريق ثابت عن أنس نحوه :

خ : (٢) (١٩٦/٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب (٢١) باب صب الخمر في الطريق - حديث (٢٤٦٤) ، وأطرافه : (٤٦١٧) ، (٤٦٢٠) ، (٥٥٨٠) ، (٥٥٨٢) ، (٥٥٨٣) ، (٥٥٨٤) ، (٥٦٠٠) ، (٥٦٢٢) ، (٧٢٥٣) .

م : (٣) (١٥٧٠/٣) وما بعدها (٣٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر - حديث رقم (١٩٨٠) .

وليس فيهما الفقرة الأخيرة من الحديث .

فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، إنى جعلت فيها مال يتيم ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« قاتل الله يهوداً ، حرمت عليهم الثروب^(١) ، فلفوها ثم باعوها فأكلوا أثمانها » .

[٦٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد ، وعبد الله ابن عمر ، ويونس بن يزيد ، وابن سمعان ، وأسامة بن زيد الليثي ؛ أن نافعاً أخبرهم ، قال :

أخذ في بيت رجل من ثقيف شراب ، فأمر عمر بن الخطاب ببيته فأحرق : وكان الرجل يدعى رُوَيْشِد ، فقال عمر : أنت فُوَيْسِق .

[٦٣] قال : وأخبرني ابن سمعان ، وأسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عمر بن الخطاب . . .

[٦٤] قال : وأخبرني ابن سمعان ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه . . .

[٦٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن عمر

(١) الثروب: جمع ثرب وهو شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء . تاج العروس ، ولسان العرب - مادة (ثرب) .

[٦٢-٦٤] الأموال لأبي عبيد : (ص ٥٠) : عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

قال : وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً ، فأمر به فأحرق ، وكان يقال له : رويشد . فقال له : أنت فويسق . رقم (٢٨٧) . وهذا إسناد صحيح .

مصنف عبد الرزاق : (٢٢٩/٩ - ٢٣٠) كتاب الأشربة / باب الريح .

عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ؛ ومعمر عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية ابنة أبي عبيد قالت : وجد عمر بن الخطاب ، نحوه . (١٧٠٣٥) .

وعن معمّر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية ، نحوه . (١٧٠٣٦) .

وعن عبد القدوس ، عن نافع قال : وجد عمر في بيت . . . نحوه . (١٧٠٣٩) .

[٦٥] حسن لغيره :

حم : (٢٧٧/١) : من طريق ابن وهب به . رقم (١٢٥)

مسند أبي يعلى : (٢١٦/١) : من طريق ابن وهب به . (٢٥١) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/١) : « رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم » . =

ابن السائب حدثه ؛ أن القاسم بن أبي القاسم حدثه ؛ أنه سمع قاصَّ الأجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيها الناس ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر/ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام » .

[٦٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، وابن سمعان ؛ أن نافعاً أخبرهم ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها، حُرِّمَهَا فى الآخرة ، لم يُسْقَهَا » .

[٦٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني حميد بن زياد أبو صخر؛ أن رجلاً حدثه عن عمارة بن حزم ؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص - وهو فى

= السنن الكبرى للبيهقى : (٢٦٦ / ٧) كتاب الصداق / باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهاهم ، فإن نحو ذلك عنه ، وإلا لم يجب ، من طريق ابن وهب به .
وله شاهد من حديث جابر عند أحمد (٣ / ٣٣٩) ، والترمذى (٢٨٠١) وقال : هذا حديث حسن غريب ... والحاكم فى المستدرک (٤ / ٢٨٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

[٦٦] صحيح :

الموطأ : (٢ / ٨٤٦) (٤٢) كتاب الأشربة (٤) باب تحريم الخمر ، عن نافع به . (١١) .
خ : (٤ / ١١) (٧٤) كتاب الأشربة (١) باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ ﴾ ، من طريق مالك به . (٥٥٧٥) .

م : (٣ / ١٥٨٨) (٣٦) كتاب الأشربة (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها .
من طريق مالك به . (٧٦ ، ٧٧) .

[٦٧] المعجم الكبير للطبراني : (١٣ / ٦٢ - ٦٣) : من طريق ابن لهيعة ، عن أبي صخر ، عن عتاب بن عامر قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فى الحجر بمكة ، فسئل عن الخمر ، فقال : سألتى رجل ، فقلت : هذا رسول الله ﷺ ، فاذهب ، فأسأله ، ثم ارجع فأخبرنى ، فسأله ، ثم رجعت ، فأخبرنى أنه سأله ، فقال : « هى أكبر الكبائر وأم الفواحش ، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالته » . (١٥٤) .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ / ٦٨) : « وعتاب لم أعرفه ، وابن لهيعة حديثه حسن ، وفيه ضعف » .

الحجر بمكة ، وسئل عن الخمر فقال :

والله إن عظيماً عند الله الشيخ مثلى - وأخذ بلحيته - يكذب في هذا المقام على نبي الله ﷺ ، جاءني رجل وأنا في هذا المقام ، فسألني عن الخمر ، فقلت : ما سمعت فيها شيئاً ولا خبرها . ذاك رسول الله ﷺ ، اذهب وسأله وارجع إليّ فأخبرني ما قال لك .

قال : فنظرت إليه حتى قعد إلى رسول الله ﷺ ثم رجعت إليّ فقال لي : سألته عن الخمر ، فقال : « هي أكبر الكبائر ، وأم الفواحش ، من شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وخالته وعمته » .

[٦٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد ، عن عبد الله بن يسار ؛ أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : قال : عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، العاق لوالديه ، ومدمن خمر ، والمنان بما أعطى » .

[٦٩] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني أبو محمد عاصم بن

[٦٨] في إسناده عبد الله بن يسار الأعرج، مقبول وثقه ابن حبان ، وقد رواه سليمان بن بلال عنه عند الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

س : (٥/ ٨٠- ٨١) (٢٣) كتاب الزكاة (٦٩) باب المنان بما أعطى .

عن عمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع ، عن عمر بن محمد به ، ولفظه : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والديوث ؛ وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والمدمن على الخمر ، والمنان بما أعطى » . (٢٥٦٢) .

المستدرک : (٤/ ١٤٦- ١٤٧) كتاب الأشربة .

من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن يسار الأعرج به .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/ ٢٨٨) كتاب الأشربة والحد فيها / باب التشديد على مدمن الخمر .

من طريق ابن وهب به .

[٦٩] له متابعات صحيحة :

حم : (١١/ ٢١٩- ٢٢٠) : حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري ،

حدثنا الأوزاعي ، حدثني ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن الديلمي ، قال :

حكيم؛ أن يحيى بن عمرو السَّيبَانِي (١) حدثه عن عبد الله الدَيْلَمِي ، عن رجل من نجران ، أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن الخمر ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ :

« من شرب الخمر فسكر ، سخط الله تعالى عليه أربعين يوماً ، ثم انتظر به التوبة ، فإن تاب تاب الله عليه » ، حتى قال : « وإن سكر الرابعة لم يرض الله عنه حتى يلقاه ، وهو في رَدْغَةِ الخبال يوم القيامة ؛ صديد أهل النار » .

(١) وقع في المطبوع : « الشيباني » بالشين المعجمة ، وهو خطأ .

= دخلت على عبد الله بن عمرو ، وهو في حائط له بالطائف ، يقال له : الوَهْطُ ، وهو مُحَاصِرٌ فتى من قريش ، يُزْنُ بِشرب الخمر ، فقلت : بلغني عنك حديث : أنه من شرب شربة خمر لم يقبل الله له توبة أربعين صباحاً ، وأن الشقى من شقى في بطن أمه ، وأنه من أتى بيت المقدس لا يَنْهَزهُ إلا الصلاةُ فيه ، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه . فلما سمع الفتى ذكر الخمر ، اجتذب يده من يده ، ثم انطلق ، ثم قال عبد الله بن عمرو : إني لا أحل لأحد أن يقول على ما لم أقل ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد - قال فلا أدري : في الثالثة أو في الرابعة - فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة » . (٦٦٤٤) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٧-١٩٤) : « رواه أحمد بإسنادين والبزار والطبراني ، ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات » .

س : (٣١٧/٨) (٥١) كتاب الأشربة (٤٥) توبة شارب الخمر .

من طريق أبي إسحاق وبقية ، عن الأوزاعي به ، نحوه (٥٦٧٠) .

ج : (٣١٢/٢ - ٣١٣) (٣٠) كتاب الأشربة (٤) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة .

من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به نحوه (٣٣٧٧) وفي آخره توضيح لردة الخبال : « قالوا : يارسول الله وما ردة الخبال ؟ قال : « عصارة أهل النار » .

ابن حبان - الإحسان : (١٢ / ١٨٠) (٤١) كتاب الأشربة / ذكر نفى قبول صلاة شارب الخمر بعد شربه وإن كان صاحباً أياماً معلومة قبل أن يتوب ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به . (٥٣٥٧) . وفيه أيضاً الطرف الأخير عند ابن ماجه .

المستدرک : (٣٠ / ٣١) كتاب الإيمان ، من طريق أبي إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي به نحوه . قال الأوزاعي : حدثني ربيعة بن يزيد بهذا الحديث فيما بين المقتلاط والجاصعير [كذا] .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، قد تداوله الأئمة ، وقد احتجا بجميع رواته ، ثم لم يخرجاه ، ولا أعلم له علة . ووافقه الذهبي .

[٧٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني شبيب بن سعيد التميمي ، عن أبان بن أبي عياش ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من شرب جرعة من خمر لم يقبل الله له صلاة جمعتين ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن مات وهو يشربها ، مات كافراً » . ثم قال : أزيدكم ؟ قالوا : نعم . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة خمسة ، لا يدخل الجنة مشرك ، ولا كاهن ، ولا منان ، ولا عاق ، ولا مُدْمِنُ خمر » .

ثم قال : « والذي نفسى بيده ، إنه لفي الكتاب الأول أن خطيئتها تعلق كل خطيئة ، كما أن شجرتها تعلق كل الشجر » .

[٧١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مسلمة ، عن هشام بن الغاز ، عن مكحول ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ :

[٧٠] لم نثر على هذا الطريق ، ولا على هذا اللفظ بكامله . ولكن ورد من طريق مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر ، فجعلها في بطنه ، لم يقبل الله منه صلاة سبعا ، إن مات فيها مات كافراً ، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، إن مات فيها مات كافراً » .

س : (٣١٧ - ٣١٦/٨) (٥١) كتاب الأشربة (٤٤) ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر . . . حديث رقم (٥٦٦٩) .

ومن طريق جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة منان ولا عاق والديه ، ولا مدمن خمر » .

حم : (٢٠١/٢) .

س : (٣١٨/٨) (٥١) كتاب الأشربة (٤٦) الرواية في المدمنين في الخمر . حديث (٥٦٧٢) .

[٧١] في إسناده مسلمة بن علي ، وهو ضعيف ، وقال عنه ابن حجر : متروك ، ومكحول لم يدرك عائشة ؛ وقد روى بإسناد حسن :

مسند أبي يعلى : (١٧٧/٨) : عن عبد الأعلى ، عن وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سليمان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له : الطلاء » . (٤٧٣١/٣٧٥) .

وقال الهيثمي في المجمع (٥٦/٥) : وفيه فرات بن سليمان ، قال أحمد : ثقة ، وذكره ابن عدى ، وقال : لم أر أحداً صرح بضعفه ، وأرجو أنه لا بأس به ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وانظر : الكامل لابن عدى (٢٠٥٠ - ٢٠٥١) .

سنن الدارمي : (١١٤/٢) كتاب الأشربة / باب ما قيل في المسكر عن زيد بن يحيى ، عن محمد بن راشد ، عن أبي وهب الكلاعي عن القاسم بن محمد به .

« إن أول ما يكفأ هذا الدين على وجهه ، كما تُكفَى (١) الإناء لهي الخمر » .

[٧٢] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن ابن شهاب حدثه ، عن سالم بن عبد الله حدثه ؛ أن أول ما حرمت الخمر أن سعد ابن أبي وقاص وأصحاباً له شربوا فاقتلوا ، فكسر أنف سعد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ الآية [المائدة : ٩٠]

[٧٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ؛ أن ابن شهاب حدثه ؛ أنه قال : فشج سعد .

[٧٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد

(١) كذا في الأصل ، وفي المطبوع : « يكفأ » .

= مصنف ابن أبي شيبة : (٤٧١/٧) كتاب الأشربة (٧٠٥) من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه .
 عن وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سليمان ، عن رجل من جلساء القاسم ، عن عائشة مرفوعاً نحوه . (٣٨٢٨) .
 وقد رواه أحمد بن منيع ، عن وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات بن سليمان ، عن أخيه ، عن عائشة مرفوعاً نحوه . إتحاف الخيرة المهرة (٤٣١/٥) رقم (٥١٠٣) .
 وقد بين الحافظ الذهبي أن المحاربي رواه عن جعفر بن برقان فقال : عن فرات ، حدثنا أصحاب لنا عن عائشة . الميزان (٣٤٢/٣) .
 ومن هذه الروايات الثلاث ؛ رواية ابن أبي شيبة ، ورواية أحمد بن منيع ، ورواية المحاربي ، يتبين لنا أن فراتاً ربما لم يسمع الحديث من القاسم .
 ولهذا حكم عليه الذهبي بأنه منكر .
 ولعل هذه العلة ترفع برواية الدارمي السابقة من طريق أبي وهب الكلاعي ، عن القاسم ، عن عائشة [٧٢] مرسل ، وقد روى مسلم ، نحوه .

تفسير الطبري : (٢٣/٧) تفسير سورة المائدة : عن يونس ، عن ابن وهب به .
 وروى مسلم من طريق مصعب بن سعد ، عن أبيه ، نحوه في حديث طويل :
 م : (١٨٧٨/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٥) باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . حديث رقم (٤٤ / ٢٤١٢) .

[٧٣] مرسل . انظر تخريج الحديث السابق .

[٧٤] حسن ، وله متابعات في الصحيحين :

سبقت هذه الرواية من طريق مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس . رقم

الطويل، عن أنس بن مالك قال: كنا في بيت أبي طلحة، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي بن كعب، وسهيل ابن البيضاء، قال: وكنت أستيهم وشرابهم يومئذ البسر والتمر، فجاء رجل فقال: إن الخمر قد حرمت.

قال: فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أصادق الرجل أم كاذب، قالوا: يا أنس، أكفى^(١) ما بقى، فوالله ما عادوا إليه حتى لقوا الله عز وجل.

[٧٥] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي هبيرة الكلاعي^(٢)، عن مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد، فقال: «إن ربي عز وجل حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين». والكوبة:

(١) كذا في الأصل، ووقع في المخطوط: «أكفى».

(٢) في المخطوط «الكحلاني» وهو خطأ وما أثبتناه من كتب الرواة والمستند.

= وقد روى مسلم من طريق ثابت، وعبد العزيز بن صهيب، والمعتز عن أبيه، وقائدة - كلهم عن أنس نحوه:

م: (٣/ ١٥٧٠ - ١٥٧٢) (٣٦) كتاب الأشربة (١) باب تحريم الخمر، وبين أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر. حديث رقم (١٩٨٠/ ٣-٧).
شرح معاني الآثار: (٤/ ٢١٣ - ٢١٤) كتاب الأشربة / باب الخمر المحرمة ما هي؟
من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد، عن أنس نحوه.

[٧٥] حسن بمتابعاته:

السنن الكبرى للبيهقي: (١٠/ ٢٢٢) كتاب الشهادات / باب ما جاء في ذم الملاحى من المعازف والمزامير ونحوها، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب به.

حم: (١١/ ١٨٠ - ١٨١) : عن يحيى، عن ابن لهيعة به نحوه. (٦٦٠٨).

وقد جاء من طريقين صحيحين غيرهما عند أحمد:

حم: (١١/ ١٢)، (١١/ ١٦١) : من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً، نحوه. (٦٤٧٨)، (٦٥٩١).

د: (٤/ ٨٩ - ٩٠) (٢٠) كتاب الأشربة (٥) باب النهى عن المسكر، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً نحوه. (٣٦٨٥).

وقال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء: السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة. المعجم الكبير للطبراني: (١٣/ ١٥ - ١٦). من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب

بإسناد أبي داود، نحوه. (٢٠).

ومن طريق محمد بن إسحاق بإسناد أبي داود، نحوه. (٢١).

الطبل .

[٧٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثني الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن قيس بن سعد - وكان صاحب راية النبي ﷺ - / أن رسول الله ﷺ قال ذلك :
ب/١١ « والغبيرا وكل مسكر حرام » .

قال عمرو بن الوليد : وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله .
ولم يذكر الليث القتين .

[٧٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة قال : سمعت شيخاً يحدث أبا تميم الجيشاني ؛ أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة - وهو على مصر - يقول : إن رسول الله ﷺ قال :
« من كذب على متعمداً فليتبوأ مضجعاً من جهنم أو بيتاً ، ألا ومن شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة ، وكل مسكر حرام ، وإياكم والغبيرا » .

[٧٦] حسن لغيره :

حم : (٢٢٩/٢٤) رقم (١٥٤٨١) : عن يحيى بن إسحاق ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن بكر بن سواد ، عن قيس بن سعد بن عبادة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن ربي تبارك وتعالى حرم على الخمر والكوبة والقتين ، وإياكم والغبيرا فإنها ثلث خمر العالم » .
السنن الكبرى للبيهقي : (٢٢٢/١٠) كتاب الشهادات / الباب السابق .
من طريق يحيى بن إسحاق ، بإسناد أحمد ، نحوه .

شرح معاني الآثار : (٢١٧/٤) كتاب الأشربة / باب ما يحرم من النبيذ ، من طريق ابن لهيعة ، عن أبي هبيرة قال : سمعت شيخاً يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن عبادة على المنبر يقول : مرفوعاً ومختصراً .
« والكوبة » هي الزرد ، وقيل : الطبل ، وقيل : البربط . النهاية (٢٠٧/٤) .
« والقتين » : هي لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل : هي الطنبور بالحشية . النهاية (١١٦/٤) .

[٧٧] حسن بشواهد السابقة :

حم : (٢٣٠ - ٢٣١) رقم (١٥٤٨٢) : عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة به نحوه .
مسند أبي يعلى : (٢٦/٣) رقم (١٤٣٦) : عن هارون بن معروف ، عن أبي عبد الرحمن ، ابن لهيعة به ، نحوه .

وقال الهيثمي في المجمع (١٤٤/١) : وفيه ابن لهيعة ، ورجل لم يسم .
فتوح مصر : (٢٧٣ - ٢٧٤) : من طريق ابن لهيعة به ، نحوه .

قال : ثم سمعت عبد الله بن عمرو يقول مثل ذلك ، فلم يختلفا إلا فى مضجع أو بيت .

[٧٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال :

أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بإيليا بقدحين ، خمر ولبن ، فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل : الحمد لله الذى هداك الفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك .

[٧٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثنى عمرو بن الحارث ؛ أن عمرو

[٧٨] مرسل .

ورواه الشيخان موصولاً من طريق يونس ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة نحوه :

خ : (٢٤٩/٣ - ٢٥٠) (٦٥) كتاب التفسير (١٧) سورة بنى إسرائيل (٣) باب « سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . حديث (٤٧٠٩) .

وانظر : رقم (٣٣٩٤) وأطرافه .

م : (١٥٩٢/٣) (٣٦) كتاب الأشربة (١٠) باب جواز شرب اللبن . حديث (١٦٨ / ٩٢) .

[٧٩] صححه الحاكم . وقال الذهبى : غريب جداً .

المستدرک : (١٤٦/٤) كتاب الأشربة .

عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

وفيه زيادة : « من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها » .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقال الذهبى فى التلخيص : هو غريب جداً .

السنن الكبرى للبيهقى : (٣٨٩/١) كتاب الصلاة / باب صفة أقل السكر .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب به .

وفى (٢٨٧/٨) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما جاء فى تحريم الخمر ، من طريق أبى العباس به .

حم : (٢٤٠ / ١١) : عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب به . (٦٦٥٩) .

وروى نحوه من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً . رقم (٦٦٤٤) ، ٦٧٧٣ ،

(٦٨٥٤) .

وذكر الهيثمى فى المجمع (٦٩/٥ - ٧٠) بعض هذه الروايات ، وبين أن رجال أحمد ثقات .

وروى النسائى من طريق عبد الله بن الديلمى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً :

س : (٣١٧/٨) (٥١) كتاب الأشربة (٤٥) باب توبة شارب الخمر .

حديث رقم (٥٦٧٠) .

ابن شعيب حدثه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ قال :

« من ترك الصلاة سُكْرًا أربع مرات كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » .

قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : « عصارة أهل جهنم » .

[٨٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن

[٨٠] رواه ابن أبي الدنيا مرفوعاً ، وذكر الزيلعي أن الموقوف أصح ، وقال الدارقطني : والموقوف هو الصواب . السنن الكبرى للبيهقي : (٢٨٧/٨ - ٢٨٨) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما جاء في تحريم الخمر . من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به . ومن طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة نحوه ، وفيه بعض الزيادات .

س : (٣١٥/٨) (٥١) كتاب الأشربة (٤٤) ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر .

من طريق معمر ، عن الزهري به ، نحوه . (٥٦٦٦) .

ومن طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري به ، نحوه . (٥٦٦٧) .

مصنف عبد الرزاق : (٢٣٦/٩) كتاب الأشربة / باب ما يقال في الشراب .

عن معمر ، عن الزهري به نحوه . (١٧٠٦٠) .

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٧٤/٢ - ٦٧٥) : من طريق عمر بن سعيد ، عن الزهري به مرفوعاً ، نحوه . (١١٢٢) .

وقال ابن الجوزي : « هذا الحديث قد أسنده عمر بن سعيد بن سريج ، عن الزهري كما ذكرنا ، وقد وقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهري .

قال الدارقطني : والموقوف هو الصواب .

قال : وقد روى عن الحسن بن عمارة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ ، ووهب فيه الحسن في موضعين في رفعه ، وفي روايته إياه عن سعيد ، والذي قبله أصح » .

ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في « كتابه ذم المسكر » عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن الفضل بن سليمان النمري ، عن عمر بن سعيد ، عن الزهري به مرفوعاً نحوه .

قال الزيلعي : « وهذا الحديث رواه البيهقي في « سننه » موقوفاً على عثمان ، وهو أصح » . نصب الراية (٢٩٧/٤) .

وقال العجلوني : « رواه القضاعي بهذا اللفظ عن ابن عمرو بسند حسن [سبق برقم ٦٧] ، ورواه الدارقطني وغيره عن عمرو مرفوعاً بلفظ : اجتنبوا الخمر أم الخبائث ، ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ الخمر أم الفواحش ، ولابن أبي عاصم عن عثمان : اجتنبوا الخمر ، فإن رسول الله ﷺ سماها أم الخبائث ، وللطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس مرفوعاً : الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر من شربها وقع على أمه وخالته وعمته » . إلى أن قال : وشواهد هذا المعنى كثيرة ، وقد صنف في ذم المسكر ابن أبي الدنيا ثم الضيا وآخرون . . .

كشف الخفا (٤٥٩/١ - ٤٦٠) رقم (١٢٢٥) .

شهاب قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان / يقول :

اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، ففلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت : أنا أدعوك لشهادة . فدخل معها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ، ولكني دعوتك لتقع علىّ و (١) تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذه الخمر . فسقته كأساً ، فقال : زيدوني . فلم يدم حتى وقع عليها ، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر؛ فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه .

[٨١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب : حدثني ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ ؛ أن رجلاً سأل عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص عن أكبر الكبائر.

فقال : شرب الخمر، ثم قص عليه عبد الله بن عمرو خبر فتى من بنى إسرائيل كان من أعبد الناس . . . ثم ذكر نحو حديث ابن شهاب هذا .

[٨٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن معاوية بن أبي الريان، عن أبي فراس مولى عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو قال :

(١) كذا في الأصل، وفي كتب التخریج: السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٨٧) ، وسنن النسائي (المجتبى) (٨/٣١٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٩/٢٣٦) : « أو » .

[٨١] لم نعثر عليه . والحديث السابق شاهد له .

[٨٢] لم نعثر عليه ، وفيه ابن لهيعة متكلم فيه .

ومعاوية بن أبي الريان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره البخارى في التاريخ الكبير ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وفيها : « معاوية بن الريان » شامى روى عن عطاء وعمر بن عبد العزيز ، وعنه سعيد بن أبي أيوب .

[الثقات لابن حبان (٧/٤٦٩) ، التاريخ الكبير (٧/٣٣٤) ، الجرح والتعديل (٧/٣٨٤)] .

وأبو فراس هو : يزيد بن رباح السهمي ، المصري ، ثقة من الثالثة - م ق / التقريب .

وانظر : تهذيب الكمال (٣٢/١٢٠ - ١٢٢) .

إن في كتاب الله : أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الجنة بيدي ، وحظرتها على مسكر أو مدمن في الخمر سكير .

[٨٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : لقد قرأت في ثلاث كتب أن الخمر محرمة ، في التوراة والإنجيل وفي الفرقان ، وإنما في التوراة أم الخبائث .

[في الحج]

[٨٤] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين ، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين .

ب/١٢

[٨٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، ويونس بن يزيد ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يكون بمكة ، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة .

[٨٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب ، أنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح

قال :

[٨٣] لم نعثر عليه ، وفي إسناده : الحارث بن نبهان ، وهو متروك ..

[٨٤] مرسل . عروة بن الزبير تابعي .

الموطأ : (١ / ٤٠٢) (٢٠) كتاب الحج (٦٦) باب صلاة منى .

عن هشام بن عروة به ، وزاد : وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين ، شطر إمارته ثم أتمها بعد . (٢٠١) .

[٨٥] إسناده صحيح :

مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ٤٥١) كتاب الصلوات / في أهل مكة يقصرون إلى منى ، عن ابن عيينة ،

عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى قصر .

[٨٦] مرسل . عطاء بن أبي رباح تابعي .

السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٧٤) كتاب الحج / باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم

النحر ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

والمراد بفوت الحج بطلوع الفجر من ليلة جمع ، وهي المزدلفة دون الوقوف بعرفة .

مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٢٣) كتاب الحج / من قال : إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد

أدرك . عن حفص بن غياث ، عن ابن أبي ليلى وابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال : « من

أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفة ، فقد فاتته الحج » . (١٦٩) .

لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جَمْع ، قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ قال عطاء : نعم .

[٨٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك .

[٨٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد ؛ أن سالم ابن عبد الله بن عمر حدثه ؛ أن عمر بن الخطاب قال :

من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج ، ومن لم يقف حتى يصبح ، فقد فاتة الحج .

[٨٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، ويونس بن يزيد ، وغيرهما ؛ أن نافعا حدثهم ، عن عبد الله بن عمر مثله .

[٩٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني محمد بن أبي حميد ، عن

= وله شاهد صحيح من حديث عروة بن مضرس رواه أصحاب السنن ، ولفظ أبي داود : قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ، يعنى بجمع . قلت : جئت يارسول الله من جبل طيئ ، أكلت مطيئ ، وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » :
د : (٢/٤٨٦ - ٤٨٧) (٥) كتاب المناسك (٦٩) باب من لم يدرك عرفة . حديث (١٩٥٠) .

ت : (٣/٢٣٨ - ٢٣٩) (٧) كتاب الحج (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ، فقد أدرك الحج . حديث (٨٩١) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال : قوله : « تفته » يعنى نسكه . قوله : « ما تركت من جبل إلا وقفت عليه » إذا كان من رمل يقال له : جبل وإذا كان من حجارة يقال له : جبل .

س : (٥/٢٦٤) (٢٤) كتاب المناسك (٢١١) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة . حديث (٣٠٤٣) .

ج : (٢/٢٠٠) (٢٥) كتاب المناسك (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع . حديث (٣٠١٦) .

[٨٧] السنن الكبرى للبيهقى : (٥/١٧٤) كتاب الحج / الموضوع السابق ، من طريق ابن وهب به .

[٨٨] إسناده منقطع : سالم بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/١٧٤) كتاب الحج / الموضوع السابق ، من طريق ابن وهب به .

[٨٩] إسناده صحيح :

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/١٧٤) كتاب الحج / الموضوع السابق ، من طريق ابن وهب به .

[٩٠] مرسل : محمد بن المنكدر تابعى ثقة فاضل من الثالثة .

محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله ﷺ :

« كل عرفة موقف / إلا ما جاوز بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف إلا ما خلف بطن مُحَسَّرٍ » . ١/١٣

[٩١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ؛ أنه سمع أسامة بن زيد يقول :

دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا جاء الشعب نزل ، فبال فتوضاً ، فلم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة . فقال : « الصلاة أمامك » .

= مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٢٥١) كتاب الحج / من قال : عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة ، عن ابن عيينة ، عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم قالوا : قال رسول الله ﷺ : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة » . [وادى مُحَسَّرٌ قرب المزدلفة - وعرنة بعرفات وليس من الموقف] .

ووصله البيهقي - في غير موضع - من سننه الكبرى ، والدارقطني في سننه من طريق أيوب عن محمد ابن المنكدر ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « فطركم يوم تنظرون وأضحاكم يوم تضحون . كل عرفة موقف ، وكل جمع موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر » .

وقال البيهقي : وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواه ابن عليّة وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة موقوفاً .

وروى بعضه من وجه آخر عن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وروى عن الثوري ، عن ابن المنكدر ، عن عائشة رضي الله عنها .

السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٧٥) كتاب الحج / باب خطأ الناس يوم عرفة .

وفي (٣ / ٣١٧) كتاب صلاة العيدين / باب القوم يخطئون الهلال .

وفي (٤ / ٢٥١ - ٢٥٢) كتاب الصيام / باب القوم يخطئون في رؤية الهلال .

سنن الدارقطني : (٢ / ١٦٣) (١٢) كتاب الصيام . حديث (٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) .

وروى مسلم نحوه من حديث جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « نحرنا ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف » :

م : (٢ / ٨٩٣) (١٥) كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف . (١٤٩) .

[٩١] صحيح : رواه الشيخان .

الموطأ : (١ / ٤٠٠ - ٤٠١) (٢٠) كتاب الحج (٦٥) باب صلاة المزدلفة .

عن موسى بن عقبة به . (١٩٧) .

خ : (١ / ٦٦ - ٦٧) (٤) كتاب الوضوء (٦) باب إسباغ الوضوء .

من طريق مالك به . (١٣٩) ، وأطرافه : (١٨١١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٢) .

م : (٢ / ٩٣٤) (١٥) كتاب الحج (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة . . .

من طريق مالك به . (٢٧٦) .

فركب حتى إذا جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى المغرب ، ثم أتاخ كل واحد بغيره فى منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى العشاء ، ولم يصل بينهما شيئاً (١) .

[٩٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى مالك بن أنس ، وابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

قال ابن أبى ذئب فى الحديث : لم يناد فى كل واحدة منهما إلا بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على أثر واحدة منهما .

[٩٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب : أخبرنى عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن النبى ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر .

(١) فى المخطوط : « شىء » غير منصوبة ، وما أثبتناه من موطأ مالك مصدر ابن وهب .

[٩٢] صحيح : رواه الشيخان .

- الموطأ: (١/ ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج (٦٥) باب صلاة المزدلفة ، عن ابن شهاب به (١٩٦) .
 خ : (١/ ٥١٢) (٢٥) كتاب الحج (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع .
 عن آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى به ، نحوه . (١٦٧٣) .
 م : (٢/ ٩٣٧) (١٥) كتاب الحج (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة ، من طريق مالك به . (٢٨٦/ ٧٠٣) .
 السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ١٢٠) كتاب الحج / باب الجمع بينهما بإقامة لكل صلاة .
 من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .
 شرح معانى الآثار : (٢/ ٢١٣) كتاب الحج / باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو ؟
 عن يونس ، عن ابن وهب به . [وقوله : « لم يسبح بينهما » : أى لم يصل نافلة] .
 [٩٣] إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عمر العمرى ، وله شواهد ومتابعات :
 مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ١ / ٢٧٧) كتاب الحج / من كان يجمع بين الصلاتين بجمع .
 من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين بجمع ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعله . (٢١٩) .
 ومن طريق النعمان بن حميد قال : رأيت عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجمع .

[٩٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن

أبا الزبير المكي أخبره ، عن عبد الله بن عباس قال :

كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من مزدلفة .

[٩٥] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن

ب/١٣

عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال :

كنت فيمن يقدم رسول الله ﷺ إلى منى من المزدلفة من العيال .

[٩٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن شعبة

مولى عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ بعث به مع أهله إلى

منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر .

[٩٤-٩٦] روى الشيخان من حديث عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس رضي الله عنه يقول : أنا من قدم النبي ﷺ

ليلة المزدلفة في ضعفه أهله . .

خ : (١/٥١٣) (٢٥) كتاب الحج (٩٨) باب من قدم ضعفه أهله ليل . . . حديث (١٦٧٨) .

م : (٢/٩٤١) (١٥) كتاب الحج (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس . . . حديث (٣٠١) .

وروى مسلم في الموضوع نفسه السابق من حديث عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفه أهله . . . حديث (٣٠٢) .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : «أبني ! لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» قال أبو داود : اللطخ : الضرب اللين .

د : (٢/٤٨٠) (٥) كتاب المناسك (٦٦) باب التعجيل من جمع . . . حديث (١٩٤٠) .

س : (٥/٢٧٠ - ٢٧٢) (٢٤) كتاب الحج (٢٢٢) النهى عن رمى جمره العقبة قبل طلوع الشمس . . . حديث (٣٠٦٤) .

جه : (٢/٢٠٣) (٢٥) كتاب المناسك (٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار . . . حديث (٣٠٢٥) .

وروى أبو داود والنسائي من حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم ، يعني لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس :

د : (٢/٤٨١) الموضوع السابق . . . حديث (١٩٤١) .

س : (٥/٢٧٢) الموضوع السابق . . . حديث (٣٠٦٥) .

[٩٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ؛ أن سالم بن عبد الله أخبره ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ، قبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم « منى » لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة .

وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

[٩٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، ومالك ، وغيرهما ؛ أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أخبره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله ﷺ وقف بالناس عام حجة الوداع يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ؟ فقال : « ارم ولا حرج » .

قال آخر : يا رسول الله ، إنى لم أشعر / فحلقت رأسى قبل أن أذبح ؟ ١/١٤

[٩٧] صحيح . رواه الشيخان :

خ : (٥١٣/١) (٢٥) كتاب الحج (٩٨) باب من قدم أهله بليل . . .

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يونس به ، به نحوه . (١٦٧٦) .

م : (٩٤١/٢) (١٥) كتاب الحج (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة

إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ، من طريق ابن وهب به . (١٢٩٥/٣٠٤) .

السنن الكبرى للبيهقي : (١٢٣/٥) كتاب الحج / باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[٩٨] صحيح : رواه الشيخان :

الموطأ : (٤٢١/١) (٢٠) كتاب الحج (٨١) باب جامع الحج ، عن ابن شهاب به . (٢٤٢) .

خ : (٥٢٧/١ - ٥٢٨) (٢٥) كتاب الحج (١٣١) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به ، نحوه (١٧٣٦) .

ومن طريق ابن جريج ، عن الزهري به ، نحوه . (١٧٣٧) .

ومن طريق صالح ، عن ابن شهاب به . (١٧٣٨) .

وقال البخاري : تابعه معمر عن الزهري .

م : (٩٤٨/٢ - ٩٥٠) (١٥) كتاب الحج (٥٧) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي .

من طريق مالك به . (٣٢٧) .

ومن طريق ابن وهب به . (٣٢٨) .

ومن طريق صالح ، وابن جريج ، وابن عيينة ومحمد بن أبي حفصة به ، نحوه . (٣٢٩ - ٣٣٣) .

فقال : « اذبح ولا حرج » .

قال : فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء فُدم أو أُخر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

[٩٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ؛ أن عطاء بن أبي رباح حدثه ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث ، عن رسول الله ﷺ مثله . قال : قال رسول الله ﷺ :

« عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، وكل منى منحرج، وكل فجاج مكة طريق ومنحرج » .

[١٠٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع التي أفاض فيها ، قال : قال عطاء : لا رمل فيه .

[١٠١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثني عبد الله بن عمر ، ومالك بن

[٩٩] صحيح لغيره :

د : (٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩) (٥) كتاب المناسك (٦٥) باب الصلاة بجمع ، عن الحسن بن علي ، عن أبي أسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء قال : حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « كل عرفة موقف ، وكل منى منحرج ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحرج » . (١٩٣٧) .

جـ : (٢ / ٢١٠) (٢٥) كتاب المناسك (٧٣) باب الذبح .

من طريق وكيع ، عن أسامة بن زيد به ، نحوه . (٣٠٤٨) .

وروي مسلم نحوه من طريق جعفر ، عن أبيه ، عن جابر مرفوعاً نحوه :

م : (٢ / ٨٩٣) (١٥) كتاب الحج (٢٠) باب ماجاء أن عرفة كلها موقف . حديث (١٤٩/١٢١٨) .

[١٠٠] في إسناده ابن جريج ، وهو لا يدل على صحة إسناده صحيح .

السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ٨٤) كتاب الحج / باب الرمل في أول طواف وسعى يأتي بهما إذا قدم مكة بحج أو عمرة ، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به

[١٠١] صحيح :

الموطأ : (١ / ٣٩٥) (٢٠) كتاب الحج (٦٠) باب الحلاق ، عن نافع به . (١٨٤) .

خ : (١ / ٥٢٦) (٢٥) كتاب الحج (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به ، نحوه . (١٧٢٧) .

م : (٢ / ٩٤٥) (١٥) كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير .

أنس وغيرهما ؛ أن نافعاً أخبرهم ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« اللهم ارحم المحلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : « اللهم

ارحم المحلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : « اللهم ارحم

المحلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : « والمقصرين » .

[١٠٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، عن

نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ خلق رأسه في حجة الوداع .

[١٠٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد وغيره / ١٤ ب

عن نافع أنه قال :

خلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه ، وقَصَّرَ بعضهم .

[١٠٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، وابن جريج ،

عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة

= عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به ، نحوه . (١٣٠١/٣١٧) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٥ / ١٠٢ - ١٠٣) كتاب الحج / باب اختيار الحلق على التقصير .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب

به .

[١٠٢-١٠٣] صحيحان يقوى بعضهما بعضاً :

خ : (١٠٢٦/٥) (٢٥) كتاب الحج (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، من طريق جويرية بن

أسماء ، عن نافع ، أن عبد الله قال : خلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم . (١٧٢٩) .

م : (١٥) (٩٤٥/٢) كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، من طريق

الليث عن نافع أن عبد الله قال : خلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم .

قال عبد الله : إن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله المحلقين » مرة أو مرتين ، ثم قال : « والمقصرين

» . (١٣٠١/٣١٦) .

[١٠٤] صحيح :

م : (١٥) (٩٤٥/٢) كتاب الحج (٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمي ، من طريق أبي خالد الأحمر

وابن إدريس وعيسى ، عن ابن جريج به ، نحوه . (٣١٤) .

د : (٢) (٤٩٦/٥) كتاب المناسك (٧٨) باب في رمي الجمار .

عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به ، نحوه . (١٩٧١) .

ت : (٣) (٢٤١/٧) كتاب الحج (٥٩) باب ماجاء في رمي يوم النحر ضحى .

من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جريج به ، نحوه . (٨٩٤) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ، أنه

لا يرمى بعد النحر إلا بعد الزوال .

أول يوم ضحى ، وهى واحدة ، وأما بعد ذلك ، فبعد زوال الشمس .

[١٠٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى سفيان الثورى ؛ أنه سمع أبا عمران يحدث ؛ أن قدامة بن عمار الكلابى قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة على ناقة صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك .

[١٠٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرنى الحارث بن نبهان ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقوم بين الجمرتين ، فيطيل القيام ، ويقوم عند الجمرة الأخرى أقل من

س : (٥/ ٢٧٠) (٢٤) الحج (٢٢١) وقت رمى جمره العقبة يوم النحر .

من طريق عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج به ، نحوه . (٣٠٦٣) .

جه : (٢/ ٢١١) (٢٥) كتاب المناسك (٧٥) باب رمى الجمار أيام التشريق .

عن حرملة بن يحيى المصرى ، عن عبد الله بن وهب به . (٣٠٥٣) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ١٣١) كتاب الحج / باب الوقت المختار لرمى جمره العقبة .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[١٠٥] صحيح .

ت : (٣/ ٢٤٧) (٧) كتاب الحج (٦٥) باب ما جاء فى كراهية طرد الناس عند رمى الجمار .

عن أحمد بن منيع ، عن مروان بن معاوية ، عن أيمن بن نابل به ، نحوه (٩٠٣) .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن عبد الله بن حنظلة .

وقال : حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح ، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه ،

وهو حديث أيمن بن نابل ، وهو ثقة عند أهل الحديث .

س : (٥/ ٢٧٠) (٢٤) كتاب المناسك (٢٢٠) الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم .

عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن أيمن بن نابل به ، نحوه . (٣٠٦١) .

جه : (٢/ ٢٠٦) (٢٥) كتاب المناسك (٦٦) باب رمى الجمار ركباً .

من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع به ، نحوه . (٣٠٣٥) .

[١٠٦] ضعيف وله شواهد صحيحة ، ومحمد بن عبد الله هو العزرمى وهو والحارث متروكان :

حم : (١١/ ٢٥١) ، (١١/ ٣٩٣) : عن أبى معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب به ،

نحوه . (٦٦٦٩) ، (٦٧٨٢) .

وقال الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٥٩) : وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه كلام .

وروى البخارى نحوه من حديث عبد الله بن عمر . (١٧٥١) ، (١٧٥٢) ، (١٧٥٣) .

ورواه ابن حبان (٩ / ١٩٩ رقم ٣٨٨٧) .

وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود (١٩٧٣) .

وابن الجارود فى المتقى (٤٩٢) وابن خزيمة (٢٩٥٦) ، وابن حبان (٣٨٦٨) والحاكم

(١ / ٤٧٧ - ٤٧٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ذلك ، ولا يقوم عند جمرة العقبة .

[١٠٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله قال :

رأيت رسول الله ﷺ يأخذ حصى الخذف^(١) ، ويرمى على راحلته ، ويقول :

« خذوا منا مناسككم ، فإني لا أدري لعلى غير حاج بعد حجتي هذه » .

[١٠٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ،

/ عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن يحيى بن هنيذة ؛ أن حرملة بن عمرو
الأسلمي حدثه قال :

رأيت رسول الله ﷺ بعرفة ، وعمى مردقى ، وهو واضع أصبعيه أحدهما

على الأخرى .

فقلت لعمى : ماذا يقول ؟ قال : يقول : ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف .

[١٠٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الله

(١) حصى الخذف : أى حصى صغار .

[١٠٧] فى إسناده ابن لهيعة متكلم فيه ، وقد تابعه ابن جريج مصرحاً بالتحدث عند مسلم وغيره .

م : (٢/٩٤٣) (١٥) كتاب الحج (٥١) باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر ركباً ، وبيان قوله

صلى الله تعالى عليه وسلم : « لتأخذوا مناسككم » .

من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير به ، نحوه . (٣١٠/١٢٩٧) .

صحيح ابن خزيمة : (٤/٢٧٧) كتاب المناسك (٧٤٣) باب قدر الحصى الذى يرمى به الجمار ...

من طريق عيسى ومحمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (٢٨٧٦) .

د : (٢/٤٩٦) (٥) كتاب المناسك (٧٨) باب فى رمى الجمار .

عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . (١٩٧١) .

س : (٥/٢٧٠) (٢٤) كتاب المناسك (٢٢٠) الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم .

عن عمرو بن على ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . (٣٠٦٢) .

[١٠٨] صححه ابن خزيمة :

حم : (٤/٣٤٣) : عن عفان ، عن وهيب ، عن عبد الرحمن بن حرملة به ، نحوه .

صحيح ابن خزيمة : (٤/٢٧٦) كتاب المناسك (٧٤٣) باب قدر الحصى الذى يرمى به الجمار ...

من طريق بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن حرملة به ، نحوه . (٢٨٧٤) .

[١٠٩] صحيح :

الموطأ : (١/٤٠٨) (٢٠) كتاب الحج (٧٢) باب الرخصة فى رمى الجمار ، عن عبد الله بن أبي بكر

ابن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدى به ، نحوه . (٢١٨) .

ابن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ؛ أن البدّاح أخبره ، عن أبيه عاصم بن عدى أخبره ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه رخص لرعاء الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد وبعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر .

[١١٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا الجمار بالليل .

= د : (٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨) (٥) كتاب المناسك (٧٨) باب في رمى الجمار .

من طريق ابن وهب ، عن مالك به . (١٩٧٥) .

ومن طريق سفيان ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم عن أبي البداح بن عدى عن أبيه ، نحوه . (١٩٧٦) .

ت : (٣ / ٢٨٩ - ٢٩٠) (٧) كتاب الحج (١٠٨) باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر به كما عند أبي داود نحوه (٩٥٤) وقال الترمذى : هكذا روى ابن عيينة [أى عن أبي البداح بن عدى] ، وروى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم بن عدى ، عن أبيه ؛ ورواية مالك أصح .

وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ، وهو قول الشافعى . ومن طريق عبد الرزاق ، عن مالك به ، نحوه . (٩٥٥) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر .

س : (٥ / ٢٧٣) (٢٤) كتاب المناسك (٢٢٥) باب رمى الرعاة .

من طريق سفيان بن عيينة به . (٣٠٦٨) .

ومن طريق مالك به . (٣٠٦٩) .

ج : (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧) (٢٥) كتاب المناسك (٦٧) باب تأخير رمى الجمار من الغد .

من طريق سفيان بن عيينة به ، نحوه . (٣٠٣٦) .

ومن طريق مالك بن أنس به ، نحوه . (٣٠٣٧) .

مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٢٨٨) كتاب الحج / باب في الرعاء كيف يرمون .

عن ابن عيينة به ، نحوه . (٢٣٢) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٥٠) كتاب الحج / باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمى الغد من

يوم النحر إلى يوم النفر الأول وترك البيوتة بمنى ، من طريق ابن وهب به .

ومن طريق ابن بكير ، عن مالك به ، نحوه .

[١١٠] مرسل . عطاء بن أبي رباح تابعى .

مصنف بن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٢٨٨) كتاب الحج / باب في الرعاء كيف يرمون .

عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي ﷺ رخص للرجال أن يرموا ليلاً .

الموطأ : (١ / ٤٠٩) (٢٠) كتاب الحج (٧٢) باب الرخصة في رمى الجمار .

عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سمعه يذكر ، أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل .

يقول في الزمان الأول . (٢١٩) .

[١١١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن قيس ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ :

« الراعى يرمى بالليل ، ويرعى بالنهار » .

[١١٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزوة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ مثله .

[١١٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، ومالك ابن أنس ، وغيرهما ؛ أن أيوب بن أبي تميمة أخبرهم ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس أنه قال :

من نسى من نسكه شيئاً أو تركه ، فليهرق دماً .

= السنن الكبرى للبيهقي : (١٥١/٥) كتاب الحج / باب الرخصة في أن يدعوا ويرموا ليلاً إن شاؤوا .
من طريق أبي العباس ، عن محمد ، عن ابن وهب به .

[١١١] في إسناده عمر بن قيس المكي ، متروك .

السنن الكبرى للبيهقي : (١٥١/٥) كتاب الحج / باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاؤوا ، من طريق أبي العباس ، عن محمد ، عن ابن وهب به .

شرح معاني الآثار : (٢٢١/٢) كتاب المناسك / باب الرجل يدع رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به .

المعجم الكبير للطبراني : (١٦٦/١١) : من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عطاء به ، نحوه . (١١٣٧٩) .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٠/٣) : وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك .

[١١٢] مرسل . أبو سلمة تابعي .

السنن الكبرى للبيهقي : (١٥١ / ٥) كتاب الحج / باب الرخصة في أن يدعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاؤوا ، من طريق ابن وهب به .

[١١٣] صحيح وهو موقوف .

الموطأ : (٤١٩/١) (٢٠) كتاب الحج (٧٩) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً .

عن أيوب السخيتاني به ، نحوه . (٢٣٠)

سنن الدارقطني : (٢٤٤/٢) كتاب الحج / باب المواقيت .

من طريق يحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، وابن جريج ، عن أيوب السخيتاني به ، نحوه .

(٣٧) .

ومن طريق عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وغيرهم ، عن أيوب به . (في ٣٧) .

[١١٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني طلحة بن عمرو ، أنه

ب/١٥ سمع عطاء / بن أبي رباح يذكر عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

طابت رسول الله ﷺ يوم النحر بعد رمى الجمرة العقبة ، قبل أن يطوف

باليبيت .

[١١٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن سلمة

ابن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس ، أنه قال :

إذا رميت الجمرة فقد حللتهم من كل شيء كان عليكم حراماً ، إلا النساء حتى

تطوفوا بالبيت .

فقال رجل : والطيب يا أبا العباس ؟ فقال (١) له : رأيت رسول الله ﷺ

يُضَمِّحُ رأسه بالسُّكِّ (٢) أم لا ؟

[١١٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، وغير واحد ؛

(١) كذا في الأصل ، ووقع في المطبوع : « فقل » .

(٢) وقد وقع في سنن النسائي وسنن ابن ماجه : « بالسك » ، وكذلك بالمطبوعة عندنا ، وهو خطأ ، والصحيح :

« بالسك » كما في السنن الكبرى للبيهقي ، ومخطوط ابن وهب ، و«السك » : هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل . النهاية (٢/٣٨٤) .

[١١٤] في إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان ، وهو متروك .

وروى نحوه من طرق أخرى ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصحيحين :

خ : (١/٥٣٢) (٢٥) كتاب الحج (١٤٣) باب الطيب بعد رمى الجمار ، والحلق قبل الإفاضة ...

حديث رقم (١٧٥٤) .

م : (٢/٨٤٦) (١٥) كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام . حديث رقم (١١٨٩) .

[١١٥] رجاله ثقات إلا أنه يقال : إن الحسن بن عبد الله العرني لم يسمع من ابن عباس . راجع : تحفة

التحصيل بتحقيقتنا (ص ٩١) رقم (١٨٠) .

س : (٥/٢٧٧) (٢٤) كتاب المناسك (٢٣١) باب ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار .

عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان به ، نحوه . (٣٠٨٤) .

ج : (٢/٢٠٨) (٢٥) كتاب المناسك (٧٠) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمره العقبة .

من طريق يحيى بن سعيد ، ووكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به ، نحوه . (٣٠٤١) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٥/١٣٦) كتاب الحج / باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ،

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[١١٦] صحيح :

الموطأ : (١/٤١٠) (٢٠) كتاب الحج (٧٣) باب الإفاضة .

عن نافع وعبد الله بن دينار به ، نحوه . (٢٢١) .

أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج ، [وكان] (١) فيما قال : إذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت .

[١١٧] قال مالك : وحدثني عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال عمر

ابن الخطاب :

من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر أو نحر هدياً إن كان معه ، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت .

[١١٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ؛ أن

عمر بن الخطاب قال على المنبر :

إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب . فقالت عائشة :

يغفر الله لهذا الشيخ ، أنا طيبت رسول الله بيدي هذا اليوم .

[١١٩] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن

قتادة بن دعامة حدثه ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر

(١) ما بين المقوفين ليس في الأصل ، وأثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي .

[١١٧] صحيح :

الموطأ : (١/٤١٠) (٢٠) كتاب الحج (٧٣) باب الإفاضة .

عن نافع وعبد الله بن دينار به ، نحوه . (٢٢٢) .

[١١٨] مرسل . أبو الزبير لم يسمع من عمر ، ولا من عائشة . راجع : تحفة التحصيل بتحقيقنا . (ص ٤٦٥ -

٤٦٦) رقم (٩٥٦) وتعليقنا في الهامش على كلام العلاءي . ويتقوى هذا بما قبله .

[١١٩] صحيح : رواه البخارى :

خ : (١/٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج (١٤٤) باب طواف الوداع .

عن أصبغ بن الفرج ، ابن وهب به ، نحوه . (١٧٥٦) .

وفى (١/٥٣٤) (١٤٦) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح .

عن عبد المتعال بن طالب ، عن ابن وهب به ، نحوه . (١٧٦٤) .

والأبطح والبطحاء : ما انبطح من الوادى واتسع وهى أرض بين منى ومكة ، ويقال لها : المحصب

والمعرس .

والمغرب والعشاء وورقة رقدة بالمُحَصَّب ثم ركب إلى البيت فطاف .

[١٢٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سليم قالت : استفتيت رسول الله ﷺ ، وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت .

[١٢١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، وغيره من أهل العلم ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : طمئت صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ في حجة الوداع بعد ما أفاضت طاهراً ، فطافت بالبيت .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « أحابستنا هي ؟ » قال : فقلت : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت ، وهي طاهرة ثم طمئت بعد الإفاضة . فقال رسول الله : « فلتنفر » .

[١٢٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، وغيره ؛

[١٢٠] أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع أم سليم .
الموطأ : (٤١٣/١) (٢٠) كتاب الحج (٧٥) باب إفاضة الحائض .
عن عبد الله بن أبي بكر به ، نحوه . (٢٢٩) .
وقال ابن عبد البر : لا أعرفه عن أم سليم إلا من هذا الوجه .
وتعقبه الزرقاني فقال : إن سلم أن فيه انقطاعاً ؛ لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم ، فله شواهد .
[١٢١] صحيح : رواه مسلم :

م : (٩٦٤/٢) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .
من طريق الليث ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (٣٨٢) .
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . (٣٨٣) .

[١٢٢] صحيح : رواه الشيخان :

السنن الكبرى : (٤٧٧/٢) كتاب الحج (٢٩٦) باب التعريس والإناخة بالبطحاء .
عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب به . (٤٢٤٥) .
الموطأ : (٤٠٥/١) (٢٠) كتاب الحج (٦٩) باب صلاة المعرس والمحصب .
عن نافع به ، نحوه . (٢٠٦) .

أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها . قال نافع : فكان ابن عمر يفعل ذلك .

[١٢٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد بن عبد الله

ابن عمر / ومالك بن أنس ، وغيرهما؛ أن نافعاً حدثهم، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ويقول :

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

[١٢٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، والليث بن

ورواه الشيخان من طريق مالك به نحوه :

خ : (٤٧٣/١) (٢٥) كتاب الحج (١٤) باب ... حديث (١٥٣٢) .

م : (٩٨١/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٧) باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها ... حديث

(١٢٥٧/٤٣٠) .

[١٢٣] صحيح : رواه الشيخان :

الموطأ : (٤٢١/١) (٢٠) كتاب الحج (٨١) باب جامع الحج ، عن نافع به ، نحوه . (٢٤٣) .

ورواه الشيخان من طريق مالك به :

خ : (٥٤٤/١) (٢٦) كتاب العمرة (١٢) باب ما يقول إذا رجع ، من الحج أو العمرة أو الغزو .

حديث (١٧٩٧) ، وأطرافه : (٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٤١١٦ ، ٦٣٨٥) .

م : (٩٨٠/٢) (١٥) كتاب الحج (٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره . حديث

(١٣٤٤/٤٢٨) .

[١٢٤] صحيح :

م : (٨٨١/٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمع ، جميعاً عن الليث بن سعد . قال قتيبة : حدثنا ليث عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ؛ أنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد . وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى . قال فقلنا : حلٌّ ماذا ؟ قال : « الحلُّ كله » فواقعتنا النساء . وتطيننا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهلنا يوم التروية . ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها ، فوجدها تبكي، فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأني أني قد حضت . وقد حل =

سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال :

أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرداً .

[١٢٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، ومالك بن

أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

أهل رسول الله ﷺ بحج .

= الناس ، ولم أحلل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ، ففعلت ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة . ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » فقالت : يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحصة . (١٢١٣/١٣٦) .

وقال مسلم : وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد (قال ابن حاتم : حدثنا . وقال عبد : أخبرنا محمد بن بكر) أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول : دخل النبي ﷺ على عائشة ﷺ ، وهى تبكى ، فذكر بمثل حديث الليث إلى آخره ، ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث .

وقوله (بسرف) : موضع قرب التنعيم .

و (عركت) : معناه حاضت . يقال : عركت تعرك عروكا ، كتقعدت تقعد قعوداً .

و (حل ماذا) : أى ماذا يحل لنا . قال : الحل كله : أى جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم .

و (يوم التروية) : هو اليوم الثامن من ذى الحجة .

و (وذلك ليلة الحصة) : أى فى ليلة نزولهم المحصب .

وقد رواه البخارى من طريق عطاء عن جابر ﷺ : أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً - الحديث مطولاً نحو حديث مسلم :

خ : (١/٤٨٤) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج . حديث رقم (١٥٦٨) .

[١٢٥] صحيح :

الموطأ : (١/٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج (١١) باب إفراد الحج .

عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجة وعمره ، ومنا من أهل بالحج . وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمره ، فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمره ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . حديث (٣٦) .

وروى الشيخان نحوه من طريق جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم به :

خ : (١/٤٨٢) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج . . . حديث (١٥٦١) .

م : (٢/٨٧٧) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام . . . حديث (١٢٨) .

[١٢٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، عن

نافع ، أن ابن عمر قال :

من قرن بين الحج والعمرة ، لم يطف لهما إلا طوافاً واحداً ، ولم يحل منهما

إلى يوم النحر .

[١٢٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم :

مالك بن أنس^(١) ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي

ﷺ ؛ أنها قالت :

أما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما كانوا طافوا طوافاً واحداً .

(١) كذا في الأصل ، وهو الصواب ، ووقع في المطبوع : « أنس بن مالك » .

[١٢٦] صححه الترمذى :

ت : (٣/٢٨٤) (٧) كتاب الحج (١٠٢) باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، عن خلاد بن

أسلم البغدادي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به ، نحوه . (٩٤٨) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم يرفعه ، وهو أصح .

جه : (٢/١٨٧) (٢٥) كتاب المناسك (٣٩) باب طواف القارن .

عن محرز بن سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد به ، نحوه . (٢٩٧٥) .

[١٢٧] صحيح :

الموطأ : (١/٤١٠-٤١١) (٢٠) كتاب الحج (٧٤) باب دخول الحائض مكة .

حدثني يحيى عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أنها

قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة . ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان

معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » . قالت : فقدمت مكة وأنا

حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ . فقال : « انقضى

رأسك ، وامتنطي ، وأهلي بالحج ودعى العمرة » ، قالت : ففعلت . فلما قضيتا الحج ، أرسلني رسول

الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم ، فاعتمرت . فقال : « هذا مكان عمرتك »

فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا منها ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن

رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً

واحداً . وحدثني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، بمثل ذلك . (٢٢٣) .

خ : (١/٤٧٩ - ٤٨٠) (٢٥) كتاب الحج (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب به ، نحوه . حديث رقم (١٥٥٦) .

م : (٢/٨٧٠) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع

والقران .

عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك ، عن ابن شهاب به ، نحوه . حديث رقم (١١١/١٢١١) .

[١٢٨] قال: وسمعت ابن سَمْعَانَ يقول: حدثني محمد بن علي، عن أبيه، عن جده / علي بن أبي طالب؛ أنه أهدى بحجة وعمرة معاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعيًا واحداً.

[١٢٩] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ:

أنها قالت - في الذين كانوا أهلوا مع النبي ﷺ بعمرة في حجة الوداع: إنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن يرجعوا من منى.

[١٣٠] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن بكر (١) بن عبد الله المزني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ أنه قال:

إذا فرقت بين الحج والعمرة، فطف لكل واحد.

(١) كذا في الأصل، وهو الصواب، ووقع في المطبوع: «بكر» مصغراً.

[١٢٨] في إسناده عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، متروك. وهذا الأثر مرسل أيضاً، علي بن الحسين، لم يسمع من جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه. مختصر الخلافات للبيهقي: (٢٠٧/٣ - ٢٠٨). من طريق ابن سمعان به. سنن الدارقطني: (٢/٢٦٣) كتاب الحج / باب المواقيت. من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي نحوه. (١٢٩). وفيه حفص بن أبي داود. قال الدارقطني: حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى ردىء الحفظ كثير الوهم.

وقد صح فيه الحديث السابق.

[١٢٩] صحيح:

الموطأ: (١/٤١٠ - ٤١١) (٢٠) كتاب الحج (٧٤) باب دخول الحائض مكة. من طريق عبد الرحمن ابن القاسم به. (٢٢٣). وانظر تخريج رقم (١٢٧). [١٣٠] إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات سوى يحيى بن أيوب الغافقي فهو صدوق ربما أخطأ. ولم نثر عليه بهذا الطريق.

وقد روى ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن سالم قال: إذا جمع بين الحج والعمرة فعليه طواف واحد وسعى واحد:

المصنف: (٤ / ١ / ٣١٨) كتاب الحج / من قال يجزى للقارن طواف.

[١٣١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، وغيره ؛ أن

نافعاً حدثهم ؛ أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنه معتمراً ، وقال :

إن صُدِّدْتُ عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ ، فخرج فأهل بالعمرة ،
وسار حتى إذا ظهر ظاهر البيداء ، التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ،
أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة .

فخرج حتى جاء البيت ، فطاف به ، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ، لم يزد
عليه ، ورأى أن ذلك مجزياً عنه ، وأهدى .

[١٣٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان ، عن نافع ؛

[١٣١] صحيح : رواه الشيخان .

الموطأ : (١/ ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ، عن نافع به (٩٩) .

خ : (٣/٢) (٢٧) كتاب المحصر (١) باب إذا أحصر المعتمر .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به ، نحوه . (١٨٠٦) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٤٨) كتاب الحج / باب إدخال الحج على العمرة ؛ من طريق ابن

وهب به .

وفي خ : (٥ / ٢) (٢٧) كتاب المحصر (٤) باب من قال : ليس على المحصر بدل .

عن إسماعيل ، عن مالك به نحوه (١٨١٣) .

وفي (٣/١٣٢) (٦٤) كتاب المغازي (٣٥) باب غزوة الحديبية .

عن قتبية ، عن مالك به ، نحوه . (٤١٨٣) .

م : (٢/٩٠٣) (١٥) كتاب الحج (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به ، نحوه . (١٨٠ / ٢٣٠) .

[١٣٢] في إسناده عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان ، وهو متروك ، وقد توبع عند البخاري .

خ : (٣/٢) (٢٧) كتاب المحصر (١) باب إذا أحصر المعتمر .

حدثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية ، عن نافع ؛ أن عبيد الله بن عبد الله
وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بآبن الزبير فقالا : لا يضررك
أن لا تحج العام ، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فحال كفار
قريش دون البيت ، فنحر النبي ﷺ هديه ، وحلق رأسه ، وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله ،
أنطلق ، فإن خلى بيني وبين البيت طفت ، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه . فأهل
بالعمرة من ذى الحليفة ، ثم سار ساعة ، ثم قال : إنما شأنهما واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع
عمرتي . فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى ، وكان يقول : لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً
يوم يدخل مكة . (١٨٠٧) .

أن سالمًا وعبيد الله بن عبد الله بن عمر كلما أباهما ليالي نزل الحجاج بابن الزبير / قبل أن يقتتل ، فقالا : لا يضرك ألا تحج العام ، فإننا نخاف أن يحال بينك وبين البيت .

ب/١٧

فقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين في عام الحديبية ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ هديه ، وحلق رأسه ، وحل من إحرامه ، ثم رجع فأهل بعمره ، وقال : إن حيل بيني وبينه ، فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه .

[١٣٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، وعبد الله ابن عمر ، وغيرهما ؛ أن نافعاً حدثهم ، عن سليمان بن يسار ؛ أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر ينحرف فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا ، كنا نرى هذا اليوم يوم عرفة ؟

فقال عمر بن الخطاب : اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً ، وبين الصفا والمروة ، أنت ومن معك ، ثم انحر هدياً إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فإذا كان حج قابل ، فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .

[١٣٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، وابن لهيعة ،

= حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية ، عن نافع ؛ أن بعض بني عبد الله قال له : لو أقمتم بهذا . (١٨٠٨) .

وفي (٤/٢) (٢٧) كتاب المحصر (٣) باب النحر قبل الحلق في المحصر .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر : شجاع بن الوليد ، عن عمر بن محمد العمري قال : وحدث نافع ، أن عبيد الله وسالمًا كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال : خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه ... (١٨١٢) .

[١٣٣] صحيح وصورته صورة المرسل ولكنه روى متصلاً :

الموطأ : (٣٨٣/١) (٢٠) كتاب الحج (٤٩) باب هدى من فاته الحج ، عن نافع به نحوه . (١٥٤) .

السنن الكبرى : (٥ / ١٧٥) قال البيهقي : وروى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج ... فذكره موصولاً .

[١٣٤] صحيح : رواه الشيخان :

الموطأ : (٣٣٥/١) (٢٠) كتاب الحج (١١) باب أفراد الحج .

عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن به . (٣٦) .

عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت :
خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بحجة ، ومنا من أهلَّ بعمره وحج ،
ومنا من أهلَّ بعمره .

قالت : فأما من أحرم / بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحل ، وحل
الذين كانوا أهلوا بالعمرة .

[١٣٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن
عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :

من اعتمر في أشهر الحج ، في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ، فقد
استمتع ووجب عليه الهدى ، أو الصيام إن لم يجد هدياً .

[١٣٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثني عبد الله بن عمر ، وغير
واحد ؛ أن نافعاً حدثهم ، أن عبد الله بن عمر ، مثله .

[١٣٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد ، وعبد الله
ابن عمر ، وغيرهما ؛ أن نافعاً حدثهم ؛ أن عبد الله بن عمر قال :

من اعتمر في أشهر الحج ، فلم يكن معه هدى ، ولم يصم الثلاثة أيام قبل أيام
التشريق ، فليصم أيام منى .

[١٣٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن ابن
شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت :

الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى
يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى (١) .

[١٣٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : قال مالك : وحدثني ابن شهاب ،

(١) كذا في الأصل ، وهو الصواب ، ووقع في المطبوع : « عرفة » .

= خ : (١/٤٨٢) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقراة والإفراد بالحج .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (١٥٢٢) .

م : (٢/٨٧٣) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك

به . (١١٨) .

[١٣٥ - ١٣٦] إسناده الأول رجاله ثقات ويقوى الثاني .

الموطأ : (١/٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج (١٩) باب ما جاء في التمتع ، عن عبد الله بن دينار به . (٦٢) .

[١٣٧ - ١٣٩] رجال الثاني والثالث ثقات ويقويان الأول .

عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، مثل ذلك .

[١٤٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، ومالك بن

أنس ، وغيرهما ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب قال :

افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج .

[١٤١] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني حرملة بن عمران التميمي

قال : حدثني عبيد بن وردان التميمي ؛ أنه رأى عائشة زوج النبي ﷺ معتمرة في ذي الحجة .

ب/١٨

[١٤٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن علقمة بن

أبي علقمة ، عن أمه قالت :

كانت عائشة تعتمر بمكة بعد الحج .

[١٤٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، عن

عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثله .

الموطأ : (٤٢٦/١) (٢٠) كتاب الحج (٨٣) باب صيام التمتع .

عن ابن شهاب بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها . (٢٥٥) .

وعن ابن شهاب بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما . (في رقم ٢٥٥) .

[١٤٠] صحيح :

الموطأ : (٣٤٧/١) (٢٠) كتاب الحج (٢١) باب جامع ما جاء في العمرة ، عن نافع به ، نحوه . (٦٧) .

[١٤١] رجاله كلهم ثقات غير عبيد بن وردان التميمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره ابن أبي حاتم في

الجرح والتعديل ، والبخاري في التاريخ الكبير ، دون تجريح . [الثقات (١٣٨/٥ - ١٣٩) - التاريخ الكبير

(٦/٦) رقم (١٥٠١) ، الجرح والتعديل (٤/٦) رقم ١٦] . وله تابع عند البيهقي :

السنن الكبرى للبيهقي : (٣٤٤/٤) كتاب الحج / باب من اعتمر في السنة مراراً ، من طريق ابن

وهب ، عن يحيى بن أيوب وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عائشة رضي الله عنها كانت

تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة ، وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من هي الخليفة .

[١٤٢-١٤٣] صحيح . ورجال الأول ثقات ويقوى الثاني .

الموطأ : (٣٣٨/١ - ٣٣٩) (٢٠) كتاب الحج (١٣) باب قطع التلبية .

عن علقمة بن أبي علقمة به ، وفيه : وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة من ذي

الحجة ... (٤٨) .

[١٤٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد؛ أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ أَمَرَ عائشةَ من التنعيم ليلة الحِصْبَةِ .

[١٤٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني عيسى بن يونس، عن سعيد ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن معاذة العدوية ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

تَمَّتْ عُمْرَةُ الدَّهْرِ كُلَّهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ : يَوْمَ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

[١٤٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة :

أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَمِرُ فِي رَجَبِ .

[١٤٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، وابن

سَمْعَانَ / عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب ؛ أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذى الحجة من الجحفة ، وتعتمر في رجب من المدينة ، وتهل من ذى الحليفة .

[١٤٤] صحيح : رواه مسلم . انظر تخريج الحديث رقم [١٢٤] .

السنن الكبرى للبيهقي : (٣٤٣-٣٤٤/٤) كتاب الحج / باب من اعتمر في السنة مراراً .
من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[١٤٥] صحيح ، و قتادة تابعه يزيد الشك .

السنن الكبرى للبيهقي : (٣٤٦/٤) كتاب الحج / باب العمرة في أشهر الحج .

من طريق شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك .
قال البيهقي : وهو موقوف ، وهو محمول عندنا على من كان مشغلاً بالحج ، فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله ، فقد أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أبا أيوب الأنصاري ، وهبار ابن الأسود حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمل عمرة .

قال الشافعي : وأعظم الأيام حرمة أولها أن ينسك فيها لله عز وجل .

[١٤٦] حسن . إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمرى ، ولكنه يتقوى بما بعده .

[١٤٧] إسناده صحيح ، ابن سمعان متروك ، ولكنه مقرون بثقة .

السنن الكبرى للبيهقي : (٣٤٤/٤) كتاب الحج / باب من اعتمر في السنة مراراً .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

مصنف ابن أبي شيبة : (الجزء المفقود) (ص ١٧٢) كتاب الحج / باب في عمرة رجب من كان يحجها ويعتمر فيها ، عن عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد به ، نحوه .

[١٤٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ؛ أنها كانت تأتي الجحفة قبل هلال المحرم ، فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رأت الهلال أهلت بعمره .

[١٤٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، وأسامة ابن زيد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يعتمر في رجب ويهدى .

قال نافع : وليس الهدى بواجب ، إنما كان منه تطوعاً .

[١٥٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، وأسامة بن

[١٤٨] صحيح : وقد سبق نحوه برقم (١٤٢) .

الموطأ : (١/٣٣٨ - ٣٣٩) (٢٠) كتاب الحج (١٣) باب قطع التلبية .

عن علقمة بن أبي علقمة به ، نحوه . (٤٨) .

[١٤٩] صحيح لغيره ، عبد الله العمري تابعه أخوه عبيد الله وهو ثقة :

مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ١٧٢) كتاب الحج / باب في عمرة رجب من كان يجيها ويعتمر فيها .

عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه اعتمر في شوال ورجب .

[١٥٠] صحيح :

السنن الكبرى للبيهقي : (٥/٢٢٣) كتاب الحج/باب من أنكر الاشتراط في الحج .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

س : (٥/١٦٩) (٢٤) كتاب المناسك (٦١) باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط . من

طريق ابن وهب به . (٢٧٦٩) .

ومن طريق معمر ، عن الزهري به . (٢٧٧٠) .

ورواه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس به ، ولفظه : كان ابن عمر رضي الله عنهما

يقول : « ليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً » .

ثم قال البخاري : وعن عبد الله أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : حدثني سالم ، عن ابن عمر ...

نحوه :

خ : (٤/٢) (٢٧) كتاب المحصر (٢) باب الإحصار في الحج - (١٨١٠) .

وحول الاشتراط في الحج والإحصار قال البغوي تعليقاً على هذا الحديث : « أما المحرم بالحج إذا

حبسه مرض ، أو عذر غير حبس العدو ، فهل له التحلل ؟ اختلف أهل العلم فيه ، فذهب جماعة إلى

أنه لا يباح له التحلل بل يقيم على إحرامه ، فإن زال العذر وقد فاتته الحج يتحلل بعمل العمرة ، وهو

قول ابن عباس قال : لا حصر إلا حصر العدو ، وروى معناه عن ابن عمر وعبد الله بن الزبير ، وإليه

ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

زيد، عن ابن شهاب، عن سالم قال:

كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُصِر أحدكم عن الحج، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، ويهدى، أو يصوم فإن لم يجد (١).
قال يونس: قال ربيعة: لا نعلم شرطاً يجوز في إحرام.

(١) كذا في الأصل، ومعناه: إن لم يجد هدياً.

وذهب قوم إلى أن له التحلل، وهو قول عطاء وعروة والنخعي، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روى عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة، فقالا: صدق. ويحتج بهذا الحديث من يرى القضاء على المحصر، وضعف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير، روى عن عكرمة، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، أشرتط؟ قال: نعم، قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث حبستى». شرح السنة (٢٨٧/٧ - ٢٨٨).

وقال البغوي أيضاً: «واختلف أهل العلم في الاشتراط في الحج، فذهب بعضهم إلى الرخصة فيه، وقال: إذا أحرم، وشرط أن يخرج بعذر كذا، يتعد إحرامه وله الخروج بالعذر الذي سمي، لظاهر الحديث، وهو قول أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي. وهؤلاء يقولون: لا يباح التحلل بعذر سوى حصر العدو من غير شرط؛ لأن التحلل لو كان مباحاً من غير شرط لما كانت تحتاج ضباعة إلى الشرط. وذهب جماعة إلى أن إحرامه منعقد ولا يباح له التحلل بالشرط، كمن أحرم مطلقاً، وجعلوا ذلك رخصة خاصة لضباعة، كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم». شرح السنة (٢٨٩/٧).

وقال الخطابي في الاشتراط في الحج: «قلت: قد اختلف الناس في هذا المعنى وفي إثبات الاشتراط في الحج، فذهب بعضهم إلى أنه خاص لها، [أي لضباعة] وقال: يشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج، فقدمت الاشتراط وأذن لها النبي ﷺ في ذلك كما أذن لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم.

وأثبت بعضهم معنى هذا الشرط، واستدل بهذا الحديث على أن الإحصار لا يقع إلا بعدو مانع، وأما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الإحلال، قال: ولو كان يقع به الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط.

ومن قال: لا حصر إلا حصر العدو: ابن عباس، وروى معناه عن ابن عمر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين العدو والمرض في أن الإحصار واقع بهما.

وقال سفيان الثوري: الإحصار بالكسر والمرض والخوف». معالم السنن (١٣٧/٢).

[١٥١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، ومالك ابن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت :

قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة .

/ فشكوت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « افعلی ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفی بالبيت حتى تطهري » .

ب/١٩

[١٥٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فأهللت بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة .

فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « أهلی بالحج ودعی العمرة » .

فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال رسول الله ﷺ : « هذه مكان عمرتك » .

[١٥١] صحيح : رواه البخارى .

الموطأ : (٤١١/١) (٢٠) كتاب الحج (٧٤) دخول الحائض مكة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به . (٢٢٤) .

خ : (٥٠٦/١) (٢٥) كتاب الحج (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (١٦٥٠) .

[١٥٢] صحيح : رواه الشيخان .

الموطأ : (٤١٠/١ - ٤١١) (٢٠) كتاب الحج (٧٤) باب دخول الحائض مكة .

عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، نحوه . (٢٢٣) . ثم رواه عن ابن شهاب - بإسناد ابن وهب - مثله .

خ : (٤٧٩/١ - ٤٨٠) (٢٥) كتاب الحج (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء .

عن مالك - بالإسناد الثاني الذي عند ابن وهب ، نحوه . (١٥٥٦) .

م : (٨٧٠/٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران .

من طريق مالك بإسناده عند ابن وهب ، نحوه . (١٢١١/١١١) .

[١٥٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد ؛ أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن عائشة أقبلت مُهَلَّةً بعمرة حتى إذا كانت بِسَرَفٍ عركت ، فدخل عليها النبي ﷺ ، فوجدها تبكى ، فقال : « ما يبكيك ؟ » قالت : حضرت ، ولم أحلل ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن .

قال : « فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج » .
ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » .

فقالت : يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت / حتى حججت .

قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم » ، وذلك ليلة الحصبة .

[١٥٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ؛ أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر الصديق بالبداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : « مرها

[١٥٣] صحيح : رواه مسلم .

م : (١ / ٨٨١) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران .

عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعاً عن الليث بن سعد به ، نحوه . (١٣٦ / ١٢١٣) .
السنن الكبرى للبيهقي : (٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤) كتاب الحج / باب لا يهل بالحج فى غير أشهر الحج .
من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[١٥٤] « مرسل ، وقد وصله مسلم » كذا قال ابن حجر فى التلخيص الحبير . (٢ / ٢٣٥) .

الموطأ : (١ / ٣٢٢) (٢٠) كتاب الحج (١) باب الغسل للإهلال .

عن عبد الرحمن بن القاسم به ، دون ذكر قول ابن عمر . (١) .

ووصله الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبى بكر يأمرها أن تغتسل وتهل :

م : (٢ / ٨٦٩) (١٥) كتاب الحج (١٦) باب إحرام النساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الخائض . حديث (١٠٩ / ١٢٠٩) .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦) : « وقال الدارقطنى فى العلل : الصحيح قول

مالك ، ومن وافقه ، يعنى مرسلأ » .

فلتغتسل ، ثم تُهَلُّ .

إلا أن ابن عمر قال: بذى الخليفة .

[١٥٥] قال عبد الله بن عمر : وحدثني نافع بمثل ذلك .

[١٥٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد ، وعمرو بن

الحارث ، والليث بن سعد ؛ أن ابن شهاب أخبرهم ، عن سعيد بن المسيب ، مثله
عن النبي ﷺ .

[١٥٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، عن سعيد

ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ [قال] (١) :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرمٍ

منها» .

(١) ما بين المعقوفين من السنن الكبرى للبيهقي ، وليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

[١٥٥] أى الغسل للإهلال وقد وصله مالك بسند صحيح :

الموطأ : (١/٣٢٢) (٢٠) كتاب الحج (١) باب الغسل للإهلال ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة . (٣) .

[١٥٦] السنن الكبرى للبيهقي: (٥/٣٢) كتاب الحج/جماع أبواب الإحرام والتلبية/باب الغسل للإهلال، من طريق

ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أسماء بنت عميس أنها نفست
بمحمد بن أبي بكر بذى الخليفة ، فسأل أبو بكر النبي ﷺ عن ذلك ، فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتهل .

[١٥٧] صحيح : رواه الشيخان .

الموطأ : (٢/٩٧٩) (٥٤) كتاب الاستئذان (١٤) باب ماجاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء ،
عن سعيد بن المسيب به . (٣٧) .

خ : (١/٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٤) باب فى كم تقصر الصلاة .

عن آدم ، ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبىه ، عن أبى هريرة ، الحديث . (١٠٨٨) .

وقال البخارى : تابعه يحيى بن أبى كثير ، وسهيل ، ومالك ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه .

م : (٢/٩٧٧) (٢٥) كتاب الحج (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من طريق ليث ،

وابن أبى ذئب ، ومالك كلهم عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبىه به . (٤١٩/١٣٣٩ - ٤٢١) .

ومن هذا يبين أن هذا الحديث رواه الثقات تارة عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبىه ، عن أبى هريرة ،

وتارة عن سعيد عن أبى هريرة ، وذلك فى البخارى كما تبين من التخريج ، وكذلك أشار البيهقى إلى

هذا الاختلاف : راجع : السنن الكبرى (٣/١٣٩) ، (٥/٢٢٧) .

وقد صح سماع سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة . انتهى .

[١٥٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، والليث بن سعد ؛ أن ابن شهاب أخبرهما أن سليمان بن يسار أخبره ؛ أن عبد الله بن عباس أخبره قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، قال :

فأتت رسول الله ﷺ امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر .

قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع / أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟
قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع .

[١٥٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن أيوب

[١٥٨] صحيح : رواه الشيخان .

الموطأ : (٣٥٩/١) (٢٠) كتاب الحج (٣٠) باب الحج عن يجمع عنه .

عن ابن شهاب به ، نحوه . (٩٧) .

خ : (٤٦٩/١) (٢٥) كتاب الحج (١) باب وجوب الحج وفضله .

من طريق مالك به ، نحوه (١٥١٣) وأطرافه : (١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) .

م : (٩٧٣/٢) (١٥) كتاب الحج (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوها ، أو للموت .

من طريق مالك به ، نحوه . (١٣٣٤/٤٠٧) .

[١٥٩] مرسل . ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً .

مسند الموطأ : (ص ٢٨٠) : طريق القعنبي ، عن مالك به . (٣٠٢) .

وهذا الحديث الاختلاف عليه كثير ، وقد بين ذلك ابن عبد البر في التمهيد ، ومما قاله :

« هكذا رواه القعنبي ، ومطرف ، وابن وهب ، عن مالك ، واختلف فيه على ابن القاسم ، فمرة قال

فيه : عن عبد الله بن عباس ، وهو الأثبت عنه ، ومرة قال : عن عبيد الله بن عباس ، والصحيح فيه

من رواية مالك عبيد الله بن عباس . وقد اختلف فيه أيضاً على ابن سيرين من غير رواية مالك ، ومن

غير رواية أيوب أيضاً ، فليل عنه فيه : عن عبيد الله بن عباس ، وقيل : عنه ، عن الفضل بن عباس ،

وقيل : عنه عن عبد الله بن عباس ، وهم أخوة عدد ، والفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله ، بنو العباس

ابن عبد المطلب ، ولهم أخوة قد ذكرناهم في كتاب الصحابة ، والحمد لله .

ولم يسمع ابن سيرين هذا الحديث لا من الفضل ، ولا من غيره من بني العباس ، وإنما رواه عن

يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، وهو حديث يحيى بن أبي إسحاق مشهور

عند البصريين ، معروف ، رواه عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ، ويحيى بن أبي إسحاق أصغر من ابن

سيرين بكثير ، ومثله يروى عن ابن سيرين ، وقال بعض أصحاب مالك ، في هذا الحديث : عن مالك ،

عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، ولم يسمه ثم طرحه مالك بآخره فلم يروه يحيى =

ابن أبي تيممة، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي

ابن يحيى صاحبنا، ولا طائفة من رواة الموطأ، وإنما طرحه مالك؛ لأن الاضطراب فيه كثير، فمن الاضطراب فيه، ما ذكره أحمد بن زهير في تاريخه حدثنا به أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن محمد بن سيرين، عن عبيد الله بن العباس، قال: كنت رديف النبي ﷺ، وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمه عجوز، إن حزمها خشى أن يقتلها، وإن حملها لم تستمسك قال: فأمره أن يحجج عنها. قال أحمد بن زهير: ولم يسمعه ابن سيرين، من ابن عباس، هذا وبينهما رجلان، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثني فضيل بن عياض، عن هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز، فذكر الحديث.

وقال أحمد بن زهير: أسقط يزيد بن إبراهيم من إسناده هذا الحديث رجلين؛ يحيى بن أبي إسحاق، وسليمان بن يسار، قال أحمد بن زهير: وحدثنا عقبه بن مكرم البصري، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام، يعني بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان ابن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي ﷺ، فذكر الحديث.

قال: وحدثني أبي، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثني سليمان بن يسار، قال: حدثني أحد ابني العباس، إما عبيد الله وإما الفضل؛ أنه كان رديف النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمي أو إن أبي، ثم ذكر الحديث، قال: وحدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال سليمان بن يسار، حدثني عبيد الله بن العباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فذكر الحديث، كذا قال حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن العباس، وحده، وابن عليّة يشك في عبيد الله أو الفضل، قال: وخالفه شعبة، فجعله عن الفضل بن عباس، ولم يشك، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن الفضل بن عباس؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، ثم ذكر الحديث.

قال أبو عمر: حديث علي بن الجعد هذا، عن شعبة، حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة، فذكره.

قال أبو عمر: ورواه هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، هكذا قال عبد الله ولم يشك، حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب. وأخبرناه عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ أن رجلاً سأل النبي ﷺ: إن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير، فذكر الحديث.

قال أبو عمر: لم يوجد أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسان، فإنه أقام إسناده، وجوده، والقول فيه قوله، عن ابن سيرين، خاصة في إسناده، حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة الكناني، قال: حدثنا

ﷺ فقال : إن أمي امرأة كبيرة ، لا تستطيع أن تركبها على البعير ، لا تستمسك ، وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم » .

[١٦٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن

= أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا أحمد بن سليمان ، قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان رديف رسول الله ﷺ ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة ، إن حملتها لم تمتك ، وذكر الحديث التمهيد (٣٨٢/١ - ٣٨٥) .

وهذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن يحيى الليثي ، وهو مرسل من رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس : قال الإمام أحمد بن حنبل : لم يسمع من ابن عباس . قال علي بن المديني : أحاديث محمد ابن سيرين عن ابن عباس : قال شعبة : إنما سمعها من عكرمة ، لقيه أيام المختار ، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً . انظر : تحفة التحصيل (ص ٤٤٧) بتحقيقنا .

وربما كان هذا سبب ما ذكره ابن عبد البر من أن الإمام مالكا رماه بآخره من كتابه .

[١٦٠] موقوف وسنده صحيح ، وقد روى مرفوعاً بأسانيد بعضها صحيح عن ابن عباس أيضاً :

رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، وابن حبان ، من طريق عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن جبيرة مرفوعاً نحوه :

د : (٤٠٣/٢) (٥) كتاب المناسك (٢٦) باب الرجل يحج مع غيره . حديث (١٨١١) .

ج ه : (٢/١٦٥) (٢٥) كتاب المناسك (٩) باب الحج عن الميت . حديث (٢٩٠٣) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٤/٣٣٦) كتاب الحج / باب من ليس له أن يحج عن غيره .

وقال البيهقي : هذا إسناده صحيح ليس في الباب أصح منه .

وقال أيضاً : وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري ومحمد بن بشر ، عن ابن أبي عروبة ، ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس ؛ ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه وعذرة هذا هو عذرة بن يحيى .

سنن الدارقطني : (٢/٢٧٠ - ٢٧١) حديث (١٥٧ ، ١٥٨) .

ورواه من طرق أخرى ، عن سعيد بن أبي عروبة به ، نحوه . (١٦٠ - ١٦٤) .

ابن حبان - الإحسان : (٩/٢٩٩) (١٣) كتاب الحج (٢٢) باب الحج والاعتماد عن الغير . حديث

(٣٩٨٨) .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٤٢٦ - ٤٢٧) :

« قال البيهقي : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه ، وروى موقوفاً رواه غندر ، عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه : محمد بن بشر ، ومحمد ابن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد : عبدة ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، ورواه سعيد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، وخالفه ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء ، عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، =

قتادة بن دعامة ؛ أن سعيد بن جبير حدثه ؛ أن عبد الله بن عباس مر به رجل يهليل ، يقول :

لييك بحجة عن شبرمة . فقال : وما شبرمة ؟ قال : أوصى أن يحج عنه . قال :

= فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال الدارقطني : إنه أصح ، فقلت : وهو كما قال : لكنه يقوى المرفوع لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث ، وتوقف بعضهم على تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك .

وقال ابن عبد البر : روى عن قتادة ، سعيد بإسقاط عزرة ، وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال : قال يحيى بن معين : عزرة لا شيء ، وهم في ذلك إنما قال ذلك في عزرة بن قيس ، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه : ابن يحيى ، وثقه يحيى بن معين ، وعلى بن المديني وغيرهما ، وروى له مسلم ، وقال الشافعي : نا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : سمع ابن عباس رجلاً يلبى عن شبرمة - الحديث - قال ابن المغلس : أبو قلابة لم يسمع من ابن عباس ، قلت : واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي ﷺ ، وفي زمن ابن عباس على مسافة واحدة . وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/١٥٥ - ١٥٦) :

« وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روى موقوفاً ، والذي أسنده ثقة ، فلا يضره ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ، عن عزرة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه : منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر الأنصاري ، وقوم يققونه : منهم غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرهم وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رواوا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رواوا عنه روايته ، والراوى قد يفتى بما يرويه ، انتهى . وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : وعلل هذا الحديث بوجوه : أحدها : الاختلاف في رفعه ووقفه ، فعبدة بن سليمان يرفعه ، وهو محتج به في الصحيحين ، وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر ؛ وقال البيهقي : وهذا إسناد صحيح ، ليس في الباب أصح منه ؛ وقال يحيى بن معين : أصح ، وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان ؛ ورواه غندر عن سعيد ، فوقفه ، ورواه أيضاً سعيد بن منصور ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبى عن شبرمة ، فذكره موقوفاً ، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية ، بأن تكون وقعت في زمان النبي ﷺ ، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد ، وانفاق لفظ ؛ والثاني الإرسال ، فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ؛ ورواه أيضاً : حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى ثنا عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ ؛ والثالث : أن قتادة لم يقل فيه : حدثنا ، ولا سمعت ، وهو إمام في التدليس وقال ابن المغلس في كتابه : وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث ، فقال : إن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث به بالبصرة ، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ، ولا يسنده إلى النبي ﷺ ، وكان يحدث به بالكوفة ، فيجعل الكلام من قول النبي ﷺ . قالوا أيضاً : فقتادة لم يقل فيه : حدثنا ، ولا سمعت ، وهو كثير التدليس ، قالوا : وأيضاً فقد روى هذا الحديث عن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، =

أحججت أنت ؟ قال : لا . قال : فابدأ أنت فحج عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة .

[١٦١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن

= عن عائشة عن النبي ﷺ ؛ ورواه ابن جريج ، وهو أثبت من ابن أبي لیلی ، فلم يقل فيه : عن عائشة ، وأرسله ؛ ورواه أبو قلابة عن ابن عباس ، وأبو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، قالوا : فالخبر بذلك غير ثابت ، انتهى . وقال صاحب التنقيح : وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه أبو يوسف القاضي ، ومحمد بن بشر العبدی ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد به ؛ ورواه الحسن بن صالح بن حيّ ، ومحمد بن جعفر غندر ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس موقوفاً ، ولم يذكر عزرة في إسناده ؛ وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصري عن قتادة ، وقال في روايته : عن قتادة أن سعيد بن جبیر حدثه ، وذلك معدود في أوهامه ، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبیر فيما قاله يحيى بن معين ، وغيره ، انتهى . [وهذه هي روايتنا] .

[١٦١] صحيح : رواه الشيخان .

الموطأ: (٤١٧/١) (٢٠) كتاب الحج (٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر .

عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی به ، نحوه . (٢٣٧) .
ورواه الغافقي في مسند الموطأ (٤٧٢ - ٤٧٣) من طريق القعني ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی به .

ثم من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد به .
ثم قال : « وهذا الحديث عند القعني ، ومعن ، وابن يوسف ، وابن عفیر ، وأبي مصعب ، وابن المبارك الصوري ، ومصعب الزبيري ، ويحيى بن يحيى الأندلسي ، عن عبد الكريم عن ابن أبي لیلی ولم يذكروا مجاهداً ، وذكره ابن القاسم ، وابن وهب » .

خ: (٥/٢) (٢٧) كتاب المحصر (٥) باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد به ، نحوه . (١٨١٤) .
وأطرافه : (١٨١٥) ، (١٨١٦) ، (١٨١٨) ، (٤١٥٩) ، (٤١٩٠) ، (٤١٩١) ، (٤٥١٧) ، (٥٦٦٥) ، (٥٧٠٣) ، (٦٨٠٨) .

م : (٢/٨٥٩ - ٨٦١) (١٥) كتاب الحج (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم .
من طريق أيوب ، وابن عون ، وسيف ، وابن أبي نجیح ، وحميد وعبد الكريم ، كلهم عن مجاهد به ، نحوه . (١٢٠١ / ٨٠ - ٨٣) .

السنن الكبرى للبيهقي: (١٦٩/٥) كتاب الحج / باب التخيير في فدية الأذى .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب به .
وقال البيهقي : هذا هو الصحيح ، وقد رواه مالك مرة أخرى عن عبد الكريم الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي لیلی ، دون ذكر مجاهد في إسناده .

عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد بن جَبْر ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرَة ، أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً ، فأذاه القملُ .

فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ؛ مُدَيْنٌ مُدَيْنٌ ، أو انسك شاة ، أَىُّ ذلك فعلت أجزأ عنك » .

[١٦٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال: أخبرني حفص بن ميسرة ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يَقَطِّرُ في عينيه الصَّبْرَ وهو محرم .

[١٦٣] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، وعمر بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .

١/٢١

[١٦٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، عن

[١٦٢] إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ١٦٤) كتاب الحج / في المحرم يكتحل بالصبر ويداوى به عينه .
عن عبدة بن سليمان ووكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا اشتكى عينه ، وهو محرم أقطر فيها الصبر إقطاراً .

[١٦٣] صحيح :

حم : (٢٩٢ / ١) : عن يونس ، عن ليث ، عن أبي الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح به .

ورواه البخارى من طريق عمرو [ابن دينار المكي] ، عن عطاء به نحوه :

خ : (١٣ / ٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١١) باب الحجامة للمحرم . حديث رقم (١٨٣٥) .

وله طرق أخرى عنده عن ابن عباس فى أرقام . (١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١) .

ورواه مسلم من طريق عمرو ، عن طاوس وعطاء به نحوه :

م : (٨٦٢ / ٢) (١٥) كتاب الحج (١١) باب جواز الحجامة للمحرم . حديث (١٢٠٢ / ٨٧) .

وعزاه الحافظ ابن حجر إلى أبي عوانة فى الحج : ثنا الصغانى ، ثنا يونس بن محمد ؛ وعن يونس ،

عن ابن وهب ؛ قالوا : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح به نحوه . [إتخاف المهرة

(٧ / ٤٢٠) رقم (٨١٠٧)] .

[١٦٤] صححه ابن خزيمة :

حم : (٣٢٢ / ٢١) عن على بن عبد الله ، عن معتمر ، عن حميد قال : سئل أنس عن الحجامة

للمحرم ، فقال : احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به . (١٣٨١٦) .

صحيح ابن خزيمة : (٤ / ١٨٧) كتاب الحج (٥٧٧) باب ذكر الدليل على أن النبى ﷺ إنما احتجم =

حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .

[١٦٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم بمكان من طريق مكة يقال له: لَحَى جَمَل .

[١٦٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن سَمْعَانَ؛ أن ربيعة أخبره ، أن أبا هند يسار الشامي هو حَجَم (١) رسول الله ﷺ بقرن وشفرة من الشكوى الذى كان يعتريه من الأكلَّة التى أكلها بخبير .

[١٦٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يُشعرُ بدنه من الشق الأيسر ، إلا أن يكون صعباً مقرّنة ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها ، أشعر من الشق الأيمن ، وإذا

(١) فى المطبوع: « حَجَمٌ » بالتشديد ، وصوابه: « حَجَم » بفتح الجيم دون تشديدها .

= على رأسه من وجع وجده برأسه ، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ، عن المعتمر به ، نحوه . (٢٦٥٨) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة عن أنس ، نحوه . (٢٦٥٩) .

ورواه أبو داود والنسائي من طريق عبد الرزاق به كما هو عند ابن خزيمة فى الطريق الثانى :

د : (٤١٨/٢ - ٤١٩) (٥) كتاب المناسك (٣٦) باب المحرم يحتجم . حديث (١٨٣٧) .

س : (١٩٤/٥) (٢٤) كتاب المناسك (٩٤) باب حجامه المحرم على ظهر القدم . حديث (٢٨٤٩) .

[١٦٥] مرسل :

الموطأ: (٣٤٩/١) (٢٠) كتاب الحج (٣٣) باب حجامه المحرم ، عن يحيى بن سعيد به . (٧٤) .

ورواه الشيخان موصولاً من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما :

خ : (١٣/٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (١١) باب الحجامه للمحرم . حديث (١٨٣٥) .

م : (٨٦٢/٢) (١٥) كتاب الحج (١١) باب جواز الحجامه للمحرم . (١٢٠٢) .

و « لَحَى جَمَل » : موضع بين مكة والمدينة .

[١٦٦] مرسل : ويشهد له الحديث السابق رقم [١٦٥] .

[١٦٧] إسناده صحيح :

الموطأ: (٣٧٩/١) (٢٠) كتاب الحج (٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق .

عن نافع به ، نحوه . (١٤٥) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٢٣٢/٥) كتاب الحج / باب الاختيار فى التقليد والإشعار .

من طريق عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

أراد أن يشعرها ، وجهها إلى القبلة، وإذا أشعرها قال : « بسم الله والله أكبر » .
وأنه كان يشعرها بيده، وينحرها بيده قياماً .

[١٦٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان ، عن منصور / عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت :

كنت أقتل القلائد لهدى رسول الله ﷺ الغنم ، ثم يبعث بها ويقعد حلالا .

[١٦٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب ، أنا أفلح بن حميد؛ أن القاسم بن محمد حدثه؛ عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت :

فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله بيده، وأشعرها وساقها إلى البيت، وتخلف عن الحج ، فما حرم عليه شيء كان له حلال .

[١٧٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن

[١٦٨] فى إسناده الحارث بن نبهان ، وهو متروك ، وقد توبع فى الصحيحين .

خ : (١/٥١٩) (٢٥) كتاب الحج (١١٠) باب تقليد الغنم ، من طريق الأعمش ، عن إبراهيم به . (١٧٠٢) .

ومن طريق سفيان ، عن منصور به . (١٧٠٣) .

م : (٢/٩٥٨) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك .

من طريق جرير، عن منصور به . (٣٦٥) .

ومن طريق الأعمش ، عن إبراهيم به . (٣٦٦) .

[١٦٩] صحيح: رواه الشيخان .

خ : (١/٥١٩) (٢٥) كتاب الحج (١٠٨) باب إشعار البدن .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن أفلح به . (١٦٩٩) .

م : (٢/٩٥٧) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب

بنفسه .

إلخ بنفس إسناده البخارى . (٣٦٢) .

[١٧٠] صحيح: رواه مالك والشيخان من طريقه .

الموطأ : (١/٣٤٠ - ٣٤١) (٢٠) كتاب الحج (١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى .

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد به . (٥١) .

خ : (١/٥١٩) (٢٥) كتاب الحج (١٠٩) باب من قلد القلائد بيده .

من طريق مالك به ، نحوه . (١٧٠٠) .

م : (٢/٩٥٩) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم . . . إلخ .

من طريق مالك به . (٣٦٩) .

عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة؛ أنها قالت :
 فتلقت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم
 بعث بها مع أبي بكر، لم يحرم على رسول الله شيء كان أحله الله له حتى نحر
 الهدى .

[١٧١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم ،
 عن هشام بن عروة ، وأبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول
 الله ﷺ بذلك .

[١٧٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن

[١٧١] وصله مسلم :

م: (١٥) (٩٥٧/٢) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم . . . الخ .
 رواه من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة قالت : كان
 رسول الله ﷺ يهدى من المدينة، فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم . (٣٥٩) .
 ثم رواه من طريق ابن وهب ، عن يونس، عن ابن شهاب به .
 ثم من طريق سفيان ، عن الزهري به .
 ومن طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كآنى أنظر إلى آفتل
 قلائد هدى رسول الله ﷺ ، بنحوه . (٣٦٠) .

[١٧٢] إسناده صحيح :

السنن الكبرى لليهقي : (٢٢٠/٥) كتاب الحج / باب من لم ير الإحلال بالإحصار من المرض .
 من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .
 والمراد به المحصر بمرض ؛ فإنه لا يحل إلا بالطواف بالبيت .
 وقد اختلف فى المحصر بمرض : هل يحل بهدى مكانه أو ينتظر حتى يستطيع أن يصل إلى البيت
 ويطوف ويحل - أى بعمره - قال البغوى :
 « أما المحرم بالحج إذا حبسه مرض ، أو عذر غير حبس العدو، فهل له التحلل ؟ اختلف أهل العلم
 فيه ، فذهب جماعه إلى أنه لا يباح له التحلل بل يقيم على إحرامه ، فإن زال العذر وقد فاته الحج يتحلل
 بعمل العمرة ، وهو قول ابن عباس قال : لا حصر إلا حصر العدو ، وروى معناه عن ابن عمر وعبد
 الله بن الزبير، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق .
 وذهب قوم إلى أن له التحلل ، وهو قول عطاء وعروة والنخعى، وإليه ذهب سفيان الثورى ،
 وأصحاب الرأى ، واحتجوا بما روى عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال رسول الله
 ﷺ : « من كسر أو عرج ، فقد حل ، وعليه الحج من قابل » . قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا
 هريرة ، فقالا : صدق . ويحتج بهذا الحديث من يرى القضاء على المحصر، وضعف بعضهم هذا
 الحديث لما ثبت عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو . وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل =

عبد الرحمن بن القاسم ، ومحمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها قالت :

ما نعلم حراماً يحلّه إلا الطواف بالبيت .

[١٧٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، ومالك ابن أنس ، وغيرهما ؛ أن يحيى بن سعيد حدثهم ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ أنها سمعتها تقول : لا يحرم إلا من أهْلٍ ولَبِيٍّ .

[١٧٤] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر ، وغير واحد ؛ أن نافعاً حدثهم ؛ أن عبد الله بن عمر قال :

الهدى ما قُلِّدَ وأشعِرَ ، ووَقِفَ به بعرفة .

[١٧٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، ومالك ابن أنس ، وغير واحد ؛ أن نافعاً حدثهم ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول :

في البدنِ الثنِّيِّ فما فوقه .

= بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير ، روى عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنني أريد الحج أشترط ؟ قال : نعم ، قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولي : « لبيك اللهم ليك ، ومحلى من الأرض حيث حبستى » شرح السنة (٧/ ٢٧٧ - ٢٨٨) .

[١٧٣] إسناده صحيح :

الموطأ : (١/ ٣٤١) (٢٠) كتاب الحج (١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى .
عن يحيى بن سعيد به . (٥٢) .

[١٧٤] إسناده صحيح :

الموطأ : (١/ ٣٧٩) (٢٠) كتاب الحج (٤٦) باب العمل في الهدى حين يساق .
عن نافع به . (في رقم ١٤٦) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٥/ ٢٣٢) كتاب الحج / باب الاختيار في التقليد والإشعار .
من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[١٧٥] إسناده صحيح :

الموطأ : (١/ ٣٨٠) (٢٠) كتاب الحج (٤٦) باب العمل في الهدى حين يساق ، عن نافع به . (١٤٧) .
والشَّيْنِيُّ : من الغنم ما دخل في الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة .

[١٧٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ؛ أن ابن عمر قال: وكل هدى لم يقلد يوم عرفة ويوقف ، فهو جزور .

[١٧٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن عبد الله، وسعيد الجمحي، ومالك ، وغيرهم ؛ أن هشام بن عروة أخبره ، عن أبيه ؛ أن صاحب هدى رسول الله ﷺ سأله: كيف نصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال رسول الله : « انحرها، وألق قلائدتها ونعالها في دمها، واخل بينها وبين الناس يأكلونها » .

[١٧٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب، أنا مالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال :

[١٧٦] صحيح . تابع أسامة عبيد الله بن عمر وهو ثقة .

مصنف ابن أبي شيبة : (الجزء المفقود) (ص ٤١٩) كتاب الحج / باب في التعريف بالبدن ، عن علي ابن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا هدى إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة .

[١٧٧] مرسل : ووصله أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح :

الموطأ : (١ / ٣٨٠) (٢٠) كتاب الحج (٤٧) باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل .
عن هشام بن عروة به . (١٤٨) .

ووصله أبو داود والترمذي من طريق سفيان - وابن ماجه من طريق وكيع ؛ كلاهما عن هشام ، عن أبيه ، عن ناجية الأسلمي بنحوه :

د : (٢ / ٣٦٨) (١١) كتاب الحج (١٩) باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ . حديث (١٧٦٢) .

ت : (٣ / ٢٥٢) (٧) كتاب الحج (٧١) باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع . حديث (٩١٠) .

وقال أبو عيسى : حديث ناجية حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . قالوا في هدى التطوع إذا عطب : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ؛ وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه .

وقال بعض أهل العلم : إذا أكل من هدى التطوع شيئاً ، فقد ضمن الذي أكل .

جه : (٢ / ٢٣١) (٢٥) كتاب الحج (١٠١) باب في الهدى إذا عطب حديث (٣١٠٦) .

وقوله : « عطب » أى هلك ، وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتره تمنعه من السير ويخاف عليه الهلاك .
[١٧٨] صحيح : رواه مالك ومسلم من طريقه .

الموطأ : (٢ / ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا (٥) باب الشركة في الضحايا ، وعن كم تدبح البقرة والبدنة ، عن أبي الزبير به . (٩) .

م : (٢ / ٩٥٥) (١٥) كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في الهدى ، من طريق مالك به . (٣٥٠) /

نحزنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

[١٧٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني إسماعيل بن عياش ، عن

عطاء الخراساني ، عن ابن عباس قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني نذرت بدنة ، فلم أجدها . فقال النبي :

« اذبح سبعاً من الغنم » .

[١٨٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها أضلت لها بدنتان ، فأرسل عبد الله

ابن الزبير / بأخريين ، فنحرتهما ، ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلنا فنحرتهما .

ب/٢٢

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٣٤/٥) كتاب الحج / باب الاشتراك في الهدى .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

قال البغوي : « وهذا قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم قالوا : إذا اشترك سبعة في بدنة أو بقرة في الأضحية أو في الهدى يجوز ، ولا يجوز أكثر من سبعة عند أكثرهم . وبه قال

الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد .

وقال إسحاق : يجوز البعير عن عشرة ...

ولو وجب على رجل سبع شياه هدايا في الحج ، بأن تمتع ، وحلق ، ولبس ، وتطيب ، فذبح عن الكل

بدنة أو بقرة جاز .

ولو اشترك سبعة في بدنة أو بقرة بعضهم بنوى قربة ، والبعض يريد اللحم ، جوزه الشافعي ، وقال

مالك : لا يجوز الاشتراك في شيء من النسك ، إلا أن يكونوا أهل بيت واحد ، وقال أبو حنيفة : إن

كان كلهم يريدون النسك يجوز ، وإن كان بعضهم يريد النسك ، وبعضهم اللحم ، لم يجز » شرح السنة

(٣٥٥/٤ - ٣٥٦) .

[١٧٩] مرسل : عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس .

وفى إسناده إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل

بلده ، مخلط في غيره . التقريب (ص ١٠٩) رقم (٤٧٣) . وقد تابعه ابن جريج .

السنن الكبرى للبيهقي : (١٦٩/٥) كتاب الحج / باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة ، فإن لم

يجدها ذبح سبعاً ، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

وقال البيهقي : وكذلك رواه ابن جريج ، عن عطاء الخراساني ، أورده أبو داود في المراسيل ؛ لأن

عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ، وقد روى موقوفاً . (المراسيل ص ١٥٥ رقم ١٥٤ ، ١٥٥) .

[١٨٠] إسناده صحيح .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٤٤/٥) كتاب الحج / باب ما يكون عليه البدن من الهدايا إذا عطب أو

ضل ، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[١٨١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن عجلان مولى المُشَمَّل ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن ركوب الهدى ، قال : إنها بدنة ؟ قال : « اركبها ويلك » .

من كتاب الزكاة

[١٨٢] حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال : قرئ على عبد الله بن وهب وأنا أسمع : أخبرك ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزيرة ، عن عبد الله بن أبي

[١٨١] إسناده حسن : فيه عجلان المدني مولى المشمعل ، لا بأس به ، من الرابعة - س / التقريب (ص ٣٨٧) .
وقد توبع في الصحيحين .

مصنف ابن أبي شيبة : (الجزء المفقود) (ص ٤١٢) كتاب الحج / باب في ركوب البدنة .
عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ذئب به ، نحوه .
ورواه الشيخان من طرق أخرى عن أبي هريرة نحوه :
خ : (١/٥١٦) (٢٥) كتاب الحج (١٠٣) باب ركوب البدن - حديث رقم (١٦٨٩) . وأطرافه :
(١٧٠٦ ، ٢٧٥٥ ، ٦١٦٠) .

م : (٢/٩٦٠) (١٥) كتاب الحج (٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها - حديث
(٣٧١ ، ٣٧٢ / ١٣٢٣) .

ورواه الشيخان أيضاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :
خ : (٢/٥١٦) الموضوع السابق . حديث (١٦٩٠) . وانظر طرفيه : (٢٧٥٤ ، ٦١٥٩) .
م : (٢/٩٦٠ - ٩٦١) الموضوع السابق . حديث (٣٧٣ ، ٣٧٤ / ١٣٢٣) .

[١٨٢] هذا الحديث بهذا الإسناد مرسل :

وقد أكثر العلماء في كتاب عمرو بن حزم هذا ، ولكن صححه كثير من العلماء لشهرته ، والعمل به ، ولشواهده الكثيرة في كل جزء من أجزائه .

قال الحاكم في المستدرک (١/٣٩٧) كتاب الزكاة - بعد أن ذكره بطوله :

« هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب ، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة ، كما تقدم ذكرى له ، وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري ، وإن كان يحيى بن معين غمزه ، فقد عدله غيره ، كما أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه له في الصدقات فقال : سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به ، قال أبو محمد بن أبي حاتم : وسمعت أبا زرعة يقول ذلك » .

قال الحاكم : « قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ، ولا يستغنى هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين =

بكر بن حزم أخبره ، أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم :

« صدقة الغنم ليس فيها صدقة حتى يبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت أربعين شاة ،

بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها ، وقد كان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في الموضوع : لأن يصح لى مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلى من نفسى ومالى وأهلى ، وذلك حديث فى صلاة التطوع فكيف بهذه السنن التى هى قواعد الإسلام ، والله الموفق وهو حسبى ونعم الوكيل » .

وقال الحافظ ابن حجر : « وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر فى مجيئه بتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ، ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك والليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عنم فوق الزهرى .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم .

وقال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح .

هذا ، وسيأتى جزء من هذا الحديث من رواية ابن وهب عن مالك ، ومن روايته عن يونس عن ابن شهاب به فى الدييات فى آخر هذا الكتاب .

[انظر : التلخيص الحبير (١٧/٤ - ١٨) رقم (١٦٨٨) ، نصب الراية (٣٣٩/٢ - ٣٤٤) ، صحيح ابن حبان - إحصان (٥٠١/١٤ - ٥١٥) رقم (٦٥٥٩) (٦٠) كتاب التاريخ (٧) باب كتب النبى ﷺ / ذكر كتبه المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن - المستدرک للحاكم (٣٩٥/١ - ٣٩٨)] .

وفى تفسير قوله : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . . . وما كان خليطين . . . الخ قال البغوى :

« وقوله : « ولا يُجمَع بين متفرِّق ولا يفرِّق بين مجتمع خشية الصدقة » : فيه بيان أن الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد فى حق الزكاة ، وهى تارة تؤثر فى تقليل الزكاة ، وتارة فى تكثيرها . بيان التقليل : إذا كان بين الرجلين ثمانون شاة مختلطة ، فتم الحول عليها لا تجب عليهما إلا شاة واحدة ، ولو تميزت الأنصباء ، كان عليهم شاتان وبيان التكثير : أن يكون بين جماعة أربعون من الغنم مختلطة عليهم فيها شاة ، ولو تميز نصيب كل واحد منهم لم يكن عليه شىء .

وقوله : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » نهى من جهة صاحب الشرع للساعى ورب المال جميعاً ؛ نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعى عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة ، وبيانه : إذا كانت بين رجلين أربعون شاة مختلطة ، فلما أظْلَهُمَا الساعى ، فرقاها لثلاث تجب عليهما الزكاة ، أو كانت متفرقة ، فأراد الساعى جمعها لتجب الزكاة ، أو كانت بينهما ثمانون مختلطة ، فأراد الساعى تفريقها ليأخذ شاتين ، أو كانت متفرقة ، فأراد أرباب المال جمعها لثلاث تجب عليها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا بتقريرها على حالتها .

ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها شاتان إلى مائتي شاة ، فإذا كانت مائتي شاة وشاة ، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة ، فما زاد ففي كل مائة شاة ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية .

[١٨٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحو ذلك .

= وقد جاء في الحديث : « لا خلاط » ، والمراد منه هذا وهو أن يجمع بين المتفرق ليتغير حكم الزكاة ، ولو أنهم فرقوا أو جمعوا قبل تمام الحول كان الحكم للتفريق ، ولو فعلوا بعد الحول لا يتغير به حكم الزكاة في الحول الماضي ، وهذا الذي ذكرناه من ثبوت حكم الخلطة قول أكثر العلماء .
 وذهب أصحاب الرأي إلى أن الخلطة لا تغير حكم الزكاة ، بل عليهم زكاة الأفراد . وقال مالك وسفيان : لا حكم للخلطة حتى يكون نصيب كل واحد من الخلطاء نصاباً ، مثل أن يكون لكل واحد أربعون ، فإن كان بين رجلين أربعون مختلطة ، فلا زكاة عليهما فيها .
 ولا فرق في ثبوت حكم الخلطة عند مالك والشافعي بين أن لا يتميز أعيان الأموال مثل أن ورثا أو اشتريا سائمة معاً ، فما من واحدة منها إلا وهي مشتركة بينهما ، وبين أن يتميز الأعيان ، بأن كان لكل واحد منهما سائمة ، فخلطاهما وكل واحد يعرف عين مال نفسه ، وتسمى هذه الخلطة خلطة المجاورة ، والأولى خلطة المشاركة .

وروى عن عطاء وطاوس : إذا عرف الخليطان كل واحد أموالهما ، فليسا بخليطين . ثم الشافعي شرط في ثبوت حكم الخلطة في المجاورة أن يجتمعا في المراح ، والمسرح ، وموضع السقي ، والحلاب ، واختلاط الفحولة ، فإن تفرقا في شيء منها ، فليسا بخليطين . وقال مالك والأوزاعي : أن يكون الراعي والفحل والمراح واحداً ، فإن فرقهما المبيت ، هذه في قرية ، وهذه في قرية ، فلا تبطل الخلطة .
 والخليطان في الدرهم والدنانير ، والزروع والثمار يزكيان زكاة الواحد أيضاً عند الشافعي إذا بلغ مجموع أنصباثهم نصاباً .

وقوله : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » فهذا في خلطة المشاركة لا يتصور ؛ لأن المأخوذ يكون من مالهما إلا أن لا يكون الواجب من جنس ماله ، مثل أن كان بينهما خمس من الإبل فجاء الساعي ، وهي في يد أحدهما ، فأخذ منه شاة ، رجع هو على شريكه بقيمة حصته . ويتصور في خلطة المجاورة مثل أن يكون بينهما أربعون شاة ، لكل واحد عشرون يعرف كل واحد عين ماله فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما ، رجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة نصف شاته . وإن ظلمه الساعي ، فأخذ زيادة على فرضه ، لا يرجع على شريكه بتلك الزيادة ، لأنه لم يظلمه » [شرح السنة (١٤/٦) - (١٧)] .

[١٨٣] مرسل : وقد وصله الحاكم وغيره :

المستدرک للحاکم : (١/٣٩٣ - ٣٩٤) كتاب الزكاة من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري عن =

[١٨٤] حدثنا بحر قال : قُرئَ عَلَيَّ ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن يزيد ابن / عمرو^(١) المعافرى عمن سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول :

بعثنى رسول الله ﷺ ساعياً ، فاستأذنته بأكل الصدقة ، فأذن لى .

1/23

[١٨٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، ويحيى ابن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ؛ أن عمرو بن

(١) كذا فى الأصل وهو الصحيح ، ووقع فى المطبوع : « عمر » .

= سالم ، عن أبيه ، ومن طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس به مطولا ، وفى آخره : ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين ، فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة شاة ، فإذا بلغت خمسمائة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة ففيها ست شياه ، فإذا بلغت سبعمائة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمانمائة شاة ، فإذا بلغت ثمانمائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة ، فإذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة ، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه ، فى كل ما زادت مائة شاة شاة » .

ثم قال الحاكم : « وما يشهد لهذا الحديث بالصحة » وذكر جزءاً من كتاب عمر ، ومن حديث عمرو ابن حزم بإسناده .

وفى (١/٣٩٢ - ٣٩٣) : من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهرى به مطولا ، وفيه : وفى الغنم فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة شاة ، وليس فيها شىء حتى يبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب .

قال الزهرى : إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً ثلثاً شراراً وثلثاً خياراً وثلثاً وسطاً فيأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر .

وقال الحاكم : هذا حديث كبير فى هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التى فى حديث ثمامة عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطى فى الكتابين ، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب ودخل معه نيسابور ، سمع منه جماعة من مشايخنا القهندزيون مثل مبشر بن عبد الله بن رزين وأخيه عمر بن عبد الله وغيرهما ، ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين .

وقال الذهبى فى التلخيص : سفيان بن حسين وثقه ابن معين ويَقْوَى الحديث .

[١٨٤] منقطع الإسناد :

فتوح مصر وأخبارها : (ص ٢٩٤) . من طريق ابن لهيعة به ، نحوه .

=

[١٨٥] صحيح : رواه مالك والشيخان :

يحيى المازنى حدثهم ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
« ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق
من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

[١٨٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عياض بن عبد الله
القرشى ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

[١٨٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك جرير بن حازم ، والحارث
ابن نبهان ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن عاصم بن

= الموطأ : (١٧) (٢٤٤/١) كتاب الزكاة (١) باب ما تجب فيه الزكاة ، عن عمرو بن يحيى المازنى به .
رقم : (١) .

خ : (١/٤٤٦ - ٤٤٧) (٢٤) كتاب الزكاة (٣٢) باب زكاة الورق ، من طريق مالك به . (١٤٤٧) .
م : (٢/٦٧٤) (١٢) كتاب الزكاة ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى به . (١/٩٧٩) .
والأوسق : جمع وسق ، والمراد بالوسق ستون صاعاً ، والصاع النبوى الشرعى عند الخنفية يعادل
(٣٢٩٦) جراماً من القمح ، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة (٢١٧٥) جراماً .
والذود : من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، والمراد خمس من الإبل .
والأواقي : جمع أوقية وتقدر (١١٩) جراماً من الفضة ، أى نصاب الفضة وهو الخمس أواق .
(٥٩٥) جراماً .

[١٨٦] صحيح : رواه مسلم .

م : (٢/٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة .

عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب به . (٦/٩٨٠) .

[١٨٧] صححه ابن خزيمة ، ورواه أبو داود وسكت عنه :

د : (٢/٢٣٠ - ٢٣١) (٣) كتاب الزكاة (٢٤) باب فى زكاة السائمة .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي
إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن علي بن زبير ، عن النبي ﷺ ، ببعض أول هذا
الحديث ، قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء
- يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار ، فما زاد فبحسب ذلك » قال : فلا أدري أعلى يقول : « فبحسب ذلك » أو رفعه إلى
النبي ﷺ ؟ « وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد فى الحديث
عن النبي ﷺ : « ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . (١٥٧٣) .

وفى (٢/٢٢٨ - ٢٣٠) رواه من طريق آخر عن أبي إسحاق فقال :

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة وعن
الحارث الأعور ، عن علي بن زبير ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ قال : « هاتوا ربع العشر ، من كل =

ضمرة ، والحارث بن عبد الله ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« هاتوا لى ربع العشور ، من كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم ، فإذا كان لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد ، فيحساب ذلك » .

قال : فلا أدري أعليُّ يقول : بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ ، إلا أن جريراً قال فى الحديث عن النبي ﷺ : « وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

[١٨٨] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ، ومالك ابن أنس ، وأسامة بن زيد ، ويونس بن يزيد ، وغير واحد ؛ أن نافعاً حدثهم ،

ب/٢٣

= أربعين درهماً درهم ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتى درهم ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ، وفى الغنم فى أربعين شاة شاة ، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء « وساق صدقة الغنم مثل الزهرى قال : « وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع ، وفى الأربعين مُسِنَّة . وليس على العوامل شيء ، وفى الإبل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى قال : « وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل ، إلى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهرى ، قال : « فإذا زادت واحدة - يعنى واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ، خشية الصدقة ، ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفى النبات : ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر ، وما سقى الغرب ففيه نصف العشر » وفى حديث عاصم والحارث : « الصدقة فى كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفى حديث عاصم : « إذا لم يكن فى الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان » . (١٥٧٢) .

صحيح ابن خزيمة : (٤/١٦-١٧) كتاب الزكاة (٢٨٧) باب ذكر الدليل على أن صغار الإبل والغنم وكبارهما تعد على مالكها عند أخذ الساعى الصدقة من مالكها .

من طريق أيوب بن جابر ، عن أبي إسحاق به ، نحوه . (٢٢٦٢) .

والدرهم الشرعى لو وزن نقد الفضة (٢،٩٧٥) جراماً ، فيكون النصاب (٥٩٥) جراماً .

والدينار الشرعى لو وزن نقد الذهب (٤،٢٥) جراماً ، فيكون النصاب (٨٥) جراماً .

[١٨٨] إسناده صحيح .

= الموطأ : (١/٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة (٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلوى والتبر والعنبر .

عن عبد الله بن عمر ، أنه قال :

ليس في الحلبي زكاة .

[١٨٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخيرك مالك ، عن عبد الله

ابن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

= عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يحلبي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة .
رقم : (١١) .

السنن الكبرى للبيهقي : (١٣٨/٤) كتاب الزكاة / باب من قال : لا زكاة في الحلبي .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به كما هنا سنداً ومتناً .

قال البيهقي :

« واختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلبي المباح من الذهب والفضة ، فذهب جماعة من الصحابة إلى أن لا زكاة فيه ، منهم ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، وأنس ، وهو قول القاسم بن محمد ، والشعبي ، وإليه ذهب مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد وإسحاق .

وذهب جماعة إلى إيجاب الزكاة فيه ، وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وهو قول سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر ابن زيد ، ومجاهد ، وإليه ذهب الزهري ، والثوري وأصحاب الرأي .

وأما الحلبي المحظورة ، فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه ، فمن المحظور الأواني والقوارير من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعاً .

ومن المباح أن تتخذ المرأة لنفسها أو الزوج لامرأته سواراً أو خلخالاً أو عقداً أو قرطاً أو خاتماً أو نحوها من ذهب ، أو فضة ، وكل هذا حرام للرجال إلا خاتم الفضة .

ومن جدد أنفه أو سقطت سنه ، فاتخذ أنفاً أو سناً من فضة أو ذهب ، فمباح « شرح السنة (٦) / ٤٩ - ٥٠ » .

[١٨٩] صحيح : رواه مالك والشيخان :

الموطأ : (٢٧٧/١) (١٧) كتاب الزكاة (٢٣) باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل .

عن عبد الله بن دينار به . (٣٧)

خ : (٤٥٣/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٤٦) باب ليس على المسلم في عبده صدقة .

عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار به ، نحوه . (١٤٦٣) .

وعن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به ، نحوه . (١٤٦٤) .

م : (٦٧٥ - ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة (٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .

من طريق مالك به . (٨) .

قال البيهقي : «وهذا قول أكثر أهل العلم . قالوا: لا زكاة في الخيل ولا في العبد إلا أن تكون للتجارة ،

فتجب في قيمتها زكاة التجارة يروى ذلك عن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ،

وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهم » . شرح السنة (٢٣/٦) .

[١٩٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: حدثك أسامة بن زيد الليثي، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: « لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه » .

[١٩١] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنه قال:

« عفوت عن الخيل والرقيق - قال: الثوري في الحديث - فأدوا زكاة الأموال » .

[١٩٢] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث؛ أن أبا الزبير حدثه؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ قال:

« فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وما سقى السانية (١) نصف العشور » .

[١٩٣] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مسلم بن خالد، والقاسم

(١) السَّانِيَة : الناقة التي يُسْتَقَى عليها ، والجمع : السَّوَانِي (النهاية) .

[١٩٠] صحيح : رواه مسلم :

م : (١٢) كتاب الزكاة (٢) باب لآزكاة على المسلم في عبده وفرسه .

من طريق أيوب بن موسى ، عن مكحول به ، ولفظه : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . (٩٨٢/٩) .

السنن الكبرى للبيهقي : (١١٧/٤) كتاب الزكاة / باب لا صدقة في الخيل .

من طريق جعفر بن عون ، عن أسامة بن زيد به ، نحوه .

[١٩١] في إسناده الحارث الأعور متكلم فيه . ولكنه يتقوى بما سبقه .

السنن الكبرى للبيهقي : (١١٨/٤) كتاب الزكاة / باب لا صدقة في الخيل .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[١٩٢] صحيح : رواه مسلم :

م : (١٢) (٦٧٥/٢) كتاب الزكاة (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر .

عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح ، وهارون بن سعيد الأيلي ، وعمرو بن سواد ، والوليد بن شجاع - كلهم عن ابن وهب به . (٩٨١/٧) .

[١٩٣] إسناده ضعيف :

حرام بن عثمان الأنصاري السلمى متكلم فيه . [راجع : الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣) - الميزان

. [(٤٦٨/١) - (٤٦٩)] .

ابن عبد الله ، عن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر بن عبد الله / أن النبي ﷺ قال :

«احتاطوا لأهل الأموال فى الواطئة والعاملة والنوائب وما وجب فى الثمر من

الحق» .

[١٩٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيى بن عبد الله بن

السنة الكبرى لليهقي : (١٢٤/٤) كتاب الزكاة / باب من قال : يترك لرب الخائض قدر ما يأكل هو وأهله وما يعرى المساكين منها لا يحرص عليه .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

والواطئة : المارة والسابلة ، سموا بذلك لوطئهم الطريق وقيل : الواطئة : سقاية التمر تقع فتوطأ بالآقدام ، فهى فاعلة بمعنى مفعولة .

وقيل : هى من الوطايا جمع وطية ، وهى تجرى مجرى العرية ، سميت بذلك لأن صاحبها وطأها لأهله أى ذلها ومهدها فهى لا تدخل فى الحرص . (النهاية) .

والناتبة : أى الأضياف الذين ينوبونهم . (النهاية) .

والعاملة من البقر : هى التى يستقى عليها ويحرق وتستعمل فى الأشغال وهذا الحكم مطرد فى

الإبل . (النهاية) .

[١٩٤] إسناده حسن :

د : (٢٥٥/٢ - ٢٥٦) (٣) كتاب الزكاة (١٢) باب زكاة العسل .

عن أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، عن موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب به ، نحوه (١٦٠٠) .

وعن أحمد بن عبدة الضبى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب به ، نحوه (١٦٠١) .

وعن الربيع بن سليمان المؤذن ، عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب به ، نحوه (١٦٠٢) .

س : (٤٦/٥) (٤٦) كتاب الزكاة (٢٩) باب زكاة النحل .

عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أحمد بن أبى شعيب به . (٢٤٩٩) .

مصنف ابن أبى شيبة : (١٤١/٣) كتاب الزكاة / فى العسل هل فيه زكاة أم لا .

عن عباد بن العوام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به ، نحوه .

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : « وروى ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنى

أن فى العسل العشر .

وقال ابن وهب : وأجرتنى عمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد وربيعة بمثل ذلك .

قال يحيى : إنه سمع من أدرك يقول : مضت السنة بأن فى العسل العشر ؛ وهو قول ابن وهب .

وأما مالك والثورى والحسن بن حى والشافعى فلا زكاة عندهم فى شىء من العسل .

وضعف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي ﷺ أنه أخذ منه العشر .

قال أبو عمر : هو حديث يرويه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : فيه من

عشر قَرَبٍ قَرَبَةٌ « الاستذكار (٩/ ٢٨٥ - ٢٨٦) .

سالم ، عن عبد الله بن الحارث المخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن بنى شبابة بطن من فهم ، كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من نحل (١) كان عليهم العشر من كل عشرة قرب قربة ، كان يحمي (٢) لهم واديين لهم ، ثم أدوا إلى عمر بن الخطاب ما كانوا يؤدون (٣) إلى النبي ﷺ وحمي لهم واد بينهم .

[١٩٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ فرض على

- (١) كذا في الأصل بالخاء المهملة ، ووقع في المطبوع « نخل » بالخاء المعجمة ، وهو خطأ .
 (٢) كذا في الأصل ، ووقع في المطبوع : « قرب قرية كانت بحمي » وهو خطأ .
 (٣) وقع في المطبوع « يؤذن » .

[١٩٥] صحيح : رواه مالك والشيخان من طريقه :

الموطأ: (١/٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة (٢٨) باب مكيل زكاة الفطر .
 عن نافع به . (٥٢) .

خ: (١/٤٦٦) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٠) باب فرض صدقة الفطر .
 عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (١٥٠٤) .

وانظر رقم (١٥٠٣) وأطرافه : (١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢) .

م : (٢/٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١٢/٩٨٤) .
 قال الإمام البغوي معلقاً على هذا الحديث : « وفيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة ، وهو قول عطاء ، وابن سيرين ، وعامة أهل العلم .

وذهب أصحاب الرأي إلى أنها واجبة ليست بفريضة ، والواجب عندهم أحط رتبة من الفريضة .
 وفيه دليل على أن ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها ، بل هي واجبة على الفقير والغنى ، وهو قول الشعبي ، وابن سيرين ، وعطاء ، والزهرى ، ومالك . قال الشافعى : إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليته قدر صدقة الفطر يلزمه صدقة الفطر ، وكذلك قال ابن المبارك وأحمد .
 وقال أصحاب الرأي : لا تجب إلا على من يملك نصاباً ؛ لأن من حلت له الصدقة لا تجب عليه صدقة الفطر ، والحديث في ذلك عندهم ملك المائتين .

وفيه دليل على أنه يجب أداؤها عن الصغير والمجنون وعن أطاق الصوم أو لم يطق . روى عن علي أنه قال : صدقة الفطر إنما تجب على من أطاق الصوم .

ويجب على المولى أن يؤدي عن عبيده وإماته المسلمين شاهدهم وغائبهم ، سواء كانوا للخدمة أو للتجارة ، فعليه في رقيق التجارة صدقة الفطر وزكاة التجارة ، وهو قول الزهرى والشافعى ، وأكثر العلماء ، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها لا تجب على رقيق التجارة .

ولا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر ؛ لقوله ﷺ في الحديث : « من المسلمين » ولأنها طهرة المسلم كزكاة المال ، يروى ذلك عن الحسن البصرى ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد .

وقال عطاء والنخعي : تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر ، وبه قال الثوري وابن المبارك ، وأصحاب الرأي وإسحاق . . شرح السنة (٦/٧١ - ٧٢) .

الناس زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

[١٩٦] حدثنا بحر قال: قرئ علي ابن وهب : أخبرك ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب؛ أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل أن يغدو إلى الصلاة .

[١٩٧] حدثنا بحر قال: قرئ علي ابن وهب : أخبرك حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

[١٩٨] حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن وهب : أخبرك محمد بن سعيد ، عن أبي معشر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال :

إذا انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة قسمه بينهم ، فقال : « اغنوهم عن طواف هذا اليوم » .

[١٩٧-١٩٦] الأول مرسل ، والثاني إسناده صحيح . أخرجه الشيخان بسنديهما :

خ : (١/٤٦٧) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٦) باب الصدقة قبل العيد .

عن آدم ، عن حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة . (١٥٠٩) .

م : (٢/٦٧٩) (١٢) كتاب الزكاة (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة .

من طريق أبي خيثمة ، عن موسى بن عقبة به ، نحوه . (٩٨٦/٢٢) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٤/١٧٤) كتاب الزكاة / باب وقت إخراج زكاة الفطر .

من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب به .

قال الإمام البغوي : « والسنة أن تخرج صدقة الفطر يوم العيد قبل الخروج إلى المصلى ، ولو عجلها بعد دخول شهر رمضان قبل يوم الفطر يجوز، وكان ابن عمر يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . ورخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر ، وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس .

وذهب قوم إلى أنه لو أخرها عن يوم الفطر بغير عذر أثم ، كمن أخر إخراج زكاة المال عن ميقاتها .

وقال بعضهم : لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد . شرح السنة (٧٦/٦) .

[١٩٨] إسناده ضعيف ، فيه أبو معشر وهو ضعيف ، ومحمد بن سعيد لم نعرفه ، وقد توبع محمد بن سعيد عند البيهقي :

السنن الكبرى للبيهقي : (٤/١٧٥) كتاب الزكاة / باب وقت إخراج زكاة الفطر .

من طريق أبي الربيع، عن أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعاً من تمر أو شعير قال : وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم ، وكنا نؤمر أن نخرجه إلى الصلاة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم، ويقول : « اغنوهم عن طواف هذا اليوم » .

وقال البيهقي : أبو معشر هذا نجيب السندي المدني غيره أوثق منه .

[١٩٩] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب قال ، وكتب إلى كثير بن عبد الله

ابن / عمرو المزني يخبر عن ربيع بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري قال :

جاء رجال من أهل البادية إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنا أولو (١) أموال ، فهل يجوز عنا من زكاة الفطر ؟ قال : « لا . فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط » .

[٢٠٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة ، والليث بن

سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن حدثه ، عن أنس بن مالك أنه قال :

(١) في المخطوط والمطبوع : « ألوا » ، وما أثبتناه هو الصحيح .

[١٩٩] إسناده ضعيف ؛ لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو المزني :

السنن الكبرى للبيهقي: (٩٧٣/٤) كتاب الزكاة / باب ما يجوز إخراجه لأهل البادية في زكاة الفطر من الأقط وغيره .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٢٠٠] إسناده منقطع ، وله شواهد :

السنن الكبرى للبيهقي : (٩٧/٤) كتاب الزكاة / باب الزكاة تتلف في يدي الساعي فلا يكون على رب

المال ضمانها ، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

وروي البيهقي في هذا الباب روايتين الأولى من طريق ابن وهب عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله (مرفوعاً) : « إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره » .

والثانية من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن ابن حجرية الأكبر

الحولاني ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، ومن جمع مالا حراماً ثم تصدق به ، لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه » .

السنن الكبرى له : (٨٤/٤) كتاب الزكاة / باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس

عليه أكثر منه إلا أن يتطوع .

والحديث يدل على صحة الدفع إلى الظلمة إذا أخذوا ما أخذوه بعنوان الزكاة ، ولا يكلف المسلم

الإعادة في أي صورة من الصور ، فإذا لم يأخذوه باسم الزكاة لم يجزئ . كما قال المالكية وغيرهم .

أما هل يدفع إلى الظالم أو لا ؟ فالمختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها . ويصرفها في

مصارفها الشرعية ، وإن جار في بعض الأمور الأخرى .

فإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها . فلا يسعه الامتناع ، عملاً بفتاوى

الصحابة المتكررة في دفع الزكاة إلى الأمراء وإن ظلموا .

وانظر المسألة بالتفصيل في كتاب : فقه الزكاة للدكتور القرضاوي (٢/ ٧٨٤ - ٧٩١) .

أتى رجل من بنى تميم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إذا أديت الزكاة إلى رسولك ، فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله ؟
فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا أديتها إلى رسولي ، فقد برئت منها ، ولك أجرها ، وإثمها على من بدلها » .

[٢٠١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال :
« يتبع أحدكم كنزه يوم القيامة وهو شجاع أقرع ، فلا يزال يفر منه ، حتى يلقيه أصبعه ، فيجعلها في فيه » .

[٢٠٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك (١) عبد الله بن عمر قال :
« كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز ، وإن كانت تحت سبع أرضين ، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهراً فوق الأرض » .

(١) كذا في الأصل ، والصواب : « أخبرت » .

[٢٠١] إسناده حسن ، وهو صحيح أخرجه البخارى وغيره :

خ : (٢٣٥/٣) كتاب التفسير (٩) سورة براءة (٦) باب « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » ، من طريق شعيب ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع » . (٤٦٥٩) .

س : (٢٣/٥ - ٢٥) (٢٣) كتاب الزكاة (٦) باب مانع زكاة الإبل ؛ من طريق شعيب به ولفظه :
« تأتى الإبل على ربه على خير ما كانت إذا لم يعط حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها » .

قال : « ومن حقها أن تحلب على الماء ، ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت . ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت » . قال : « ويكون كنز أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال حتى يلقمه أصبعه » . (٢٤٤٨) .

حم : (٤٩٨/١٦) : عن علي بن حفص ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ، وهو يطلبه حتى يلقيه أصابعه » . (١٠٨٥٥) .

[٢٠٢] إسناده صحيح من غير طريق ابن وهب الذى هو معضل :

الموطأ : (٢٥٦/١) (١٧) كتاب الزكاة (١٠) باب ما جاء فى الكنز ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو وهو يسئل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة . السنن الكبرى للبيهقى : (٨٢/٤) كتاب الزكاة / باب تفسير الكنز الذى ورد الوعيد فيه .

من كتاب الصلاة

[٢٠٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، وأنا أسمع : / أخبرك يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى .

[٢٠٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ،

من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كلما - (وفي نسخة : كل مال) - أدبت زكاته ، وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض .

قال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف .

وكذلك رواه جماعة عن نافع وجماعة عن عبيد الله بن عمر .

وقد رواه سويد بن عبد العزيز ، وليس بالقوى ، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ . انتهى .

وفي (٤ / ٨٣) من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، مرفوعاً ، نحوه .

وقال البيهقي : ليس هذا بمحفوظ ، وإنما المشهور : عن سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً .

[٢٠٣] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (١ / ١٣٣) (٨) كتاب الصلاة (١) باب كيف فرضت الصلوات في الإسرائ .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير به . (٣٥٠) . وطره في : (١٠٩٠ ، ٣٩٣٥) .

م : (١ / ٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها .

من طريق مالك به . (١ / ٦٨٥) .

ومن طريق ابن وهب به كما هنا . (٢ / ٦٨٥) .

الموطأ : (١ / ١٤٦) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر (٢) باب قصر الصلاة في السفر .

عن صالح بن كيسان به . (٨) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ١٣٥) كتاب الصلاة / جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٢٠٤] هذا مرسل ، ويتقوى بالحديث الذي بعده :

قال الإمام البغوي في مسألة الجمع في السفر : « اختلف أهل العلم في الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه ، وهو قول ابن عباس ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وغيره ، عن أبي بكر بن المنكدر ، عن علي بن حسين ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً ، جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد السفر ليلة ، جمع بين المغرب والعشاء .

[٢٠٥] حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن وهب : أخبرك جابر بن إسماعيل ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ مثله ، إذا عجل به السير .

وقال : « يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق » .

[٢٠٦] حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، والليث بن

وهب قوم إلى أن الجمع لا يجوز في وقت إحداهما ، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي ، وحكاه عن أصحاب عبد الله ، وكرهه الحسن ومكحول ، ولم يجوزه أصحاب الرأي ، وقالوا : إذا أراد الجمع آخر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجل العصر في أول وقتها ، ورووا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك .

أما الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة للحاج ، فمتفق عليه . شرح السنة (٤/١٩٥ - ١٩٦) .

[٢٠٥] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (١/٣٤٦) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (١٥) باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ... عن حسان الواسطي ، عن الفضل بن فضالة ، عن عقيل به ، نحوه . (١١١١) .

وفى (١/٣٤٧) (١٦) باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب .

عن قتبية ، عن الفضل بن فضالة به . (١١١٢) .

م : (١/٤٨٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

عن قتبية به كما عند البخاري . (٤٦/٧٠٤) .

ومن طريق ليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد به . (٤٧/٧٠٤) .

ومن طريق ابن وهب به كما هنا . (٤٨/٧٠٤) .

[٢٠٦] مرسل :

وقال البيهقي : « ورواه عراك بن مالك ، عن النبي ﷺ مرسلأ ، ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله والله أعلم » .

السنن الكبرى : (٣/١٥١) كتاب الصلاة / باب المسافر يقصر ما لم يبلغ مقامه .

وفى الصحيح من حديث عكرمة عن ابن عباس رضيهما قال : أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً

يصلى ركعتين :

خ : (٣/١٥٢) (٦٤) كتاب المغازي (٥٢) باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح . حديث (٤٢٩٨) ،

ونحوه رقم (٤٢٩٩) .

سعد ، وعمرو بن الحارث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ؛ أن

وروى نحوه فى كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر . رقم : (١٠٨٠) .

وقال البيهقى - بعد أن ذكر روايات فيها تسع عشرة وسبع عشرة : « هذه الروايات فى تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى ، وأصحها عندى - والله أعلم - رواية من روى تسع عشرة ، وهى الرواية التى أودعها محمد بن إسماعيل البخارى فى الجامع الصحيح » . . . السنن الكبرى (١٥١/٣) الموضوع السابق .
وقال الإمام البغوى فى مدة القصر : « اختلف أهل العلم فى مدة الإقامة التى تمتع القصر ، فذهب جماعة إلى أنه إذا نوى إقامة أربع فى موضع يجب عليه الإتمام ، وهو قول عثمان ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، واحتجوا بأن النبى ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس إلى منى ، كل ذلك يقصر الصلاة ، قال الشافعى : لم يحسب اليوم الذى قدم فيه ؛ لأنه كان فيه سائراً ، ولا يوم التروية الذى خرج فيه سائراً .

قال مالك : من قدم لهلال ذى الحجة ، وأهل بالحج ، فإنه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى يقصر ، وذلك أنه قد أجمع إقامة أكثر من أربع ليال .

وأما أحمد ، فلم يحده بالأيام ، ولكن بعدد الصلوات ، فقال : إذا جمع المسافر لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم ، واحتج بأن النبى ﷺ قدم مكة لصبح رابعة من ذى الحجة ، وأقام الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة .

قال أبو سليمان الخطابى : وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعى ، إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط . هذا إذا أجمع الإقامة ، فأما إذا لم يجمع الإقامة ، فزاد مكته على أربعة أيام وهو عازم على الخروج ، قال الشافعى : أتم إلا أن يكون فى خوف أو حرب ، فيقصر ، قصر النبى ﷺ عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمانى عشرة . فاعتمد الشافعى فى ثمانى عشرة على رواية عمران بن حصين فى إقامة النبى ﷺ بمكة عام الفتح لسلامتها من الاختلاف ، وكثرة الاختلاف فى رواية ابن عباس .

وله قول آخر أن له القصر أبداً ما لم يجمع إقامة ، وهو قول أكثر أهل العلم . قال ابن عمر : أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً ، واختاره المزنى سواء كان محارباً أو لم يكن . قال أبو عيسى : هو إجماع . وروى عن جابر أن النبى ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً .
وقال نافع : أقام عبد الله بن عمر بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته .

وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : إذا أجمع المسافر على إقامة خمس عشرة أتم ، ثم ذهبوا إلى إحدى الروايتين عن ابن عباس .

وقال الأوزاعى : إذا أجمع على إقامة ثنتى عشرة أتم ، ويروى ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صالح بن حى : إذا أقام عشرة أيام أتم ، لحديث أنس ، ويروى ذلك عن على قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة .

وقال ربيعة قولاً شاذاً : إن من أقام يوماً وليلة أتم ، وذهب ابن عباس إلى أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة ، وبه قال أحمد ، وهو أحد قولى الشافعى : إن المسافر إذا دخل بلداً له به أهل ، وإن كان مجتازاً ، انقطعت رخصة السفر فى حقه .

وقال الحسن : إذا كان مع الملاح أهله لم يقصر الصلاة « شرح السنة (٤/١٧٧ - ١٨١) .

رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر ليلة يقصر الصلاة .

[٢٠٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيى بن أيوب ، عن

حميد الطويل ، عن رجل ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يصلي ركعتين مُحَاصِرًا الطائف .

[٢٠٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيى بن عبد الله بن

سالم / ومالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الحمار ، وهو متوجه إلى خيبر ويسير .

[٢٠٧] منقطع :

السنن الكبرى للبيهقي : (٣/١٥١) كتاب الصلاة / باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكاناً ما لم يبلغ مقامه ، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

وقال البيهقي : « ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة ، ورواية من روى سبع عشرة ، ورواية من روى ثمان عشرة - بأن من رواها تسع عشرة عد يوم الدخول ويوم الخروج ، ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين ، ومن قال : سبع عشرة لم يعدهما ، والله أعلم » .

[٢٠٨] صحيح : رواه مالك ، ومسلم من طريقه :

الموطأ : (١/١٥٠-١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، عن عمرو بن يحيى المازني به . (٢٥) .

م : (١/٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، من طريق مالك به . (٣٥/٧٠٠) .

قال الإمام البغوي : « اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجهاً إلى الطريق ، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة .

واختلفوا في الوتر ، فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحلة ، روى ذلك عن : علي ، وعبد الله ابن عباس ، وابن عمر ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أصحاب الرأي : لا يوتر على الراحلة ، وقال النخعي : كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض . ويجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعاً عند أكثرهم ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة . وإذا صلى على الدابة يفتح الصلاة إلى القبلة إن تيسر عليه ، ثم يقرأ ويركع ، ويسجد حيث توجهت به راحلته ، ويومئ بالركوع والسجود برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

روى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ، فكبر ، ثم صلى

حيث وجهه ركابه .

وجوز الأوزاعي للماشي على رجله أن يصلي بالإيماء ، مسافراً كان أو غير مسافر ، وكذلك على

الدابة إذا خرج من بلده لبعض حاجته .

[٢٠٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك الليث بن سعد ، وأبو يحيى بن سليمان ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي بسرة ، عن البراء بن عازب ، أنه قال :

قال - رحمه الله : ومن صلى في سفينة يصلى قائماً ، إلا أن يدور رأسه فلا يقدر على القيام ، وقال أبو حنيفة : يتخير بين القيام والقعود .
وقد أورد الحاكم في « المستدرک » على شرط الصحيحين بإسناده عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ : كيف أصلى في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً ، إلا أن تخاف الغرق » . شرح السنة (٤/ ١٩٠ - ١٩١) .
[٢٠٩] حسنه البخارى :

د : (٢/ ١٩) (٢) كتاب الصلاة (٢٧٦) باب التطوع في السفر .
عن قتبية بن سعيد ، عن الليث به ، نحوه (١٢٢٢) .
ت : (٢/ ٤٣٥ - ٤٣٦) أبواب الصلاة (٢٧٦) باب ماجاء في التطوع في السفر .
بإسناد أبي داود نفسه . (٥٥٠) .
قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر .
وقال : حديث البراء حديث غريب .
قال : وسألت محمداً عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفارى ورآه حسناً .

وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها .
وروى عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع في السفر .
ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر ، وبه يقول أحمد وإسحاق .
ولم تر طائفة من أهل العلم أن يُصلى قبلها ولا بعدها ، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير ؛ وهو قول أكثر أهل العلم : يختارون التطوع في السفر . انتهى .
ومما يقوى هذا الحديث ما رواه الترمذى من طريق ابن أبي ليلى ، عن عطية العوفى ، ونافع ، عن ابن عمر قال : صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين ، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ، ولم يصل بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواء ، ثلاث ركعات ، لا ينقص في حضر ولا سفر ، وهى وتر النهار ، وبعدها ركعتين . (٥٥٢) .
وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن . سمعت محمداً يقول : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلى من هذا .

قال الإمام البغوى : « أمرُ التطوع في السفر عن رسول الله ﷺ على الراحلة ونازلاً مشهور ، واختار أكثر أهل العلم التطوع في السفر ، كان القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن يتنفلون في السفر ، واختار طائفة ألا يتطوع قبولاً للرخصة » . شرح السنة (٤ / ١٨٧) .

سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك ركعتين قبل الظهر.

[٢١٠] حدثنا بحر قال: قرئ علي ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن

شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ :

خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله إلى المسجد، فقام فكبر، ووصف الناس وراءه، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فرقع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: « سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فرقع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجادات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموها (١)، فافزعوا إلى الصلاة ».

(١) كذا في الاصل.

[٢١٠] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (٣٢٩/١) (١٦) كتاب الكسوف (٤) باب خطبة الإمام في الكسوف .

من طريق عقيل ، ويونس ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (١٠٤٦) وانظر الحديث رقم (١٠٤٤) وأطرافه .

م : (٦١٩/٢) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف .

من طريق ابن وهب به . (١/٩٠١).

قال الإمام البيهقي : « واختلف أهل العلم في كيفية صلاة الخسوف ، فذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي إلى أنه يصلى ركعتين ، في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ، وذهب قوم إلى أنه يصلى ركعتين ، في كل ركعة ركوعان على ما جاء في الحديث ، وهو قول مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق ... »

قال أبو سليمان الخطابي : يشبه أن يكون صلاحها مرات ، وكانت إذا طالت مدة الخسوف مد في صلاحته، وزاد في عدد الركوع ، وإذا قصر ، نقص ، وكل ذلك جائز ، يصلى على حسب الحال ، ومقدار الحاجة فيه .

وقال - رحمه الله - ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا أنه إذا امتد زمان الخسوف ، يزيد في عدد الركوع ، أو في إطالة القيام والركوع ، ويطول السجود كالركوع عند الشافعي وإسحاق . شرح السنة (٤/٣٧٧ -

[٢١١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبي ذئب / ويونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عباد بن تميم المازني ؛ أنه سمع عمه ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول :

خرج رسول الله يوماً يستسقى ، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله ، واستقبل القبلة وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين .

قال ابن أبي ذئب في الحديث : وقرأ فيهما . قال ابن وهب : يريد الجهر .

[٢١٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن

[٢١١] صحيح : رواه الشيخان :

وعم عباد بن تميم هو : عبد الله بن يزيد المازني .

خ : (٣٢٣/١) (١٥) كتاب الاستسقاء (١٦) باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء .

عن أبي نعيم ، عن ابن أبي ذئب به ، نحوه . (١٠٢٤) .

وفى (٣٢٣/١) (١٧) باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس .

عن آدم ، عن ابن أبي ذئب به ، نحوه . (١٠٢٥) .

وانظر الحديث (١٠٠٥) وأطرافه .

م : (٦١١/٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ، من طريق ابن وهب به . (٨٩٤/٤) .

[٢١٢] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (٢١١/٣) (٦٤) كتاب التفسير / تفسير آل عمران (٩) باب ليس لك من الأمر شيء .

من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة بنحوه . (٤٥٦٠) .

وليس فيه : « ثم بلغنا أنه ترك ذلك » ، ولكن فيه ما يفهم منه هذا في قوله : « حتى أنزل الله ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية » . وانظر عنده الحديث رقم (٧٩٧) وأطرافه .

م : (٤٦٦/١) (٤٦٧-٤٦٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع

الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى ، عن ابن وهب به كما هنا . (٦٧٥/٢٩٤) .

قال الإمام البغوي : « قد صح عن النبي ﷺ أنه قنت بعد وقعة بئر معونة في جميع الصلوات ، روى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال : (سمع الله لمن حمده) من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من سليم ، على رعلٍ وذكوانٍ وعصبة ، ويؤمن من خلفه .

قلت : قد اتفق أهل العلم على ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض ، روى عن أنس بن

سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه .

واختلفوا في صلاة الصبح ، فذهب قوم إلى أنه لا يقنت فيها ، يروى ذلك عن ابن مسعود ، وابن

عمر ، وبه قال ابن المبارك ، وأصحاب الرأي .

[ومن حجتهم ما رواه الترمذي (٤٠٢) والنسائي (٢٠٣/٢) وابن ماجه (١٢٤١)] عن أبي مالك

الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبا إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان

وعلى بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين كانوا يقتنون ؟ قال : أي بُني مُحدَثٌ . =

ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول :

كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، ثم يقول وهو قائم : « اللهم أنج الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان ، وعصية عصت الله ورسوله » . ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (١٢٨) [آل عمران] .

[٢١٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك داود بن قيس ؛ أن

عياض بن عبد الله حدثه ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول :

= قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عنه أكثر أهل العلم ، وأبو مالك : اسمه سعد بن طارق بن أشيم .

وذهب قوم إلى أنه يقنت فيها ، يروى بعضهم ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وأبي هريرة ، وعروة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، حتى قال الشافعي : إن نزلت بالمسلمين نازلة ، قنت في جميع الصلوات ، وتأول هؤلاء قوله : « ثم تركه » ، أي : ترك اللعن والدعاء على أولئك القبائل المذكورة في الحديث ، أو تركه في الصلوات الأربع ، ولم يتركه في الصبح ، يدل عليه : عن أنس قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا . [قال الحاكم : إسناده هذا الحديث حسن] .

وروى شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلي يحدث عن البراء ، عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في الصبح .

وعن الأسود قال : صليت خلف عمر في السفر والخضر ما لا أحصى ، فكان يقنت في صلاة الفجر .

وقال عرفجة : صليت مع ابن مسعود صلاة الفجر ، فلم يقنت ، وصليت مع علي فقنت .

وقال أحمد وإسحاق : لا يقنت في صلاة الفجر إلا عند نازلة . شرح السنة (١٢٢/٣ - ١٢٤) .

[٢١٣] صحيح : رواه الشيخان :

روى البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة يمكننا أن ننقل منها ثلاثة مواضع يكمل بعضها بعضاً ، وكلها من طريق زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد خريز :
خ : (١/١١٤ - ١١٥) (٦) كتاب الحيض (٦) باب ترك الخائض الصوم :

خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء ، تصدقن ، فإنني أرى تكتنن أكثر أهل النار » . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى .

قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » . (٣٠٤)

= وفي (١/٣٠٣ - ٣٠٤) (١٣) كتاب العيدين (٦) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر :

كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلى، فيبدأ بالركعتين ثم يسلم، فيقوم قائماً، فيستقبل الناس بوجهه، فيكلمهم ويأمرهم بالصدقة، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلا انصرف.

[٢١٤] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب قال : وكتب إلى كثير بن عبد

ب/٢٦

الله المزني يحدث ، عن أبيه ، عن جده أنه قال :

كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم . فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ، فجبذت بثوبه ، فجبذني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة . فقلت له : غيرتم والله . فقال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة . (٩٥٦) .

وفي (٤٥٢/١ - ٤٥٣ - ٢٤) كتاب الزكاة (٤٤) باب الزكاة على الأقارب :

خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال : « أيها الناس ، تصدقوا » . فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء ، تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار » . فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير . ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن يا معشر النساء » . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله ، هذه زينب . فقال : « أي الزيانب ؟ » فقيل : امرأة ابن مسعود . قال : « نعم ، ائذنها لها » ، فأذن لها ، قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلى لى فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم » . (١٤٦٢) .

والحديث رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس به :

م : (٦٠٥/٢) (٧) كتاب صلاة العيدين . رقم (٨٨٩/٩) .

[٢١٤] حسنه الترمذى .

وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، ضعيف كما في التقريب ، ويبدو أن الترمذى حسن حديثه لشواهد :

ت : (٤١٦/٢) أبواب الصلاة (٣٤) باب ماجاء في التكبير في العيدين - عن مسلم بن عمرو أبي عمرو الحذاء المدني ، عن عبد الله بن نافع الصائغ ، عن كثير بن عبد الله به ، نحوه . (٥٣٦) .

قال الترمذى : وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .

وقال : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ

واسمه: عمرو بن عوف المزني .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

وهكذا روى عن أبي هريرة : أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة ، وهو قول أهل العلم .

وبه يقول مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعا وخمسا، وفي الفطر مثل ذلك .

[٢١٥] حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن خالد

ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبير الركوع .

[٢١٦] حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ،

وسفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله ؛ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي :

= روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين : تسع تكبيرات : في الركعة الأولى خمسا قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ، ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع . وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا . وهو قول أهل الكوفة ، وبه يقول سفیان الثوري .

جه : (٤٠٥/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٦) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين .

من طريق محمد بن خالد بن عثمة ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف به . (١٢٧٩) قال الإمام البغوي : « وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه يكبر في صلاة العيد في الأولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام قبل القراءة ، روى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وهو قول أهل المدينة ، وبه قال الزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال أبو ثور : يكبر في الأولى سبعا مع تكبيرة الافتتاح .

وروى عن عبد الله بن مسعود أنه يكبر في الأولى ثلاثا قبل القراءة سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الركعة الثانية ثلاثا بعد القراءة سوى تكبيرة الركوع ، وهو قول سفیان الثوري ، وأصحاب الرأي . شرح السنة (٣٠٩/٤) .

[٢١٥] إسناده حسن بشواهد . ومن شواهد الحديث السابق .

د : (١/٦٨٠-٦٨١) (٢) كتاب الصلاة (٢٥١) باب التكبير في العيدين .

عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (١١٤٩) .

وعن ابن السرح ، عن ابن وهب به كما هنا . (١١٥٠) .

جه : (٤٠٥/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٦) باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين .

عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد وعقيل ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (١٢٨٠) .

[٢١٦] صحيح : رواه مالك ومسلم من طريقه :

الموطأ : (١/١٨٠) (١٠) كتاب العيدين (٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين .

عن ضمرة بن سعيد المازني به . (٨) .

م : (٢/٦٠٧) (٨) كتاب صلاة العيدين (٣) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين .

من طريق مالك به . (١٤/٨٩١) .

ومن طريق فليح ، عن ضمرة بن سعيد به ، نحوه . (١٥/٨٩١) .

ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الفطر والأضحى ؟

قال : كان يقرأ بـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ، و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ .

[٢١٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد من طريق ، ويرجع من طريق أخرى .

[٢١٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك ، وغيرهم ،

[٢١٧] فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال ؛ وللحديث شاهد عند البخارى ، والحاكم وغيرهما .

د : (١/٦٨٣-٦٨٤) (٢) كتاب الصلاة (٢٥٤) باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق .
 عن عبد الله بن مسلمة ، عن عبد الله بن عمر به نحوه . (١١٥٦) .
 جه : (١/٤١٠) (٥) كتاب الصلاة (١٦٢) باب ما جاء فى الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ، من طريق أبى قتيبة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به . (١٢٩٩) .
 كذا عند ابن ماجه ، والصابغ عبد الله بن عمر مكبراً كما عند أبى داود .
 وقال المنذرى : وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر ، وأخرج البخارى فى صحيحه من حديث سعيد بن الحارث ، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ، وقال : تابعه يونس بن محمد ابن فليح عن سعيد ، عن أبى هريرة ، وحديث جابر أصح .
 مختصر المنذرى - هامش د (١/٦٨٤) تعليقاً على الحديث رقم (١١٥٦) .
 وهذا الحديث ذكره الحاكم شاهداً لحديث أبى هريرة نحوه فى المستدرک (١/٢٩٦) كتاب صلاة العيدين .

وقال عن حديث أبى هريرة : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وشاهده الحديث الذى قبله ، وهو حديث عبد الله بن عمر ؛ ووافقه الذهبى .
 وقد ذكر ابن خزيمة رواية عن ابن وهب فى شيء من التفصيل :
 صحيح ابن خزيمة : (٢/٣٤٣) جماع أبواب صلاة العيدين . . . (٦٧٣) باب التكبير والتهليل فى الغدو إلى المصلى فى العيدين إن صح الخبر ، فإن فى القلب من هذا الخبر ، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من ابن أخى ابن وهب :
 من طريق أحمد بن على بن وهب ، عن عمه ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس ، وعبد الله بن عباس ، والعباس ، وعلى ، وجعفر ، والحسن ، والحسين ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة ، وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى ، فإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتى منزله . (١٤٣١) .

[٢١٨] مرسل . وقد وصله ابن ماجه ، وفى إسناده صالح بن أبى الأخضر متكلم فيه ، وقد حسنه المنذرى ، وله شاهد حسنه الترمذى .

عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق ؛ أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع :
 « يا معشر المسلمين ، هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا فيه ، ومن
 كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه ، وعليكم بالسواك » .

[٢١٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك أن نافعاً حدثهم ،

الموطأ : (١/٦٥ - ٦٦) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب ما جاء في السواك ، عن مالك به ، نحوه . (١١٣) .
 قال البيهقي : هذا هو الصحيح مرسل ، وقد روى موصولاً ، ولا يصح وصله . [السنن الكبرى
 (٣/٢٤٢) كتاب الجمعة / باب في التنظيف يوم الجمعة] .

جه : (١/٣٤٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة .
 من طريق صالح ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس مرفوعاً :
 « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس منه ،
 وعليكم بالسواك » . (١٠٩٨) .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٦٧) : « هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر ، لينه
 الجمهور ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

ورواه عبد العظيم المنذرى الحافظ في كتابه الترغيب ، وحسنه ، ورواه الترمذى في جامعه من حديث
 البراء بن عازب مرفوعاً : « حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ،
 فإن لم يجد ، فالماء له طيب » وقال : حديث حسن ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه
 النسائي في سننه الصغرى » .

وانظر : س (١/٩٣) كتاب الطهارة / باب إيجاب الغسل يوم الجمعة .

قال الإمام البغوي :

« اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير الغسل ،
 فذهب جماعة إلى وجوبه ، يروى ذلك عن أبي هريرة ، وهو قول الحسن ، وبه قال مالك ، وذهب
 الأكثرون إلى أنه سنة ، وليس بواجب .

وقوله في الحديث : « غسل يوم الجمعة واجب » أراد به وجوب الاختيار ، لا وجوب الحتم ، كما
 يقول الرجل لصاحبه : حقتك على واجب ، ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه ، والدليل عليه ما روى :
 أن عمر كان يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال :
 يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت وأقبلت ، فقال عمر :
 والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ ! ولو كان واجباً ، لانصرف عثمان
 حين نبهه عمر ، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف .

وفي حديث ابن عمر دليل على أن غسل يوم الجمعة على من يحضرها دون من لا يريد حضورها
 من النساء والصبيان والعبيد ، قال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة .

قلت : ووقته حالة الرواح استحباباً ، فإن اغتسل بعد طلوع الفجر حسب ، وقبله لا يحسب » . شرح

السنة (٢/١٦٢ - ١٦٣) .

[٢١٩] صحيح : رواه مالك والشيخان :

الموطأ : (١/١٠٢) (٥) كتاب الجمعة (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة ، عن نافع به . (٥) .

خ : (١/٢٨٠) (١١) كتاب الجمعة (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة .

عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .

[٢٢٠] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عن بكير بن عبد الله ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره ، ويقص شاربه في كل جمعة .

١/٢٧

[٢٢١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أبو يحيى بن سليمان المدني^(١) ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلى يوم الجمعة حين تميل الشمس .

[٢٢٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك حنظلة بن أبي سفيان

(١) كذا في الأصل وهو الصحيح ، وقع في المطبوع : « المزني » .

= عن حيد الله بن يوسف ، عن مالك به (٨٧٧) . وطرفاه : (٨٩٤ ، ٩١٩) .

م : (٥٧٩/٢ - ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ؛ من طريق ليث ، عن نافع به ، نحوه . (٨٤٤/١) .

[٢٢٠] إسناده صحيح : رجاله ثقات :

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٤٤/٣) كتاب الجمعة/ باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأشد شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب ، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٢٢١] صحيح : رواه البخارى :

خ : (٢٨٧/١) (١١) كتاب الجمعة (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، عن سريج بن النعمان ، عن فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي به ، نحوه . (٩٠٤) .

[٢٢٢] إسناده صحيح :

مصنف عبد الرزاق : (٢٠٧/٣) كتاب الجمعة/ باب السعى إلى الصلاة ، عن الثوري ، عن حنظلة ، عن سالم بن عبد الله قال : كان عمر بن الخطاب يقرأها : فامضوا إلى ذكر الله . (٥٣٥٠) .

ويلاحظ أن هنا اختلافاً عما في رواية ابن وهب ، فالإسناد هنا منقطع ، وعند ابن وهب متصل . وروى عبد الرزاق عن معمر وغيره ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله . (٥٣٤٨) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٢٧/٣) كتاب الجمعة / باب صفة المشى إلى الجمعة ،

من طريق سفيان ، عن الزهري بالإسناد السابق عند عبد الرزاق ونحوه .

والآية الكريمة في المصحف ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن معنى الآية الكريمة هو الإسراع إلى الجمعة ، ولكن ذهب مالك والشافعي إلى أن المعنى هو المضى وليس الإسراع ، يقول مالك : وإنما السعى في كتاب الله : العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾ (٨) وهو =

الجُمُحِي ؛ أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث ، عن أبيه ؛ أنه سمع عمر بن الخطاب يقرأ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامضُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾

[الجمعة : ٩]

[٢٢٣] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو عبد الله الأغر ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام ، طووا الصحف ، وجاءوا يستمعون الذكر ، ومثلُ المهجرِ كالذي يهدى بدنة ، ثم كالذي يهدى بقرة ، ثم كالذي يهدى بالكبش ثم كالذي يهدى الدجاجة » .

[٢٢٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ،

= يَخْشَى (٩) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى ﴾ .
قال مالك : فليس السعى الذى ذكره الله فى كتابه بالسعى على الأقدام ، ولا الاشتداد ، وإنما عنى العمل والفعل . [الموطأ / ١٠٧ / ١] .

وقد ذهب الشافعى فى الأم إلى هذا (٢ / ٣٩٢ - ٩٣ بتحقيقنا) . . . والله أعلم .

[٢٢٣] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (١/٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة (٣١) باب الاستماع إلى الخطبة .

عن آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى به ، نحوه . (٩٢٩) . وطرفه . (٣٢١١) .

م : (٢ / ٥٨٧) (٧) كتاب الجمعة (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة .

من طريق ابن وهب به . (٢٤ / ٨٥٠) .

[٢٢٤] صحيح : رواه مالك والشيخان من طريقه :

مسند الموطأ : (ص ١٣٧) : من طريق ابن وهب ، والقعنبي ، عن مالك به . (١٣٤) .

قال الغافقى - بعد رواية هذا الحديث: هذا فى رواية ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن ، وابن عفير ، وليس عند القعنبي إلا خارج الموطأ [رواه من طريقه أبو داود رقم (١١١٢)] ولا هو عند ابن بكير ، وهو مرسل عند أبى مصعب .

الموطأ : (١/١٠٣) (٥) كتاب الجمعة (٢) باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به ، نحوه . (٦) .

خ : (١/٢٩٥) (١١) كتاب الجمعة (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

من طريق عقيل ، عن ابن شهاب به كما عند ابن وهب . (٩٣٤) .

ومن طريق مالك بإسناده فى الموطأ . (٩٣٤) .

م : (٢/٥٨٣) (٧) كتاب الجمعة (٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة .

من طريق عقيل ، عن ابن شهاب به كما عند ابن وهب . (١١/٨٥١) .

ويونس بن يزيد ، وابن سمعان ؛ أن ابن شهاب أخبرهم قال : أخبرني سعيد بن المسيب ؛ أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » .

[٢٢٥] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك ابن أبي ذئب ، عن أسيد بن أبي أسيد ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه » .

[٢٢٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن ضمرة ابن سعيد المازني ، عن عبد الله بن عتبة ؛ أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، على أثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ .

[٢٢٥] صححه ابن خزيمة والذهبي :

جه : (١/٣٥٤) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٩٣) باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر . من طريق ابن وهب به . (١١٢٦) .

صحیح ابن خزيمة : (٣/١٧٥ - ١٧٦) أبواب الصلاة قبل الجمعة (١١٢) باب ذكر الدليل على أن العويد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر ، من طريق ابن وهب به . (١٨٥٦) . المستدرک : (١/٢٩٢) كتاب الجمعة .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، عن ابن أبي قديك به . وصححه الذهبي في التلخيص .

مسند أحمد (٣/٣٣٢) : من طريق زهير بن محمد ، عن أسيد به نحوه .

والطبع : الحتم ، وأصل الطبع في اللغة من الوسخ والتدنس ، يصيبان السيف ، ثم يستعمل في الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح .

قال مجاهد : الرين أيسر من الطبع ، والطبع أيسر من الإقفال ، والإقفال أشد من ذلك كله . وهو بذلك يشير إلى الآيات التي فيها وصف للقلب بهذه الكلمات .

[٢٢٦] صحیح : أخرجه مالك ومسلم .

الموطأ : (١/١١١) (٥) كتاب الجمعة (٩) باب القراءة في صلاة الجمعة ، والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر ، عن ضمرة بن سعيد المازني به . (١٩) .

م : (٢/٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد به ، نحوه . (٦٣/٨٧٨) .

[٢٢٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك سفیان الثوري ؛ أنه سمع جعفر بن محمد يحدث عن أبيه ، عن أبي رافع ، أو ابن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ؛ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

[٢٢٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، أخبره عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « في الجمعة ساعة - وقبض أطراف أصابعه، وهو يقللها - لا يسأله فيها مؤمن شيئاً إلا أعطى سؤله » .

[٢٢٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، حدثك عمرو بن الحارث، عن الجلاح (١) مولى عبد العزيز ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ، حدثه عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(١) في المطبوع : « اللجلاج » ، وغير واضح في الأصل ، وما أثبتناه الصحيح .

[٢٢٧] صحيح : رواه مسلم :

م : (٢/٥٩٧ - ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة .

من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر به نحوه . (١٧٧/٦١) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراوردي عن جعفر به .

مصنف عبد الرزاق : (٣/١٧٩ - ١٨٠) كتاب الجمعة / باب القراءة في يوم الجمعة .

عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد به . (٥٢٣١) .

وعن الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن أبي رافع ، أن علياً كان يقرأ في الجمعة بسورة

الجمعة ، و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ، قال : فذكرت ذلك لأبي هريرة فقال :

كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك . (٥٣٣٢) .

[٢٢٨] صحيح : رواه مالك والشيخان من طريقه :

الموطأ : (١/١٠٨) (٥) كتاب الجمعة (٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة .

عن أبي الزناد ، عن الأعرج به ، نحوه . (١٥) .

خ : (١/٢٩٥ - ٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة (٣٧) باب الساعة التي في يوم الجمعة .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به ، نحوه . (٩٣٥) . وطرفاه : (٥٢٩٤) ، (٦٤٠٠) .

م : (٢/٥٨٣ - ٥٨٤) (٧) كتاب الجمعة (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة .

من طريق مالك به . (٨٥٢/١٣) .

[٢٢٩] إسناده حسن .

د : (١/٦٣٦) (٢) كتاب الصلاة (٢٠٨) باب الإجابة ، أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟

عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب به . (١٠٤٨) .

س : (٣/٩٩ - ١٠٠) (١٤) كتاب الجمعة (١٤) باب وقت الجمعة .

من طريق عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو ، والحارث بن مسكين ، عن ابن وهب به . (١٣٨٩) .

« يوم الجمعة ، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

١/٢٨

[٢٣٠] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِم » .

[٢٣١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك هشام ، عن زيد (١) ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس والقمر خُلِقَا من النار ، ويعودان فيها » .

من كتاب النكاح

[٢٣٢] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنا عبد الله بن وهب ؛ أن

(١) كذا في الأصل ، وهو الصواب ، وقع في المطبوع : « يزيد » .

[٢٣٠] صحيح : رواه البخاري :

خ : (٢/١٩٤) (٤٦) كتاب المظالم والغصب (١٥) باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) ﴾ [البقرة] ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج به ، نحوه . (٢٤٥٧) . وطرفاه : (٤٥٢٣) ، (٧١٨٨) . [٢٣١] مرسل .

تفسير الطبري : (٢٩/١١٣) في تفسير سورة القيامة / قوله تعالى : ﴿ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ (٩) ﴾ : قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي شيبة الكوفي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أنه تلا هذه الآية يوماً ﴿ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ (٩) ﴾ قال : يجتمعان يوم القيامة ثم يقذفان في البحر فيكون نار الله الكبرى .

وعزه الخافظ السيوطي إلى ابن جرير ، وابن المنذر . راجع : الدر المنثور (٦/٢٨٨) .

[٢٣٢] صحيح : رواه مالك والشيخان من طريقه :

الموطأ : (٢/٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، عن نافع به . (٢٤) .
خ : (٣/٣٦٦) (٦٧) كتاب النكاح (٢٨) باب الشغار .

من طريق مالك به (٥١١٢) ، وطرفه : (٦٩٦٠) .

م : (٢/١٠٣٤) (١٦) كتاب النكاح (٦) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

من طريق مالك به . (٥٧/١٤١٥) .

ومن طريق يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع به نحوه . (٥٨/١٤١٥) .

مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر ، أخبراه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغَار ؛ والشُّغَار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق .

[٢٣٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
« لا شغار في الإسلام » .

[٢٣٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس قال : حدثني عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال :
« الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

قال الإمام البيهقي : « صورة نكاح الشغار ما ورد في الحديث ، وهو منهي عنه ، وأصل الشغار في اللغة : الرفع ، يقال : شغار الكلب : إذا رفع رجله عند البول ، سمي هذا النكاح شغاراً ؛ لأنهما رفعاً المهر بينهما .

واختلف أهل العلم في صحة هذا العقد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح باطل للنهي عنه ، كنكاح المتعة ، وكما لو نكح امرأة على عمتها أو خالتها يكون باطلاً ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وشبهه أبو علي بن أبي هريرة برجل زوج ابنته ، واستثنى عضواً من أعضائها ، فلا يصح بالاتفاق ، فكذلك الشغار ؛ لأن كل واحد زوج وليته ، واستثنى بضعها حيث جعله صداقاً لصاحبها .
وذهب جماعة إلى أن النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها وهو قول عطاء بن أبي رباح ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : لو سمي لهما أو لإحدهما صداق ، فليس بالشغار المنهي عنه ، والنكاح ثابت ، والمهر فاسد ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها » . شرح السنة (٩٨/٩٩-٩٩)

[٢٣٣] صحيح : رواه مسلم :

م : (٢/١٠٣٤ - ١٠٣٥) (١٦) كتاب النكاح (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .
من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع به ، نحوه . (٦٠/١٤١٥) .

[٢٣٤] صحيح : رواه مالك ومسلم من طريقه :

الموطأ : (٢/٥٢٤ - ٥٢٥) (٢٨) كتاب النكاح (٢) باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما .

عن عبد الله بن الفضل به . (٤) .

م : (٢/١٠٣٧) (١٦) كتاب النكاح (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت .
من طريق مالك به . (٦٦/٤١٢١) .

شرح معاني الآثار : (٣/١١) كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبية ، من طريق ابن وهب به . =

[٢٣٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن

قال الإمام البغوي : « اتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها ، فإن زوجها وليها دون إذنها ، فنكاحها مردود ، فأما البكر البالغة العاقلة إذا زوجها وليها قبل الاستئذان ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أن النكاح مردود ، لقوله ﷺ : « والبكر تستأذن » وإليه ذهب الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي . وذهب جماعة إلى أنه إن زوجها أبوها ، أو جدها من غير استئذان - فجائز ، يروى ذلك عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وسالم بن عبد الله ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وقالوا : معنى قوله ﷺ : « والبكر تستأذن » هو على استطابة النفس ، كما أمر تبارك وتعالى رسوله ﷺ بمشاوراة الأصحاب ، فقال : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وذلك على استطابة نفوسهم .

وروى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمروا النساء في بناتهن » .

وروى أن النبي ﷺ أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها، وكان ذلك على استطابة نفوس الأمهات ؛ لا أن جواز العقد على البنات متوقف على رضی الأمهات .

واتفقوا على أن البكر إذا استؤذنت في النكاح ، يكتفى بسكوتها ، ويشترط صريح نطق الثيب ، وقيل : السكوت من البكر إذن في حق الأب والجد ، فأما في حق غيرهما من الأولياء فيشترط النطق ، والأكثرون على أنه إذن في حق جميع الأولياء .

ويحتج من يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح بقوله : « الثيب أحق بنفسها من وليها » قالوا : مفهومه يدل على أن الولي أحق بالبكر منها بنفسها، وذكر كل واحدة على الانفراد دليل على اختلافهما في الحكم ، ومعنى قوله : « أحق بنفسها » أراد في اختيار الزوج ، لا في العقد ، فإن مباشرة العقد عليها إلى وليها . شرح السنة (٩/ ٣٠ - ٣٣) .

[٢٣٥] إسناده منقطع : قاله البوصيري وغيره :

جه : (١/ ٥٨٧ - ٥٨٨) (٩) كتاب النكاح (١١) باب استثمار البكر والثيب .

عن عيسى بن حماد المصري ، عن الليث بن سعد به ، نحوه . (١٨٧٢) .

وقال البوصيري في المصباح (٧٨/٢) : « هذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع . عدى لم يسمع من

أبيه عدى بن عميرة ، يدخل بينهما العرس بن عميرة . قاله أبو حاتم وغيره .

وقال المزني : رواه يحيى بن أيوب المصري ، عن ابن أبي حسين ، عن عدى بن عدى ، عن أبيه ،

عن العرس رجل من أصحاب النبي ﷺ .

قلت : وهكذا رواه الحاكم في المستدرک من طريق عمرو بن الربيع بن طارق ، عن يحيى بن أيوب ،

فذكره بإسناده ومثته .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، عن الحاكم به .

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عدى بن عدى .

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده عن يحيى بن إسحاق عن الليث بن سعد به .

وأبو يعلى الموصلي حدثنا زهير حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا ليث فذكره .

وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة في صحيح مسلم وغيره .

السنن الكبرى للبيهقي : (٧/ ١٢٣) كتاب النكاح / باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

عبد الله بن عبد الرحمن القرشي ، عن عدى بن عدى الكندى ، عن أبيه ،
عن رسول الله ﷺ / أنه قال :

ب/٢٨

« شاوروا (١) النساء فى أنفسهن » .

ف قيل : يارسول الله ، إن البكر تستحى؟ قال : « الثيب تعرب عن نفسها ،
والبكر رضاها صمتها » .

[٢٣٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثنى شبيب بن سعيد التيمى ، عن

(١) كذا فى الأصل ، ووقع فى المطبوع : « شاورا » .

= شرح معانى الآثار : (٣٦٨/٤) كتاب البيوع / باب تزويج الأب ابنته البكر ...

من طريق يونس عن ابن وهب به ، نحوه .

حم : (٢٦٠/٢٩) : عن إسحاق بن عيسى ، عن ليث بن سعد به ، نحوه . (١٧٧٢٢) .

وفى (٢٦٠/٢٩ - ٢٦١) عن على بن عياش وإسحاق بن عيسى ، عن الليث بن سعد به كما هنا .

(١٧٧٢٤) .

وفى شرح معانى الآثار (٣٦٨/٤) الموضع السابق :

من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عدى بن عدى ، عن أبيه ، عن
العرس بن عميرة وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

وأخرجه ابن أبى عاصم فى « الأحاد والمثانى » (٢٤٣٠) ، والطبرانى ١٧/ (٣٤٢) من طريق سفيان بن
عامر ، وإبراهيم الحربى فى « الغريب » (١/ ٨٠ - ٨١) ، والبيهقى (٧/ ١٢٣) ، وابن عساكر فى ترجمة
عدى بن عدى من « تاريخ دمشق » (١١/ ورقة ٥٠٥) من طريق يحيى بن أيوب الغافقى ، كلاهما عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين ، عن عدى بن عدى الكندى ، عن عدى بن عميرة ، عن العرس
ابن عميرة .

وقال الطبرانى عقبه : زاد سفيان بن عامر فى الإسناد : العرس ، ورواه الليث بن سعد ، عن ابن

أبى حسين ، فلم يجاوز عدى بن عميرة .

قلنا : وسفيان بن عامر - وهو الترمذى - ذكره البخارى وابن أبى حاتم ، ولم يذكر فى جرحاً ولا
تعديلاً ، ولم ينفرد به ، فقد تابعه يحيى بن أيوب الغافقى ، وهو ثقة فىكون الحديث من مسند العرس بن
عميرة . وأرسله عدى بن عميرة فى حديث الليث .

[٢٣٦] حسنه الترمذى :

د : (٥٧٣ - ٥٧٥) (٦) كتاب النكاح (٢٤) باب فى الاستثمار .

من طريق حماد ، عن محمد بن عمرو به ، نحوه . (٢٠٩٣) .

ت : (٤١٧/٣ - ٤١٨) (٩) كتاب النكاح (١٨) باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج .

عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو به ، نحوه . (١١٠٩) .

= وقال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى موسى وابن عمر وعائشة .

محمد بن عمرو بن علقمة، يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« اليتيمة تُستأمرُ في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها . »

[٢٣٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ويزيد ابني مجمع ؛ أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فجاءت إلى رسول الله فردَّ نكاحها .

= قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن ، واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة . فرأى بعض أهل العلم ؛ أن اليتيمة إذا زُوِّجَتْ ، فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه . وهو قول بعض التابعين وغيرهم .

وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في النكاح . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم .

وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت ، فرضيت ، فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتجاً بحديث عائشة ؛ أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين . وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة .

وقال الإمام البغوي : « اتفق أهل العلم على أنه يجوز للأب والجد تزويج البكر الصغيرة ؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع . واختلفوا في اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ، ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح ، أو إجازته ، وهو قول أصحاب الرأي . وذهب قوم إلى أن النكاح مردود ، وهو قول الشافعي ، واحتج بأن النبي ﷺ لما قال : « اليتيمة تستأمر » واليتيمة اسم للصغيرة التي لا أب لها ، وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ، ولا عبرة لإبائها ، فكانه شرط بلوغها ، ومعناه : لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر . وذهب أحمد إلى أن اليتيمة إذا بلغت تسع سنين ، جاز لغير الأب والجد تزويجها برضاها ، ولا خيار لها ، ولعله قال ذلك لما علم أن كثيراً من نساء العرب يدركن إذا بلغن هذا السن ، قالت عائشة : وإذا بلغت الجارية تسع سنين ، فهي امرأة .

واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصى ؟ فذهب أكثرهم أنه لا ولاية له وإن فوض إليه ، قال الشعبي : ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء ، إنما ذلك إلى الأولياء . وقال حماد بن أبي سليمان : للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وحكى ذلك عن شريح أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهية الأولياء ، وأجاز مالك إذا فوض إليه الأب . شرح السنة (٣٧/٩ - ٣٨) .

[٢٣٧] صحيح : رواه البخاري :

الموطأ : (٢/٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح (١١) جامع ما لا يجوز من النكاح .

عن طريق عبد الرحمن ابن القاسم به . (٢٥) .

خ : (٣/٣٧٢) (٦٧) كتاب النكاح (٤٢) باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

عن إسماعيل ، عن مالك به . (٥١٣٨) . وأطرافه : (٥١٣٩ ، ٦٩٤٥ ، ٦٩٦٩) .

[٢٣٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مسلمة بن علي ؛ أن هشام

ابن حسان ، حدثه عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ؛ أنه قال :

« لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ؛ فإن الزانية هي التي تنكح نفسها » .

[٢٣٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الضحاک بن عثمان ، عن

[٢٣٨] في إسناده مسلمة بن علي الخُشَنِيّ متروك ، وله متابع عند ابن ماجه .

جه : (١/٥٩١) (٩) كتاب النكاح (١٥) باب لا نكاح إلا بولي .

عن جميل بن الحسن العتكي ، عن محمد بن مروان العقيلى ، عن هشام بن حسان به ، نحوه .

(١٨٨٢) .

وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (٢/٨٤) : « هذا إسناده مختلف فيه . رواه الدارقطنى فى سننه ،

عن أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، عن جميل بن الحسن به .

ورواه الإمام الشافعى فى مسنده من حديث أبى هريرة أيضاً موقوفاً بلفظ : « لا تنكح المرأة المرأة ،

فإن البغى إنما تنكح نفسها » .

ورواه الحاكم فى المستدرک من طريق جميل بن الحسين .

ورواه البيهقى عن الحاكم ، فذكره مرفوعاً .

ورواه الحاكم أيضاً من طريق الأوزاعى عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة موقوفاً .

وعن الحاكم رواه البيهقى » .

السنن الكبرى للبيهقى : (٧/١١٠) كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولى .

من طرق عن هشام بن حسان به مرفوعاً .

وعنده رواية ميز فيها الراوى بين المرفوع والموقوف ، وهى رواية عبد السلام بن حرب الملائى ، عن

هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة

المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها » قال أبو هريرة رضي الله عنه : كنا نعد التى تنكح نفسها هى الزانية .

[٢٣٩] مرسل :

السنن الكبرى للبيهقى : (٧/١٢٥) كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين .

من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

ونقل البيهقى عن الشافعى قوله : وروى عن الحسن بن أبى الحسن ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح

إلا بولى وشاهدى عدل » .

كما نقل عن المزنى قال : ورواه غير الشافعى ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبى ﷺ .

قال البيهقى : إنما رواه هكذا عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .

قال : وعبد الله بن محرر متروك لا يحتج به .

قال الإمام البغوى : « اختلف أهل العلم فى الفاسق هل له ولاية التزويج ؟ فأثبت أكثرهم له الولاية ،

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن النكاح لا يتعقد إلا ببينة ، وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم

من التابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين يقال : هو قول أبى ثور : إن الشهادة غير شرط فى النكاح . =

عبد الجبار، عن الحسن؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحل نكاح إلا بولي وصادق وشاهدى عدل » .

[٢٤٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي بردة (١) ، عن أبي موسى الأشعري ؛ أن رسول الله (١) كذا في الأصل ، وقوله : « عن أبي بردة » سقط من المطبوع .

= وذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد .
 وذهب بعض أهل المدينة إلى أنهم إذا أعلنوا النكاح ، وأشهدوا واحداً بعد واحد، فجائز، وهو قول مالك .

واختلفوا في صفة الشهود، فذهب كثير منهم إلى أنه لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين ، وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى أنه ينعقد برجل وامرأتين ، وهو قول أحمد، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وزاد أصحاب الرأي، فقالوا: ينعقد بشهادة فاسقين معلنين بالفسق « شرح السنة (٤٦/٩) .

[٢٤٠] إسناده صحيح من غير طريق الثوري، والمشهور عن الثوري مرسل :

ت: (٤٠٧/٣ - ٤١١) (٩) كتاب النكاح (١٤) باب ما جاء لانكاح إلا بولي .

من طريق شريك بن عبد الله، وأبي عوانة ، وإسرائيل ، ويونس بن أبي إسحاق ، كلهم عن أبي إسحاق به ، نحوه . (١١٠١) .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة، وعمران بن حصين ، وأنس .
 وقال أبو عيسى أيضاً :

وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل ، وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة ، وزهير ابن معاوية ، وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .
 وروى أسباط بن محمد ، وزيد بن حباب ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

وروى أبو عبيدة الخداد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، نحوه . ولم يذكر فيه (عن أبي إسحاق) .

وقد روى عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ أيضاً .

وروى شعبة والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى .

ولا يصح . [وهى الرواية التى معنا] .

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق فى أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث . فإن رواية هؤلاء عندي أشبه ؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق فى مجلس واحد . ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق :

قال :

« لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي » .

[٢٤١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: حدثني عمر بن قيس/ عن عطاء بن

أبي رباح، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

[٢٤٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب ، أنا ابن جربج ، عن سليمان بن موسى ،

= أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ؟ فقال : نعم .

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن أبي إسحاق هذا الحديث في وقت واحد .
وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق .سمعت محمد بن المنثري يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري
عن أبي إسحاق الذي فاتني ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم .

جه : (١/ ٥٩٠) (٩) كتاب النكاح (١٥) باب لانكاح إلا بولي .

من طريق أبي عوانة ، عن أبي إسحاق الهمداني به ، نحوه . (١٨٨١) .

وانظر : شرح معاني الآثار (٨/٣ - ٩) كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبه .

[٢٤١] لم نثر على هذا الطريق ، وفيه عمر بن قيس المكي، وهو متروك .

وقد روى عمر بن قيس هذا الحديث من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب .

وقد سئل الدارقطني عن هذا الطريق - أي عن الزهري - فقال : وهم - أي عمر بن قيس - في

إسناده ومثته ، وإنما روى عن الزهري هذا الحديث عن عروة عن عائشة - العلل للدارقطني (٩/١٩٨-
١٩٩) رقم (١٧١٨) .

وحديث عائشة الذي يشير إليه الدارقطني هو التالي :

[٢٤٢] حسنه الترمذي :

ت : (٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨) (٩) كتاب النكاح (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي .

عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج به ، نحوه . (١١٠٢) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ، ويحيى بن أيوب ،

وسفيان الثوري ، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا .

وقال الترمذي: وحديث عائشة في الباب عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » حديث عندي حسن ،

رواه ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

وروى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا .

وذكر عن يحيى بن معين ، أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم .

قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك ، إنما صحح كتبه على

= كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج .

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« لا تُنكح امرأة بغير أمر وليها ، فإن نكحت فنكاحها باطل » ، ثلاث مرات ،
 « فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

= وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج . [أى قوله : ثم لقيت الزهري ...] .
 والعمل فى هذا الباب على حديث النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم .
 وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين ؛ أنهم قالوا : لا نكاح إلا بولي . منهم سعيد بن المسيب ،
 والحسن البصرى ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم .
 وبهذا يقول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ،
 وإسحاق . انتهى .

وقال الإمام البغوى : « هذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر العقد بحال ، إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح ، لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ، ولم يجعله إلى السلطان ، وأراد بهذه المشاجرة مشاجرة العضل دون المشاجرة فى السبق ، فإن الولي إذا عضل ، ولم يكن فى درجته غيره ، كان التزويج إلى السلطان ، لا إلى من هو أبعد من الأولياء ، وكذلك الولي الأقرب إذا غاب إلى مسافة القصر زوجها السلطان بنيابته عند الشافعى .

وذهب أصحاب الرأى إلى أن الغيبة المنقطعة تنقل الولاية إلى الأبعد ، كما لو مات الأقرب أو جن ، كان التزويج إلى الأبعد بالاتفاق ، وفرق بينهما من حيث إن الموت والجنون يخرجانه من الولاية ، والغيبة لا تخرجه عن الولاية غير أنه تعذر الوصول إلى تزويجه ، فينوب السلطان منابه ، كما فى العضل .

أما إذا كانت المرأة لها أولياء فى درجة واحدة مثل الإخوة ، أو بنى الإخوة ، أو الأعمام ، أو بنى الأعمام ، واختلفوا فيمن يلى العقد عليها ، فإذا أذنت المرأة لواحد ، فهو الولي ، وإن لم تعين واحداً ، واختلفوا ، يقرع بينهم ، ولو بادر واحد منهم ، وزوجها برضاها من كفاء دون إذن الباقيين ، صح النكاح ، ولزم ، وإن زوجها برضاها من غير كفاء ، فللباقيين رده لما يلحقهم من العار بدناءة من يدخل عليهم فى نسبهم ، ولو زوجها الأقرب من غير كفاء برضاها ، فلا اعتراض للأبعد ، إذ ليس للأبعد فى هذه الحالة عليها ولاية .

ومن أراد نكاح امرأة وهو وليها لا ولي لها سواه ، مثل ابنة عمه أو معتقه ، زوجها السلطان منه ، فلو زوجها الولي من نفسه برضاها ، اختلف أهل العلم فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوز ، وهو قول الشافعى ، وأجازة قوم ، وهو قول أصحاب الرأى ، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر رجلاً فزوجه .

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلىّ ؟ فقالت : نعم ، فقال : قد تزوجتك . شرح السنة (٩ / ٤٣ - ٤٤) .

جه : (١ / ٥٩٠) (٩) كتاب النكاح (١٥) باب لا نكاح إلا بولي .

عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن معاذ ، عن ابن جريج به ، نحوه . (١٨٧٩) .

[٢٤٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: حدثني هشام بن سعد (١) وغيره ،

عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فأنكحوه » . قالوا : يا رسول الله ، وإن ؟

قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فأنكحوه » . قال: وإن حبشي (٢) ؟ قال :

« فإن كان أسود » قال : « إنكم إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » .

[٢٤٤] أخبرنا محمد، أنا ابن وهب قال: أخبرني يزيد بن عياض، عن إسماعيل

ابن إبراهيم بن عباد بن شيبان ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

(١) كذا في الأصل ، ووقع في المطبوع : « سعيد » ، وهو خطأ

(٢) في الأصل ، والمطبوع : « حتى » وعليها علامة تمريض ، وما أثبتناه الأنسب .

[٢٤٣] لم نعثر عليه من هذا الطريق ، وهو مرسل :

وروى أصل هذا الحديث عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وأبو حاتم المزني ، عن النبي ﷺ :

حديث أبي هريرة رواه الترمذى فى سننه (٣/٣٩٤ - ٣٩٥) (٩) كتاب النكاح (٣) باب ماجاء إذا

جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - حديث (١٠٨٤)، ورواه ابن ماجه برقم (١٩٦٧) .

وحديث أبى حاتم المزنى ، رواه الترمذى فى الموضع السابق أيضاً - حديث (١٠٨٥) وقال: حسن

غريب ؛ وأبو حاتم المزنى له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

وحديث ابن عمر رواه الذهبى فى الميزان (٣/ترجمة ٦٠٠٤) ، وابن عدى فى الكامل (٥/١٧٢٨) ،

والسيوطى فى الجامع الصغير (١/٢٣) .

وهذه الأحاديث الثلاثة ذكرها ابن حجر الهيثمى فى كتاب الإفصاح عن أحاديث النكاح (ص ٧٧)

رقم (٣٨) .

قال الإمام البغوى : « ويحتج من يعتبر مجرد الدين بما روى عن أبى حاتم المزنى قال : قال رسول

الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد » قالوا :

يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه » ثلاث مرات [

(١٠٨٥) وقال : حسن غريب] .

شرح السنة (٩/١٠) .

[٢٤٤] كشف الأستار : (٢/١٦٣) كتاب النكاح / باب لفظ النكاح .

من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن على السلمى ، عن أبيه ، عن جده - الحديث . (١٤٣١) .

وقال البزار : لا نعلم روى على السلمى إلا هذا .

وقال الهيثمى فى المجمع (٤/٢٨٨) : « رواه البزار ، وفيه جماعة لم أعرفهم » .

وقال الحافظ ابن حجر : « على السلمى ... ذكره البزار فى الصحابة فوهم فأخرج فى الوجدان من

طريق يزيد بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن على السلمى ، عن أبيه ، عن جده ، أن =

« ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث ؟ » قال : بلى . قال : « قد أنكحتها » ، ولم يُشهد .

[٢٤٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : حدثني عبد الله بن الأسود القرشي ، عن عامر ^(١) بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :
(١) في الأصل : « عاصم » وهو خطأ .

= النبي ﷺ قال له : « ألا أزوجك بنت ربيعة بن الحارث » .

قال ابن حجر : ووقع عنده تحريف ، وإنما هو إسماعيل بن إبراهيم بن عباد ، وقد تقدم في عباد على الصواب في القسم الأول . الإصابة (٣/ ١٧٠) في الترجمة رقم (٦٨٠٨) .

وقال ابن حجر في ترجمة عباد بن شيبان أبي إبراهيم : (عباد) بن شيبان أبو إبراهيم حليف قريش . . . كذا قال ابن منده ، وقال أبو عمر : عباد بن شيبان ، قال : خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت ربيعة فأنكحني ولم يشهد ، روى عنه ابنه إبراهيم ويحيى ، وكذا ذكر ابن سعد نحوه وقال : إنه حليف بني عبد المطلب ، وأورد ابن منده من طريق يحيى بن العلاء عن إسحاق بن عبد الله عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث ؟ » ، قال : بلى ، قال : « أنكحكها » ولم يشهد . ومن وجه آخر عن يحيى بن العلاء عن إسماعيل به بغير واسطة إسحاق ، وكذا أخرجه ابن قانع في ترجمة شيبان ، لكن وقع عنده أمامة بنت عبد المطلب ، نسبها لجد أبيها . ورواه شعبه عن يحيى بن العلاء عن رجل عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال : خطبت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمامة ، وأخرجه ابن السكن من طريق يزيد بن عياض عن إسماعيل بن إبراهيم بن سنان عن أبيه عن جده بنحوه ، وكذا وقع عنده سنان ، وقد أخرجه أبو نعيم . والظاهر أنه تصحيف ، فقد ذكر الطبري في تاريخه في سنة ثمان لخمس ليال بقين من رمضان هدم خالد بن الوليد العزى بطن نخلة ، صنم لبني شيبان ، بطن من بني سليم خلفاء بني هاشم ، وهذه الروايات في أن الصحبة لعباد ، ومنهم من أعاد الضمير لإبراهيم ، فجعل القصة لشيبان كما تقدم في القسم الأول من الشين المعجمة . الإصابة (٢/ ٢٦٥) ترجمة رقم (٤٤٦٧) .

التاريخ الكبير : (١/ ٣٤٤ - ٣٤٥) : عن محمد أبي يحيى ، عن كثير بن هشام الكلابي ، عن يزيد ابن عياض المدني ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علي السلمي به ، نحوه .

وانظر : التعليق على الحديث رقم [٢٣٩] .

[٢٤٥] صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي :

المستدرک : (٢ / ١٨٣) كتاب النكاح ، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي .

السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٨٨) كتاب الصداق ، باب ما يستحب من ظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستتكر من القول ، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن الأسود ، عن عامر .

كشف الأستار : (٢ / ١٦٤) كتاب النكاح ، باب اللهو عند العرس .

عن عبد الله بن أبي رجاء ، عن عبد الله بن وهب به . (١٤٣٣) .

« أعلنوا النكاح » .

[٢٤٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: حدثني شمر بن ثُمير الأموي، عن حسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ؛ أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني رزيق ، فسمعوا غناء ولعباً فقال : « ما هذا؟ » قالوا: نكح فلان يا رسول الله . قال : « كمل دينه ، هذا النكاح لا السفاح ، ولا نكاح السر حتى يُسمعَ دفٌّ ، ويرى دخان » .

[٢٤٧] قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني؛ أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف (١) .

(١) كذا في الأصل والسنن الكبرى للبيهقي من رواية ابن وهب ، ووقع في المطبوع : « دق » وهو خطأ .

وقال البزار : لا نعلمه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه .
مسند أحمد : (٥/٤) : عن هارون بن معروف . قال عبد الله : وسمعتُه أنا من هارون قال: حدثنا عبد الله بن وهب به .
وقال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٩) : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات .
وانظر : التعليق على الحديث رقم [٢٣٩] .

[٢٤٦ - ٢٤٧] إسنادهما ضعيف ؛ لضعف حسين بن عبد الله بن ضميرة :
السنن الكبرى للبيهقي : (٧/٢٩٠) كتاب الصداق / باب ما يستحب ، من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ، وما لا يستنكر من القول .
من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .
ثم قال عقبه : « قال حسين : وحدثني عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف - حسين بن عبد الله ضعيف » .
مسند أحمد : (٤/٧٧ - ٧٨) : من رواية عبد الله عن أبي الفضل المروزي قال : حدثني ابن أبي أويس قال : وحدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن جده أبي حسين أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ، ويقال :
أتيناكم أتيناكم
فحيونا نحييكم

وحدثني أبي حسين ذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٨ - ٢٨٩) وقال : رواه ابن أحمد ، وفيه حسين ابن عبد الله ، وهو متروك .

قال الإمام البغوي : « إعلان النكاح ، وضرب الدف فيه مستحب ، وقد روى عن القاسم بن محمد ، عن عائشة بإسناد غريب قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » [ت رقم ١٠٨٩] وهو ضعيف .
وضرب الدف في العرس والختان رخصة . روى عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال : ما هذا ؟ فإن قالوا : عرس أو ختان صمت » . شرح السنة (٩/٤٧ ، ٤٩) .
وانظر التعليق على الحديث رقم [٢٣٩] .

[٢٤٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ؛ أن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني ، حدثهم عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح .

[٢٤٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن

[٢٤٨ - ٢٤٩] حديث سبرة رواه مسلم - وغيره - من عدة طرق :

م : (١٠٢٣ / ٢ - ١٠٢٧) (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه سبرة ، أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكرة عطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا . فقالت : ما تعطى ؟ فقلت : ردائي . وقال صاحبي : ردائي . وكان رداء صاحبي أجود من ردائي ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعجبتيها . ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني . فمكثت معها ثلاثاً . ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع ، فليخل سبيلها » (١٤٠٦ / ١٩) .

حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ، حدثنا بشر (يعني ابن مفضل) ؛ حدثنا عمارة ابن غزية ، عن الربيع بن سبرة ؛ أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة . قال : فاقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين) بين ليلة ويوم ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء . فخرجت أنا ورجل من قومي ، ولى عليه فضل في الجمال ، وهو قريب من الدمامة . مع كل واحد منا برد ، فبردى خلقت . وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة ، أو بأعلاها . فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنططة . فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبدلان ؟ فنشر كل واحد منا برده . فجعلت تنظر إلى الرجلين . ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها . فقال : إن برد هذا خلقت وبردى جديد غض . فقول : برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين . ثم استمعت منها . فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ . (١٤٠٦ / ٢٠) .

وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، حدثنا أبو النعمان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمارة ابن غزية ، حدثني الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة . فذكر بمثل حديث بشر . وزاد : قالت : وهل يصلح ذلك ؟ وفيه : قال : إن برد هذا خلقت مع .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن عمر ، حدثني الربيع بن سبرة الجهني ؛ أن أباه حدثه ؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إنى قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » . (١٤٠٦ / ٢١) .

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد العزيز بن عمر ، بهذا الإسناد . قال : رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب ، وهو يقول . بمثل حديث ابن نمير .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا يحيى بن آدم ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن عبد الملك بن الربيع ابن سبرة الجهني ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها . (١٤٠٦ / ٢٢) .

وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن مَعْبَد ، قال : سمعت أبي ، ربيع =

يحيى بن سعيد ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل من السبريين ،

= ابن سيرة يحدث عن أبيه سيرة بن معبد ؛ أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة ، أمر أصحابه بالتمتع من النساء . قال : فخرجت أنا وصاحب لى من بنى سليم ، حتى وجدنا جارية من بنى عامر ، كأنها بكرة عيطاء ، فخطبناها إلى نفسها ، وعرضنا عليها بردنا ، فجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبي ، وترى برد صاحبي أحسن من بردى ، فأمرت نفسها ساعة ، ثم اختارتنى على صاحبي ، فكنَّ معنَّا ثلاثاً ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن . (١٤٠٦ / ٢٣) .

حدثنا عمرو الناقد وابن نمير ، قالوا : حدثنا سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة . (١٤٠٦ / ٢٤) .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن علقمة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح ، عن متعة النساء . (١٤٠٦ / ٢٥) .

وحدثني حسن الحلواني وعبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، أخبرنا ابن شهاب ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ؛ أنه أخبره ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح - متعة النساء - وأن أباه كان تمتع بيردين أحمرين . (١٤٠٦ / ٢٦) .

وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس . قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم ، يفتنون بالمتعة - يعرض برجل - فناداه فقال : إنك لَجَلْفٌ جَافٌ . فلعمري ! لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك . فوالله ، لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله ؛ أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها . فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً ! قال : ما هي ؟ والله ، لقد فعلت في عهد إمام المتقين .

قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها . كالميتة والدم ولحم الخنزير . ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

قال ابن شهاب : وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني ؛ أن أباه قال : قد كنت استمعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بنى عامر ، بيردين أحمرين . ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة . قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز ، وأنا جالس . (٢٧ / ١٤٠٦) .

وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن ابن أبي عبله ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة . وقال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه » . (١٤٠٦ / ٢٨) .

شرح الغريب الذي ورد في حديث سبرة :

قوله : (كأنها بكرة عيطاء) : أما البكرة فهي الفتية من الإبل ، أي الشابة القوية ، وأما العيطاء فهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ؛ و (العيط) طول العنق . (التي يتمتع ، فليدخل سبيلها) : أي يتمتع بها ، فحذف (بها) لدلالة الكلام عليه . أو أوقع يتمتع موقع مباشر ، أي يباشرها ، وحذف المفعول .

عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع :

(والدمامة) : هي القبح في الصورة .

(وخلق) : أى قريب من البالى .

(والعنظطة) : هي كالعطاء ، وقيل : هي الطويلة فقط ، والمشهور الأول .

(وإلى عطفها) : أى جانبها ، وقيل . من رأسها إلى وركها .

(ومح) : هو البالى ، ومنه مح الكتاب ، إذا بلى ودرس .

(وإني قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع) : فى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث

واحد من كلام رسول الله ﷺ . كحديث : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، وفيه التصريح

بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة .

(وفأمرت نفسها ساعة) : أى شاورت نفسها وفكرت فى ذلك . ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ

بك ﴾ [القصص : ٢٠]

(وإن ناسا أعمى الله قلوبهم) : يعرض بابن عباس لتجويزه المتعة .

(وإنك لَجَلْفٌ جَافٌ) : قال ابن السكيت وغيره : الجلف هو الجافى ، وعلى هذا قيل : إنما جمع

بينهما توكيدا ، لاختلاف اللفظ والجافى هو : الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب ، لبعده عن أهل

ذلك .

(فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك) : هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها ، وأنه لم يبق

شك فى تحريمها . فقال : إن فعلتها ، بعد ذلك ، ووطئت فيها ، كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التى يرجم بها الزانى .

(وسيف الله) : سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى . سماه بذلك رسول الله ﷺ ؛ لأنه ينكأ

فى أعداء الله

د : (٢/٥٥٨ - ٥٦٠) (٦) كتاب النكاح (١٤) باب فى نكاح المتعة :

حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا عبد الوارث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهرى قال : كنا عند

عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث

أن رسول الله ﷺ نهى عنها فى حجة الوداع . (٢٠٧٢) .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن ربيع بن

سبرة ، عن أبيه ، أن النبى ﷺ حرم متعة النساء . (٢٠٧٣) .

س : (٦/١٢٦ - ١٢٧) (٢٦) كتاب النكاح (٧١) تحريم المتعة :

أخبرنا ابن قتيبة قال : حدثنا الليث ، عن الربيع بن سبرة الجهنى ، عن أبيه قال : أذن رسول الله ﷺ

بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطينى ؟ فقلت :

ردائى ، وقال صاحبى : ردائى ، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت

إلى رداء صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعجبته ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفينى ، فمكثت معها ثلاثاً ،

ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده من هذه النساء اللاتى يتمتع فليخل سبيلها » . (٣٣٦٨) .

هذا ، وقد روى أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى هذين الحديثين فى كتابه « تحريم نكاح المتعة »

(ص ١٢٤-١٢٥) بإسناده عن ابن وهب بالإسنادين نفسيهما ومتيها ، برقم (١٩) ورقم (٢٠) .

وانظر طرق حديث سبرة بن معبد فى السنن الكبرى للبيهقى (٧/٢٠٢ - ٢٠٤) كتاب النكاح ، باب

نكاح المتعة .

« إن الله حرم المتعة فلا تقربوها، ومن كان على شيء منها فَلْيَدْعُهَا » .

[٢٥٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني عمر بن محمد، عن (١) زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله ؛ أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة . فقال : حرام . قال : فإن فلاناً (٢) يقول فيها . فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين . قال أبو العباس (٣) : هكذا في كتابي : زيد . والصحيح هو يزيد (٤) ، والله أعلم .

[٢٥١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، ويونس

- (١) قوله : « عن » خطأ، والصواب : « ابن » انظر التخریج .
 (٢) هو ابن عباس كما جاء في بعض الروايات أنه كان يقول بنكاح المتعة . راجع : صحيح البخارى (٣/٣٦٧)
 كتاب النكاح (٣١) باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً - حديث (٥١١٦) .
 ويقال : إن ابن عباس رجح عن ذلك . راجع : تحريم نكاح المتعة للمقدسى (ص ١٩٨) .
 (٣) أبو العباس هو محمد بن يعقوب الأصم راوى أحاديث ابن وهب عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كما في سنن البيهقي .
 (٤) نظن أن هذه العبارة خطأ من الكاتب ؛ لأن المشكلة الحقيقية في رواية أبى العباس هي في قوله : « عمر بن محمد عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » ، والصواب - كما في رواية غير أبى العباس - عند أبى الفتح المقدسى ، فإنه رواها عن يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب « .
 ولا ندرى كيف أتى البيهقي بالرواية على الصواب من طريق أبى العباس الذى حدث فيه خطأ هنا .

[٢٥٠] إسناده صحيح :

السنن الكبرى : (٢٠٢/٧) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .
 من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب :
 أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب به .
 تحريم نكاح المتعة للمقدسى : (ص ٢٠٠) : من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب
 قال : أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب به . (٩٢) .

[٢٥١] صحيح : رواه الشيخان :

الموطأ : (٥٤٩/٢) (٢٨) كتاب النكاح (١٨) باب نكاح المتعة .

عن ابن شهاب به . (٤١) .

بخ : (٣/١٣٨ - ١٣٩) (٦٤) كتاب المغازى (٣٨) باب غزوة خيبر .

عن يحيى بن قزعة ، عن مالك به . (٤٢١٦) .

ابن يزيد، وأسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثهم عن عبد الله والحسن ابني محمد ،
عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب ؛ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر / عن متعة
النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية .

١/٣٠

[٢٥٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، عن
سالم بن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

[٢٥٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، عن

وأطرافه في : (٥١١٥ ، ٥٥٢٣ ، ٦٩٦١) .

م : (١٠٢٧/٢ - ١٠٢٨) (١٦) كتاب النكاح (٢) نكاح المتعة .

من طريق مالك به . (١٤٠٧/٢٩) .

ومن طريق ابن وهب به . (١٤٠٧/٣٢) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠١/٧) كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

[٢٥٢] مرسل ، ويتقوى بما قبله :

مصنف عبد الرزاق : (٥٢٤/٤) كتاب المناسك ، باب الحمار الأهلي .

عن عبد الله بن عمر ، عن رجل ، أنه سمع سالم بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن

لحوم الحمر الأهلية ، وعن متعة النساء يوم خيبر . (٨٧٢٣) .

[٢٥٣] صحيح . عبد الله بن العمري توبع :

مصنف ابن أبي شيبة : (٢٩٢/٤) كتاب النكاح / في نكاح المتعة وحرمتها .

عن ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : لو تقدمت فيها

لرجمت ، يعني المتعة .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٦/٧) كتاب النكاح / باب نكاح المتعة .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب

به .

قال الإمام الخطابي : « تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحاً في صدر
الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع ، وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين
الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض .

وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجددة ، ثم توقف عنه وأمسك

عن الفتوى به . حدثنا ابن السماك ، قال : حدثنا الحسن بن سلام السواق ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ،

قال : حدثنا عبد السلام عن الحجاج ، عن أبي خالد عن المنهال ، عن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن

عباس : هل تدري ما صنعت ورم أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء ! قال : وما قالت ؟

قلت : قالوا :

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

تكون مثواك حتى تصدر الناس

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه

هل لك في رخصة الأطراف آتسة

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ، ولا حللت إلا مثل =

نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه سئل عن متعة النساء ، فقال : حرام ، أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة .

[٢٥٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، ومالك

ابن أنس ، وغير واحد ؛ أن نافعاً حدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالوا - في الذى يموت ولم يَفْرِضْ لامرأته - :

إن لها الميراث من زوجها ، وليس لها صداق .

[٢٥٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان ، عن

= ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحمل إلا للمضطر ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير . قال الشيخ : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام . معالم السنن (١٦٣/٣) .

[٢٥٤] صحيح :

الموطأ : (٥٢٧/٢) (٢٨) كتاب النكاح (٣) باب ما جاء في الصداق والحياء .

عن نافع ؛ أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ، فمات ، ولم يدخل بها ، ولم يسم لها صداق ، فابتعت أمها صداقها ، فقال عبد الله بن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم تمسكه ، ولم نظلمها ، فأبت أمها أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، ف قضى أن لا صداق لها ، ولها الميراث . رقم (١٠) .

قال الإمام البغوى : « إذا رضيت المرأة البالغة بأن تزوج بلا مهر فزوجت ، فلا مهر لها بالعقد ، وللمرأة مطالبته بعد ذلك بالفرض ، فإن فرض لها شيئاً فهو كالسمى فى العقد ، وإن دخل بها قبل الفرض ، فلها مهر مثل نساء عصبتها من أختها وعمتها ، وبنات أخيها ، وبنات عمها دون أمها ، وخالاتها ؛ لأن نسب أمها وخالاتها لا يرجع إلى نسبها .

وإن مات أحدهما قبل الدخول ، فاختلف أهل العلم فى أنها هل تستحق المهر ؟ فذهب جماعة إلى أنه لا صداق لها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، وهو قول على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس .

وذهب جماعة إلى أن لها مهر مثلها ؛ لأن الموت كاللدخل فى تقرير المسمى ، فكذلك فى إيجاب مهر المثل إذا لم يكن فى العقد مسمى ، وهو قول الثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، واحتجوا بما روى عن علقمة ، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نساؤها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بَرُوع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود . شرح السنة (٩/ ١٢٥ - ١٢٦) .

[٢٥٥] إسناده ضعيف ؛ لضعف الحارث بن نبهان ، وأبى هارون العبدى : عمارة بن جُوَيْن ، متروك ، ومنهم

من كذبه ، شيعى ، من الرابعة (ت ١٣٤) - التقريب (ص ٤٠٨) .

= وقد رواه الدارقطنى من طرق ضعيفة كلها ، ومعظمها عن أبى هارون العبدى :

أبي هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ :

« لا يضر أحدكم إذا تزوج أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضيتم وأشهدتكم » .

[٢٥٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى ابن لهيعة ، عن ابن الهاد ،

سنن الدارقطنى : (٣/٢٤٣ - ٢٤٤) كتاب النكاح / باب المهر .

من طريق إسماعيل بن عياش ، عن برد بن سنان ، عن أبي هارون العبدى به ، نحوه . (٦) .

ومن طريق شريك ، عن أبي هارون العبدى به ، نحوه . (٧) ، (٨) ، (٩) .

ومن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازنى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد مرفوعاً ، نحوه . (٩) .

وفى إسناده محمد بن إسماعيل الجعفرى ، وعبد الله بن سلمة بن أسلم ، متكلم فيهما .

وقال الإمام البغوى: « فى هذا دليل على أن أقل الصداق لا تقدير له ؛ لأن النبى ﷺ قال : « التمس شيئاً » ، وهذا يدل على جواز أى شىء كان من المال وإن قل ، ثم قال : « ولو خائفاً من حديد » ، ولا قيمة لخاتم الحديد إلا القليل النافه ، ومن ذهب إلى أنه لا تقدير لأقل الصداق . بل ما جاز أن يكون مبيعاً أو ثمناً ، جاز أن يكون صداقاً - ربعة ، وسفیان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال عمر بن الخطاب : فى ثلاث قبضات زيب مهر ، وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً ، جاز . وذهب قوم إلى أن أقل الصداق يتقدر بنصاب السرقة وهو قول مالك وأصحاب الرأى ، غير أن عند مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم ، وعند أصحاب الرأى عشرة دراهم

وكان إبراهيم النخعى يكره أن يتزوج الرجل على أقل من أربعين درهماً ، ويقول : مثل مهر البغى يعنى ما دون ذلك .

والأول أولى ؛ لما روينا من الحديث ، وروى عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ قال : « من أعطى فى صداق امرأته ملاء كفيه سويقاً أو تمرأ ، فقد استحل » . شرح السنة (٩/١١٩ - ١٢٠) .

[٢٥٦] إسناده منقطع ، وراوه مسلم موصولاً فى صحيحه .

م : (٢/١٠٤٢ - ١٦) كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

من طرق عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبى ﷺ : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه نثنى عشرة أوقية ونشأ . قالت : أتدرى ما النش ؟ قال : قلت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . (٧٨/١٤٢٦) .

وهذا الحديث رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وغيرهم بإسناد مسلم نفسه ونحو متنه :

د : (٢/٥٨٢) (٦) كتاب النكاح (٢٩) باب الصداق . حديث (٥/٢١٠) .

س : (٦/١١٦ - ١١٧) (٢٦) كتاب النكاح (٦٦) باب القسط فى الأصدقاء . حديث (٣٣٤٧) .

ج : (١/٥٩٢) (٩) كتاب النكاح (١٧) باب صداق النساء . حديث (١٨٨٦) .

ويتضح من كتب التخرىج أمران :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق بنات رسول الله ﷺ ؟

فقالت عائشة : ما أخذ رسول الله ﷺ لشيء من بناته ، ولا أصدق شيئاً من نسائه فوق اثنا عشر (١) أوقية ونشّ - والنشّ النصف .

[٢٥٧] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، وعبد الله ابن عمر ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ أن عبد الرحمن بن عوف / تزوج امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ :

« كم سقتَ إليها ؟ »

قال : زنة نواة من ذهب .

[٢٥٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن نافع ؛ أن

(١) كذا في الأصل .

= الأول : أن إسناد ابن وهب منقطع ؛ لسقوط « محمد بن إبراهيم » من الإسناد بين يزيد بن عبد الله ابن الهاد وأبي سلمة .

والثاني : أن الحديث في كتب التخريج لم يذكر بنات رسول الله ﷺ .

[٢٥٧] صحيح : رواه مالك والشيخان :

الموطأ : (٢/٥٤٥) (٢٨) كتاب النكاح (٢١) باب ما جاء في الوليمة ، عن حميد الطويل به . (٤٧) .

خ : (٣/٣٧٦) (٦٧) كتاب النكاح (٥٤) باب الصفرة للمتزوج ، من طريق مالك به . (٥١٥٣) .

م : (٢/١٠٤٢) (١٦) كتاب النكاح (١٢) باب الصداق ، وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

من طريق قتادة وحميد ، عن أنس ، نحوه . (١٤٢٧/٨١) .

ومن طريق شعبة ، عن حميد به ، نحوه . (١٤٢٧/٨٢) .

[٢٥٨] إسناده صحيح :

وهناك رواية لابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ؛ أنه كان يكره أن يضع الرجل يده على امرأة قد نكحها حتى يسمى صداقها أو يقدم شيئاً . [سنن سعيد بن منصور (١/٢١٧) كتاب النكاح / باب الشرط عند عقد النكاح - حديث رقم (٦٩٠)] .

السنن الكبرى للبيهقي : (٧/٢٥٣) كتاب الصداق / باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما

رضيت به ، من طريق أبي العباس الأصم ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

مصنف ابن أبي شيبة : (٤/١٩٩) كتاب النكاح / من قال : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً .

عن هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم

عليها بأقل أو أكثر .

عبد الله بن عمر قال :

لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة أو عطاء .

[٢٥٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ؛ أن ابن عمر كان يكره أن يجعل عتق الأمة صداقها .

[٢٦٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

= قال الإمام البغوي : « ولو نكح امرأة ، وسمى لها صداقاً ، فاختلف أهل العلم في كراهية الدخول عليها قبل أن يعطى شيئاً من المهر ، فكرهه جماعة ، منهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وإليه ذهب تنادة ، والزهرى ، وقال مالك : لا بدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها أدناه ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، سواء كان فرض لها أو لم يفرض . وكان الشافعي يقول في القديم : إن لم يسم لها مهرأ ، كرهت أن يطأها قبل أن يسمى أو يعطيها شيئاً ، وقول سفيان الثوري قريب من هذا . وروى في ذلك جماعة منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والنخعي ، وهو قول أحمد ، وإسحاق » . شرح السنة (١٢٧/٩) .

[٢٥٩] صحيح أسامة بن زيد تويج من ثقة :

السنن الكبرى للبيهقي : (١٢٨/٧) كتاب النكاح / باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها ، من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقاً . مصنف عبد الرزاق : (١٢٨/٧) كتاب النكاح / باب عتقها صداقها . عن عبد الله بن عمر ، عن نافع به ، نحوه . (١٣١٢٤) .

كتاب السنن لسعيد بن منصور . (٢٦٤/١) كتاب النكاح / باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها . من طريق مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن عمر أنه كان يقول : في الرجل يتزوج محررته فهو كالراكب بدنته ، وقال : وكان إبراهيم وأصحابنا لا يرون بذلك بأساً ، وكان أحب ذلك إليهم أن يجعلوا عتقها صداقها . (٩١٥) ، (٩١٦) .

مصنف ابن أبي شيبة : (١٥٦/٤) كتاب النكاح / من قال لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك . عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن عمر بنحو ما جاء في رواية سعيد بن منصور .

[٢٦٠] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (٦٦/٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار (٤٤) باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبناته بها . من طريق علي بن مسهر ، عن هشام به ، نحوه . (٣٨٩٤) ، أطرافه : (٣٨٩٦) ، (٥١٣٣) ، (٥١٣٤) ، (٥١٥٦) ، (٥١٥٨) ، (٥١٦٠) .

م : (١٠٣٨/٢ - ١٠٣٩) (١٦) كتاب النكاح (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة . من طريق أبي أسامة ، عن هشام به ، نحوه . (١٤٢٢ / ٦٩) .

تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين متوفى (١) خديجة ، وبنى بى وأنا ابنة تسع سنين ، فدخلت على رسول الله ﷺ وأنا ألب بالبنات، وكان لى صواحب يلعبن معى ، فإذا رأينا رسول الله استحيين وتقمعن ، فربما خرج رسول الله ﷺ فيسربهن إلى .

[٢٦١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرنى يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرنى عروة بن الزبير؛ أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ﴾ [النساء: ٣] .

قالت: يا بن أختى هى اليتيمة تكون فى حجرٍ وليها تشاركه فى ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن / ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من ١/٣١ الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة: فسألت عائشة ، ثم إن الناس قد استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فانزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧] .

قال: والذى ذكر الله أنه يتلى عليهن فى الكتاب الآية التى قال فيها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ ﴾ [النساء: ٣] .

قالت عائشة : وقال الله فى الآية الأخرى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حتى تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن .

(١) كذا فى الأصل، وهو الصواب ، وفى المطبوع : « بنوفا » وفى الهامش : « ولعل الصواب بعد وفاة » .

[٢٦١] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (٣/٣٦١) (٦٧) كتاب النكاح (١٦) باب الاكفاء فى المال وتزويج المقل المثرية .

عن يحيى بن بكير، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (٥٠٩٢) .

م : (٤/٢٣١٣ - ٢٣١٤) (٥٤) كتاب التفسير ، من طريق ابن وهب ، به . (٣٠١٨/٦) .

[٢٦٢-٢٦٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب ، عن المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ .

وعن سعيد بن المسيب عن رسول الله أنه قال : « أيما امرأة نكحت على صداق أو عدة لأهلها ، فهو لها ما كان قبل عصمة النكاح ، وما كان بعد ذلك من حياء فلاهلها ، وأحق ما أكرم الرجل على ابنته وأخته » .

[٢٦٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن

[٢٦٣-٢٦٢] حديث عائشة إسناده ضعيف ؛ لضعف المثني بن الصباح، وقد توبع بما يتقوى إلى الحسن ؛ وحديث سعيد بن المسيب مرسل ، ويتقوى بحديث عائشة :

السنن الكبرى للبيهقي: (٢٤٨/٧) كتاب الصداق / باب الشرط في المهر .

من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها ، وما أكرم به أبوها وأخوها أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له ، وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته » .

مصنف عبد الرزاق: (٢٥٧/٦ - ٢٥٨) كتاب النكاح / باب ما يشترط على الرجال من الحياء .

قال عبد الرزاق : سمعت المثني يحدث أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث أنه سمع بهذا الحديث قال عمرو : وأخبرني عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله . (١٠٧٤٠) .

وانظر عنده حديث ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . رقم (١٠٧٣٩) .
ومن هذا يتضح أن الرواية أصلها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده كما بين عبد الرزاق في رواية ابن جريج وفي رواية المثني بن الصباح كلاهما عن عمرو بن شعيب ، ومتابعة ابن جريج تقوى رواية المثني؛ وهي كذلك في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده :

د : (٥٩٧/٢ - ٥٩٨) رقم (٢١٢٩) ، س (١٢٠/٦) رقم (٣٣٥٣) .

ج : (٦١٣/١) رقم (١٩٥٥) .

قال الإمام الخطابي : « وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ، وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر: أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روى عن عطاء وطاوس . وقال أحمد: هو للأب ، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء ؛ لأن يد الأب مبسوط في مال الولد .

وروى عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين .

وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي . معالم السنن (٣/١٨٥ - ١٨٦) .

[٢٦٤] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (٣/٤٠٢) (٦٨) كتاب الطلاق (٤) باب من أجاز طلاق الثلاث .

شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته / أن رفاة القرظى طلق امرأته ، فَبَتَّ طلاقها ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنها كانت تحت رفاة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة (١) ، فأخذت يهدبة من جلبابها .

قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً ، فقال : « لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاة ، لا حتى تذوق عسيلته ، ويذوق عسيلتك » .

قال : وأبو بكر عند رسول الله ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له ، فطفق خالد ينادى أبا بكر ، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ .

[٢٦٥] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد،

(١) هُدْبَةُ الجلباب أو الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج ، شبهوها بهذب العين وهو شعر جفنها ، تعنى أن متاعه رخوا كهذب الثوب .

= عن سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (٥٢٦٠) ، وانظر أطرافه : (٢٦٣٩ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤) .

م : (٢/١٠٥٥ - ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح (١٧) باب لا تحمل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويظاها ، من طريق سفيان ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (١٤٣٣/١١١) .
ومن طريق ابن وهب به . (١٤٣٣/١١٢) .

وقال الترمذي بعد تخريجه : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً غيره ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أنها لا تحمل للزوج الأول ، إذا لم يكن جامع الزوج الآخر .
[ت (٣/٤٢٦ - ٤٢٧) (٩) كتاب النكاح (٢٦) باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها - حديث (١١١٨)] .

[٢٦٥] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (٣/٤١٧) (٦٨) كتاب الطلاق (٣٧) باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت ...
عن عمرو بن على ، عن يحيى ، عن هشام به .

وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن عبدة ، عن هشام به ، نحوه . (٥٣١٧) .

م : (٢/١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح (١٧) باب لا تحمل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويظاها ، من طريق أبي أسامة ، عن هشام به ، نحوه . (١٤٣٣/١١٤) .

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ بهذا .

قالت : فإنه يا رسول الله قد جاءني هبة^(١) ، قال محمد بن عبد الله : هبة

(١) هبة : أى مرة واحدة من هباب الفحل وهو سفاده . النهاية (٥ / ٢٣٨) وضبطت فى المطبوع هكذا « هبة » ، وهو خطأ .

= وهذا الحديث يوضحه حديث البخارى عن محمد ، عن أبى معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طلق رجل امرأته ، فتزوجت زوجاً غيره فطلقها ، وكانت معه مثل الهدية ، فلم تصل منه إلى شىء تريده ، فلم يلبث أن طلقها ، فأتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى طلقنى ، وإنى تزوجت زوجاً غيره فدخل بى ولم يكن معه إلا مثل الهدية فلم يقربنى إلا هبة واحدة لم يصل منى إلى شىء ، أفأحل لزوجى الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تحلين لزوجك الأول حتى يدوق الآخر عُسَيْلتك وتدوق عُسَيْلته » .

[خ (٤٠٣/٣) - حديث رقم (٥٢٦٥)] .

وانظر معنى : « هبة » فى فتح البارى (٩/٢٨٦) .

وقال الإمام البغوى : « والعُسَيْلة : تصغير العسل ، شبه لذة الجماع بالعسل ، وإنما أدخل الهاء فى التصغير على نية اللذة ، وقيل : على معنى النطفة ، وقيل : على معنى القطعة ، يريد قطعة من العسل ، كما قالوا : ذو الثدي على معنى قطعة من الثدي ، وقيل : على معنى الوقعة الواحدة التى تحل للزوج الأول . وقيل : العسل يذكر ويؤنث ، فإذا أنث ، قيل فى تصغيرها : عسيلة .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم . قالوا : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ، فلا تحل له بعد ذلك ، حتى تنكح زوجاً آخر ، ويصيبها الزوج الثانى ، فإن فارقتها ، أو مات عنها قبل أن أصابها فلا تحل ، ولا تحل بإصابة شبهة ، ولا زنى ، ولا ملك يمين . ولو طلق امرأته طليقة أو طليقتين ، فنكحت زوجاً آخر ، وأصابها ، ثم فارقتها ، وعادت إلى الزوج الأول ، فإنها تعود إليه بما بقى من الطلاق عند أكثر أهل العلم ، وهو قول عمر ، قال : أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحل ، وتزوج زوجاً غيره ، فموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، تكون عنده على ما بقى من طلاقها . قال مالك : وتلك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها ، وبه قال الشافعى ، وإليه رجع محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة : تعود إليه بثلاث طلاقات ، والزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث ، وهو قول على . شرح السنة (٩ / ٢٣٣ - ٢٣٤) وعن ابن مسعود ، عن النبى ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له [ت (١١٢٠)] وقال : حسن صحيح ، س (٣٤١٦) .

قال الإمام البغوى : « وأراد به أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً ، فنكحت زوجاً آخر حتى يصيبها ، فتحل للأول ، ثم يفارقها ، فهذا منتهى عنه : فإن شرط فى العقد مفارقتها ، فالنكاح باطل عند الأكثرين ، كنكاح المتعة ، وسمى محلاً لقصدته إليه ، وإن كان لا يحصل التحليل به ، وقيل : يصح النكاح ، ويفسد الشرط ، ولها صداق مثلها ، فأما إذا لم يكن ذلك فى العقد شرطاً ، وكان نية وعقيدة ، فهو مكروه ، غير أن النكاح صحيح ، وإن أصابها ، ثم طلقها ، وانقضت عدتها ، حلت للأول عند أكثر أهل العلم .

وقال إبراهيم النخعى : لا تحل إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة إما الزوج الأول أو الثانى أو المرأة التحليل ، فالنكاح باطل .

وقال سفيان الثورى : إذا تزوجها على نية التحليل للأول ، ثم بدا له أن يسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ، ويستأنف نكاحاً جديداً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وقال مالك : يفرق بينهما بكل حال . شرح السنة (٩ / ١٠١) .

يعنى : مرة .

[٢٦٦] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه ؛ أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فنكحها عبد الرحمن ابن الزبير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسه ، فطلقها ولم يمسه .

فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن .

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها ، وقال : « لا يحل لك حتى تذوق العسيلة » .

[٢٦٧] / أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، ١/٣٢

[٢٦٦] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (٢ / ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه ...

عن المسور بن رفاعة القرظي به . (١٧) .

وانظر تخريج الحديث رقم [٢٦٤] .

[٢٦٧] صحيح : رواه مالك ، وله متابعات في الصحيحين :

مسند الموطأ : (ص ٤٥٠) : من طريق ابن وهب ، عن مالك به . (٥٥٠) .

وهذا الحديث ليس في رواية « يحيى » .

شرح معاني الآثار : (٤ / ٣) كتاب النكاح / باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبه

على خطبة أخيه ، عن يونس ، عن ابن وهب به .

قال الإمام الخطابي : « نهى عن ذلك نهى تأديب وليس نهى تحريم يبطل العقد ، وهو قول أكثر العلماء ،

إلا أن مالك بن أنس قال : إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرق بينهما إلا أن يكون قد دخل بها فلا

يفرق بينهما .

وقال داود : إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل .

وفي قوله : « على خطبة أخيه » دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً ، ولا

يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً لقطع الله الأخرى بين المسلمين وبين الكفار .

وقال الشافعي : إنما نهى عن ذلك في حال دون حال ، وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجل بعينه

فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له ، واحتج بحديث فاطمة بنت قيس : حدثناه

الأصم ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ،

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ؛ أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق

زوجها : « إذا حللت فأذنيني » ، قالت : فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطبانى ، فقال رسول

الله ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه أنكحى أسامة » ،

قالت : ففعلت فاغتبطت به .

قال الشيخ : فخطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم تدل على جواز ذلك إن لم يكن وقع

الركون منها إلى الخاطب الأول أو الإذن منها فيه . معالم السنن (٣ / ١٦٦ - ١٦٧) .

وعبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

« لا يَخْطُبُ أحدكم على خِطْبَةِ أخيه حتى يَنْكحَ أو يترك » .

[٢٦٨] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن محمد بن

يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

[٢٦٩] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ؛

أنه قال : حدثنا سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بذلك .

[٢٧٠] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم

عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس ؛ أن عبد

الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه أثر صُفْرَةٍ ، فسأله رسول الله ﷺ ،

فأخبره أنه تزوج امرأة من الأَنْصار .

فقال : « كم سَقَّتَ إليها ؟ » قال : زنة نواة من ذهب . فقال رسول الله

ﷺ : « أولم ولو بشاة » .

[٢٧١] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ، عن

[٢٦٨] صحيح : رواه مالك :

الموطأ : (٥٢٣ / ٢) (٢٨) كتاب النكاح (١) باب ما جاء في الخطبة .

عن محمد بن يحيى بن حبان به . (١) .

وانظر الحديث السابق .

شرح معاني الآثار : (٤ / ٣) كتاب النكاح / باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته

على خطبة أخيه ؛ عن يونس ، عن ابن وهب به .

[٢٦٩] إسناده صحيح :

شرح معاني الآثار : (٤ / ٣) كتاب النكاح / باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وخطبته

على خطبة أخيه ، عن يونس ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد به .

[٢٧٠] صحيح : سبق برقم [٢٥٧] .

[٢٧١] حسن بمتابعاته :

حم : (٣١٦ / ٢١) : عن نوح بن ميمون ، عن عبد الله العمري ، به ، نحوه . (١٣٨٠٥) .

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، متكلم فيه .

حم : (١٩ / ١٨ - ١٩) : عن هشيم ، عن علي بن زيد ، عن أنس بن مالك قال : سمعته يحدث

قال - الحديث (١١٩٥٣) .

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وحميد الطويل، عن أنس بن مالك قال :

جه : (١/٥٩٩) (٩) كتاب النكاح (٢٤) باب الوليمة ، من طريق سفيان ، عن علي بن زيد بن جدعان به ، نحوه . (١٩١٠) . وعلى بن زيد بن جدعان متكلم فيه .
وفى التمهيد (٨٦/٢٤ - ٨٩) : « مالك ، عن يحيى بن سعيد ؛ أنه قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم .
هكذا هذا الحديث فى الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد ، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه .

وأما حديث أحمد بن المبارك ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن أنس ؛ أن النبى ﷺ أولم على بعض نسائه بسويق وتمر ، فباطل عن مالك ، ويصح عن الزهرى من غير رواية مالك ، ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصارى ، إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس .
ورواه سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد ، عن أنس قال : شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم ، ذكره ابن وهب ، وسعيد بن عفير ، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد ؛ وزاد ابن وهب فى هذا الحديث : قلت : فبأى شىء يا أبا حمزة ؟ قال : بسويق .
حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأخص ، حدثنا ابن عفير ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم . قلت : فبأى شىء هو يا أبا حمزة ؟ قال : تمر وسويق .
ورواه إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس ، وإسماعيل هذا ليس بالقوى فيما روى عن أهل المدينة .

حدثنى أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا مالك بن عيسى القفصى الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن عوف ، قال : حدثنا محمد بن المبارك الصورى ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس ، قال : أولم رسول الله ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس .
وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبان البغدادي ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : أخبرنا سلام بن مسكين ، عن عمر بن معدان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم .

قال البغوى : لا نعلم أحداً قال فى هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلا على بن الجعد .
قال أبو عمر : قد روى هذا الحديث عن أنس الزهرى ، وحميد ، وعمرو بن أبى عمرو ولا ينكر من حديث ثابت ، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب . وأما هذه الوليمة ، فهى الوليمة على صفة ؛ لأنه كان فى سفر ولم يكن هناك غير ذلك - والله أعلم .

وفى هذا الحديث دليل على التأكيد فى الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير ، وليست الوليمة اللحم، إنما الوليمة طعام العرس لحمًا كان أو غير لحم .
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خبزاً ولحمًا حتى امتد النهار .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حميد الطويل ، عن أنس ، قال : أولم رسول الله ﷺ على زينب ، فأشبع المسلمين خبزاً ولحمًا .
وقد مضى فى باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء ، فلا وجه لتكرير ذلك ها هنا .

شهدنا وكَيْمَتَيْنِ لرسول الله ﷺ ما فيها (١) خبز ولا لحم .

قلنا : فأى شيء كان طعامكم يا أبا حمزة ؟ قال : الحَيْسُ (٢) .

[٢٧٢] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني يزيد بن عياض ، عن عبد

الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن أبي الدرداء ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

(١) كذا في الأصل .

(٢) غير واضح في الأصل سوى أداة التعريف (ال) ، وما أثبتناه من التمهيد .

= حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا وائل بن داود ، عن أبيه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وعمر .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أبو إسماعيل الترمذى ، قال : حدثنا إبراهيم ابن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن عمرو بن أبي عمرو ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول : لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر واصطفى صفية بنت حبي لنفسه ، خرج بها رسول الله ﷺ يردفها وراءه يحوى عليها عباءته ، ثم رأيت رسول الله ﷺ يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب ، فلما بلغ سد الصهفاء ، عرس بها فصنع حيساً فى نطع ، فأمرنى فدعوت من حوله ، فكانت تلك وليمته .

[٢٧٢] إسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن عياض . ولكن يقويه شواهد .

قال ابن حجر : يزيد بن عياض بن جعدبة اللبى أو الحكم المدنى نزىل البصرة ، وقد ينسب لجدّه ، كذبه مالك وغيره ، من السادسة / ت ق / التقريب (ص ٦٠٤) .

زهر الفردوس : (٤/٤٠٦) : من طريق ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب به .

وذكره الديلمى أيضاً فى الفردوس بمأثور الخطاب (٥/٥٠٠) رقم (٨٨٨٣) .

وروى عبد الرزاق نحوه عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء قوله . (١٠٢٤٥) .

وعن عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء مثله . (١٠٢٤٦) .

[مصنف عبد الرزاق (٦/١٣٣ - ١٣٤) كتاب النكاح/باب ما يجوز من اللعب فى النكاح والطلاق] .

وقال أبو زرعة الرازى : « الحسن عن أبي الدرداء مرسل » . تحفة التحصيل (ص ٨٦) بتحقيقتنا .

سنن سعيد بن منصور : (١/٤١٥ - ٤١٦) كتاب الطلاق / باب الطلاق لا رجوع فيه .

عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء ، نحوه . (١٦٠٤) .

وعن خالد بن عبد الله ، عن يونس به ، نحوه . (١٦٠٥) .

وله شاهد من حديث فضالة بن عبيد الأنصارى عن رسول الله ﷺ : « ثلاث لا لعب فيهن :

الطلاق والنكاح والعتق » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (المجمع ٤/٣٣٥) .

ومن حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز اللعب فى ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالها فقد وجب » .

رواه الحارث بن أبى أسامة - بغية الباحث (١/٥٥٥ - ٥٥٦ رقم ٥٠٣) .

وفيه انقطاع وفى إسناده ابن لهيعة . ولكنه يصلح للاعتبار .

وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال : « ثلاث ليس فيهن لعب : النكاح والطلاق والعتق » (٢/

٥٤٨ رقم ٥٦) .

وعن أبى هريرة : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » (٣/٤٤٠ -

٤٤١) حسنه الترمذى وصححه الحاكم (٢/١٩٧ - ١٩٨) (رقم ١١٨٤) .

« يجوز اللعب في كل شيء غير ثلاث خلال ، فمن لعب بشيء منهن جاز وإن كره ؛ إن نكح فقد جاز ، / وإن طلق فقد جاز طلاقه ، وإن أعتق فقد جاز عتاقه » .

[٢٧٣] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، وابن سمعان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها .

[٢٧٤] أخبرنا محمد ، أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن بن زريق الغافقي ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

من كتاب الصوم

[٢٧٥] حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن وهب أخبرك مالك ، وغيره ، عن حميد

[٢٧٣] في إسناده ابن لهيعة وابن سمعان متكلم فيهما ، وقد تويعا في الصحيحين وغيرهما .

الموطأ : (٢/٥٣٢) (٢٨) كتاب النكاح (٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء .

عن أبي الزناد ، عن الأعرج به ، نحوه . (٢٠) .

خ : (٣/٣٦٥) (٦٧) كتاب النكاح (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (٥١٠٩) . وطرفه رقم (٥١١٠) .

م : (٢/١٠٢٨) (١٦) كتاب النكاح (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

من طريق مالك به ، نحوه . (١٤٠٨/٣٣) .

[٢٧٤] إسناده حسن ، من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل أن يختلط ، ويشهد له ما سبق .

حم : (١/٧٧ - ٧٨) : عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة به ، نحوه .

البحر الزخار : (٣/١٠٤) : عن يوسف بن موسى ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة

به ، نحوه . (٨٨٨) .

وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

مسند أبي يعلى : (١/٢٩٦ - ٢٩٧) : عن أبي خيثمة ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة

به ، نحوه . (١٠٠ / ٣٦٠) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٣) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه ابن لهيعة

وحديثه حسن ، وباقي رجاله ثقات .

[٢٧٥] صحيح : رواه الشيخان :

الموطأ : (١/٢٩٥) (١٨) كتاب الصوم (٧) باب ماجاء في الصيام في السفر .

عن حميد الطويل به . (٢٣) .

الطويل، عن أنس بن مالك قال :

سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

[٢٧٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الحارث بن نبهان ، عن

أبان بن أبي عياش ، عن أنس بن مالك قال :

وإن كانوا ليرون من صام فهو أفضل . قال أنس : ثم غزونا مع رسول الله ﷺ حينئذ .

فقال رسول الله ﷺ : « من كان له ظهر أو فضل فليصم » .

[٢٧٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ، عن

خ : (٤٤/٢) (٣٠) كتاب الصيام (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الإفطار .
عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (١٩٤٧) .

م : (٧٨٧/٢ - ٧٨٨) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .
من طريق أبي خيثمة وأبي خالد الأحمر ، عن حميد به ، نحوه . (١١١٨) .

قال الإمام البغوي : « هذه الأحاديث تدل على أن الصوم مباح في السفر ، والفطر مباح ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روى عن ابن عمر أنه قال : إن صام في السفر ، قضى في الحضر .

وعن ابن عباس أنه قال : لا يجوز الصوم في السفر ، وإلى هذا ذهب من المتأخرين داود بن علي .

ثم اختلف أهل العلم في أفضل الأمرين منهما ، فقال طائفة : الفطر أفضل ، يروى ذلك عن ابن عمر ، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذهب جماعة إلى أن الصوم أفضل ، وهو قول أنس بن مالك ، وعثمان بن أبي العاص ، وبه قال

النخعي ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب ابن المبارك ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قالت طائفة : أفضل الأمرين أيسرهما عليه ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُخَفِّرَ بِكُمْ الْيُسْرَ ﴾ [البقرة :

١٨٥] وهو قول مجاهد وقتادة وعمر بن عبد العزيز ، فأما الذي يجهد الصوم في السفر ، ولا يطيقه ،

فالأولى به أن يفطر . شرح السنة (٣٠٧/٦ - ٣٠٨) .

[٢٧٦] في إسناده الحارث بن نبهان ، متروك . وأبان بن أبي عياش ، ضعيف .

لم نعر على هذا الحديث .

[٢٧٧] صحيح : رواه مسلم :

م : (٧٩٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب به . (١٠٧ / ١١٢١) .

س : (١٨٥/٤) (٢٢) كتاب الصوم (٥٦) ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن

عمرو فيه ، عن الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب به . (٢٢٩٨) .

أبى الأسود، عن عروة بن الزبير ، عن أبى مرّوح ، عن حمزة بن عمرو أنه قال: يا رسول الله ، إنى أجد قوة على الصيام فى السفر / فهل على جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

[٢٧٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن عمرو ابن السائب ؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال : بعثنى رسول الله ﷺ فى رمضان ، فقلت : كيف لى بالصيام ؟ فقال : « اتبع أيسر ذلك عليك » .

[٢٧٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس ، وأسامة بن

= وفى (٤/ ١٨٦ - ١٨٧) (٥٧) ذكر الاختلاف على عروة فى حديث حمزة فيه .
بالإسناد نفسه السابق (٢٣٠٣) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ٢٤٣) كتاب الصيام / باب الرخصة فى الصوم فى السفر .
من طريق الربيع بن سليمان ، وبحر بن نصر ، عن ابن وهب به ، نحوه .

[٢٧٨] إسناده حسن : انظر الحديث السابق :

وعمر بن الحارث قال ابن حجر : صوابه : « عمر » التقريب (ص ٤٢١) بعد رقم (٥٠٣٢) . وقال : عمر بن السائب بن أبى راشد المصرى مولى بنى زهرة ، أبو عمرو ، صدوق فقيه ، من السادسة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة . د . التقريب (ص ٤١٢) رقم (٤٩٠٠) .

[٢٧٩] صحيح : رواه الشيخان :

الموطأ : (١/ ٣٠٠) (١٨) كتاب الصيام (١٣) باب النهى عن الوصال فى الصيام .
عن نافع به ، نحوه . (٣٨) .

خ : (٢/ ٤٨) (٣٠) كتاب الصوم (٤٨) باب الوصال .

من طريق مالك به ، نحوه . (١٩٦٢) ، وانظر رقم : (١٩٢٢) .

م : (٢/ ٧٧٤) (١٣) كتاب الصيام (١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم .

من طريق مالك به ، نحوه . (١١٠٢/٥٥) .

قال الإمام الغوى : « الوصال فى الصوم من خصائص ما أبيض لرسول الله ﷺ ، وهو أن يصوم يومين لا يطعم بالليل شيئاً . وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم ، فإن طعم بالليل شيئاً وإن قل ، خرج عن الكراهية .

وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر .

وقوله : « إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقبنى » قال الخطابى : يحتمل معنيين أحدهما : إنى أعان على الصيام ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما ، فيكون ذلك كرامة له ، لا يشركه فيها أحد من الصحابة ، والله أعلم .

وروى عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لا تواصلوا فأبكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . شرح السنة (٦/ ٢٦٣ - ٢٦٤) .

زيد الليثي ، وابن سمعان ؛ أن نافعاً حدثهم ؛ أن عبد الله بن عمر ؛ أن النبي ﷺ نهى عن الوصال .

فقيل : إنك تواصل ؟ فقال : « إني لست كهيتكم ، إني أطعمُ وأسقي » .

[٢٨٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ بذلك ، إلا أنه قال :

« إني أبيت يطعمني ربي » .

[٢٨١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن يزيد بن

الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثله .

وقال : « فأيكم واصل ، فمن سحر إلى سحر » .

[٢٨٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك سفيان الثوري ؛ أن عاصم

[٢٨٠] صحيح بمتابعته :

الموطأ : (٣٠١/١) (١٨) كتاب الصيام (١٣) باب النهي عن الوصال في الصيام ، عن أبي الزناد ،

عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والوصال . إياكم والوصال » قالوا :

فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « إني لست كهيتكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » . (٣٩) .

خ : (٤٩/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٤٩) باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، من طريق أبي سلمة بن عبد

الرحمن ، عن أبي هريرة ، نحوه . (١٩٦٥) ، وأطرافه : (١٩٦٦) ، (٦٨٥١) ، (٧٢٤٢) ، (٧٢٩٩) .

م : (٧٧٥/٢) (١٣) كتاب الصيام (١١) باب النهي عن الوصال في الصوم .

من طريق المغيرة ، عن أبي الزناد به ، نحوه . رقم (١١٠٣) .

[٢٨١] صحيح بمتابعته عند البخاري :

خ : (٤٨/٢ - ٤٩) (٣٠) كتاب الصوم (٤٨) باب الوصال .

من طريق الليث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا تواصلوا ، فأيكم إذا

أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « إني لست كهيتكم ،

إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني » . (١٩٦٣) وطرفه : (١٩٦٧) .

[٢٨٢] حسنه الترمذي :

د : (٧٦٨ - ٧٦٩) (٨) كتاب الصوم (٢٦) باب السواك للصائم .

من طريق شريك ويحيى ، عن سفيان به ، نحوه . (٢٣٦٤) .

ت : (١٠٤/٣) (٦) كتاب الصوم (٢٩) باب ما جاء في السواك للصائم .

من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به ، نحوه . (٧٢٥) .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عائشة .

وقال : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن .

ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب حدثه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، عن أبيه قال:

ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم .

[٢٨٣] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ؛ ب/٣٣

أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائم .

[٢٨٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أفلح بن حميد ؛ أن

القاسم بن محمد حدثه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ كان يُقبِّلُ وهو صائم .

والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بالسواك للصائم بأساً ، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ، ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره ، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار

وقال الإمام البغوي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسواك للصائم أول النهار ، وآخره إلا أن قوماً كرهوا له أن يستاك بالعود الرطب .

وذهب قوم إلى كراهية السواك له بعد الزوال ، لما فيه من إزالة الخلوف ، روى ذلك عن ابن عمر ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد ، و به قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

ولو استاك قال عطاء وقتادة : يتلغ ريقه . شرح السنة (٢٩٨/٦ - ٢٩٩) .

[٢٨٣] في إسناده عبد الله بن عمر العمري ، متكلم فيه ، وتويع عند مسلم وغيره :

م: (٢/٧٧٦ - ٧٧٧) (١٣) كتاب الصيام (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم

تحرك شهوته ، من طريق سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم به ، نحوه . (٦٣/١١٠٦) .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن القاسم به ، نحوه . (٦٤/١١٠٦) .

قال الإمام البغوي : « واختلف أهل العلم في جواز القبلة للصائم ، فرخص فيها عمر بن الخطاب ،

وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وإليه ذهب عطاء ، والشعبي ، والحسن .

وقال الشافعي : لا بأس إذا لم تحرك القبلة شهوته ، وكذلك قال أحمد وإسحاق ، وقال الثوري : لا

يفطره ، والتنزه أحب إلي . وقال ابن عباس : يكره ذلك للشاب ، ويرخص فيه للشيخ ، وإليه ذهب

مالك ، وكره قوم القبلة للصائم على الإطلاق ، ونهى عنها ابن عمر .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : من فعل ذلك قضى يوماً مكانه ومثله عن ابن المسيب .

وقال بعضهم : تنقص الأجر ولا تفتقره . والمباشرة أشد من القبلة .

قال - رحمه الله : وإذا أنزل بقبلة ، أو مباشرة ، فسد صومه بالاتفاق .

شرح السنة (٦/٢٧٧ - ٢٧٨) .

[٢٨٤] صحيح . انظر الحديث السابق [٢٨٣] .

[٢٨٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أفلح بن حميد ؛ أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ واقع أهله ثم نام ، ولم يغتسل حتى أصبح ، فاغتسل وتوضأ وصلى ، ثم صام يومه ذلك .

[٢٨٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن يحيى ابن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

[٢٨٥] إسناده صحيح :

السنن الكبرى للنسائي : (١٩٢/٢ - ١٩٣) كتاب الصيام (١٣٧) باب ذكر الاختلاف على أفلح بن حميد فيه ؛ عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به . (٣٠١٢)
قال الإمام البغوي : « وهذا قول عامة أهل العلم قالوا : من أصبح جنباً ، اغتسل وأتم صومه ، وحكى عن بعض التابعين أنه يقضى ذلك اليوم .

وعن إبراهيم النخعي قال : يجزئه التطوع ، ويقضى الفريضة .
وكان أبو هريرة يروي : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم » فبعث مروان إليه ، فقال : أخبرني الفضل بن عباس عن النبي ﷺ ، والأول أصح .

وقد قيل في حديث أبي هريرة : إنه منسوخ ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان الجماع محرماً في ليالي الصوم بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، جاز الصوم وإن وقع الغسل بالنهار ، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع حديث عائشة وأم سلمة ، صار إليه . روى عن ابن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه فيمن أصبح جنباً أنه لا يصوم .

وتأول بعضهم حديث أبي هريرة على أن يدركه الفجر وهو مجامع فلا صوم له « شرح السنة (٢٨٠/٦ - ٢٨١) .

[٢٨٦] صححه ابن خزيمة :

هذا الحديث هنا - كما ترى - موقوف ، وقد رواه أبو داود والبيهقي وابن خزيمة من طريق ابن وهب بهذا الإسناد مرفوعاً ، كما رواه الترمذي من طريق أيوب مرفوعاً أيضاً .

د : (٢/٨٢٣ - ٨٢٤) (٨) كتاب الصوم (٧١) باب النية في الصيام ؛ عن أحمد بن صالح ، عن عبد الله ابن وهب : حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر به (مرفوعاً) .

وقال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري .

ت : (٣/١٠٨) (٦) كتاب الصوم (٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل .

عن إسحاق بن منصور ، عن ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب به ، نحوه . (٧٣٠) .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح ، وهكذا أيضاً روى هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان ، أو في قضاء رمضان ، أو في صيام نذر إذا لم ينوّه من الليل لم يُجزئه ، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينوّه بعدما أصبح ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . =

من لم يُجْمَعُ الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

صحیح ابن خزيمة : (٢١٢ / ٣) كتاب الصيام (٤٦) باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص .

عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب : أخبرني يحيى بن أيوب وابن لهيعة به مرفوعاً . (١٩٣٣) .

وقال ابن خزيمة : وأخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم بمثله سواء ، وزاد قال : وقال لي مالك والليث بمثله .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٢ / ٤) كتاب الصيام / باب الدخول في الصوم بالنية .

من طريق ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب به مرفوعاً .

ومن طريق الربيع بن سليمان ، عن عبد الله بن وهب : حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب به مرفوعاً . وقال البيهقي : ورواه أحمد بن صالح عن ابن وهب ، فقال : قبل الفجر ، وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعاه وهو من الثقات الأثبات .

وهكذا يتضح لنا أن هذه الروايات عن ابن وهب مرفوعة على عكس ما في الأصل عندنا الموقوف ، مما يرجح أن رواية ابن وهب مرفوعة ، والله أعلم .

وقد تناول النسائي الاختلافات في هذا الحديث والروايات التي رويت ما بين مرفوع وموقوف ، وهي : سن الكبرى : (٢ / ١١٦ - ١١٨) كتاب الصيام (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك .

قال النسائي :

أبنا القاسم بن زكرياء بن دينار ، قال : حدثنا سعيد بن شرحبيل ، قال : أبنا الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . (٢٦٤٠) .

أبنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، قال : حدثني أبي عن جدي ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . (٢٦٤١) .

أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن أشهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، وذكر آخر أن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصم » . (٢٦٤٢) .

أبنا أحمد بن الأزهر قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة ؛ أن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » . (٢٦٤٣) .

أبنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا معتمر ، قال : سمعت عبيد الله عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ، عن حفصة ؛ أنها كانت تقول : من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم . (٢٦٤٤) .

أبنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قالت حفصة زوج النبي ﷺ : لا صيام لمن لم يجمع قبل

الفجر . (٢٦٤٥) .

[٢٨٧] قال : وقال الليث بن سعد مثل ذلك .

[٢٨٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، ويونس ، عن ابن شهاب قال :

= أخبرني زكرياء بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن عيسى - وهو ابن سرجس - قال: أنبا ابن المبارك قال: أنبا معمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن حفصة قالت : لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر . (٢٦٤٦) .

أنبا محمد بن حاتم قال: أنبا حبان قال: أنبا عبد الله ، عن سفيان بن عيينة ومعمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة قالت : لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر . (٢٦٤٧) .

أنبا إسحاق بن إبراهيم ، قال: أنبا سفيان ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن حفصة: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر . (٢٦٤٨) .

أنبا أحمد بن حرب قال: أنبا سفيان ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ، عن حفصة قالت: لا صيام لمن يجمع قبل الفجر . (٢٦٤٩) .

قال أبو عبد الرحمن: والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه ، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوى ، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ ، والله أعلم . أرسله مالك .

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه :

عن ابن القاسم قال: حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر . (٢٦٥٠) .

ورواه نافع عن ابن عمر قوله .

الحارث بن مسكين قراءة عليه عن ابن القاسم قال: حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر . (٢٦٥١) .

أنبا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ، قال: إذا لم يجمع الرجل الصيام من الليل فلا يصوم . (٢٦٥٢) .

[٢٨٧] انظر تخريج الحديث السابق .

[٢٨٨] إسناده منقطع ، ووصله أبو داود والترمذى من أوجه غير صحيحة :

الموطأ: (٣٠٦/١) (١٨) كتاب الصيام (١٨) باب قضاء التطوع ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (٥٠) . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا المرسل .

ووصله أبو داود والترمذى بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها :

د: (٨٢٦/٢) (٨) كتاب الصوم (٧٣) باب من رأى عليه القضاء .

عن أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زُمَيْل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، نحوه . (٢٤٥٧) .

ت: (١١٢/٣-١١٣) (٦) كتاب الصوم (٣٦) باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه .

عن أحمد بن منيع ، عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، نحوه . (٧٣٥) .

قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مثل هذا .

بلغنى أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدى لهما طعاماً (١) ،

(١) فى الأصل بالنصب ، وفى المدونة من طريق ابن وهب : « طعام » بالرفع ، وكذا ما بعدها .
وقال الإمام البغوى : « والحديث يدل على أن المتطوع بالصوم إذا أفطر ، لا قضاء عليه إلا أن يشاء ، وكذلك المتطوع بالصلاة إذا أبطلها ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وإليه ذهب الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أصحاب الرأى : يلزمه القضاء ، وقال مالك : إن أفطر أو خرج من الصلاة غير علة يلزمه القضاء . . . » شرح السنة (٣٧٢/٦) .

ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزباد بن سعيد ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهرى ، عن عائشة مرسلأ ، ولم يذكرها فيه عن عروة ، وهذا أصح ؛ لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهرى قلت له : أحدتكَ عروة عن عائشة قال : لم أسمع من عروة فى هذا شيئاً ، ولكنى سمعت فى خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس ، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث . حدثنا بذلك على بن عيسى بن يزيد البغدادى ، حدثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج فذكر الحديث . وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ، فرأوا عليه القضاء إذا أفطر ، وهو قول مالك بن أنس . ا . ه .
المدونة : (١٨٣/١) من طريق ابن وهب به .

قال البيهقى تعقيماً على رواية جعفر بن برقان : هكذا رواه جعفر بن برقان ، وصالح بن أبى الأضرر وسفيان بن حسين ، عن الزهرى ، وقد وهموا فيه عن الزهرى .
ثم روى ما سبق من أن الزهرى أنكر أنه سمع هذا الحديث من عروة عندما سأله ابن جريج . وكذلك قال سفيان بن عيينة فى رواية صالح بن أبى الأضرر عن الزهرى عن عروة عن عائشة . قال سفيان : فسألوا الزهرى ، وأنا شاهد فقالوا : هو عن عروة ؟ قال : لا .
ونقل البيهقى قول أبى بكر الحميدى : أخبرنى غير واحد ، عن معمر أنه قال فى هذا الحديث : لو كان من حديث عروة ما نسيت .

ثم قال : فهذان ابن جريج وسفيان بن عيينة شهدا على الزهرى ، وهما شاهدا عدل بأنه لم يسمعه من عروة ، فكيف يصح وصل من وصله ؟
ونقل عن أبى عيسى الترمذى قال : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا يصح حديث الزهرى عن عروة ، عن عائشة [انظر علل الترمذى الكبير ، ص ١١٩ رقم ٢٠٣] .
ثم قال البيهقى : وقد روى عن جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وجرير ابن حازم ، وإن كان من الثقات فهو واهم فيه ، وقد خطأه فى ذلك أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهرى عن عائشة مرسلأ .
ونقل البيهقى قول الأثرم : قلت لأبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ؟ فأنكره وقال : من رواه ؟ قلت : جرير بن حازم . فقال : جرير كان يحدث بالتوهم .

وعن أحمد بن منصور الرمادى قال : قلت لعلى بن المدينى : يا أبا الحسن ، تحفظ عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ؟ فقال لى : من روى هذا ؟ قلت : ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد . قال : فضحك . فقال : مثلك يقول مثل هذا ؟ حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد عن الزهرى أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين . =

فأفطرتا عليه .

فدخل عليهما النبي ﷺ قالت عائشة : وقالت حفصة : وبدرتني بالكلام ، وكانت بنت أبيها - يا رسول الله ، إنني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين / وأهدى لنا طعاماً فأفطرتنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اقضيا مكانه يوماً » .

١/٣٤

[٢٨٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أبو حسين - رجل من أهل مكة - قال : سمعت موسى بن عقبة يحدث عن صالح بن كيسان قال : قيل : يا رسول الله ، رجل كان عليه قضاء من رمضان ، فقضى يوماً (١) أو يومين منقطعين ، أيجزئ عنه ؟

فقال رسول الله ﷺ : « رأيت لو كان عليه دينٌ قضاءه درهماً ودرهمين حتى يقضى دينه ، أترون ذمته برئت ؟ » قال : نعم . قال : « يقضى عنه » .

[٢٩٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبي ذئب ، عن

(١) وقع في المطبوع : « يوم » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

ثم رواه البيهقي عن ابن وهب أيضاً من طريق زميل مولى عروة عن عروة ، عن عائشة به .
ثم قال البيهقي : أقام إسناده جماعة عن ابن وهب ، وقال بعضهم : عن أبي زميل ، ولم يذكر بعضهم عروة في إسناده (السنن الكبرى ٤ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

مرسل : [٢٨٩]

السنن الكبرى للبيهقي : (٤/٢٥٩) كتاب الصيام / باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً ، من طريق بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب به .
وقد روى عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن النبي ﷺ مرسلًا . قال الدارقطني : إسناده حسن إلا أنه مرسل . [سنن الدارقطني (٢/١٩٤) في رقم (٧٧)] .

قال الإمام البغوي : « من أفطر أياماً من رمضان ، فالأولى أن يقضيها متتابعة ، ولو فرق قضاءها ، فجازئ عند أكثر أهل العلم . قال الحكم : كان سعيد بن جبير ومجاهد يقولان : لا بأس بقضاء رمضان متقطعاً . قال الحكم : متتابعاً أحب إلى . قال الحسن : لا بأس بقضائه متفرقاً إذا أحصيت العدد » . شرح السنة (٦/٣٢٢) .

[٢٩٠] إسناده هنا منقطع ، ولكن رواه يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحسن ابن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وحديث عكرمة في صحيح البخاري وغيره :

شرح معاني الآثار : (٢/١٠١) كتاب الصيام / باب الصائم يحتجم ، عن يونس ، عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحسن بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ مثله . =

الحسن بن زيد ، عن مولى لعبد الله بن عباس ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

خ : (٤٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم .

من طريق أيوب عن عكرمة به نحوه . (١٩٣٨ ، ١٩٣٩) .

قال الإمام بغوي : « اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في الحجامة للصائم ، فرخص فيها قوم ، يذكر عن سعد ، وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صيماً . وقال بكير عن أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة ، ولا تنهى ، وفعله عروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وكره قوم الحجامة للصائم ، وإليه ذهب مسروق والحسن وابن سيرين ، و به قال الأوزاعي ، وروى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون بالليل ، منهم ابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وأنس بن مالك . وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي : وإنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف ، ويروى مثله ثابت عن أنس أنه سئل : أكتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

وذهب قوم إلى أن الحجامة تفتقر للصائم ، وهو قول أحمد وإسحاق وقال : يجب القضاء على الحاجم والمحجوم ، ولا كفارة عليهما ، وقال عطاء : يجب على من احتجم ، وهو صائم في رمضان القضاء والكفارة ، واحتج من حكم ببطلان صومه بما روى عن :

شداد بن أوس ، قال : كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي : « أفطر الحاجم والمحجوم » . [أخرجه أبو داود (٢٣٦٩) في الصوم : باب في الصائم يحتجم ، والدارمي (١٤/٢) ، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) ، وابن ماجه (١٦٨١) ، والحاكم (٤٢٨/١) ، والبيهقي (٢٦٥/٤)] .

وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رافع بن خديج وثوبان ، روى عن أحمد ابن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج ، وقال علي بن عبد الله : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس .

وتأول بعض من رخص فيها هذا الحديث ، فقال : معنى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » أي : تعرضا للإفطار أما المحجوم ، فللضعف الذي يلحقه منها ، وأما الحاجم ، فلما لا يؤمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم ، كما يقال لمن يتعرض للمهالك : قد هلك فلان ولم يكن قد هلك .

وحمل بعض من كرهها ، ولم يحكم ببطلان الصوم هذا على التغليب لهما ، والدعاء عليهما ، كقوله ﷺ : « لا صام ولا أفطر » فيكون على هذا التأويل معنى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » أي بطل أجر صيامهما .

وقيل في تأويله : إنه مر بهما مساء ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الفطر ، كما يقال : أصبح الرجل وأمسى وأظهر ، إذا دخل في هذه الأوقات .

وقيل : معناه حان لهما أن يفطرا ، كما يقال : أحصد الزرع : إذا حان أن يحصد ، وأركب المهر : إذا حان أن يركب ، هذه التأويلات ذكرها أبو سليمان الخطابي في كتابه . شرح السنة (٦/٣٠٠ - ٣٠٤) .

[٢٩١] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك الحارث بن نبهان، عن عطاء ابن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا ذرع الرجل القىء وهو صائم، فإنه يتم صيامه، ولا قضاء عليه، وإن استقاء فقاء، فإنه يعيد صومه. »

[٢٩٢] قال: وقال مالك بن أنس، والليث بن سعد مثله.

[٢٩٣] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن

[٢٩٢-٢٩١] الحارث بن نبهان متروك، ولكن روى هذا المتن من طريق صحيح عن عبد الله بن وهب: السنن الكبرى للبيهقي: (٢١٩/٤) كتاب الصيام / باب من ذرعه القىء لم يفطر ومن استقاء أفطر. من طريق الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من ذرعه القىء، فلا قضاء عليه، ومن استقاء، فعليه القضاء. ومن طريق ابن وهب، وشداد بن حكيم، ومسدد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض ». سنن الدارقطني: (١٨٤/٢) كتاب الصيام / باب القبلة للصائم. من طريق الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب به، نحوه. (٢٠). الموطأ: (٣٠٤/١) (١٨) كتاب الصيام (١٧) باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات. عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء. (٤٧).

قال الإمام الخطابى: « قلت: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم فى أن من ذرعه القىء فإنه لا قضاء عليه ولا فى أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا فى الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة. وحكى ذلك عن الأوزاعى، وهو قول أبى ثور. قلت: وفى إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقىء عامداً دليل على أن لا كفارة على من أكل عامداً فى نهار رمضان، إلا أن المستقىء عامداً مشبه بالأكل متعمداً ومن ذرعه القىء مشبه بالأكل ناسياً. قلت: ويدخل فى معنى من ذرعه القىء كل ما غلب عليه الإنسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه إذا وقع فى ماء غمَّر وما أشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. [معالم السنن (٢ / ٩٦ - ٩٧)] .

[٢٩٣] الموطأ: (٣٠٨/١) (١٨) كتاب الصيام (١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً، مداً من حنطة وعليه مع ذلك القضاء. (٥٣). قال الإمام البغوى: « فاما من أخر القضاء من غير عذر حتى دخل شهر رمضان من قابل فعليه القضاء بعده، وعليه أن يطعم مع كل يوم مسكيناً عند أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن أبى هريرة وابن عباس، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد، وبه قال الزهرى ومالك والثورى، والشافعى، وأحمد وإسحاق. »

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد حدثه عن أبيه ؛ أنه كان يقول :

من كان عليه صيام من رمضان ، فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان من عام قابل ، فليصم الذي دخل عليه ، وليقض الآخر ، فإن كان فرط وترك القضاء فيما بينهما^(١) ، ولو شاء أن يصوم صام / فعليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً .

ب/٣٤

[٢٩٤] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة؛ أن عمرو بن

(١) قوله: « فيما بينهما » ليس في المطبوع ، ومكتوب مكانه : [طمس] ، وأثبتناه من المخطوط .

وقال ابن عباس : يصوم ويطعم لكل يوم مسكيناً نصف صاع .

وقال قوم : يقضى ولا فدية عليه ، وهو قول الحسن والنخعي ، وإليه ذهب أصحاب الرأي .

وقال سعيد بن جبير وقتادة : يطعم ولا قضاء عليه ، ويروى عن سعيد بن جبير وجوب القضاء مع

الإطعام » . شرح السنة (٦/ ٣٢٠ - ٣٢١) .

[٢٩٤] في إسناده ابن لهيعة متكلم فيه ، وله شواهد بعضها في الصحيحين :

جه : (١/ ٦٨٩) (١١) كتاب الكفارات (١٩) باب من مات وعليه نذر .

عن محمد بن يحيى ، عن يحيى بن بكير ، عن ابن لهيعة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن

عبد الله ؛ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي توفيت ، وعليها نذر صيام ، فتوفيت قبل أن

تقضيه فقال رسول الله ﷺ : « ليصم عنها الولي » . (٢١٣٣) .

وقال البوصيري : « هذا إسناده ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة ، وله شاهد من حديث عبد الله . رواه

أصحاب الكتب الستة » . [مصباح الزجاجة ٢/ ١٥٦] .

وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عباس :

خ : (٢/ ٤٦) (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم . حديث (١٩٥٣) .

م : (٢/ ٨٠٤) (١٣) كتاب الصيام (٢٧) باب قضاء الصوم عن الميت . حديث (١١٤٨) .

وروى الشيخان نحوه من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ،

عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام

عنه وليه » :

خ : (٢/ ٤٦) (٣٠) كتاب الصوم (٤٢) باب من مات وعليه صوم . (١٩٥٢) .

م : (٢/ ٨٠٣) (١٣) كتاب الصوم (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت . (١٥٣/ ١١٤٧) .

قال الإمام البغوي : « اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم عن نذر أو قضاء عن فائت مثل أن

أفطر شهر رمضان عمداً ، أو أفطر بعذر السفر أو مرض ، فأقام وبرأ ، وأمكته القضاء ، فلم يقض حتى

مات ، فذهب قوم إلى أنه يصوم عنه وليه ، وبه قال حماد ، وهو قول أحمد وإسحاق .

قال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلاً كل واحد يوماً ، جاز .

وروى عن ابن عباس أنه إن كان عليه قضاء رمضان يطعم عنه ، وإن كان عليه صوم نذر ، صام عنه

=

وليه ، وقيل : هذا قول أحمد وإسحاق .

دينار حدثه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، وعليها صيام ، أفأصوم عنها ؟ قال : « نعم » .

[٢٩٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ؛ أن

=
 وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لأحد أن يصوم عن أحد ، كما لا يصلى أحد عن أحد ، وبه قال جماعة منهم إبراهيم النخعي ، وهو قول مالك والثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي ، بل يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً ، وتناول بعضهم قوله ﷺ : « صام عنه وليه » على الإطعام معناه : إن أطعم عنه وليه ، فكأنه قد صام عنه ، سمى الإطعام صياماً على طريق المجاز والاتساع ؛ لأنه ينوب عنه ، واحتجوا بما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر ، فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكيناً . [ت (٧١٨) ك الصوم / باب ما جاء من الكفارة] .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف . وأشعث هو ابن سوار ، ومحمد عندي : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
 واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أظفر بعذر سفر أو مرض ، ثم لم يفرط في القضاء بأن دام عذره حتى مات أنه لا شيء عليه ، غير قتادة ، فإنه قال : يطعم عنه ، روى ذلك عن ابن عباس ، ويحكي ذلك أيضاً عن طاوس . ومن مات وعليه صلاة ، فلا كفارة لها عند بعض أهل العلم ، وهو قول الشافعي ، وذهب قوم إلى أنه يطعم عنه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وقال قوم : يصلى عنه ، روى عن عمر أنه أمر امرأة جعلت أمها على نفسها الصلاة بقاء ، فقال : صلّي عنها ، وعن ابن عباس نحوه . [شرح السنة ٦ / ٣٢٦ - ٣٢٧] .

[٢٩٥] صحيح : رواه مسلم :

م : (٢ / ٧٨٣ - ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام (١٤) باب تغليظ تحريم الجامع في نهار رمضان على الصائم . . . عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب به . (٨٧ / ١١١٣) .

قال الإمام البغوي : « وكفارة الجامع مرتبة مثل الظهار ، فعليه عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ، هذا قول أكثر العلماء ، وقال مالك : كفارة الجامع مخيرة ، فيخير المجمع بين العتق والصوم والإطعام .
 وفيه دلالة من حيث الظاهر أن طعام الكفارة مُدٌّ لكل مسكين لا يجوز أقل منه ، ولا يجب أكثر ، لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين مسكيناً يخص كل واحد منهم مُدٌّ ، وإلى هذا ذهب الأزاعي ومالك والشافعي وأحمد . وكذلك في جميع الكفارات إلا فدية الأذى يجب فيها لكل مسكين مُدٌّان للحديث فيه .

وقال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : يجب أن يطعم كل مسكين نصف صاع من جميع الكفارات ، وقال بعضهم : من القمح : نصف صاع ، ومن غيره من الحبوب صاع ، وقد روى في خبر سلمة بن صخر في كفارة الظهار ، وروى عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ قال لسلمة : « أطعم عنك ستين مسكيناً وسقاً من تمر » ، والوسق يكون ستين صاعاً فيكون لكل مسكين صاع . قال محمد بن إسماعيل : حديث سليمان بن يسار مرسل ؛ لأنه لم يدرك سلمة بن صخر .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر حديث الظهار ، وقال في العرق : هو مكثر يسع خمسة عشر صاعاً .

عبد الرحمن بن القاسم حدثه؛ أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه (١) أنه سمع عائشة تقول :

أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال: يا رسول الله، احترقت .

فسأله النبي ﷺ ما شأنه ؟

قال : أصبتُ أهلي .

(١) زاد في المطبوع : « عن » ، وهي ليست في الأصل .

وروى محمد بن إسحاق بن يسار أن العرق مكثل يسع ثلاثين صاعاً .

وروى عن أوس بن الصامت في كفارة الظهار ، وفسر العرق فيه بستين صاعاً .

فخرج من اختلاف الروايات أن العرق يختلف في السعة والضيق فيكون بعضها أكبر وبعضها أصغر ، فذهب الشافعي إلى حديث أبي هريرة في كفارة المجامع ؛ لأنه لا معارض له ، وقد وقع التعارض في روايات الظهار ، ولأن حديث أبي هريرة أجود إسناداً وأحسن اتصالاً ، غير أن أحوط الأمرين أن يطعم كل مسكين صاعاً أو نصف صاع ولا يقتصر على المد ؛ لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به رسول الله ﷺ المقدر بخمسة عشر قاصراً عن مبلغ الواجب عليه ، فأمر النبي ﷺ أن يتصدق بذلك القدر ، ويكون الباقي ديناً عليه إلى أن يجده .

وقوله : « كل أنت وأهل بيتك » اختلفوا في تأويله ، حكى عن الزهري أنه قال : كان هذا خاصاً لذلك الرجل ، فأما اليوم ، فمن فعله يجب عليه التكفير . وذهب قوم إلى أنه منسوخ ، ولا دليل على واحد من هذين القولين ، وأحسن ما قيل فيه ما ذكره الشافعي : وهو أن هذا رجل وجبت عليه الكفارة ، فلم يكن عنده ما يشتري به الرقية ، ولم يطق الصوم ، ولم يجد ما يطعم ، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به ، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه ، فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله ، فأمره بصرفه إلى قوت نفسه وعياله ، وسقطت عنه الكفارة في الوقت ، وصارت في ذمته إلى أن يجدها كالفلس يمهل إلى اليسار .

وفي بعض الروايات في هذا الحديث لما قال الرجل : « ما بين لابتيها أحوج منا » قال : « فأطعمه أهلك » فحمله بعضهم على أنه أمره أن يطعم أهله من الكفارة . وعند عامة أهل العلم إنما يجوز صرفه إلى من لا يلزمه نفقته من أقاربه ، فأما من يلزمه نفقتهم عند العدم كالوالدين والمولودين ، فلا يجوز وضع طعام الكفارة فيهم .

واختلفوا في المرأة الصائمة إذا طاعت في الجامع في نهار رمضان: هل يلزمها الكفارة ؟ فذهب أكثر أهل العلم أنه يلزمها الكفارة في مالها ؛ لأنها أفطرت بجماع عمد كالرجل ، والمشهور من قول الشافعي أنه لا يجب إلا كفارة واحدة ، وهي على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعي ، إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصوم ، كان على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين ، واحتجوا بأن الرجل سأل النبي ﷺ عن فعل جرى بينه وبين زوجته ولم يوجب النبي ﷺ إلا كفارة واحدة . قال الخطابي : وهذا غير لازم وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر مرض أو سفر ، أو تكون مستكرهة ، أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور .

قال: « تصدق » .

قال : والله ما لى شىء ، ولا أقدر عليه .

قال : « اجلس » .

فجلس فيينا هو على ذلك ، أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام .

فقال رسول الله ﷺ : « أين المحترق أنفأ ؟ » .

فقام الرجل .

فقال رسول الله ﷺ : « تصدق بهذا » .

فقال : يا رسول الله ، أعلى غيرنا ، فوالله إنا لجياع ، ما لنا شىء .

قال : « فكله » .

[٢٩٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك الحارث بن نَبْهَانَ ، عن

قال رحمه الله : فإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة لسقوط الكفارة عنها عند تعمد الفطر بالجماع .

وقوله فى بعض الروايات : « صم يوماً واستغفر الله » فيه بيان أن قضاء ذلك اليوم لا يدخل فى صيام الشهرين عن الكفارة ، وهو قول عامة أهل العلم غير الأوزاعى ، فإن قال : إن كفر بالصوم ، دخل فيه صوم القضاء ، وإن كفر بالعتق أو بالإطعام ، فعليه قضاء يوم الجماع .

ولو أفطر يوماً من شهر رمضان بأكل أو شرب متعمداً ، اختلفوا فى وجوب الكفارة عليه ، فذهب قوم إلى وجوب الكفارة عليه ، كما لو أفطر بالجماع ، وهو قول مالك ، والثورى ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وبه قال أصحاب الرأى ، وقالوا : لو ابتلع حصة ، أو نواة لا كفارة عليه .

وذهب قوم إلى أنه لا كفارة على من أفطر بغير الجماع ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وروى أن عمر أتى برجل قد أفطر فى رمضان ، فلما رُفِعَ إليه عثر ، فقال : على وجهك ، ويحك وصبياننا صيام ، فضربه ، وسيره إلى الشام ، وكان إذا غضب على أحد سيره إلى الشام . شرح السنة (٦/ ٢٨٥ - ٢٨٩) .

[٢٩٦] فى إسناده الحارث بن نهبان ، متروك .

وزيد بن أبى خالد لم تقف على ترجمة له .

ولم نثر على هذا الإسناد وهذا اللفظ ، ولكن روى الترمذى عن عبد الأعلى بن واصل الكوفى ، عن الحسن بن عطية ، عن أبى عاتكة ، عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » :

ت : (٣/ ١٠٥) (٦) كتاب الصوم (٣٠) باب ما جاء فى الكحل للصائم . حديث (٧٢٦) .

وقال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى رافع .

يزيد بن أبي خالد ، عن أبي أيوب ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ لم يكن يكره الكحل للصائم ، وكره السعوط أو شيئاً يصبه في أذنه .

[٢٩٧] حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن هب : أخبرك موسى بن علي ، عن

أبيه ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص / أن رسول الله ﷺ قال :

« إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

[٢٩٨] حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، عن

نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال :

= وقال : حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوى ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة يضعف .

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم ، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ؛ ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي . انتهى .

هذا ، وقد قال البيهقي : وروى عن أنس بن مالك مرفوعاً بإسناد ضعيف بكرة أنه لم ير به بأساً [السنن

الكبرى (٢٦٢/٤) كتاب الصيام / باب الصائم يكتحل] ، وربما هو يشير إلى هذا الحديث الذي معنا .

وروى أبو داود عن وهب بن بركة ، عن أبي معاوية ، عن عتبة أبي معاذ ، عن عبيد الله بن أبي بكر

ابن أنس ، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم [د (٧٧٦/٢) (٨) كتاب الصوم (٢١) باب في

الكحل عند النوم للصائم - حديث (٢٣٧٨)] .

وقال ابن حجر : لا بأس بإسناده . التلخيص الحبير (١٩١/٢) .

[٢٩٧] صحيح : رواه مسلم :

م : (٧٧٠/٢ - ٧٧١) (١٣) كتاب الصيام (٩) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره

وتعجيل الفطر ، من طريق ليث ، عن موسى بن علي به ، نحوه . (١٠٩٦/٤٦) .

ومن طريق أبي الطاهر ، عن ابن وهب به .

[٢٩٨] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (٣٠) كتاب الصوم (١٧) باب قول النبي ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال » .

عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، والقاسم بن

محمد ، عن عائشة رضيا عنها ؛ أن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا حتى يؤذن

ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » .

قال القاسم : « ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » . (١٩١٨ ، ١٩١٩) .

م : (٧٦٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له

الأكل وغيره حتى يطلع الفجر . . . عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله به ، نحوه . (١٠٩٢/٣٨) .

«إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » .
وفى حديث نافع : « ينادى بليل » .

[٢٩٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك سفيان الثوري ، عن

[٢٩٩] مرسل ، وقد جاءت رواية صحيحة سمت الصحابي ، وهو « أبو مسعود » عند البيهقي ، و « حذيفة » عند الدارقطني وأبي داود .

السنن الكبرى للبيهقي: (٢٤٨/٤) كتاب الصيام / باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين ؛ من طريق بحر بن نصر ، عن عبدالله بن وهب به .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن منصور به ، وفيه تسمية الصحابي ، وهو أبو مسعود .

ومن طريق سفيان الثوري عن منصور به ، نحوه .

ومن طريق أبي عوانة عن منصور به . نحوه .

مصنف عبد الرزاق : (١٦٤/٤) كتاب الصيام / باب أصبح الناس صياماً وقد رثى الهلال .

عن الثوري ، عن منصور به ، نحوه . (٧٣٣٥) .

وعن الثوري أيضاً به ، وزاد : وقال رسول الله ﷺ : « لا تتقدموا هلال هذا الشهر حتى تروا الهلال ،

أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا فلا تفتروا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة بعده » . (٧٣٣٧) .

سنن الدارقطني : (١٦٠/٢) كتاب الصيام .

من طريق الحجاج ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن النبي ﷺ .

قال الدارقطني : رواه جرير ، عن منصور ، عن ربعي ، عن حذيفة مسنداً ؛ ورواه الثوري وعبيدة بن

حميد وغيرهما عن منصور ، عن ربعي ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - الحديث (٢٠) .

وفى (١٦٨/٢) من طريق عبيدة بن حميد ، عن منصور به (بدون تسمية الصحابي) . رقم (٤) .

وقال : هذا صحيح .

وفى (١٦٩/٢) من طريق أبي عوانة ، عن منصور به (بدون تسمية الصحابي) . (١٢) .

وقال : هذا إسناد حسن ثابت .

ورواه أبو داود في سننه (٧٤٤/٢ - ٧٤٥) (٨) كتاب الصوم (٦) باب إذا أغمى الشهر .

من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة

مرفوعاً . (٢٣٢٦) .

قال أبو داود : ورواه سفيان وغيره عن منصور ، عن ربعي ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، لم

يسم حذيفة .

قال الإمام البغوي : « واختلف أهل العلم في وجوب الصوم بشهادة الواحد ، فذهب أكثرهم إلى أنه

يجب بشهادة الواحد ، وبه قال ابن المبارك وأحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة إذا كان

السماء متغيماً ، واحتجوا بحديث ابن عباس ، وبما روى عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال

فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه . وروى مثله عن علي أن رجلاً شهد

عنده على رؤية هلال رمضان ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلي

من أن أفطر يوماً من رمضان .

منصور بن المعتمر ، عن رِبْعِيَّ بن حراش ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال :

أصبح الناس صياماً لليلتين فجاء أعرابيان ، فشهدا أنهما أهلا عشيَّ أمس .
فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا .

[٣٠٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ؛ أن أناساً رأوا هلال الفطر نهاراً ، فأتم عبد الله ابن عمر صيامه إلى الليل وقال : لا ، حتى يُرى من حيث يُرى بالليل .

[٣٠١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمر بن محمد ، وعبد الله

وذهب مالك ، والأوزاعي ، وإسحاق إلى أن هلال رمضان لا يثبت إلا بعدلين قياساً على هلال شوال ، وهو أظهر قولي الشافعي ، ومن ذهب إلى ثبوته بقول الواحد اختلفوا في أنه هل يقبل فيه قول العبد والمرأة ؟ فذهب بعضهم إلى قبوله ، لأن بابه باب الإخبار ، وذهب آخرون إلى أنه لا يثبت إلا بقول رجل عدل حر ، وهو قول الشافعي ، ولا يُسَلِّكُ به مسلك الأخبار بدليل أنه يشترط فيه لفظ الشهادة ، ولا يثبت بقوله : أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال .

أما هلال شوال ، فلا يثبت إلا بقول رجلين عدلين عند عامة العلماء ، وقد روى عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحي أو فطر ، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث .

وإذا رئي الهلال ببلد ، ورأى أهل بلد آخر بعده بليلة ، فاختلف أهل العلم فيه ، فذهب كثير منهم إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم وإليه ذهب من التابعين القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعكرمة ، وبه قال إسحاق بن راهويه واحتجوا بما روى عن كريب قال : قدمت المدينة من الشام في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة ورأه الناس ، فصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

قال ابن المنذر : قال أكثر الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم ، فعليهم قضاء ما أفطروا ، وهو قول مالك والشافعي ، وأحمد وأصحاب الرأي - رحمهم الله . شرح السنة (٢٤٤/٦ - ٢٤٦) .

[٣٠٠] إسناده صحيح :

السنن الكبرى للبيهقي : (٢١٣/٤) كتاب الصيام / باب الهلال يرى بالنهار .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٣٠١] صحيح . رواه الشيخان :

الموطأ : (٢٨٦/١) (١٨) كتاب الصيام (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان .

عن نافع به . (١) .

خ : (٣٢/٢) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » .

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (١٩٠٦) .

م : (٧٦٠/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١٠٨٠/٣) .

ابن عمر ، ومالك بن أنس ، وأسامة بن زيد ، وابن سمعان ؛ أن نافعاً حدثهم ،
عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال :

« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غم
عليكم فاقدروا له » .

[٣٠٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمر بن قيس ، عن
عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« شهر ثلاثين وشهر تسع وعشرين » (١) .

[٣٠٣] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الرحمن بن

ب/٣٥

(١) كذا لفظ الحديث في المخطوط .

[٣٠٢] في إسناده : عمر بن قيس ، وهو متروك ، وله متابعات :

س : (٤/١٣٩) (٢٢) كتاب الصوم (١٧) ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير .

من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الشهر يكون تسعة
وعشرين ويكون ثلاثين ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » .
(٢١٣٨) .

صحيح ابن خزيمة : (٢٠٢/٣) كتاب الصوم (٢٧) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالتقدير للشهر إذا
غم أن يعد شعبان ثلاثين يوماً ثم يصام ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن
يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة به ، نحوه . (١٩٠٨) .

[٣٠٣] قال البيهقي : هذا مرسل حسن :

السنن الكبرى للبيهقي : (٤٩٥/٢) كتاب الصلاة / باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون
حافظاً للقرآن ، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .
ومن طريق الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب به .

وقال البيهقي : هذا مرسل حسن . ثعلبة بن أبي مالك القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة
وقد أخرجه ابن منده في الصحابة ، وقيل : له رؤية ، وقيل : سنة سن عطية القرظي ، أسيراً يوم قريظة ،
ولم يقتلا ، وليست له صحبة ، قد روى بإسناد موصول إلا أنه ضعيف .

ثم رواه من طريق أحمد بن سعيد الهمداني ، عن عبد الله بن وهب ، عن مسلم بن خالد ، عن
العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ ، فإذا ناس في رمضان
يصلون في ناحية المسجد فقال : « ما هؤلاء ؟ » فقيل : هؤلاء أناس ليس معهم قرآن ، وأبى بن كعب
يصلى وهم يصلون بصلواته ، فقال النبي ﷺ : « أصابوا ونعم ما صنعوا » .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى ، مسلم بن خالد ضعيف .

ورواه أبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان من طريق عبد الله بن وهب بإسناد البيهقي السابق في
حديث أبي هريرة ، نحوه :

سلمان ، ويكر بن مضر، عن ابن الهاد؛ أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه قال :
خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد
يصلون، فقال : « ما يصنع هؤلاء ؟ » .

قال قائل : يا رسول الله ، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبى بن كعب يقرأ
وهم معه ، يصلون بصلاته .

قال : « قد أحسنوا ، وقد أصابوا » . أو لم يكره ذلك لهم .

[٣٠٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك ، ويونس بن
يزيد ، وابن سمعان ، والليث بن سعد ؛ أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة بن

د : (٢/١٠٦) (٢) كتاب الصلاة (٣١٨) باب في قيام شهر رمضان - حديث (١٣٧٧) .

وقال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوى ، ومسلم بن خالد ضعيف .

صحيح ابن خزيمة : (٣/٣٣٩) كتاب الصوم (٢٤٢) باب إمامة القارئ الأمين في قيام شهر رمضان
مع الدليل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة النبي ﷺ لا بدعة كما زعمت الروافض - حديث
رقم (٢٢٠٨) .

صحيح ابن حبان : (٦/٢٨٢ - إحسان) (٩) كتاب الصلاة (٢٢) فصل في التراويح . حديث رقم

(٢٥٤١) .

[٣٠٤] صحيح : رواه البخارى .

الموطأ : (١/١١٤ - ١١٥) (٦) كتاب الصلاة في رمضان (٢) ماجاء في قيام رمضان .

عن ابن شهاب به . (٣) .

خ : (٢/٦٠) (٣١) كتاب صلاة التراويح (١) باب فضل من قام رمضان .

من طريق مالك به . (٢٠١٠) .

قال الإمام البغوى : « وقوله : « نعمت البدعة هذه » إنما دعاه بدعة ؛ لأن النبي ﷺ لم يسنها ، ولا
كانت في زمن أبى بكر، وأثنى عليها بقوله : « نعم » ليدل على فضلها ، ولثلا يمنع هذا اللقب من فعلها ،
ويقال : « نعم » كلمة تجمع المحاسن كلها . « وبئس » كلمة تجمع المساوئ كلها .

وقيام شهر رمضان جماعة سنة غير بدعة ، لقوله ﷺ : « عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين » .

وقال - رحمه الله : اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان ، روى ذلك عن محمد بن يوسف ،
عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتيمماً الدارى أن يقوموا للناس بإحدى
عشرة ركعة ، فكان القارئ يقرأ بالثنتين ، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف
إلا في فروع الفجر .

وقال مالك ، عن يزيد بن رومان : كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة في

رمضان .

ورأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا

=

عندهم ، وهو اختيار إسحاق .

الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ؛ أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فى قيام رمضان ، قال : ثم خرجت مع عمر ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم .

فقال عمر : نعم البدعة هذه ، والتى ينمون عنها أفضل من الذى يقومون يعنى : يريد آخر الليل ، فكان الناس يقومون أوله .

[٣٠٥] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك جرير بن حازم والحارث ابن نبهان ، عن أيوب السخيتاني ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أنها كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف فى رمضان .

إلا أن الحارث قال فى الحديث : عن أيوب ، عن القاسم ، عن عائشة .

= وأما أكثر أهل العلم ، فعلى عشرين ركعة يروى ذلك عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ ، وهو قول الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، قال الشافعى : وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة . ولم يقض أحمد فيه بشيء .

واختار ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، الصلاة مع الإمام فى شهر رمضان ، واختار الشافعى أن يصلى وحده إذا كان قارئاً « شرح السنة (١١٩/٤ - ١٢٣) . [٣٠٥] إسناده صحيح ، الحارث بن نبهان متروك ولكنه مقترن بثقة .

جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصرى ، والد وهب ، ثقة ، لكنه فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعدما اختلط لكن لم يحدث فى حال اختلاطه . ع . التقريب (ص ١٣٨) .

مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٩٤) كتاب الصلاة / باب إمامة العبد . عن معمر ، عن أيوب به ، نحوه . (٣٨٢٥) .

مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ٣٣٨) كتاب الصلاة / فى الرجل يوم القوم وهو يقرأ فى المصحف .

عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي بكر بن أبي مليكة به ، نحوه .

مختصر كتاب قيام رمضان : (ص ٥٧ - ٥٨) باب حضور النساء الجماعة فى قيام رمضان . من طريق ابن أبي مليكة به ، نحوه .

قال النووى : « وهذا الذى ذكرناه من أن القراءة فى المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وأحمد ؛ وقال أبو حنيفة : تبطل .

قال أبو بكر الرازى : أراد - أى أبو حنيفة - إذا لم يحفظ القرآن ، وقرأ كثيراً فى المصحف ، فأما إن كان يحفظه أو لا يحفظه ، وقرأ يسيراً كالأية ونحوها ، فلا تبطل ، واحتج له بأنه يحتاج فى ذلك إلى فكر ونظر ، وذلك عمل كثير ، وكما لو تلقن من غيره فى الصلاة .

واحتج أصحابنا بأنه أتى بالقراءة ، وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان فى غير المصحف ،

ففيه أولى ، وأما التلقين فى الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف « . المجموع (٢٧/٤ - ٢٨) .

[٣٠٦] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيْتُهَا ، وَالتَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ » .

[٣٠٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك غير واحد منهم مالك

[٣٠٦] صحيح : رواه مسلم :

م : (٢ / ٨٢٤) (١٣) كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر .
عن أبي الطاهر وحرمله بن يحيى ، عن ابن وهب به . (١١٦٦ / ٢١٢) .

[٣٠٧] صحيح :

الموطأ : (١ / ٣٢٠) (١٩) كتاب الاعتكاف (٦) باب ما جاء في ليلة القدر .

عن حميد ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال : « إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي رجلان ، فرفعت فالتمسوها في التاسعة والعاشر والخامسة » . (١٣) .
وقال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في سنده وامتته ، وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت .
خ : (٢ / ٦٤) (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر (٤) باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس .
من طريق خالد بن الحارث ، عن حميد ، عن عبادة بن الصامت نحو حديث مالك . (٢٠٢٣) .

قال النووي نقلاً عن القاضي عياض : « أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة ، للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها ، قال : وشذ قوم فقالوا : رفعت » وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم ، ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال : هو قول الروافض ، وتعلقوا بقوله ﷺ : « حين تلاحي رجلاً فرفعت » وهو حديث صحيح ، وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغبابة بينة ؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم ؛ لأنه ﷺ قال : « فرفعت وعسى أن تكون خيراً لكم ، التمسوها في السبع والتسع » هكذا هو في أول صحيح البخاري ، وفيه التصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها » .

ثم قال النووي : « قال القاضي عياض : وعلى مذهب الجماعة اختلفوا في محلها فقيل : هي منتقلة ، تكون في سنة في ليلة ، وفي سنة في ليلة أخرى ، وبهذا يجمع بين الأحاديث . ويقال : كل حديث جاء بأحد أوقاتها فلا تعارض فيها . قال : ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم ، قالوا : وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان ، قال : وقيل في كله ، وقيل : إنها معينة لا تنتقل أبداً ، بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها ، وعلى هذا قيل : هي في السنة كلها . وهو قول ابن مسعود وأبي حنيفة وصاحبيه ، وقيل : بل في كل رمضان خاصة ، وهو قول ابن عمر وجماعة ، وقيل : بل في العشر الأواسط والأواخر ، وقيل : في العشر الأواخر ، وقيل : تختص بأوتار العشر الأواخر ، وقيل : بأشفاعها ، كما ثبت في حديث أبي سعيد الذي سنوضحه إن شاء الله تعالى .

وقيل : بل في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس . وقيل : تطلب في أول ليلة سبع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، وهو محكى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما . =

ابن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
« التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة » .

[٣٠٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ؛ أن
نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر
من رمضان .

قال : وقال نافع : وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى يعتكف رسول الله
ﷺ فى المسجد .

[٣٠٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمر بن قيس ، ويزيد

=
وقيل : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم ، وقيل : ليلة أربع وعشرين ، وهو
محكى عن بلال وابن مسعود والحسن وقتادة رضي الله عنهم ، وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة من
الصحابة ، منهم أبى وابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل : ليلة سبع عشرة ، وهو قول زيد بن أرقم
وحكى عن ابن مسعود أيضاً ، وقيل : تسع عشرة ، وحكى عن على وابن مسعود أيضاً ، وحكى عن
على أيضاً ، وقيل : آخر ليلة من الشهر ، هذا آخر ما حكاه القاضى عياض - رحمه الله . وذكر غير
القاضى هذه الاختلافات مفرقة . وأما قول صاحب الحاوى : لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر فى
العشر الأواخر من شهر رمضان ، فلا يقبل ، فإن الخلاف فى غيره مشهور ، ومذهب أبى حنيفة وغيره
كما سبق ، وأما قول صاحب الحلية : إن أكثر العلماء قالوا : إنها ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل
الجمهور . « المجموع (٦/٤٩٣ - ٤٩٤) . وانظر : إكمال المعلم (٤/١٤٣ - ١٤٦) .

[٣٠٨] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (٢/٦٥) (٣٣) كتاب الاعتكاف (١) باب الاعتكاف فى العشر الأواخر .

عن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن وهب به ، نحوه . (٢٠٢٥) .

م : (٢/٨٣٠) (١٤) كتاب الاعتكاف (١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب به . (١١٧١/٢) .

[٣٠٩] ضعيف ؛ لأن عمر بن قيس ، ويزيد بن عياض متكلم فيهما ، وقد توبعا .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤/٣٢٠ - ٣٢١) كتاب الصيام / باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو

غائط .

من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبى
ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . والسنة فى
المعتكف ألا يخرج إلا لحاجته التى لا بد له منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يس امرأته ، ولا يباشرها ، ولا
اعتكاف إلا فى مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم .

ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى به موقوفاً على عائشة ، نحوه .

ابن عياض ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ؛ أنهما سمعا عائشة تقول :

السنة في المعتكف ألا يمسه امرأته ولا يباشرها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يتبع جنازة ، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصيام .

[٣١٠] قال : وقال مالك بن أنس مثله .

[٣١١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ،

ومالك بن / أنس ، والليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة ب/٣٦

وقال البيهقي: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه ، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ، ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة؛ وعن ابن جريج ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة .

[٣١٠] انظر الحديث السابق . والموطأ (١ / ٣١٢ - ٣١٣) .

[٣١١] صحيح : رواه الشيخان .

الموطأ: (٣١٢/١) (١٩) كتاب الاعتكاف (١) باب ذكر الاعتكاف ، عن ابن شهاب به . (١ ، ٢) .

خ : (٢/٦٦) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٣) باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، عن قتيبة ، عن ليث ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (٢٠٢٩) ، وانظر أطرافه في : (٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥) .

م : (١/٢٤٤) (٣) كتاب الحيض (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة به ، نحوه . (٢٩٧/٦) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن به ، نحوه . (٢٩٧/٧) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة

ابن الزبير به ، نحوه . (٢٩٧/٨) .

قال الإمام البغوي: « وفي الحديث من الفقه أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يخرج عن

اعتكافه ، ومن حلف لا يخرج من دار ، فلا يحنت بإخراج الرأس .

وفيه أن المعتكف يجوز له غسل الرأس ، وترجيل الشعر ، وفي معناه حلق الرأس ، وتقليم الظفر ،

وتنظيف البدن من الشعث والدرن .

وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول ، ولا يفسد به اعتكافه ، وهو إجماع . ولو خرج

لأكل أو شرب ، فسد اعتكافه .

واختلف أهل العلم فيما سوى ذلك ، فقال قوم : له الخروج للجمعة ، وعيادة المريض ، وشهود

الجنازة ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وهو قول سعيد بن جبير ، والحسن ، والنخعي .

وذهب أكثرهم إلى أنه لا يجوز له الخروج لعيادة ، ولا لصلاة جنازة ، فإن خرج ، فسد اعتكافه إن

كان واجباً إلا أن يخرج لقضاء حاجة ، فسأل عن المريض ماراً ، أو أكل ، فلا يبطل اعتكافه قالت =

بنت عبد الرحمن ؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجة لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة .

قالت عائشة : وإن النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

وقالت عائشة : كان يُدخِلُ على رأسه وهو في المسجد فأرجلُه .

[٣١٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ،

= عائشة: السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يبشرها ، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد منه .

وروى عن عائشة قالت : كان ﷺ يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو ، فلا يعرج يسأل عنه ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

فإن شرط في اعتكافه الخروج لشيء منها ، جاز له أن يخرج له عند بعضهم ، وبه قال الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وإسحاق ، وذهب قوم إلى أنه لا يكون في الاعتكاف شرط ، وبه قال مالك .

أما الخروج لجمعة ، فواجب عليه ، لا يجوز له تركه . واختلفوا في بطلان اعتكافه ، فذهب قوم إلى أنه لا يبطل به اعتكافه ، وهو قول الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، كما لو خرج لقضاء الحاجة .

وذهب بعضهم إلى أنه يبطل اعتكافه ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور قالوا: إذا كان اعتكافه أكثر من ستة أيام يجب أن يعتكف في المسجد الجامع ، لأنه إذا اعتكف في غيره يجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ، وفيه قطع لاعتكافه ، فإن كان أقل من ذلك أو كان المعتكف ممن لا جمعة عليه ، اعتكف في أي مسجد شاء . وليس للمعتكف أن يقبل ، ولا بأس أن يعقد النكاح ، أو يتطيب ، ولو جامع المعتكف فسد اعتكافه ، أما إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج ، فاختلفوا فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يبطل اعتكافه ، وإن أنزل ، كما لا يفسد به الحج وهو قول عطاء ، وأظهر قولي الشافعي ، وقال قوم : يبطل اعتكافه ، وهو قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وقيل : إن أنزل بطل ، وإن لم ينزل ، فلا يبطل كالصوم ، ولو حاضت المعتكفة ، خرجت ، فإذا طهرت رجعت أية ساعة كانت من غير تأخير ، وبنت على ما مضى من اعتكافها . [شرح السنة (٦/٣٩٨ - ٤٠١)] .

وقال الإمام البغوي : « وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الاعتكاف في جميع المساجد ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ولم يفصل ، وهو قول سعيد بن جبير ، والنخعي ، وأبي قلابة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وروى عن علي أنه قال : لا يجوز إلا في المسجد الجامع ، وروى ذلك عن عائشة ، وهو قول الزهري ، والحكم ، وحماد ، وكان حذيفة بن اليمان يقول : لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : مسجد مكة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، وقال عطاء : لا يعتكف إلا في مسجد مكة ، والمدينة ، وقال مالك : لا يعتكف أحد إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ، ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في المنارة . [شرح السنة (٦/٣٩٤)] .

[٣١٢] مرسل ، ووصله الشيخان وغيرهما :

الموطأ : (١/٣١٦) (١٩) كتاب الاعتكاف (٤) باب قضاء الاعتكاف .

عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف ، =

والليث بن سعد ، وابن سَمْعَانَ ؛ أن يحيى بن سعيد حدثهم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ؛ أن رسول الله ﷺ اعتكف عشراً من شوال .

[٣١٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك سليمان بن بلال ،

فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه ، وجد أختيه ؛ خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب ، فلما رآها ، سأل عنها ، فقيل له : هذا خباء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : « أَلَيْبَرٌ تقولون بهن ؟ » ثم انصرف ، فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال . رقم (٧) .

خ : (٦٧/٢) (٣٣) كتاب الاعتكاف (٧) باب الأختية في المسجد .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت الحارث به نحو حديث مالك . رقم (٢٠٣٤) .

م : (٨٣١/٢ - ٨٣٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه .

من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة به . نحوه . رقم (١١٧٣/٦) .

وقال البغوي تعليقاً على حديث الموطأ الذي هو أصل حديثنا : « في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى كالفرائض ، واختلفوا في أنه إذا خرج من اعتكاف التطوع هل عليه قضاؤه؟ فذهب قوم إلى أن عليه القضاء ؛ لأن النبي ﷺ قضاه في شوال ، وهو قول مالك ، وذهب قوم إلى أنه لا قضاء عليه ، إلا أن يشاء ، وبه قال الشافعي .

قال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فاذا خرجت منه لا قضاء عليك إلا الحج والعمرة . وفي اعتكافه في أول شوال دليل على أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ؛ لأن يوم العيد غير قابل للصوم ، روى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب جماعة إلى أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، روى ذلك عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وإليه ذهب الزهري ، والأوزاعي ، ومالك ، وأصحاب الرأي . شرح السنة (٣٩٥/٦) .

[٣١٣] إسناده ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة .

جه : (٥٤٥/١) (٧) كتاب الصيام (٤٤) باب في الصوم زكاة الجسد .

عن أبي بكر ، عن عبد الله بن المبارك .

وعن مُحَرِّزِ بْنِ سَلْمَةَ العَدَنِيِّ ، عن عبد العزيز بن محمد ؛ جميعاً عن موسى بن عبيدة ، عن جُهْمَانَ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم » .

زاد محرز فيه : وقال رسول الله ﷺ : « الصيام نصف الصبر » . (١٧٤٥) .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجية (٣٤/٢) : « هذا إسناد ضعيف من الطريقين معاً فيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو متفق على تضعيفه ومدار الإسنادين عليه .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن ابن المبارك هكذا .

وكذا رواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا موسى بن عبيدة به . ورواه عبد بن حميد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابن المبارك به . والمتن أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث سهل بن سعد .

ورواه الشيخان من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً : « قال الله : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ، فإنه =

والقاسم بن عبد الله ، عن موسى بن عبيدة ، عن جُمهَانَ ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له ، والصيام لى ، وأنا أجزي به ، يدع زوجته وطعامه وشرابه وشهوته من أجلى ، ويدع لذته من أجلى ، خُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والصيام نصف الصبر ، وعلى كل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصيام . »

[٣١٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب ، أخبرك سليمان بن بلال ، عن

لى وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ، ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه .

خ : (٢٩/٢) (٣٠) كتاب الصوم (٢) باب فضل الصوم .

من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . رقم : (١٨٩٤) .

وفى (٣١/٢ - ٣٢) (٩) باب هل يقول : إني صائم إذا شتم .

من طريق عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، عن أبي هريرة . رقم : (١٩٠٤) .

وفى (٧٨/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٧٨) باب ما يذكر فى المسك .

من طريق معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة . رقم : (٥٩٢٧) .

وفى (٤٠٢/٤) (٩٧) كتاب التوحيد (٣٥) باب قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُدَلِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ .

من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . رقم : (٧٤٩٢) .

وفى (٤١٤/٤) (٩٧) كتاب التوحيد (٥٠) باب ذكر النبي ﷺ ، وروايته عن ربه .

من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة . رقم : (٧٥٣٨) .

م : (٨٠٦/٢) (١٣) كتاب الصيام (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم .

من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به (١١٥١/١٦٠) .

وفى (٨٠٦/٢ - ٨٠٧) (١٣) كتاب الصيام (٣٠) باب فضل الصيام .

من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به .

(١١٥١/١٦١) .

ومن طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به . (١١٥١/١٦٢) .

ومن طريق عطاء ، عن أبي صالح الزيات ، عن أبي هريرة به . (١١٥١/١٦٣) .

ومن طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به . (١١٥١/١٦٤) .

ومن طريق أبي سنان ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد به . (١١٥١/١٦٥) .

[٣١٤] مرسل ، وفى إسناده موسى بن عبيدة بن نسيط الربذى أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف ولا سيما فى

عبد الله بن دينار ، وكان عابداً ، من صغار السادسة ، (ت ١٥٣ هـ) . ت ق / التقريب (ص ٥٥٢) رقم

(٦٩٨٩) .

موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس (١) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن / أن رجلاً قال :

يا رسول الله ، ما أفطرت منذ أربع سنين .

فقال رسول الله ﷺ : « ما صمت ولا أفطرت » .

قال موسى : وذلك فيما نرى لأنه حَدَّثَ به .

[٣١٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أنس بن عياض الليثي ،

عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن عمه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

ﷺ :

(١) فى الأصل : « عمران بن أنس » ، وما أثبتناه من كتب الرواة ، والتخريج .

قال العراقي: روى مسلم من حديث أبي قتادة قال عمر : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر ؟ قال : « لاصام ولا أفطر » ، وللطبراني من حديث أسماء بنت يزيد فى أثناء حديث فيه فقال رجل : إني صائم . قال بعض القوم : إنه لا يفطر إنه يصوم كل يوم . قال النبى ﷺ : « لا صام ولا أفطر من صام الدهر » ، ولم أجده بلفظ الخطاب . انتهى .

قال الزبيدي : بل رواه ابن وهب فى مسنده عن سليمان بن بلال ، عن موسى بن عبيدة ، عن عمران بن أبي أنس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما أفطرت منذ أربع سنين ، فقال : « ما صمت ولا أفطرت » . [وهو هذا الحديث الذى هنا] .

وكذا رواه ابن المبارك فى الزهد ، وفى إسناده إرسال وضعف (فقال بعضهم : إنما قال ذلك لأنه أظهره) ؛ وهكذا روى عن موسى بن عبيدة أحد رواة هذا الحديث . قال : وذلك لأنه حدث به فيما نرى كذا فى مسند ابن وهب وعند ابن المبارك قال أبو سلمة : لأنه تحدث به . قال ابن السبكي : لم أجده له إسناداً .

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١٩٨٣/٥) .

الزهد لابن المبارك : (ص ٤٩ - ٥٠) باب العمل والذكر الخفى ، عن أبي عمر بن حيويه وأبي بكر الوراق ، عن يحيى ، عن المبارك ، عن موسى بن عبيدة به كما هنا . (١٥٣) . وانظر : كنز العمال (٥١٤/٨) رقم (٢٣٩٠٣) .

[٣١٥] صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى :

المستدرک: (١/ ٤٣٠ - ٤٣١) كتاب الصوم ، عن الشيخ أبي بكر بن إسحاق الفقيه ، عن موسى بن إسحاق الحنظلى ، عن أبيه ، عن أنس بن عياض به ، نحوه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبى .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ٢٧٠) كتاب الصيام / باب الصائم ينزه صيامه عن اللغو والمشاة .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

« ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، إنما الصيام من اللغو والرّفث ، فإن سَابَكَ أحد وجَهَل عليك فقل : إني صائم » .

[٣١٦] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك القاسم بن عبد الله، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :
« قال الله عز وجل : كل حسنة عملها ابن آدم أجرى بها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لى وأنا أجرى به ، يذر الطعام من أجلى ، ويذر الشهوة من أجلى ، فهو لى وأنا أجرى به ، الصيام جنة ، فمن كان صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمته أو آذاه ، فليقل : إني صائم » .

[٣١٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك القاسم بن عبد الله ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
« قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لى ، وأنا أجرى به ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لى وأنا أجرى به ، لا يدع الطعام إلا لى ، ولا الشراب ، ولا اللذة إلا لى ، ولا يدع / الشهوة إلا لى ، الصيام جنة ، فمن أصبح صائماً ، فلا يصخب ولا يسأب ، وإن قاتله أحد أو سابه ، فليقل : إني صائم ، إني صائم ، إني صائم . والذي نفسى بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . فرحتان يفرح بهما الصائم ، إذا أفطر فرح لفطره ، وإذا لقي الله يوم القيامة » .

ب/٣٧

[٣١٨] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله القتباني، عن يزيد

[٣١٦-٣١٧] فى إسنادهما القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، متروك ، وللحديث متابعات فى الصحيحين . راجع تخريج الحديث رقم [٣١٣] .

[٣١٨] عبد الله القتباني، لعله: عبد الله بن الفضل بن فضالة القتباني (ت ١٨٤هـ). ذكره السمعي فى الأنساب (٦٠/١٠) وقال: « وما علمت له رواية قاله ابن يونس » .

يزيد بن قوذو المصرى ، روى عن كعب وسلمة بن شريح ورومان ، روى عنه عبد الله بن عياش بن عباس ، وسيار بن عبد الرحمن الصدفى .

ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً [الجرح والتعديل (٢٨٤/٩) رقم (١٢٠٦) والتاريخ الكبير (٣٥٣/٨)] .

شعب الإيمان للبيهقى (٢/٥٥٥) (١٩) باب فى تعظيم القرآن / فصل فى تنوير موضع القرآن . من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به . (٢٧٠١) .

ابن قوذر، عن كعب الأحبار أنه قال :

ينادى يوم القيامة منادى (١) أن كل حارث يُعْطَى بحرثه ويزاد غير أهل القرآن والصيام ، يعطون أجورهم بغير حساب .

[٣١٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك القاسم بن عبد الله ،

عن سهيل بن أبي صالح ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« من صام يوماً في سبيل الله بَعَدَ اللهُ وجهه من جهنم سبعين خريفاً » .

[٣٢٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك القاسم بن عبد الله ،

عن سعد بن سعيد الأنصاري ، عن عمر بن ثابت ؛ أن أبا أيوب الأنصاري حدثه ؛ أن النبي ﷺ قال :

« من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » .

(١) كذا في الأصل .

[٣١٩] في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، متروك . وله متابعات في الصحيحين :

خ : (٣١٦/٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٣٦) باب فضل الصوم في سبيل الله .

من طريق ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش به ، نحوه . (٢٨٤٠) .

م : (٨٠٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣١) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت

حق ، من طريق ابن جريج به كما عند البخاري . (١١٥٣/١٦٨) .

ومن طريق الليث ، عن ابن الهاد ، عن سهيل بن أبي صالح به ، نحوه . (١١٥٣/١٦٧) .

ت : (١٤٣/٣) (٢٣) كتاب فضل الجهاد (٣) باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله .

من طريق الثوري ، عن سهيل بن أبي صالح به ، نحوه . (١٦٢٣) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[٣٢٠] في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، متروك ، وقد توبع عند مسلم :

م : (٨٢٢/٢) (١٣) كتاب الصيام (٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان .

من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن سعد بن سعيد بن قيس به ، نحوه . (١١٦٤/٢٠٤) .

ومن طريق عبد الله بن المبارك ، عن سعد بن سعيد به بمثله .

قال الإمام البغوي : « وقد استحَب قوم صيام ستة أيام من شوال . قال ابن المبارك : هو مثل صيام

ثلاثة أيام من كل شهر ، واختار أن يصوم من أول الشهر ، فإن صام ستة من شوال متفرقة فجاز ،

وحكى مالك الكراهية في صيامها عن أهل العلم ، وقال : كانوا يخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان

أهل الجهالة ما ليس فيه « شرح السنة (٣٣٢/٦) » .

[٣٢١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى أعرف فيه، ويفطر حتى أقول: ما هو بصائم ، وكان صيامه في شعبان (١) .

[٣٢٢] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : حدثك سلمة بن وردان المدني ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال النبي ﷺ لأصحابه : « من أصبح منكم صائماً ؟ » . فسكتوا إلا رجل قال : أنا . قال : « فمن تصدق اليوم ؟ » . قال : أنا . قال : « فمن شهد جنازة اليوم ؟ » . قال : أنا . قال : « فمن عاد مريضاً اليوم ؟ » .

١/٣٨

(١) في المطبوعة : « في رمضان » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

[٣٢١] صحيح . رواه ابن خزيمة بالإسناد نفسه ، وله متابعات في الصحيحين . صحيح ابن خزيمة : (٣/٣٠٦) كتاب الصيام (١٨٦) باب ذكر صوم أيام متتابعة من الشهر وإفطار أيام متتابعة بعدها من الشهر ؛ عن ابن عبد الحكم ، عن ابن وهب به . (٢١٣٥) . ورواه الشيخان من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة نحوه : خ : (٥٠ / ٢) (٣٠) كتاب الصوم (٥٢) باب صوم شعبان - حديث رقم (١٩٦٩) ، وطرفه : (١٩٧٠ ، ٦٤٦٥) .

م : (٢ / ٨١٠ - ٨١١) (١٣) كتاب الصيام (٣٤) باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ... حديث (١٧٥ - ١٧٦ / ٧٨١) .

[٣٢٢] في إسناده سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى المدني ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة بضع وخمسين (ومائة) - بخ ت ق (التقريب ص ٢٤٨) رقم (٢٥١٤) ، وانظر : تهذيب الكمال (١١ / ٣٢٤ - ٣٢٨) . مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦) كتاب الجنائز / من أمر بعبادة المريض واتباع الجنائز . عن وكيع ، عن سلمة بن وردان به ، نحوه . وفي (١٢ / ٣٧) كتاب الفضائل ، بنفس الإسناد السابق . (١٢٠٦٥) . حم : (١٩ / ٢١٩ - ٢٢٠) : عن وكيع ، عن سلمة بن وردان به . نحوه . (١٢١٨١) . كشف الأستار : (١ / ٤٨٩) كتاب الصوم / باب ما يفعل مع الصيام من الخير . عن محمد بن معمر ، عن جعفر بن عون ، عن سلمة بن وردان به نحوه . (١٠٤٣) . وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ١٦٣) : « رواه أحمد والبخاري ، وفيه سلمة بن وردان ، وهو ضعيف » .

قال : أنا .

فقال رسول الله ﷺ : « وجبت له » يعنى : الجنة .

[٣٢٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة قال :

وكتب إلى عبد الملك بن قدامة الجمحى ؛ أن أباه حدثه ؛ أن أمه أخبرته ؛ أن عثمان بن مظعون استأذن رسول الله ﷺ فى الإحصاء ، فقال : إني رجل تشتدّ على العزوبة فى هذه المغازى .

فنهاه عن ذلك ، فقال : « عليك بالصيام فإنه مجفّرة » .

[من كتاب الصلاة]

[٣٢٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب وأنا أسمع حاضر: أخبرك يحيى

[٣٢٣] لم نعر على هذا الطريق .

ورواه الطبرانى وغيره من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحى ، عن أبيه ، وعن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون ، عن أبيها ، عن أخيه عثمان بن مظعون أنه قال : يا رسول الله ، إني رجل تشق على هذه العزوبة فى المغازى ، فتأذن لى فى الإحصاء فأختصى ؟ قال : « لا ، ولكن عليك يا بن مظعون بالصيام ، فإنه مجفّرة » :

وقوله : « مجفّرة » : أى يذهب شهوة النكاح - النهاية .

المعجم الكبير للطبرانى : (٢٦/٩) رقم (٨٣٢٠) .

وذكره الهيثمى فى المجمع (٢٥٣/٤ - ٢٥٤) وقال : وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى ، وثقه ابن معين

وغيره ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات .

التاريخ الكبير للبخارى : (٢١٠/٦) رقم (٢١٩٣) .

الأمالى للشجرى : (٢٧٥/١ - ٢٧٦) .

معرفة الصحابة لأبى نعيم : (١٩٥٧/٤) رقم (٤٩٢٤) .

[٣٢٤] صححه الترمذى ، وابن خزيمة ، والحاكم ووافقه الذهبى .

شرح معانى الآثار: (١٤٦/١ - ١٤٧) كتاب الصلاة / باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع

الأذان .

عن أبى بكره ، عن مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة ،

عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف به . وعن يونس ، عن ابن وهب به .

وعن ربيع المؤذن ، عن أسد ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن

عياش بن أبى ربيعة ، عن حكيم بن حكيم به نحوه .

د : (٢٧٤/١ - ٢٧٨) (٢) كتاب الصلاة (٢) باب ما جاء فى المواقيت .

عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن فلان ابن ربيعة . قال أبو داود : هو

عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم به ،

نحوه . (٣٩٣) .

=

والشراى : أحد سيور النعل التى تكون على وجهها . (النهاية) .

ابن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« أتاني جبريل عند باب الكعبة مرتين ، فصلى الظهر حين كان الفىء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، ثم صلى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى الظهر / المرة الآخرة حين كان كل شيء بقدر ظله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب للوقت الأول لم يؤخرها ، ثم العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم صلى الصبح حين أسفر .

ب/٣٨

= ت : (٢٧٨/١ - ٢٨٠) أبواب الصلاة (١) باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ .
عن هناد بن السرى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم به ، نحوه . (١٤٩) .

وفى (٢٨٢/١) قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .
صحيح ابن خزيمة : (١٦٨/١) كتاب الصلاة (١٣) باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ كانت خمس صلوات ، كما هي على النبي ﷺ وأمه ، وأن أوقات صلواتهم كانت أوقات النبي ﷺ وأمه .

عن أبي الطاهر ، عن أبي بكر ، عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن مغيرة بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة الزرقى .

وعن بندار ، عن أبي أحمد ، عن سفيان .

وعن سلم بن جنادة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة .

قال وكيع : عن الزرقى ، عن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف ، عن نافع بن جبير به ، نحوه . (٣٢٥) .

المستدرک : (١٩٦/١ - ١٩٧) كتاب الصلاة ، من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، ومحمد بن عمرو ، عن حكيم بن حكيم به مختصراً .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وله شاهد عن سفيان الثوري ، وعن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن الحارث - بطوله . واختصر سليمان بن بلال فائدة الحديث بهذا اللفظ ؛ فأما عبد الرحمن بن الحارث ، فإنه ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي من أشرف قريش والمقبولين في الرواية ، وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن سهل بن حنيف الأنصاري وكلاهما مدنيان . . . وواقفه الذهبي .

السنن الكبرى للبيهقي : (٣٦٤/١) كتاب الصلاة .

= من طريق الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن حكيم بن حكيم به ، نحوه .

ثم التفت فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

= ومن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي ، عن حكيم به ، نحوه .

وفى (٣٦٥-٣٦٦) من طريق سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم ابن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف به ، نحوه .

وفى (٣٦٧/١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد الرحمن ، عن حكيم به . قال الإمام البغوي : « اختلف أهل العلم فى المواقيت ، فذهب مالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن إلى أن وقت الظهر يمتد من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ثم يدخل وقت العصر .

وقال ابن المبارك وإسحاق : آخر وقت الظهر أول وقت العصر ، فيقدر أربع ركعات من أول وقت العصر وقت للصلاتين جميعاً .

وقال مالك ومحمد بن جرير : بعد ما صار ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقت للصلاتين ؛ لأن جبريل عليه السلام صلى الظهر فى اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى العصر فى اليوم الأول ، وهو عند الأكثرين على التعاقب ، لا أنه صلاهما فى وقت واحد ، فصلى العصر فى اليوم الأول ، وابتدأه يلى مصير ظل كل شيء مثله ، وصلى الظهر فى اليوم الثانى وانتهاه يلى مصير ظل كل شيء مثله .

وقال أبو حنيفة : يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ثم يدخل العصر .

ووقت العصر يمتد إلى اصفراء الشمس عند الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وقال بعضهم : إلى مغيب الشمس . وقال الشافعي : آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر له فى الاختيار ، وفى حق المعذور مغيب الشمس .

أما المغرب ، فقد أجمعوا على أن وقتها يدخل بغروب الشمس ، واختلفوا فى آخر وقتها ، فذهب مالك ، وابن المبارك ، والأوزاعي ، والشافعي فى أظهر قوله إلى أن لها وقتاً واحداً قولاً بظاهر خبر ابن عباس .

وذهب الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي إلى أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق . قلت : وهذا هو الأصح ؛ لأن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها فى وقتين ، كما روينا من حديث أبي موسى الأشعري ، ورواه أيضاً بريدة الأسلمي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة .

أما العشاء ، فاتفقوا على أن وقتها يدخل بغيوبة الشفق ، غير أنهم اختلفوا فى الشفق الذى يدخل بغيوبته وقت العشاء ، فذهب عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس إلى أنه الحمرة ، وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وروى عن أبي هريرة أنه البياض الذى عقيب الحمرة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي ، وأبو حنيفة .

[٣٢٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أسامة بن زيد الليثي ؛ أن ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

[٣٢٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك الليث بن سعد عن عمر بن شبة المدني ، عن رجل حدثه ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « إن تعجيل الصلاة في اليوم الدّجن من حقيقة الإيمان » .

= ويمتد وقت اختيار العشاء إلى ثلث الليل ، ويسرى ذلك عن عمر وأبي هريرة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي . وقال الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : يمتد إلى نصف الليل .

قلت : ولا يفوت وقتها حتى تصير قضاء عند الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق .
وأما صلاة الصبح ، فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ، ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس عند الأكثرين ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعي : آخر وقتها الإسفار لمن لا عذر له ، وفي حق المعذور يمتد إلى طلوع الشمس . شرح السنة (٢/ ١٨٥ - ١٨٧) .
تحديد الزوال :

« قال أبو بكر رضي الله عنه [الحكيم الترمذي] : إذا أردت أن تعرف الزوال في الشتاء والصيف فانصب عوداً مستويّاً في أرض مستوية قبل انتصاف النهار ، ثم خط على طرف الظل خطاً ثم تعاهده ، فإذا نقص الظل فخط أيضاً على طرف الظل ما دام الظل ينقص فإن الشمس لم تزل .
فإذا رأيت الظل قد أخذ في الزيادة فقد زالت ، فقم في مكان مستو عند ما تنتهي من النقص وبدأت الزيادة فانظر إلى ظلك كم هو بقدمك ، فإن كان ظلك ثلاثة أقدام وذلك (أقدام الزوال) فأول وقت العصر وآخر وقت الظهر إذا كان ظلك مثلك سوى أقدام الزوال ، وعلى هذا المثال قدر أول الوقت وآخره للظهر والعصر في زيادة ونقصان ، فإن كان ظلك مثلك سوى عدد أقدام الزوال فهو آخر وقت العصر ويقال : قامة كل إنسان ست أقدام ونصف بقدمه أو ما يقارب ذلك إن شاء الله » [العالم والمتعلم (ص ٦٣ - ٦٤)] .

[٣٢٥] صحيح . رواه الشيخان :

خ : (١/ ١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٩) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب به ، نحوه . (٥٣٦) .

م : (١/ ٤٣٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر

لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر في طريقه ، من طريق الليث ، عن ابن شهاب به كما هنا . (١٨٠/ ٦١٥) .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به كما هنا . في رقم (١٨٠/ ٦١٥) .

[٣٢٦] لم نقف عليه ، وإسناده منقطع لجهالة شيخ عمر بن شبة .

وقوله : « الدّجن » : اليوم المظلم من الغيم الكثيف . [القاموس المحيط ، مادة : (دجن)] .

[٣٢٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك الخليل بن مرة ، عن

يحيى بن أبي كثير ، عن بريدة الأسلمي صاحب النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« بكروا بالصلاة في اليوم الغيم ، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله » .

[٣٢٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبي ذئب ، عن

الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان / أن رسول الله ﷺ قال :

[٣٢٧] إسناده معضل : سقط منه أبو قلابة وأبو المهاجر . والخليل بن مرة شيخ ابن وهب ضعيف .

جه : (٢٢٣/١) (٢) كتاب الصلاة (٩) باب ميقات الصلاة في الغيم .

عن عبد الرحمن بن إبراهيم ومحمد بن الصباح ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة الأسلمي قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال : « بكروا بالصلاة في اليوم الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » . رقم (٦٩٤) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٤٤٤/١) كتاب الصلاة باب كراهية تأخير العصر .

من طريق الحسن بن عرفة ، عن عيسى بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة الأسلمي به ، نحوه .

وروى قبله من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح قال : كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال : بكروا بصلاة العصر ، فإن النبي ﷺ قال : « من ترك صلاة العصر حبط عمله » .

وقال البيهقي : رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ، وخالفه الأوزاعي في إسناده ومثته .

قلنا : رواه البخاري في (١/١٩٠) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (١٥) باب من ترك العصر : عن مسلم

ابن إبراهيم بالإسناد والمتن الذي ذكره البيهقي - رقم (٥٥٣) .

وفي (١/٢٠٠) (٩) كتاب المواقيت (٣٤) باب التكبير بالصلاة في يوم غيم ، عن معاذ بن فضالة ،

عن هشام به أيضاً سنداً ومتناً . حديث رقم (٥٩٤) .

[٣٢٨] مرسل ، ووصله الحاكم وصححه .

السنن الكبرى للبيهقي : (٤/٢١٥) كتاب الصيام / باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

قال البيهقي : هذا مرسل ، وقد روى موصولاً بذكر جابر بن عبد الله فيه .

والسرحان : الذئب ، وقيل : الأسد ، وجمعه : سراح وسراحين - (النهاية) .

سنن الدارقطني : (٢/١٦٥) كتاب الصوم / باب في وقت السحر .

من طريق ابن أبي قديك ، عن ابن أبي ذئب به ، نحوه . (٣) .

المراسيل لأبي داود : (ص ١٢٣) (٢٣) ما جاء في الصوم .

« هما فجران ؛ فأما الذى كأنه ذنب السُّرْحَان ، فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، وأما المستطيل الذى يأخذ بالأفق ، فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام » .

[٣٢٩] قال : وقال لى مالك بن أنس .

[٣٣٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عياض بن عبد الله الفهرى

قال : لا أعلم إلا أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ :

« سيكون بعدى أئمة يضيعون الصلاة ، ويتبعون الشهوات ، فإن صلوا الصلاة لوقتها ، فصلوا معهم ، وإن لم يصلوا الصلاة لوقتها ، فاجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

[٣٣١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عياض بن عبد الله

القرشى ، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرَى ، عن أبى هريرة ؛ أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال :

= عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبى ذئب به ، نحوه . (٩٧) .

المستدرک : (١٩١ / ١) كتاب الصلاة .

من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبى ذئب به من حديث جابر مرفوعاً .

قال الحاكم : وإسناده صحيح ، ووافقه الذهبى .

[٣٢٩] لم نعثر عليه .

[٣٣٠] لم نعثر عليه بهذا الإسناد ، وهو مرسل . ولكن له شواهد يحسن بها .

وقد روى من حديث عبد الله بن مسعود عند أبى داود فى (٢) كتاب الصلاة (١٠) باب إذا أخر

الإمام الصلاة عن الوقت - حديث (٤٣٢) ؛ وعند النسائى فى (١٠) كتاب الإمامة (٢) باب الصلاة مع

أئمة الجور - حديث (٧٧٩) ؛ وابن ماجه فى (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٠) باب ماجاء فيما إذا أخرجوا

الصلاة عن وقتها - حديث (١٢٥٥) . وابن حبان (١٤٨١) وإسناده صحيح .

وروى من حديث عبادة بن الصامت عند أبى داود فى (٢) كتاب الصلاة (١٠) باب إذا أخر الإمام

الصلاة عن الوقت - حديث (٤٣٣) ؛ وابن ماجه فى (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٥٠) باب ماجاء فيما إذا

أخرجوا الصلاة عن وقتها - حديث (١٢٥٧) . وأحمد (٥ / ٣١٥) وبعضهم صحيح الإسناد .

[٣٣١] صححه ابن خزيمة :

صحيح ابن خزيمة : (٢/٢٥٧ - ٢٥٨) كتاب الصلاة (٦٥) باب النهى عن التطوع نصف النهار حتى

تزول الشمس ... إلخ ، عن يونس بن عبد الأعلى الصدفى ، عن ابن وهب به . (١٢٧٥) .

قال الإمام البيهقى : « اتفق العلماء على أنه لا يجوز للرجل بعدما صلى الصبح أن يتدبّر نافلة من

الصلاة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ولا بعدما صلى العصر حتى تغرب الشمس . واتفقوا

على أنه يجوز فيها قضاء الفرائض ، فأما من دخل عليه وقت الصبح أو وقت العصر ، ففضى فرضاً أو

صلى تطوعاً قبل أن يصلى فرض الوقت ، فجازت بالاتفاق .

يا رسول الله ، أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني ألا صلى (١) فيها ؟

فقال رسول الله ﷺ: « نعم ، إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار ، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس فإن حينئذ تسعر جهنم ، وشدة الحر من فيح جهنم ، فإذا مالت الشمس ، فالصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يصلى العصر (٢) فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس (٣) » .

[٣٣٢] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ، ب/٣٩
ويونس بن يزيد ، وابن سمعان ، أن ابن شهاب أخبرهم قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ [قال] (٤) :

(١) كذا في الأصل ، ووقع في المطبوع : « لا أصل » وهو خطأ .
(٢ - ٣) ما بين الرقمين مطموس في المخطوط ، وأثبتناه من رواية ابن وهب في صحيح ابن خزيمة ؛ وكتب في المطبوع مكان هذا الكلام : [طمس] .
(٤) مما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وأثبتناه من رواية ابن وهب في صحيح مسلم .

= وأما حالة طلوع الشمس وحالة الاستواء ، وحالة الغروب ، فاختلَفوا في قضاء الفرائض فيها ، فذهب أكثرهم إلى جوازها ، يروى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وحماد ، وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : النهي عن تطوع بيتدته الإنسان مختاراً ، وكذلك جَوَزَ الشافعي فيها كل تطوع له سبب من قضاء سنة ، أو ورد أو تحية مسجد إن اتفق دخوله ، أو صلاة خسوف إن وجد فيها .
وقال أصحاب الرأي : لا يجوز أن يصلى في هذه الأوقات الثلاثة فرضاً ولا غيره إلا حالة الغروب يجوز عصر يومه فحسب .

وروى عن أبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظ عند غروب الشمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس ، وإليه ذهب بعض أهل الكوفة ، والأكثرون على أنه يصليها في ذلك الوقت .
واختلفوا في صلاة الجنائز في هذه الأوقات الثلاثة ، فأجاز بعضهم ، وهو قول الشافعي ، روى أن ابن عمر كان يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صلَّينا لوقتتهما ، ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها .

روى عن أبي هريرة أنه صلى على عائشة زوج النبي ﷺ حين صلوا الصبح ، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى كراهيتها ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق . « شرح السنة (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٧) » .

[٣٣٢] صحيح : رواه الشيخان :

خ (١/ ٢٢٣) (١٠) كتاب الأذان (٤٢) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، وكان ابن عمر يبداً بالعشاء ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به نحوه (٦٧٢) ، وطرفه : (٥٤٦٣) . =

« إذا قُرَّبَ العِشاءُ ، وحضرت الصلاة ، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب . »

[٣٣٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يسمع قراءة الإمام في المغرب وهو على عشائه ، فلا يعجل حتى يقضى منه حاجته .

[٣٣٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وأسامة بن زيد ، وابن سمعان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته ، وكان لا يصلى بعد الجمعة في المسجد شيئاً حتى ينصرف ، فسجد سجديتين .

قال ابن وهب : يريد ركعتين .

= م : (١ / ٣٩٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين .

عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به . في رقم (٥٥٧ / ٦٤) .
ورواه أحمد (٨٩ / ٢٠) رقم (٢٦٤٥) ، وأبو يعلى (٣٦٠٢) ، وعبد الرزاق (٢١٨٣) - كلهم من طريق معمر ، عن الزهري به .

[٣٣٣] إسناده صحيح :

الموطأ - رواية الشيباني : (ص ٨٦) كتاب الصلاة (٦٣) باب الرجل تحضره الصلاة والطعام بأيهما يبدأ : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقرب إليه الطعام ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته ، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضى منه حاجته . (٢٢٠) .

ورواه البخاري تعليقاً في (١ / ٢٢٣) (١٠) كتاب الأذان (٤٢) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

قال البخاري : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام - في الحديث رقم : (٦٧٣) .

[٣٣٤] صحيح : رواه مالك والشيخان :

الموطأ : (١ / ١٦٦) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر (٢٣) باب العمل في جامع الصلاة .
عن نافع به (٦٩) .

خ : (١ / ٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة (٣٩) باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (٩٣٧) وأطرافه : (١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠) .

م : (٢ / ٥٠٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٥) باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن ، من طريق عبيد الله ، عن نافع به . (١٠٤ / ٧٢٩) .

[٣٣٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ؛ أن السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ :

« من نام عن حزبه أو عن شىء منه / فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ١/٤ . كتب له كأنما قرأه من الليل» .

[٣٣٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبى ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ؛ أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلى - فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر - إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، يتبين له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، فيخرج معه .

وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث .

[٣٣٥] صحيح : رواه مسلم :

م : (١/٥١٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٨) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض . عن هارون بن معروف ، وأبى الطاهر وحرملة ، عن ابن وهب به . (٧٤٧/١٤٢) .
والحزب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . (النهاية) .

[٣٣٦] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (١/٢١١) (١٠) كتاب الأذان (١٥) باب من انتظر الإقامة . عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري به نحوه . (٦٢٦) .
وأطرافه فى : (٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٦٠ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠) .

م : (١/٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ فى الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب به ، نحوه . (٧٣٦/١٢١) .

ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به . (٧٣٦/١٢٢) .

[٣٣٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده رضا ؛ أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من امرئ يكون له صلاة بالليل ، يغلبه عليه نوم إلا كتب الله عز وجل له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة عليه . »

[٣٣٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيى بن عبد الله بن سالم العمري ، وسعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِيُّ ، ومالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال :

« إذا نعس / أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب فليستغفر (١) فيسب نفسه . »

ب/٤٠

(١) كذا في المخطوط ، وفي الموطأ : « يستغفر » .

[٣٣٧] إسناده منقطع ؛ لجهالة شيخ سعيد بن جبير ، وقد رواه النسائي موصولاً .

الموطأ : (١١٧/١) (٧) كتاب صلاة الليل (١) باب ماجاء في صلاة الليل .

عن محمد بن المنكدر به نحوه . (١) .

د : (٧٦/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣١٠) باب من نوى القيام فنام .

عن القنعيني ، عن مالك به . (١٣١٤) كما عند مالك .

س : (٢٥٨/٣) (٢٠) كتاب قيام الليل (٦١) باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم .

عن أبي داود ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الرازي ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد ابن جبير ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة (مرفوعاً) (١٧٨٥) .

وعن أحمد بن نصر ، عن يحيى بن أبي بكير ، عن أبي جعفر الرازي ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة (مرفوعاً) (١٧٨٦) .

وقال أبو عبد الرحمن : أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث .

[٣٣٨] صحيح : رواه مالك ومن طريقه الشيخان :

الموطأ : (١١٨/١) (٧) كتاب صلاة الليل (١) باب ماجاء في صلاة الليل ، عن هشام بن عروة به (٣) .

خ : (٨٨/١) (٤) كتاب الوضوء (٥٣) باب الوضوء من النوم .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (٢١٢) .

م : (٥٤٢ - ٥٤٣) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣١) باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه

القرآن أو الذكر أن يرقد ... إلخ ، من طرق عن مالك بن أنس به ، نحوه . (٧٨٦/٢٢٢) .

[٣٣٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس ، عن نافع ،

وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ :

كيف صلاة الليل ؟

فقال ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم أن يصبح فليصل ركعة

توتر له ما قد صلى . »

[٣٤٠] قال مالك بن أنس : والوتر سنة ، أوتر رسول الله ﷺ وعمل بها

المسلمون .

[٣٤١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، والليث بن

سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد (١) عن عبد الله بن أبي مرة

(١) في المخطوط والمطبوع : « شداد » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من كتب التخريج .

[٣٣٩] صحيح : رواه مالك والشيخان :

الموطأ : ١/ ١٢٣ (٧) كتاب صلاة الليل (٣) باب الأمر بالوتر ، عن نافع وعبد الله بن دينار به (١٣) .

خ : (١٤) (٣١٣/١) كتاب الوتر (١) باب ماجاء في الوتر .

عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (٩٩٠) .

وانظر : حديث (٤٧٢) وأطرافه .

م : (١) (٥١٦/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من

آخر الليل ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به (٧٤٩/١٤٥) .

[٣٤٠] لم نقف عليه في الموطأ .

وفي الموطأ (١) (١٢٤/١) (٧) كتاب صلاة الليل (٣) باب الأمر بالوتر ، عن مالك أنه بلغه أن رجلاً سأل

عبد الله بن عمر عن الوتر ، أو أجب هو ؟ فقال عبد الله بن عمر : قد أوتر رسول الله ﷺ ، وأوتر

المسلمون ، فجعل الرجل يردد عليه ، وعبد الله يقول : أوتر رسول الله ﷺ ، وأوتر المسلمون . (١٧) .

وروى عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد أنه قال : الوتر سنة أمر بها رسول الله ﷺ ، وصلها

المسلمون لا ينبغي تركها . [مختصر كتاب الوتر للمروزي (ص ٣٨)] .

[٣٤١] إسناده حسن :

د : (٢) (١٢٩ - ١٢٨/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٦) باب استحباب الوتر .

عن أبي الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن عبد الله بن راشد الزوفي به .

(١٤١٨) .

ت : (٢ / ٣١٤ - ٣١٥) أبواب الوتر (٢١٥) باب ما جاء في فضل الوتر .

عن قتبية ، عن الليث بن سعد به . (٤٥٢) .

وقال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وبريدة ، وأبي بصرة الغفاري

صاحب رسول الله ﷺ .

عن خارجة بن حذافة العدوى ؛ أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « إن الله عز وجل قد أمدكم (١) بصلاة هي خير لكم من حُمُر النعم ، وهي
 لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ؛ الوتر ، الوتر » .

[٣٤٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك حيوة بن شريح ، عن

(١) في المطبوع : « أمركم » ، وما أثبتناه من الأصل وكتب التخريج .

وقال : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب .
 وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : عن عبد الله بن راشد الزُرقي وهو وهم في هذا .
 وأبو بصرة الغفاري اسمه : « حُمَيْل بن بصرة » ، وقال بعضهم : جَمِيل بن بصرة ولا يصح .
 وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذر ، وهو ابن أخي أبي ذر .
 جه : (٣٦٧/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١١٤) باب ما جاء في الوتر .
 عن محمد بن رمح المصري ، عن الليث بن سعد به . (١١٦٨) .
 قال الإمام الخطابي : « قوله : « أمدكم بصلاة » يدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة لخرج
 الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام فيقول : ألزمتكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام . وقد روى
 أيضاً في هذا الحديث : أن الله قد زادكم صلاة ، ومعناه : الزيادة في النوافل ، وذلك أن نوافل الصلوات
 شفع لا وتر فيها ، فقيل : أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة
 وهي الوتر .

وفيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو
 قول عطاء . [وسياى رأى مالك بعد قليل (رقم : ٣٤٤)] .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : يقضى الوتر وإن كان قد صلى الفجر ، وكذلك قال الأوزاعي .
 وقد روى عن رسول الله ﷺ : الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » . رواه أبو داود .
 « ومعنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه » .
 وقوله : « ليس منا » معناه : من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا .

وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره ، منها خبر عبادة بن
 الصامت لما بلغه أن أبا محمد رجلاً من الأنصار يقول : الوتر حق ، فقال : كذب أبو محمد ، ثم روى عن
 رسول الله ﷺ في عدد الصلوات الخمس ، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي ؛ ومنها
 خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء .

وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال : إن في رواية الحسن بن زياد عن أبي
 حنيفة أنه قال : هو فريضة . وأصحابه لا يقولون بذلك ، فإن صحت هذه الرواية ، فإنه مسبوق بالإجماع
 فيه » . معالم السنن (١/٢٤٨ - ٢٤٩) .

[٣٤٢] لم نثر عليه بهذا الإسناد ، وهو مرسل .

ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه وغيرهم من حديث عائشة رضِيَ اللهُ عنها نحوه :

د : (١٣٣/٢) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٩) باب ما يقرأ في الوتر - حديث رقم (١٤٢٤) .

ت : (٣٢٦/٢ - ٣٢٧) (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب ما جاء فيما يقرأ به الوتر - حديث رقم (٤٦٣)

أبي عيسى الخراساني ، عن عبد الكريم الجزري ، عن الحسن بن أبي الحسن ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، والثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ والثالثة بسورة الإخلاص والمعوذتين .

[٣٤٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك / ابن لهيعة ، عن ١/٤١

خالد بن ميمون ، عن الحسن ؛ أن رجلاً قال :

يا رسول الله ، أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة: « أوتر » .

[٣٤٤] قال: وقال مالك: وربما أوتر بعد الفجر ، وإنما ذلك إذا لم يستيقظ

أحدكم ، فيقوم من الليل .

= جه: (٣٦٩/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١١٥) باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر - حديث رقم (١١٧٣) .
قال الإمام الخطابي : « قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة ، منهم عثمان بن عفان وسعد ابن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير ، وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، غير أن الاختيار عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل أن يصلى ركعتين ثم يوتر بركعة ، فإن أفرد الركعة كان جائزاً عند الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وكرهه مالك .
وقال أصحاب الرأي : الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة .
وقال سفيان الثوري : الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة .
وقال الأوزاعي : إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن . وقال مالك : يفصل بينهما ، فإن لم يفعل ونسى إلى أن قام في الثالثة سجد سجدة السهو . معالم السنن (١/٢٤٩) .
[٣٤٣] لم نعر عليه بهذا الإسناد .

وروى ابن أبي شيبة من طريق خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قرّة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبحت ولم أوتر ، فقال : « إنما الوتر بالليل » ، ثم قال : إنى أصبحت ولم أوتر ، قال في الثالثة ، أو الرابعة : « فأوتر » .

مصنف ابن أبي شيبة : (٢ / ٢٩١) كتاب الصلوات / من قال : يوتر وإن أصبح وعليه قضاؤه .
وروى البيهقي من طريق خالد بن أبي كريمة قال : حدثني معاوية بن قرّة ، عن الأغر المزني ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ، إنى أصبحت ولم أوتر ، قال : « إنما الوتر بالليل » ثلاث مرات ، أو أربعاً « قم فأوتر » .

السنن الكبرى للبيهقي : (٣ / ٤٧٩) كتاب الصلاة / باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن

يصلى الصبح .

[٣٤٤] الموطأ : (١/١٢٧) (٧) كتاب صلاة الليل (٤) باب الوتر بعد الفجر . في رقم (٢٨) .

[٣٤٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ؛ أن سعيد بن يسار أخبره ؛ أن عبد الله بن عمر أخبره ؛ أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

[٣٤٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجهة توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .

[٣٤٥] صحيح : رواه مالك ومن طريقه الشيخان :

الموطأ : (١٢٤/١) (٧) كتاب الليل (٣) باب الأمر بالوتر .

عن أبي بكر بن عمر ، عن سعيد بن يسار قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة . قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم أدركته فقال لى عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الصبح فنزلت ، فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك فى رسول الله أسوة ؟ فقلت : بلى ، والله ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير (١٥) .

خ : (٣١٥/١) (١٤) كتاب الوتر (٥) باب الوتر على الدابة ، عن إسماعيل ، عن مالك به . (٩٩٩) . وانظر أطرافه : (١٠٠٠ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥) .

م : (٤٨٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (٧٠٠/٣٦) .

[٣٤٦] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (٣٤٤/١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٩) باب ينزل للمكتوبة .

من طريق الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم : كان عبد الله يصلى على دابته من الليل وهو مسافر ، ما يبالي حيث ما كان وجهه . قال ابن عمر : وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة . (١٠٩٨) . وانظر الحديث (٩٩٩) عند البخارى وأطرافه .

م : (٤٨٧/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به كما هنا . (٧٠٠/٣٩) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٦/٢) كتاب الصلاة / باب النزول للمكتوبة .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

وفى (٤٩١/٢) كتاب الصلاة / باب التطوع على الراحلة غير المكتوبة . . .

من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به .

قال الإمام البغوى : « اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة فى السفر على الدابة متوجهاً إلى الطريق ، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة .

واختلفوا فى الوتر ، فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحلة ، روى ذلك عن : على ، وعبد الله ابن عباس ، وابن عمر ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . =

[٣٤٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

[٣٤٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مَخْرَمَةَ بن بَكِيرٍ ، عن

أبيه ، عن عائشة قالت :

= وقال أصحاب الرأي : لا يوتر على الراحلة ، وقال النخعي : كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض . ويجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعاً عند أكثرهم ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقال مالك : لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة . ، وإذا صلى على الدابة يفتح الصلاة إلى القبلة إن تسر عليه ، ثم يقرأ ويركع ، ويسجد حيث توجهت به راحلته ، ويومئ بالركوع والسجود برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .
 روى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ، فكبير ، ثم صلى حيث وجهه ركابه .

وجوز الأوزاعي للماشي على رجله أن يصلى بالإيماء مسافراً كان أو غير مسافر ، وكذلك على الدابة إذا خرج من بلده لبعض حاجته .

قال - رحمه الله : ومن صلى في سفينة يصلى قائماً ، إلا أن يدور رأسه فلا يقدر على القيام ، وقال أبو حنيفة : يتخير بين القيام والقعود .

وقد أورد الحاكم في « المستدرک » على شرط الصحيحين بإسناده عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ : كيف أصلى في السفينة ؟ قال : « صل فيها قائماً ، إلا أن تخاف الغرق » .
 شرح السنة (٤/ ١٩٠ - ١٩١) .

[٣٤٧] إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

المعجم الكبير: (١٣/ ٣٠ - ٣١) : عن محمد بن إسحاق بن راهويه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن رجاء المكي ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن زياد به . (٦٤) .
 كشف الأستار : (١/ ٣٣٨) كتاب الصلاة باب في ركعتي الفجر .

عن سلمة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن زياد به ، نحوه . رقم (٧٠٣) .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٨) : وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، واختلف في الاحتجاج به .

المنتخب من مسند عبد بن حميد: (١/ ٢٩٨) : عن يعلى ، عن الإفريقي به ، نحوه . رقم (٣٣٣) .

وانظر من الناحية الفقهيّة للحديث ، وموقف العلماء من التنفل بعد صلاة الفجر - التعليق على

الحديث رقم [٣٣١] .

[٣٤٨] لم نعره عليه بهذا الإسناد ، وهو منقطع . بكير بن عبد الله بن الأشج لم يسمع من عائشة ولا من

غيرها من الصحابة - راجع تحفة التحصيل (ص ٤٧) رقم (٩٧) بتحقيقنا ؛ ورواية مخرمة عن أبيه وجادة ،

سئل رسول الله ﷺ عن الإنسان يرقد عن العشاء قبل أن يصلى . قال : « لا نامت عينه ، لا نامت عينه ، لا نامت عينه » .

[٣٤٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن الليث بن أبي سليم (١) ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر / قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « إن قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل قراءة ثلث القرآن ، وإن قراءة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ لتعدل ربع القرآن ، وإن هاتين الركعتين فيهما من الرغائب والخير كله » .

(١) فى المطبوع : « الليث بن سعد بن أبي سليم » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط ، وهو الصحيح .

=
وروى البزار من طريق ابن أبي مليكة عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه » قالت عائشة : ما رأيت رسول الله ﷺ نام قبلها ولا تحدث بعدها . قال البزار : لا نعلم روى ابن أبي مليكة ، عن عروة ، عن عائشة إلا هذا . كشف الأستار : (١٩٢/١) كتاب الصلاة / باب النوم قبلها - حديث رقم (٣٧٨) . وقال الهيثمى فى المجمع (٣١٤/١) : وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وهو ضعيف . [٣٤٩] إسناده ضعيف ؛ لضعف ليث بن أبي سليم ، ولكنه توبع . المجمع الكبير للطبرانى : (٤٠٥/١٢) : من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب به ، نحوه . (١٣٤٩٣) .

وفى مجمع البحرين (٩٤/٦ - ٩٥) بالإسناد نفسه عنده (٣٤٣٣) . وقال الطبرانى : قلت : عند الترمذى منه القراءة بهما فى ركعتى الفجر فقط . ولم يروه بهذا التمام عن ليث إلا عبيد الله بن زحر ، تفرد به يحيى . وفى الدر المنثور (٤٠٥/٦) فى تفسير سورة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ قال السيوطى : وأخرج ابن الضريس والحاكم فى الكنى وابن مردويه عن ابن عمر قال : رمت النبى ﷺ أربعين صباحاً فى غزوة تبوك فسمعتة يقرأ فى ركعتى الفجر : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ويقول : « نعم السورتان تعدل واحدة بربع القرآن والأخرى بثلث القرآن » .

وفى لمحات الأنوار للغافقى (١٠٦٩/٣ - ١٠٧٠) رقم (١٥٥٨) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن قراءة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ تعدل ربع القرآن » . وفى فضائل القرآن لابن الضريس (ص ١١٢) رقم (٢٥٣) من طريق جعفر بن محمد وليس بالعلوى ، عن أبيه ، عن ابن عمر باللفظ الذى نقله السيوطى .

[٣٥٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، عن ابن أبي سلمة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول :

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - يريد به التطوع .

[٣٥١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن أبي

ورواه الترمذى وابن ماجه من طريق أبي إسحاق ، عن مجاهد به مختصراً .
ورواه النسائي من طريق أبي إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد به مختصراً .
ت : (٢٧٦/٢) أبواب الصلاة (١٩٢) باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر . . . حديث (٤١٧) ، وقال : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وحفصة ، وعائشة .
وقال : حديث ابن عمر حديث حسن .
س : (١٧٠/٢) (١١) كتاب الافتتاح (٦٨) باب القراءة في الركعتين بعد المغرب . حديث (٩٩٢) .
جه : (١/٣٦٠ - ٣٦١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٠٢) باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر . حديث (١١٤٩) .

[٣٥٠] إسناده حسن .

السنن الكبرى للبيهقي : (٤٨٧/٢) كتاب الصلاة / باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .
وقال البيهقي : وكذلك رواه الليث بن سعد ، عن عمرو وابن أبي سلمة هو عبد الله بن أبي سلمة .
وروى الترمذى من طريق علي الأزدي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

ت : (٤٩١/٢) أبواب الصلاة (٣٠١) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . حديث (٥٩٧) .
وقال أبو عيسى : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم .
وروى عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا .
والصحيح ما روى عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى .
وروى الثقات ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه صلاة النهار .
وقد روى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً .
وقد اختلف أهل العلم في ذلك : فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وهو قول الشافعي وأحمد .

وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ؛ ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق . انتهى .
[٣٥١] في إسناده عبد الله بن لهيعة متكلم فيه ، وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعن ، وله متابع عند ابن ماجه صحح البوصيري إسناده . ورواه مسلم من حديث جابر .

جه : (٤٣٣/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٨٦) باب ما جاء في التطوع في البيت .
عن محمد بن بشار ، ومحمد بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، عن أبي سعيد مرفوعاً ، نحوه . (١٣٧٨٦) .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٤٤/١) : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إذا أحدكم قضى صلاته في المسجد ثم رجع إلى بيته، فليصل ركعتين حين يرجع، وليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله عز وجل جاعل^(١) من صلاته في بيته خيراً».

[٣٥٢] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك أسامة بن زيد الليثي، عن أبي النضر، وموسى بن عقبة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«أفضل صلاة المرء ما كان منها في بيته إلا الصلاة المكتوبة؛ فإن لها فضلاً^(٢)».

(١) كذا في الأصل، ووقع في المطبوع: «جاعلاً» وهو خطأ.
(٢) في المخطوط: «فضل»، وما أثبتناه تقتضيه قواعد اللغة.

= رواه ابن حبان في صحيحه عن محمد بن العلاء، عن أبي خالد؛ وعن أحمد بن منيع، عن أبي معاوية وعبد بن سليمان ثلاثهم عن الأعمش.
ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي سفيان به.
ورواه مسدد في مسنده من طريق أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ. لم يذكر أبا سعيد.

ورواه عبد بن حميد في مسنده من طريق «أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد به».
السنن الكبرى للبيهقي: (١٨٩/٢) كتاب الصلاة / باب السنة في رد النافلة إلى البيت إن كانت صلاة يتنفل بعدها، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

وروى مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».
م: (٥٣٩/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. حديث (٧٨٠/٢١٢).

[٣٥٢] هذا مرسل، ورواه الشيخان وغيرهما موصولاً.

خ: (٢٤٠/١) (١٠) كتاب الأذان (٨١) باب صلاة الليل.

من طريق وهيب، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت - الحديث مطولاً، وفي آخره: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رقم: (٧٣١)، وانظر: حديث رقم (٦١١٣)، ورقم (٧٢٩٠).

م: (٥٣٩ - ٥٤٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

من طريق عبد الله بن سعيد، عن سالم أبي النضر به نحو حديث البخاري رقم: (٧٨١/٢١٣).

= ومن طريق وهيب، عن موسى بن عقبة به كما عند البخاري، حديث (٧٨١/٢١٤).

[٣٥٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن عبيد الله ابن أبي جعفر ، عن صفوان بن سليم ، أنه بلغه أن رجلاً صلى قريباً من رسول الله ﷺ ، فجهر بالقراءة ، فقال له رسول الله ﷺ :

= د : (١/٦٣٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٠٥) باب صلاة الرجل التطوع في بيته .

عن أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن إبراهيم بن أبي النصر ، عن أبيه ، عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » . (١٠٤٤) .

ت : (٢/٣١٢) (٢) كتاب الصلاة (٢١٤) باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، من طريق محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن سالم أبي النصر به ، نحوه . (٤٥٠) .
وقال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن .

وقد اختلف الناس في رواية هذا الحديث : فروى موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النصر ، عن أبي النصر مرفوعاً ، ورواه مالك بن أنس عن أبي النصر ، ولم يرفعه ، وأوقفه بعضهم ، والحديث المرفوع أصح .

س : (٣/١٩٧ - ١٩٨) (٢٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار .

من طريق عفان بن مسلم ، عن وهيب بإسناد البخارى ونحوه . (١٥٩٩) .

[٣٥٣] لم نقف عليه بهذا الإسناد ، وهو مرسل . وله شواهد يتقوى بها .

وروى أحمد ، وعبد الرزاق والبيهقي من حديث أبي حازم التمار ، عن البياضى أن رسول الله ﷺ خرج على الناس في الصلاة ، وهم يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : « إن المصلى يناجى ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » :

حم : (٤/٣٤٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١١ - ١٢) كتاب الصلاة / باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً إذا كان يتأذى به من حوله ؛ المصنف لعبد الرزاق (٢/٤٩٨) حديث رقم (٤٢١٦) .

وروى عبد الرزاق ، وعنه البيهقي ، من طريق معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكف النبي ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، وهو في قبة له ، فكشف المستورة ، وقال : « ألا إن كلكم يناجى ربه ، فلا يؤذین بعضكم بعضاً ، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاة » :

المصنف لعبد الرزاق : (٢/٤٩٨) حديث رقم (٤٢١٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/١١) الموضوع

السابق .

وروى أحمد في مسنده (٢/٣٦ ، ٦٧) من حديث عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ اعتكف وخطب الناس ، فقال : « أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة ، فإنه يناجى ربه ، فليعلم أحدكم ما يناجى ربه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة » .

وروى الخطيب البغدادي وابن عدى من طريق محمد بن يعقوب ، عن أبي النصر ، عن جابر بن عبد الله قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في ليلة من رمضان والناس يصلون ، فقال : « لا يجهر بعضكم على بعض فإن ذلك يؤذى المصلى » :

تاريخ بغداد : (١٢/٢٨٤) ، الكامل لابن عدى (٦/٢١٧٥) في ترجمة محمد بن يعقوب .

« اخفض صلاتك لا تُلْقَنَّ من حولك » .

١/٤٢

[٣٥٤] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ،

وأسماء بن زيد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر :

كان يفتح أم الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم .

[٣٥٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : حدثك سفيان بن عيينة ، عن

أيوب ، عن قتادة ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

[٣٥٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك سفيان بن عيينة ، عن

[٣٥٤] إسناده حسن ، وقد توبع .

السنن الكبرى للبيهقي : (٤٨/٢) كتاب الصلاة / باب افتتاح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن

الرحيم والجره بها إذا جهر بالفاتحة ، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

قال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف .

ومن طريق عبيد الله بن عمر وغيره ، عن نافع به مرفوعاً وموقوفاً .

وقال البيهقي : والصواب موقوف ، كذلك رواه أيوب ، وابن جريج ، وغيرهما ، عن نافع .

مصنف ابن أبي شيبة : (٤١٢/١) كتاب الصلاة ، من كان يجهر بها .

عن أبي أسماء ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ

بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا فرغ من الحمد قرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

قال الإمام البغوي : « ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية ، بل

يسر بها ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وغيرهم ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وبه قال

مالك ، والثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وروى عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال :

أى بنى ، إياك والحدث ، قد صليت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم

أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت صليت ، فقل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعاً ، وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، وابن

عمر ، وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإليه ذهب

الشافعي « . شرح السنة (٥٤/٣) .

[٣٥٥-٣٥٦] صحيح : رواه الشيخان من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه .

خ : (١ / ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان (٨٩) باب ما يقول بعد التكبير .

عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن قتادة به ، نحوه (٧٤٣) .

م : (١ / ٢٩٩) (٤) كتاب الصلاة (١٣) باب حجة من قال : لا يجهر بالسملة .

من طريق شعبة ، عن قتادة به ، نحوه (٥٠ ، ٥١ / ٢٩٩) .

حميد الطويل ، عن أنس بن مالك في القراءة في الصلاة بذلك .

[٣٥٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : حدثك عيسى بن يونس ، عن حسين المعلم ، عن بُدَيْل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة بالحمد لله .

[٣٥٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

= ورواية سفيان عن أيوب ، عن قتادة به رواها النسائي وابن ماجه :

س : (١١) كتاب الافتتاح (٢٠) باب البداءة بفتحها الكتاب قبل السورة . حديث (٩٠٣) .

جه : (١) (٢٦١/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٤) باب افتتاح القراءة . في حديث (٨١٣) .

ورواه أحمد في مسنده : (٣/١٦٨) عن أبي كامل ، عن حماد ، عن قتادة وثابت وحميد ، عن

أنس بن مالك ، نحوه .

الموطأ : (١/٨١) (٣) كتاب الصلاة (٦) باب العمل في القراءة ، عن حميد الطويل به ، نحوه (٣٠) .

[٣٥٧] صحيح : رواه مسلم مطولاً :

م : (١/٣٥٧ - ٣٥٨) (٤) كتاب الصلاة (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به ،

وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال منه ... إلخ .

بسنده ، عن عيسى بن يونس ، عن حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراض السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم . (٢٣٠/٤٩٨) .

[٣٥٨] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (١/٢٤٧) (١٠) كتاب الأذان (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في

الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت .

عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري به ، نحوه (٧٥٦) .

م : (١/٢٩٥) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن

الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب به . (٣٥/٣٩٤) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢/٦١) كتاب الصلاة / باب الاختصار على فاتحة الكتاب .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

قال الإمام البغوي : « الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة ، فإن لم يحسنها ويحسن غيرها من القرآن ،

فعليه أن يقرأ سبع آيات من غيرها ، فإن لم يحسن من القرآن شيئاً ، فعليه أن يأتي ببدلها من التسبيح

والتحميد كما أمر به صاحب الشرع ﷺ » . شرح السنة (٣/٨٩) .

« لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » .

[٣٥٩] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« من صلى صلاة لم يقتري^(١) بأم القرآن فهي خِدَاج ، هي خِدَاج ، هي خِدَاج غير تمام » .

[٣٦٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يحيى بن أيوب/ عن المثني

ب/٤٢

(١) كذا في المخطوط ، وفي المطبوع: « يقرأ » وهو خطأ .

[٣٥٩] صحيح . رواه مالك ومن طريقه مسلم :

الموطأ: (١/٨٤ - ٨٥) (٣) كتاب الصلاة (٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة : حدثني يحيى عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ؛ أنه سمع أبا السائب ، مولى هشام ابن زهرة ، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج ، هي خِدَاج ، غير تمام » قال ، فقلت : يا أبا هريرة ، إنى أحيانا أكون وراء الإمام ، قال : فغمز ذراعى ، ثم قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسى ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى . ولعبدى ما سأل » . قال رسول الله ﷺ: « اقرؤوا يقول العبد : الحمد لله رب العالمين . يقول الله تبارك وتعالى: حمدنى عبدى . ويقول العبد : الرحمن الرحيم . يقول الله : أثنى على عبدى . ويقول العبد : مالك يوم الدين . يقول الله : مجدنى عبدى . يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين . فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل » . (٣٩) .

وقوله : « فهي خِدَاج » : أى ذات خداج ، أى نقصان . يقال : خدجت الناقة إذا ألت ولدها قبل أوان النتاج ، وإن كان تام الخلق ، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً ، وإن كان لتمام الولادة . وقال جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام .

م : (١/٢٩٦) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . . . إلخ . من طريق مالك به . (٣٩٥/٣٩) .

[٣٦٠] حسن بمتابعاته وشواهدة :

جه : (١/٢٦٩ - ٢٧٠) (٥) كتاب إقامة الصلاة (١١) باب القراءة خلف الإمام .

من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج » (٨٤١) .

ولم يذكره البوصيرى فى مصباح الزجاجية .

وقد عزاه الحافظ المزى لابن ماجه وحده . راجع تحفة الأشراف (٦/٣١١) رقم (٨٦٩٤) . =

ابن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ مثله .

[٣٦١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : حدثك يحيى بن عبد الله بن

سالم العمري ، ويزيد بن عياض ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« من كان منكم له إمام يأتيه به فلا يقرأ معه ، فإن قرأته له قراءة » .

= حم : (٥٠٣/١١) : عن نصر بن باب ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج ، ثم هي خداج ، ثم هي خداج » (٦٩٠٣) .

وفى (٥٩٠/١١) عن عبد القدوس بن بكر بن خنيس أبي الجهم ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب به ، نحوه . (٧٠١٦) .

[٣٦١] لم نثر على هذا الطريق ، وهو مرسل .

ويزيد بن عياض بن يزيد بن جعدة الليثي ، حجازي ، قال البخاري ومسلم: منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال علي : ضعيف ، ورماه مالك بالكذب ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وفي رواية عن يحيى بن معين : ليس بشيء ضعيف ، وفي رواية : كان يكذب ، وفي رواية : ليس بشيء لا يكتب حديثه ؛ وقال أبو زرعة الرازي : ضعيف الحديث ، وأمر أن يضرب على حديثه ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وقال أحمد بن صالح المصري : أظنه كان يضع الحديث . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ .

راجع: تهذيب الكمال (٢٢١/٣٢ - ٢٢٥) ، تهذيب التهذيب (٣٥٢/١١) ، الميزان (٤٣٦/٤ - ٤٣٨) ، المجروحين لابن حبان (١٠٨/٣) ، ضعفاء ابن الجوزي (الترجمة رقم ٣٧٩٨) ، الجرح والتعديل (٩/ترجمة ١١٩٢) ، ضعفاء النسائي الترجمة رقم (٦٤٧) ، الضعفاء الصغير للبخاري الترجمة رقم (٤٠٧) ، الكامل لابن عدى (٢٧١٧/٧) .

وقال الإمام البغوي : « قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم في القراءة خلف الإمام ، فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهر الإمام أو أسر ، يروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، ومعاذ ، وأبي بن كعب ، وبه قال مكحول ، وهو قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام ، وإلا قرأ معه .

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمام فيه القراءة ، ولا يقرأ فيما جهر ، يقال : هو قول عبد الله بن عمر ، يروى ذلك عن عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، ونافع بن جبير ، وبه قال الزهري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو قول الشافعي .

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام سواء أسر الإمام أو جهر ، يروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر ، ويروى عن ابن عمر : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بحديث أبي هريرة : « مالي أنزع القرآن » ، قلت : وذلك محمول عند الأكثرين على أن يجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة ، والدليل عليه ما روى عن عمران بن =

[٣٦٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبي ذئب ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا أتممت الناس فخففوا ، فإن فيهم الكبير والضعيف والصغير » .

[٣٦٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

= حصين أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر ، فلما انفتل قال : « أيكم قرأ ﴿ سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : « علمت أن بعضكم خالجنها » .

والمخالجة: المجاذبة وهي قريب من قولهم نازعتها ، وأصل الخلج: الجذب والنزع ، كأنه ينزع من لسانه « شرح السنة (٣/ ٨٤ - ٨٦) .

[٣٦٢] صحيح بمتابعاته ، رجاله كلهم ثقات سوى أبي الوليد وهو مولى عمرو بن خدّاش ، لا يعرف اسمه ، ولم يرو عنه غير ابن أبي ذئب . قال أبو حاتم : شيخ لابن أبي ذئب ، لا أعلم روى عنه غير ابن أبي ذئب ، وهو شيخ مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات

راجع : الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٠) ، الثقات (٥/ ٥٦٦) .

حم : (١٢/ ٤٤١ - ٤٤٢) : عن يزيد (بن هارون) ، عن ابن أبي ذئب به نحوه (٧٤٧٤) .

وفى (١٥/ ٥١) : عن حسين ، عن ابن أبي ذئب به نحوه (٩١٠٤) .

وله متابعات في الصحيحين :

خ : (١/ ٢٣٣) (١٠) كتاب الأذان (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه . (٧٠٣) .

م : (١/ ٣٤١) (٤) كتاب الصلاة (٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد به نحوه (١٨٣/ ٤٦٧) .

ومن طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة به ، نحوه (١٨٤/ ٤٦٧) .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة » (١٨٥ / ٤٦٧) .

ومن طريق الليث بن سعد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه .

[٣٦٣] صحيح : رواه مالك والشيخان :

الموطأ : (١/ ١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٤) باب العمل في صلاة الجماعة .

عن أبي الزناد به ، نحوه . (١٣) .

ورواه الشيخان كما سبق في تخريج الحديث السابق .

وقال رسول الله ﷺ : « إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء » .

[٣٦٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، والليث بن

[٣٦٤] صحيح : رواه مسلم .

م : (١/ ٣٤٠) (٤) كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة فى العشاء ، عن قتيبة بن سعيد وابن رُمح ، عن ليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أنه قال : صلى معاذ بن جبل الأنصارى لأصحابه العشاء ، فطول عليهم ، فانصرف رجل منا ، فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك - الرجل - ، دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبى ﷺ : « أتريد أن تكون فناناً يا معاذ ؟ إذا أمت الناس فافرقوا بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى » (١٧٩/٤٦٥) . وقد بين ابن أبى جمرة أن عادة النبى ﷺ وأصحابه التطويل ، وأن التخفيف إنما يكون فى حالات مستثناة ؛ لأنهم كانوا يحبون ذلك ويألفونه . قال مبيّنًا ذلك : « وما نفهم التخفيف حتى نذكر شيئاً من عاداتهم المنقولة عنهم فى طول صلواتهم ؛ لأن الله تعالى قد أمر بإطالة الصلاة فى كتابه حيث يقول : ﴿ وَتُؤْمِرُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَكْتُمُونَ ﴾ ، والقنوت فى الصلاة لغة هو : طول القيام فيها ، وما كان النبى ﷺ ولا الصحابة أن يتركوا ما هو أقل من هذا ، فكيف بهذا الأمر الجلى وما تورمت قدماءه ﷺ إلا لطول القيام فى الصلاة ، وقد نقل عن الصحابة وعن السلف رضوانهم أنهم يكونون فى الركعة فيخرج الرجل إلى البقيع ، ويرجع إلى المسجد وهم فى الركعة الواحدة لم يتموها ، وأن الرجل منهم كان يدعو فى سجوده بعد ما يسبح الله سبحانه ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويستغفر لنفسه ولأبويه ، ولسبعين من أصحابه وقرابته ، ويسمهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم .

وحدث معاذ بن جبل أنه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أفتان أنت يا معاذ » ، وإنما قال له ذلك لأن صلاة المغرب السنة فيها التخفيف ، من أجل أن ذلك وقت إفطار الصائم ، ووقت الضرورات أيضاً ، وكان بالمؤمنين رحيمًا ﷺ .

وما روى عن أبى بكر رضوانه أنه كان يصلى الصبح بسورة البقرة فى الركعتين معاً ، فأبو بكر - رضوانه - ، وعن جميعهم - فهم عن النبى ﷺ ، فجعل التطويل فى محله ، والكل سادة على خير ، وما روى عن عثمان - رضوانه - قال بعض الصحابة : ما حفظت سورة يوسف إلا من عثمان لكثرة ما كان يرددها فى صلاة الصبح ؛ وقد جاء فى الموطأ عن أم الفضل بنت الحارث أنها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا ﴾ فقالت له : يا بنى ، لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب ، وكانت قراءته ﷺ بطيئة حسنة ، كما نعتها الواصف لها ، قال : كانت قراءته ﷺ لو شئت أن أعد حروفها لعدتها .

فبتقرير هذه الآثار علمنا أنه - ﷺ - ما كان نهيه لمعاذ على الإطلاق ، وإنما كان لكونه طول ذلك التطويل فى المغرب ، وقد ثبت بالسنة خلفاً عن سلف أن العمل جرى على أن المستحب فى صلاة المغرب أن تكون أخف الصلوات ، ولولا ذلك ما كان أبو بكر رضوانه يصلى فى الصبح بالبقرة ، كما ذكرنا .

« فلما كان المتعاهد منهم فى الصلاة التطويل ، فإذا كانت هناك علة كما ذكر من بكاء الصبى أو ما يشبه ذلك خفف ﷺ حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم » .

وقد أطلنا فى نقل كلام ابن أبى جمرة هذا لأن بعض الناس يستخدم أحاديث التخفيف فى موضعها وفى غير موضعها ، ويستهنئون فى كثير من الأحيان ممن يطيلون فى صلاتهم حتى وإن عرف أنهم =

سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أخبره ، عن معاذ بن جبل ، صلى العشاء فطول على أصحابه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك .

فقال رسول الله ﷺ لمعاذ : « أفتان أنت ، خفف على الناس ، واقراً بالشمس وضحاها ويسبح اسم ربك الأعلى ونحو ذلك ، ولا تشق على الناس » .

[٣٦٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس / وعبد الله ابن عمر ، وابن سمعان ، عن نافع ؛ « أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة ، فإذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأه لنفسه فيما يقضى » .

١/٤٣

[٣٦٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن مشرَح

= راضون ذلك التطويل محبوب له ، فما ينبغي أن يفهم نص من كتاب الله عز وجل أو من سنة رسوله ﷺ إلا بعد دراسة وبحث لجميع النصوص في موضوعه ليفهم على النحو الصحيح دون انحراف عنه . وفقنا الله إلى ذلك بمنه وفضله وكرمه . « صحيفة همام (ص ٤٩٠ - ٤٩١) بتحقيقنا .

[٣٦٥] صحيح : رواه مالك .

الموطأ : (١/ ٨١) (٣) كتاب الصلاة (٦) باب العمل في القراءة .

عن نافع ، عن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ، أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر ، فقرأ لنفسه فيما يقضى ، وجهر . (٣٢) . وهذا الذي فعله ابن عمر رضي الله عنهما مبنى على أنه اعتبر أن ما فاتته من صلاة الإمام، إنما هو أول صلاته ، ولذلك قضى القراءة ، وأن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته .

وقد روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وأبي قلابة ، وعمرو ابن دينار ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعبيد بن عمير . وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد .

قال ابن العرقي : فأما مالك : فهو المشهور في مذهبه ، وقال ابن بطلال : وهو قول أشهب وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب ، وقال : الذي يقضى هو أولها ؛ لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه . . . وأما الشافعي ؛ فليس هذا مذهبه وما رأيت أحداً حكاه عنه إلا أن النووي حكاه عنه في الروضة ؛ قال : إنه حكى عنه قول غريب أنه يجهر ، وأما أحمد فكذلك حكاه عنه الخطابي أيضاً ، وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطلال كما تقدم .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « وما فاتكم فاقضوا » ، قالوا : لما استعمل لفظ القضاء في المأثي به بعد سلام الإمام دل على أنه مؤخر عن محله ، وأنه أول الصلاة لكنه يقضيه ، قال العينى : ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر ، وابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة ، والبيهقي بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه . صحيفة همام بن منبه (ص ٥٣١) ومصادره .

[٣٦٦] ضعف الترمذى إسناده .

د : (٢/ ١٢٠ - ١٢١) (٢) كتاب الصلاة (٣٢٨) باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن =

ابن هاعان أبي المصعب (١) حدثه ، عن عقبة بن عامر ، حدثه قال :

قلت : يا رسول الله ، في سورة الحج سجدتان ؟

قال : « نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » .

[٣٦٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ،

(١) كذا في المخطوط ، ووقع في المطبوع : « مشرح بن هاعان أن المصعب حدثه » ، وهو تحريف فاحش .

= عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب به (١٤٠٢) .

قال المنذرى : وفي إسناده ابن لهيعة ومِشْرَح ، ولا يحتج بحديثهما .

ت : (٢/ ٤٧٠ - ٤٧١) أبواب الصلاة (٢٨٩) باب ما جاء في السجدة في الحج .

عن قتيبة ، عن ابن لهيعة به ، نحوه . (٥٧٨) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى .

وقال : واختلف أهل العلم في هذا ، فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا : فضلت سورة

الحج بأن فيها سجدين ؛ وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ ورأى بعضهم فيها سجدة ،

وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، وأهل الكوفة .

والمراد بالآيتين اللتين فيهما السجدة في سورة الحج الآية : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ

وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ... ﴾ الآية .

والآية الثانية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ ... ﴾ .

[٣٦٧] إسناده حسن ، رجاله ثقات سوى سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري ، قال ابن حجر :

صدوق ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ،

مات بعد الثلاثين (ومائة) ، وقيل : قبلها ، وقيل : قبل الخمسين بسنة - ع / التقريب (ص ٢٤٢) رقم

(٢٤١٠) .

د : (٢/ ١٢٤) (٢) كتاب الصلاة (٣٣٢) باب السجود في (ص) :

حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن أبي هلال ،

عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله ﷺ

وهو على المنبر (ص) ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما

بلغ السجدة تَشَرَّنَ الناس للسجود ، فقال النبي ﷺ : « إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تَشَرَّنْتُمْ للسجود »

فتزل فسجد وسجدوا (١٤١٠) .

وقوله : « تَشَرَّنَ الناس » معناه : استوفزوا للسجود وتهيؤوا له ، وأصله من الشَّرَنَ : وهو القلق ،

يقال : بات فلان على شرن إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب .

قال الخطابي : « واختلف الناس في سجدة (ص) فقال الشافعي : سجود القرآن أربع عشرة سجدة ؛ في

الحج منها سجدتان ، وفي المفصل ثلاثة ، وليس في (ص) سجدة . وقال أصحاب الرأي : في الحج

سجدة واحدة وأثبتوا السجود في (ص) .

وقال إسحاق بن راهويه : سجود القرآن خمس عشرة سجدة وأثبت السجود في (ص) والسجدين في

الحج .

عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح ، عن أبي سعيد الخدرى ؛ أن رسول الله ﷺ سجد فى ﴿ صَ وَالْقُرْآنِ ﴾ .

[٣٦٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن من أخبره ، عن أبي الدرداء ؛ أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منهم النجم .

= واختلف أهل العلم فى سجود (ص)، فذهب الشافعى إلى أنه سجود شكر ليس من عزائم السجود ، وذهب قوم إلى أنه يسجد فيها ، يروى ذلك عن عمر ، وبه قال سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى
قال ابن عباس: كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدى به. فسجدها داود ﷺ ، فسجدها رسول الله ﷺ .
وقال : أوما تقرأ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ ﴾ « شرح السنة (٣/٣٠٦-٣٠٧) .

[٣٦٨] إسناده منقطع ، وقد وصله الترمذى وابن ماجه .

ت : (٤٥٧/٢ - ٤٥٨) أبواب الصلاة (٢٨٢) باب ما جاء فى سجود القرآن .

عن سفيان بن وكيع ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقى، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال . . الحديث بنحوه (٥٦٨) .
ثم رواه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر بن حيان الدمشقى قال: سمعت مُخْبِرًا يُخْبِرُ عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ نحوه بلفظه (٥٦٩) .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع ، عن عبد الله بن وهب .

قال: وفى الباب عن على ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعمرو بن العاص .

وقال: حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال ، عن عمر الدمشقى .

جه : (٣٣٢/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٧١) باب عدد سجود القرآن .

عن حرمة بن يحيى المصرى ، عن عبد الله بن وهب بإسناد الترمذى الأول ونحوه (١٠٥٥) .
قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم (٨١/٥): « وقد اختلف العلماء فى عدد سجود التلاوة، فمذهب الشافعى ﷺ وطائفة أنهم أربع عشرة سجدة؛ منها سجدتان فى الحج وثلاث فى المفصل وليست سجدة ﴿ ص ﴾ منهم ، وإنما هى سجدة شكر . وقال مالك - رحمه الله تعالى - وطائفة : هى إحدى عشرة ، أسقط سجود المفصل . وقال أبو حنيفة ﷺ : هن أربع عشرة ، أثبت سجود المفصل وسجدة ، ﴿ ص ﴾ ، وأسقط السجدة الثانية من الحج . وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة : هن خمس عشرة ، أثبتوا الجميع . ومواضع السجود معروفة . واختلفوا فى سجدة (حم)، فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا : هى عقب قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ، وقال أبو حنيفة والشافعى - رحمهما الله تعالى - والجمهور : عقب ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ والله أعلم .

[٣٦٩] قال ابن وهب : وبلغني عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ سجد في

النجم .

[٣٦٩] لم نثر عليه متصلاً ، وقد أشار إليه الترمذى فى سننه (٤٦٥/٢) فى : كتاب الصلاة (٢٨٦) باب ما جاء فى السجدة فى النجم . عقب حديث ابن عباس : سجد رسول الله ﷺ فيها يعنى « النجم » والمسلمون والمشركون من الجن والإنس « (٥٧٥) .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة .

وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يرون السجود فى سورة النجم . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : ليس فى المفصل سجدة . وهو قول مالك بن أنس . والقول الأول أصح . وبه يقول الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وحديث أبى هريرة له شاهد رواه الشيخان من حديث عبد الله ابن مسعود أن النبى ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها ، فما بقى أحد من القوم إلا سجد . . . الحديث :

خ : (٣٣٧/١) (١٧) كتاب سجود القرآن (٤) باب سجدة النجم . حديث (١٠٧٠) .

م : (١ / ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة . حديث (١٠٥) /

(٥٧٦) .

وله شاهد آخر عند البخارى من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ سجد بالنجم وسجد

معه المسلمون والمشركون والجن والإنس . :

خ : (٣٣٧/١) (١٧) كتاب سجود القرآن (٥) باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس

له وضوء . حديث (١٠٧١) ، وطرفه فى (٤٨٦٢) .

وقال النووى فى شرح صحيح مسلم (٧٩/٥) :

« وأما قوله : (وسجد من كان معه) فمعناه : من كان حاضراً قراءة من المسلمين والمشركين والجن والإنس ، قاله ابن عباس رضي الله عنه وغيره ، حتى شاع أن أهل مكة أسلموا ، قال القاضى عياض - رحمه الله تعالى : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت ، قال القاضى - رضي الله عنه : وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لا يصح فيه شىء ، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل ؛ لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك ، والله أعلم .»

وقد روى الشيخان من حديث زيد بن ثابت أنه قرأ على النبى ﷺ النجم فلم يسجد فيها :

خ : (٣٣٧/١) (١٧) كتاب سجود القرآن (٦) باب من قرأ السجدة ولم يسجد . حديث (١٠٧٢) -

(١٠٧٣) .

م : (٤٠٦/١) (٥) كتاب المساجد (٢٠) باب سجود التلاوة . حديث (٥٧٧/١٠٦) .

قال الترمذى فى تعليقه على حديث زيد بن ثابت - بعد أن صححه : « وتأول بعض أهل العلم هذا

الحديث فقال : إنما ترك النبى ﷺ السجود ؛ لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد ، لم يسجد النبى ﷺ .

وقالوا : السجدة واجبة على من سمعها ، فلم يرخصوا فى تركها . وقالوا : إن سمع الرجل وهو على

غير وضوء فإذا توضع سجدة . وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة . وبه يقول إسحاق . =

[٣٧٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك قرّة بن عبد الرحمن المعافري ، عن ابن شهاب ، وصفوان بن سليم ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة ، أنه قال :

سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ سجدتين .

[٣٧١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة / عن سعيد ابن الحارث ، عن رجل بحصبه (١) ، عن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ مثله .
(١) كذا في الأصل ، وفي المطبوع : « لخصته » ، وهو خطأ ، و « حصبه » ، اسم مكان ، وسمى في الرواية التي أشار إليها المزني كما سبق .

ب/٤٣

= وقال بعض أهل العلم : إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ، ورخصوا في تركها ، إن أراد ذلك .

واحتجوا بالحديث المرفوع ، حديث زيد بن ثابت ، حيث قال : « قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها . فقالوا : لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ . واحتجوا بحديث عمر : « أنه قرأ سجدة على المنبر ، فنزل فسجد ، ثم قرأها في الجمعة الثانية ، فتهيأ الناس للسجود ، فقال : إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ولم يسجدوا ؛ فذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول الشافعي وأحمد . » سنن الترمذي (٤٦٦/٢ - ٤٦٨) .

[٣٧٠] صحيح متابعاته ، ففي إسناده قرّة بن عبد الرحمن المعافري صدوق له مناكير ، ولكنه توبع عند مسلم :

م : (١ / ٤٠٦ - ٤٠٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٠) باب سجود التلاوة .

من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن صفوان بن سليم به نحوه (٥٧٨ / ١٠٩) .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد أبي جعفر ، عن عبد الرحمن الأعرج به .

وعبد الرحمن الأعرج هو عبد الرحمن بن سعد المقعد ، ويقال : الأعرج أيضاً ، وهو مولى بنى مخزوم كما ترجم له المزني في تحفة الأشراف (١٠ / ١٤٥) .

وقال ابن حجر في النكت (١٠ / ١٤٥ - ١٤٦) : « قلت : أخرجه أبو العباس السراج من رواية قرّة ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن سليم ومجزأة ، كلاهما عن عبد الرحمن بن سعد الأعرج ، عن أبي هريرة . وقال الدارقطني : لم يرو عبد الرحمن بن هرمز هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً إنما رواه عن أبي هريرة أن عمر سجد في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ . هكذا قال مالك ويونس وغيرهم ، عن الزهري ، عنه . وقال أبو على الجبائي : ذكره أبو مسعود في موضعين : في رواية صفوان بن سليم وفي رواية ابن أبي جعفر كلاهما عن عبد الرحمن بن هرمز ، ركب به طريق مجزأة . وكلام الدارقطني أولى بالصواب وقد أخرجه ابن وهب في « موطنه » عن قرّة ، عن الزهري وصفوان ، عن عبد الرحمن بن سعد - انتهى .

[٣٧١] منقطع ، وابن لهيعة متكلم فيه .

=

[٣٧٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك هشام بن سعد ،

وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال :

بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ ، فسجد الرجل

وسجد معه النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة ، وهو عند النبي ﷺ ، فانتظر

الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد .

= ولعمرو بن العاص حديث عدد سجدة التلاوة عند أبي داود ، وابن ماجه ؛ وفيه ذكر الحافظ المزى هذا الحديث :

د : (٢/ ١٢٠) (٢) كتاب الصلاة (٣٢٨) باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ؟

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبد الله بن مثنى بن عبد كلال ، عن عمرو بن العاص ؛ أن رسول الله ﷺ أقرأه

خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدة . (١٤٠١) .

قال أبو داود : روى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واه .

قلنا : حديث أبي الدرداء أخرجه الترمذى في الصلاة باب سجود القرآن . حديث (٥٦٨) ، وابن ماجه

في الصلاة حديث (١٠٥٥) ، وقال الترمذى : « حديث غريب » .

جه : (٣٣٣/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٧١) باب عدد سجود القرآن .

عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي مريم به كما عند أبي داود (١٠٥٧) .

وقال الحافظ المزى في تحفة الأشراف (١٥٣/٨) : رواه ابن لهيعة ، عن سعيد بن الحارث العتقي ، عن

عثمان اليحصبي ، عن عمرو بن العاص : رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿ أقرأ باسم ربك ﴾ و ﴿ إذا السماء

انشقت ﴾ . في الحديث رقم (١٠٧٣٥) .

[٣٧٢] مرسل .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢/ ٣٢٤) كتاب الصلاة / باب من قال : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد

القارئ .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

ثم قال البيهقي : وقد رواه الشافعى رحمه الله وقال : إنى لأحسبه زيد بن ثابت ، لأنه يحكى أنه قرأ

عند النبي ﷺ فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار .

وقال : فهذا الذى ذكره الشافعى رحمه الله محتمل ، وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ،

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة موصولاً ، وإسحاق ضعيف ، وروى عن

الأوزاعى ، عن قره ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وهو أيضاً ضعيف ، والمحفوظ

من حديث عطاء بن يسار مرسل ، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر ، والله تعالى أعلم .

المدونة : (١٠٧/١) عن ابن وهب به .

وفي مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٣٤٦) كتاب فضائل القرآن / باب السجدة على من استمعها .

عن معمر ، عن زيد بن أسلم قال : قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي ﷺ فلما فرغ قال : يا

رسول الله ! ما فى هذه السورة سجدة ؟ قال : « بلى ، ولكنك كنت إماماً ، فلو سجدت سجدنا » .

وقاله ابن جريج عن عطاء رقم : (٥٩١٤) . وهو هذا أو ذاك مرسل .

فقال الرجل: يا رسول الله ، قرأت السجدة فلم تسجد ؟

فقال رسول الله ﷺ : « كنت إماماً فلو سجدت سجدتُ معك » .

[٣٧٣] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، عن

نافع، عن عبد الله بن عمر قال:

كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فيقرأ السجدة فيسجد ، ونسجد معه ،

وذلك في غير صلاة .

[٣٧٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد ، عن

ابن شهاب قال : أخبرني الأعرج ، عن أبي هريرة قال :

رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة

أخرى .

[٣٧٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ،

[٣٧٣] صحيح بمتابعته عند الشيخين :

خ : (٣٣٨/١) (١٧) كتاب سجود القرآن (٨) باب من سجد لسجود القارئ ، عن مسدد ، عن

يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة

فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته (١٠٧٥) . وطرفاه : (١٠٧٦ ، ١٠٧٩) .

م : (٤٠٥/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة ، من طريق يحيى بن

سعيد ومحمد بن بشر ، عن عبيد الله بن عمر به ، نحوه (١٠٣ ، ١٠٤ / ٥٧٥) .

قال الإمام البغوي : « وذهب قوم إلى وجوبها على القارئ والمستمع ، وقالوا: إن سمع وهو على غير

وضوء ، فإذا توضأ سجد ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وبه قال إسحاق .

وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها . ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، ووصله ابن أبي

شيبه ، ووصله عبد الرزاق « . شرح السنة وهامشها (٣/٣١١) .

[٣٧٤] إسناده صحيح :

السنن الكبرى للبيهقي: (٣٢٣/٢) كتاب الصلاة / باب السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في

الصلاة، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٣٧٥] صحيح . رواه الشيخان :

الموطأ: (١/١٣٥) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس .

عن ابن شهاب به . (١٦) .

خ: (١١/٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (٦٨٩) .

والليث بن سعد ، ويونس بن يزيد ؛ أن ابن شهاب أخبرهم / قال : أخبرني أنس ابن مالك (١) ؛ أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ، فَجَحَشَ شِقَّهُ (٢) الأيمن ، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس ، فصلينا معه جلوساً .

فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن كبر فكبروا ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده . فقولوا: ربنا ولك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

[٣٧٦] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن جريج ؛ أن نافعاً أخبره ؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام ، فسلم الإمام قام ساعة يسلم ، ولم ينتظر قيام الإمام .

[٣٧٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك الحارث بن نبهان ، عن أبي هارون العبدى ؛ أن أبا سعيد الخدرى قال : هي السنة .

[٣٧٨] وعن ابن المسيب أيضاً .

(١) زاد فى المطبوع : « غُثِّبَ » .

(٢) معنى : « جَحَشَ » قال أبو عبيد : هو أن يصيبه شيء فينسحق منه جلده ، وهو كالخدش أو أكثر يقال : جَحَشَ يُجَحَشُ فهو مَجْحُوشٌ .

وقال فى القاموس : والمجحوش من أصيب شقه .
غريب الحديث (١/٨٩ - ٩٠) ، والقاموس (١/٤٤٨) .

م : (١/٣٠٨) (٤) كتاب الصلاة (١٩) باب اتمام المأموم بالإمام .

من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري به نحوه (٧٧/٤١١) ؛ ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب به (٧٨ / ٤١١) ؛ وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به (٧٩/٤١١) ؛ ومن طريق مالك به (٨٠/٤١١) .

قال الإمام البغوى : « اختلف أهل العلم فيما إذا صلى الإمام قاعداً بعذر ، هل يقعد القوم خلفه ؟ فذهب جماعة إلى أنهم يقعدون خلفه ، وبه قال من الصحابة : جابر بن عبد الله ، وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة ، وغيرهم ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال مالك : لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً .
وذهب جماعة إلى أن القوم يصلون خلفه قياماً ، وهو قول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وقالوا : حديث أبى هريرة منسوخ بما روى أن النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى مات فيه قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ » . شرح السنة (٣/٣٢٢ - ٣٢٣) .

[٣٧٨ - ٣٧٦] روى البيهقى هذه الروايات الثلاث من طريق ابن وهب به فى موضع واحد .

السنن الكبرى للبيهقى : (٢/٢٩٦ - ٢٩٧) كتاب الصلاة / باب المسبوق ببعض صلواته يصنع ما يصنع

الإمام ، فإذا سلم الإمام قام قائم باقى صلواته .

[٣٧٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عثمان بن عطاء ، عن

أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« لا يسبح الإمام في مصلاه حتى يتجافى عنه » .

[٣٨٠] قال مالك : ذلك أحب إليّ أن يفعل .

[٣٨١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ،

وإسناد الأول صحيح .

وإسناد الثاني فيه : الحارث بن نبهان ، متروك ؛ وأبو هارون العبدى : عمارة بن جوين ، مشهور بكنيته متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعى ، من الرابعة (ت ١٣٤) التكريب (ص ٤٠٨) رقم (٤٨٤٠) .

ورواية ابن عمر وأبى سعيد رواهما عبد الرزاق وابن أبى شيبة :

مصنف عبد الرزاق : (٢/٢٢٥ - ٢٢٦) كتاب الصلاة / باب الرد على الإمام .

عن ابن أبى رواد ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سبق بشيء من الصلاة فإذا سلم الإمام قام يقضى ما فاته ، وإذا لم يسبق بشيء لم يقم حتى يقوم الإمام . رقم : (٣١٥٦) .

وعن معمر ، عن رجل ، عن نافع به مثله . رقم : (٣١٥٧) .

وعن معمر ، عن أبى هارون العبدى قال : صليت مع أهل المدينة ركعة من الصبح ، فلما سلم الإمام قمت لأقضى ركعتى ، فجدبوني ، فذكرت ذلك لأبى سعيد الخدرى فقال : كذلك كانوا يفعلون ، ولكنهم خافوا السيف . رقم : (٣١٥٨) .

مصنف ابن أبى شيبة : (١/٣٠٧) كتاب الصلوات / من رخص أن يقضى قبل أن ينحرف .

عن حفص عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقضى ولا ينتظر الإمام قال : وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك . [وهذا إسناد صحيح] .

وعن هشيم ، عن أبى هارون ، قال : صليت بالمدينة فسبقت ببعض الصلاة ، فلما سلم الإمام قمت لأقضى ما سبقت ، فجدبني رجل كان إلى جنبى ثم قال : كان ينبغي لك أن لا تقوم حتى ينحرف قال : فليقت أبى سعيد ، فذكرت ذلك فكأنه لم يكره ما صنعت ، أو كلمة نحوها .

[٣٧٩] إسناده ضعيف ؛ لضعف عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ؛ وعطاء بن أبى مسلم الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة .

السنن الكبرى للبيهقى : (٢/١٩٠) كتاب الصلاة / باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد ، من طريق عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ، عن عطاء الخراسانى به ، نحوه .

ونقل البيهقى عن أبى داود قوله : عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة .

[٣٨٠] فى المدونة (١/٩٧) : « وسألت ابن القاسم : هل فسر لكم مالك : لم كره للإمام أن يتفعل فى موضع قال : لا ، إلا أنه قال أدركت الناس » .

[٣٨١] إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عمر شيخ ابن وهب .

مصنف عبد الرزاق : (٢/٤١٨) كتاب الصلاة / باب لا يتطوع إنسان حيث يصلى المكتوبة .

عن عبد الله بن عمر به ، نحوه . (٣٩٢٢) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٢/١٩١) كتاب الصلاة / باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع فى

المسجد ، من طريق بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب به .

عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يصلى سبحته فى مقامه الذى صلى فيه .

[٣٨٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيى بن أيوب ، عن

عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبى على الهمداني قال : سمعت عقبة بن عامر / يقول : ٤٤/ب
سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم . »

[٣٨٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يحيى بن أيوب ، عن

العلاء بن كثير ، عن داود بن أيوب ، عن سعيد المقبرى ؛ أن أبا شريح العدوى قال :
قال رسول الله ﷺ :

« الإمام جنة ، فإن أتم فلکم ، وإن نقص فعليه النقصان ، ولكم التمام . »

[٣٨٢] إسناده حسن ؛ يحيى بن أيوب الغافقى ، أبو العباس المصرى ، صدوق ربما أخطأ ، وقد توبع عند ابن ماجه ؛ وعبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمى ، أبو حرملة المدنى ، صدوق ربما أخطأ كما فى التقريب أيضاً .

د : (٣٨٩/١ - ٣٩٠) (٢) كتاب الصلاة (٥٩) باب فى جماع الإمامة وفضلها .

عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب به (٥٨٠) .

جه : (٣١٢/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٤٧) باب ما يجب على الإمام ، عن محرز بن سلمة

العدنى ، عن ابن أبى حازم ، عن عبد الرحمن بن حرملة به ، نحوه (٩٨٣) .

شرح مشكل الآثار : (٤٣٩/٥) عن يونس ، عن ابن وهب به (٢١٩٦) .

قال الطحاوى : وأهل العلم بالحديث يقولون : إن الصواب فى إسناده هذا الحديث أنه عن يحيى بن أيوب ، عن حرملة بن عمران ، عن أبى على الهمداني ، لأن عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من أبى على الهمداني ، وقد دل على ما قالوا من ذلك ما روى سعيد بن كثير بن عفير هذا الحديث عن يحيى بن أيوب عنه .

ثم رواه عن الربيع بن سليمان الجيزى ، عن سعيد بن كثير بن عفير ، عن يحيى بن أيوب به مثله سواء (٢١٩٧) .

صحيح ابن حبان - إحسان : (٥٩٩/٥ - ٦٠٠) (٩) كتاب الصلاة / باب فرض متابعة الإمام / ذكر وصف الإمامة التى تكون للمأموم والإمام معاً .

من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به . (٢٢٢١) .

[٣٨٣] رجاله ثقات ، غير داود بن أيوب ، ذكره البخارى فى التاريخ الكبير (٢٤٣/٣) ، وابن أبى حاتم فى الجرح

والتعديل (٤٠٨/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

شرح مشكل الآثار : (٤٤٠/٥) : عن يونس ، عن ابن وهب به ، نحوه (٢١٩٨) .

التاريخ الكبير للبخارى : (٥١٩/٣) فى ترجمة العلاء بن كثير : من طريق ابن مقاتل ، عن عبد الله

ابن وهب به ، نحوه (٣١٧٨) .

[٣٨٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يوماً ، وهو في المسجد ، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال : « وعليكم السلام » .

قال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » .

فرجع فصلى ، ثم جاء ، فسلم على النبي ﷺ .

فقال له مثل ما (١) قال .

فرجع فصلى مرتين ، أو ثلاثاً ، ثم قال : يا رسول الله ، ما أحسن غير ما ترى ، فعلمنى كيف أصلى .

فقال له : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم كبر ، فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن ، ثم قرأت بما معك من القرآن ، ثم ركعت ، حتى تطمئن راکعاً ، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، وتقول : سمع الله لمن حمده . ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ، ثم تفعل مثل ذلك في صلاتك كلها » .

(١) في المطبوع : « ذلك » معتمداً على سنن البيهقي في ذلك ، والأنسب ما أثبتناه .

[٣٨٤] في إسناده عبد الله بن عمر شيخ ابن وهب ضعيف ، وتوبع في الصحيحين :

خ : (١/٢٤٧) (١٠) كتاب الأذان (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ، عن محمد بن بشار ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد به - الحديث (٧٥٧) . وأطرافه : (٧٩٣ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧) .

م : (١/٢٩٨) (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد به - الحديث (٤٥/٣٩٧) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٧/٣٧٣ - ٣٧٤) كتاب الصلاة / باب تعيين القراءة المطلقة فيما رويناه بالفاتحة . من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به ، نحوه .

قال الإمام البغوي : « في الحديث دليل على وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما ، وفي الاعتدال عن الركوع والسجود ، فصلاته فاسدة » . شرح السنة (٣/٩٨) .

وكذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه على التحقيق .

انظر : شرح السنة وهامشه (٣/٩٨ - ٩٩) .

[٣٨٥] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك داود بن قيس المدني ، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى قال : حدثني أبي ، عن عم له بدرى ، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد ، ثم ذكر هذا . وقال له رسول الله ﷺ : « فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا ، فقد تمت صلاتك ، وما نقصت من هذا ، فإنما تنقصه من صلاتك » .

[٣٨٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن ابن

[٣٨٥] صحيح . وقد صرحت بعض الروايات بأن عم يحيى بن خلاد اسمه رفاعة بن رافع :

س : (٣ / ٦٠) (١٣) كتاب السهو (٦٧) باب أقل ما يجيء من عمل الصلاة .

من طريق داود بن قيس به ، نحوه (١٣١٤) .

ورواه البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام (ص ٣١) رقم (٧١) :

من طريق أبى نعيم ، عن داود بن قيس به ، نحوه (٧١) .

ورواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى من طرق عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه عن عمه رفاعة

ابن رافع - الحديث .

جزء القراءة للبخارى : (ص ٣٢) رقم (٧٣) ، د (١ / ٥٣٦ - ٥٣٨) (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب

صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود - رقم (٨٥٨ - ٨٦١) ، ت (٢ / ١٠٠ - ١٠٢) (٢) كتاب

الصلاة (١١٠) باب ما جاء فى وصف - رقم (٣٠٢) ، قال أبو عيسى : حديث رفاعة بن رافع حديث

حسن ، س (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) (١٢) كتاب التطبيق (٧٧) باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود - رقم

(١١٣٦) .

ورواه الحاكم فى المستدرک : (١ / ٢٤١ - ٢٤٣) كتاب الصلاة / الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان فى

الصلاة ، من طريق حجاج بن منهال ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن على

ابن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع - الحديث بنحوه .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه

حافظ ثقة ، وكل من أفسد قوله ، فالقول قول همام . ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما اتفقا فيه على عبيد

الله بن عمر ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة « ؛ ووافقه الذهبى .

[٣٨٦] صحيح : رواه الشيخان :

الموطأ : (١ / ٧٥) (٣) كتاب الصلاة (٤) باب افتتاح الصلاة ، عن ابن شهاب به ، نحوه (١٦) .

خ : (١ / ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان (٨٣) باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء .

عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به ، نحوه (٧٣٥) . وأطرافه : (٧٣٦) ، (٧٣٨) ، (٧٣٩) .

م : (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣) (٤) كتاب الصلاة (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ، من طريق ابن

عينة ، وابن جريج ، ويونس ، وعقيل - كلهم عن ابن شهاب به ، نحوه (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣ / ٣٩٠) .

قال الإمام البغوى : « ورفع اليدين حذو المنكبين فى هذه المواضع متفق على صحته ، يرويه جماعة

عن رسول الله ﷺ ، منهم : عمر ، وعلى بن أبى طالب ، ووائل بن حجر ، وأنس ، وأبو هريرة ، ومالك

ابن الخويرث ، وأبو حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ ، وبه يقول أكثر أهل العلم من =

شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

[٣٨٧] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن يحيى

ابن سعيد ، عن سليمان بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة .

[٣٨٨] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس ، عن ابن

شهاب، عن سالم ، عن أبيه ؛ أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض وكلما رفع .

[٣٨٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ،

ويونس بن يزيد ، وابن سمعان ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال :

كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض / ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى

ب/٤٥

= أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأنس، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم ، وإليه ذهب من التابعين : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، وقتادة ، ومكحول ، وغيرهم ، وبه قال الأوزاعي ، ومالك في آخر أمره ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد، وإسحاق .

قلت : ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين ، لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم (وهو هذا الحديث) ومذهبه اتباع السنة إذا ثبتت ، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وسائر الروايات .

وذهب قوم إلى أنه لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح ، يروى ذلك عن الشعبي ، والنخعي ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، واحتجوا بما روى عن عبد الله بن مسعود قال: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة .

وروى عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود . « شرح السنة (٣/ ٢٢ - ٢٤) .

[٣٨٧] مرسل ويتقوى بما قبله .

الموطأ: (١/ ٧٦) (٣) كتاب الصلاة (٤) باب افتتاح الصلاة ، عن يحيى بن سعيد به (١٨) .

[٣٨٨] إسناده صحيح .

الموطأ: (١/ ٧٦) (٣) كتاب الصلاة (٤) باب افتتاح الصلاة ، عن ابن شهاب به (٢٠) .

[٣٨٩] مرسل .

الموطأ: (١/ ٧٦) (٣) كتاب الصلاة (٤) باب افتتاح الصلاة ، عن ابن شهاب به (١٧) .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث .

لقى الله عز وجل.

[٣٩٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عمرو بن الحارث، وابن

[٣٩٠] إسناده حسن. وضح من طرق أخرى وخاصة دعاء الاستفتاح، فقد رواه مسلم.

م: (١ / ٢٩٩) (٤) كتاب الصلاة (١٣) باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة رقم (٥٢ / ٣٩٩)
 عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي عن عبدة عن عمر أنه كان يجهر بهؤلاء
 الكلمات سبحانه اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

مصنف ابن أبي شيبة: (١ / ٢٣٠) كتاب الصلاة / باب فيما يفتح به الصلاة.

عن هشيم، عن حصين، عن أبي وائل، عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح
 الصلاة فكبر ثم قال: سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. [صحيح].
 وعن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة كبر فذكر مثل حديث
 حصين وزاد فيه: يجهر بهن. قال إبراهيم: لا يجهر بهن.
 وعن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة -
 نحوه.

وعن وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة أنه انطلق إلى عمر، فقالوا له: احفظ لنا ما
 استطعت، فلما قدم قال فيما حفظت أنه توضع مرتين، ونثر مرتين، فلما كبر - أو فلما قام إلى الصلاة
 - قال: سبحانه اللهم، بنحوه.

وعن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر أن عمر كان إذا افتتح
 الصلاة قال: سبحانه اللهم، بنحوه.

قال ابن أبي شيبة: نا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان قال: بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل
 ذلك.

وعن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال:
 سبحانه اللهم - بنحوه.

وعن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، نحوه. [صحيح].
 وفي (١ / ٣٥٢) كتاب الصلاة / ما قالوا في إقامة الصف.

عن أبي معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: كان عمر إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب
 والأقدام، وإن كان يبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف.
 مصنف عبد الرزاق: (٢ / ٤٦ - ٤٨) كتاب الصلاة / باب الصفوف.

عن معمر، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا نصلي مع عمر فيقول:
 سدوا صفوفكم، لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف. (٢٤٣٢).

وبنات الحذف: ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن - كما جاء في رواية عند البيهقي في السنن
 الكبرى (٢ / ١٠١).

وعن الثوري، عن عاصم عن أبي عثمان قال: رأيت عمر إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب
 والأقدام (٢٤٣٦).

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف،
 يوكل بذلك رجالاً (٢٤٣٩). [وهذا الإسناد صحيح].

لهيعة، عن خالد بن أبي عمران (١) ؛ أن سالم بن عبد الله، ونافعاً حدثاه؛ أن عمر ابن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت إلى الصفوف ويعتدل، فإذا اعتدل كبر ثم قال : « سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . رافعاً بها صوته ، وأن أبا بكر الصديق كان يفعل ذلك .

[٣٩١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ؛ أن أبا

(١) في المخطوط : « خالد بن أبي عثمان » ، ومضروب على كلمة « عثمان » ولم يذكر الصواب ، وصوبناه من كتب الرواة ، وهو خالد بن أبي عمران التجيبى ، أبو عمر قاضى إفريقية ، فقيه صدوق ، من الخامسة ، (ت ١٢٥) وقيل (١٢٩) م د ت س - التقريب (ص ١٨٩) رقم (١٦٦٢) ، وانظر : تهذيب الكمال (٨ / ١٤٢ - ١٤٤) .

وفى (٥٣ / ٢) باب من ينبغي أن يكون فى الصف الأول .

وعن ابن التيمى ، عن أبيه ، عن أبي عثمان النهدي قال : كان عمر يأمر بتسوية الصفوف ، ويقول : تقدم يا فلان أراه قال : لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله (٢٤٥٩) .

وفى (٧٥ / ٢ - ٧٦) كتاب الصلاة / باب متى يكبر الإمام ، عن المثنى بن الصباح ، عن عكرمة بن خالد ، أن عمر كان يعلم الناس إذا قام الرجل للصلاة أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا إله غيرك ؛ قبل القراءة (٢٥٥٥) .

وعن معمر ، عن قتادة ، عن عمر مثله (٢٥٥٦) .

وعن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : كان عمر إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (٢٥٥٧) . [صحيح] .

السنن الكبرى للبيهقى : (٣٦ / ٢) كتاب الصلاة / باب التعوذ بعد الافتتاح .

من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، أن عمر بن الخطاب كان إذا دخل فى الصلاة قال : الله أكبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ ما بدا له من القرآن .

وفى (٣٤ / ٢ - ٣٥) : قال البيهقى : وروى ذلك مرفوعاً عن حميد ، عن أنس ، وروى من وجه آخر عن عائشة وأصح ما روى فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ثم رواه من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

[٣٩١] فى إسناده ابن لهيعة متكلم فيه ، وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعن ، وللحديث متابع عند الترمذى وصححه .

ت : (٦٥ / ٢ - ٦٦) أبواب الصلاة (٩٠) باب ماجاء فى الاعتدال فى السجود .

من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، أن النبى ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراض الكلب » (٢٧٥) .

الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله قال :

سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل في السجود، ولا يسجد الرجل باسط (١)
ذراعيه كالكلب .

[٣٩٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن جريج، عن عبد الله

(١) كذا في الأصل، والأنسب لقواعد اللغة « باسطاً » بالنصب لأنه حال .
ولكن لها وجه بتقدير « وهو باسط » .

= وقال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل، وأنس، والبراء، وأبي حميد، وعائشة .
وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أهل العلم، يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع .

[٣٩٢] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (١/٢٦٣) (١٠) كتاب الأذان (١٣٤) باب السجود على الأنف، عن مَعْلَى بن أسد، عن
وهيب، عن عبد الله بن طاوس به، نحوه. (٨١٢)، وأطرافه : (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٥، ٨١٦) .

م : (١/٣٥٤ - ٣٥٥) (٤) كتاب الصلاة (٤٣) باب فضل السجود والحث عليه .

من طريق سفیان بن عيينة ووهيب، عن عبد الله بن طاوس به، نحوه. (٢٢٩، ٢٣٠ / ٤٩٠) .

ومن طريق أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب به (٢٣١ / ٤٩٠) .

السنن الكبرى للبيهقي : (١٠٣/٢) كتاب الصلاة / باب ما جاء في السجود على الأنف .

من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب به .

قال الإمام البيهقي : « ذهب عامة أهل العلم إلى أن وضع الجبهة في السجود واجب، ولو لم يضع
أنفه أجزأه، أما وضع اليدين، والركبتين، والقدمين، فأوجبها الشافعي في أظهر قولي، ورأى مسروق
رجلاً ساجداً قد رفع رجله، فقال : ما تمت صلاته، قيل لسفيان : أيعيد ؟ قال : لا .

واختلفوا في وجوب كشف الجبهة، فذهب قوم إلى أنه يجب أن يضعها على مصلاه مكشوفة، حتى
لو سجد على ناصيته أو عمامته أو كفه أو على شيء يقوم بقيامه لا يجوز، وهو قول الشافعي، وذهب
الأكثرون إلى جوازه .

قال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود .

وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كفه . وإلى هذا ذهب مالك
والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، وعامة الفقهاء .

وكان ابن عمر يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته .

وعامة الفقهاء على أن كشف اليدين ليس بواجب كالقدمين .

وقال عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم، فليضع أنفه بالأرض، فإنكم قد أمرتم بذلك .

وقال أبو الشعثاء: رأيت ابن عمر إذا سجد يجافي أنفه عن الأرض، فقلت له فيه، فقال : إن أنفي

من حر وجهي، وأنا أكره أن أشين وجهي . حر الوجه: ما بدا من الوجه، وحر الرمل : رملة طيبة .

شرح السنة (٣/١٣٩ - ١٤٠) .

ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« أمرت أن أسجد على سبعة ، ولا أكف الشعر ولا الثياب؛ الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » .

[٣٩٣] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة ، وعمرو بن

الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي ، عن صالح بن خيوان السبائي حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتمَّ على جبهته ، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته .

[٣٩٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبي ذئب / عن

مولي ابن عباس ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرى بياض إبطيه .

١/٤٦

[٣٩٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبي ذئب ، عن

[٣٩٣] مرسل :

المراسيل لأبي داود : (ص ١١٦ - ١١٧) (٢٢) جامع الصلاة .

عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب به . (٨٤).

السنن الكبرى للبيهقي : (٢/١٠٥) كتاب الصلاة / الكشف عن الجبهة في السجود .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٣٩٤] له متابع عند أبي داود وغيره :

د : (١/٥٥٥) (٢) كتاب الصلاة (١٥٨) باب صفة السجود ، عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن

زهير ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي الذي يحدث بالتفسير ، عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من

خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجِخٌ قد فرج بين يديه . (٨٩٩) .

وقوله : « مُجِخٌ » : اسم فاعل من جَحَّ - بالتضعيف - ومعناه : فتح عضديه وجافهما عن جنبيه ورفع

بطنه عن الأرض . .

والتميمي هو أريدة التميمي .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢/١١٥) كتاب الصلاة / باب يخافى مرفقيه عن جنبيه .

من طريق النفيلي به كما عند أبي داود .

مصنف عبد الرزاق : (٢/١٦٩) كتاب الصلاة / باب السجود ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن

التميمي ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يرى بياض إبطيه إذا سجد (٢٩٢٤) .

[٣٩٥] إسناده منقطع ؛ عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود كما قال أبو داود والترمذي .

د : (١/٥٥٠) (٢) كتاب الصلاة (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود .

عن عبد الملك بن مروان الأهوازي ، عن أبي عامر وأبي داود عن ابن أبي ذئب به ، نحوه (٨٨٦) .

وقال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

إسحاق بن يزيد الهذلي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ، ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، ثلاث مرات، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » .

[٣٩٦] حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال : حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين ؛ أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب قال :

نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راعياً أو ساجداً .

[٣٩٧] حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن وهب : أخبرك داود بن قيس ، عن

وقال المنذرى فى مختصره : وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال : مرسل .
 ت : (٤٦/٢ - ٤٧) أبواب الصلاة (٧٩) باب ما جاء فى التسييح فى الركوع والسجود .
 عن علي بن حجر ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن أبي ذئب به ، نحوه (٢٦١) .
 وقال أبو عيسى : وفى الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر ؛ وقال : حديث ابن مسعود ليس إسناده
 بمنصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود .
 والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون أن لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلاث
 تسيحات .

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أستحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات لكى يدرك من خلفه ثلاث تسيحات ؛ وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

[٣٩٦] صحيح : رواه الإمام مسلم :

م : (٣٤٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٤١) باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود .

عن أبي الظاهر وحرمله ، عن ابن وهب به . (٤٨٠/٢٠٩) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٨٧/٢) كتاب الصلاة / باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود .

من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٣٩٧] لم نقف عليه بهذا الإسناد ، وهو مرسل .

ويشهد له الحديث السابق المتصل ، والذي رواه الإمام مسلم فى صحيحه .

وفى السنن الكبرى للبيهقى : (٨٧/٢) الموضع السابق ، قال الإمام البيهقى : وفى إحدى الروايتين عن داود

ابن قيس ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ؛ ورواه محمد بن المنكدر عن عبد الله

ابن حنين عن علي ، ورواه أبو بكر بن حفص ، عن عبد الله بن حنين ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

[٣٩٨] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، وعبد الكريم بن الحارث ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدُّوْلِيِّ (١) ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قال :

رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

(١) هكذا نسبة ابن حبان وابن إسحاق فيما حكاه البخارى ، وضبطه الاكثرون ومنهم البخارى وابن حجر هكذا : « الدُّوْلِيُّ » ، وحكى السمعاني الخلاف فى ضبطه .

راجع : التاريخ الكبير (١/١٩١) رقم (٥٨٢) - مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١٣٢) رقم (١٠٤٨) - تقريب التهذيب (ص ٤٩٩) رقم (٦١٨٤) ، والأنساب للسمعاني (٤٠١/٥ - ٤٠٢) .

[٣٩٨] فى إسناده ابن لهيعة متكلم فيه ، وقد توبع عند البخارى وغيره :

خ : (١/٢٦٦ - ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان (١٤٥) باب سنة الجلوس فى التشهد . . .

عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة به .

وعن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة به ، نحوه (٨٢٨) .

وقال البخارى : وسمع الليثُ يزيدَ بن أبى حبيب ، ويزيد من محمد بن حلحلة ، وابن حلحلة من عطاء .

د : (١/٤٦٧ - ٤٧٠) (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة .

من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، نحوه (٧٣٠) .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن ابن لهيعة به ، نحوه (٧٣١) .

وعن عيسى بن إبراهيم المصرى ، عن ابن وهب به ، نحوه (٧٣٢) .

ت : (٢/١٠٥ - ١٠٨) أبواب الصلاة (١١١) باب منه .

من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، نحوه رقم : (٣٠٤) (٣٠٥) .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام البغوى : « اختلف أهل العلم فى القعود للتشهد ، فذهب أكثرهم إلى أنه يقعد فى التشهد الأول مفترشاً ، وكذلك بين السجدين ، وهو أن يقعد على بطن قدمه اليسرى ويقعد فى التشهد الآخر متوركاً ، وهو أن يخرج رجله عن وركه اليمنى ، فيضجع اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويقعد على الأرض ، وإليه ذهب الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال مالك : يقعد فيهما على الأرض متوركاً .

وقال سفيان الثورى : يقعد فيهما مفترشاً قدمه اليسرى ، وهو قول أصحاب الرأى .

وروى أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً يتربع فى الصلاة ، فعاب عليه ذلك ، فقال له الرجل : إنك

تفعل ذلك ، فقال : إني أشتكى . « شرح السنة (٣/١٧٢ - ١٧٣) .

[٣٩٩] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك داود بن قيس المدني / أن ب/٤٦

نافع بن جبير بن مطعم القرشي حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدنو^(١) من سترته؛ فإن الشيطان يمر

بينه وبينها» .

[٤٠٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، وسعيد بن

(١) كذا في الأصل .

[٣٩٩] مرسل بهذا الطريق، وقد صحت روايته موصولاً:

د: (١/٤٤٦ - ٤٤٧) (٢) كتاب الصلاة (١٠٧) باب الدنو من السترة .

من طريق سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته « رقم: (٦٩٥) .

قال أبو داود: رواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ .

قال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده .

س: (٢/٦٢) (٩) كتاب القبلة (٥) الأمر بالدنو من السترة .

من طريق سفيان به، كما عند أبي داود (٧٤٨) .

المستدرک: (١/٣٨١) كتاب الصلاة، من طريق سفيان به، كما عند أبي داود .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي .

صحيح ابن خزيمة: (٢/١٠) كتاب الصلاة (٣٧٤) باب الأمر بالدنو من السترة التي يتستر بها المصلی

صلاته، من طريق سفيان بن عيينة به كما عند أبي داود . رقم: (٨٠٣) .

السنن الكبرى للبيهقي: (٢/٢٧٢) كتاب الصلاة / باب الدنو من السترة .

من طريق سفيان به، كما عند أبي داود .

ثم ذكر كلام أبي داود السابق، ووصل رواية واقد بن محمد بن زيد التي ذكرها أبو داود .

وقال البيهقي: ورواه داود بن قيس، عن نافع بن جبير مرسلًا .

ورواه بعد ذلك من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب به،

كما هنا .

وقال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة .

[٤٠٠] مرسل: ورواه مسلم موصولاً:

م: (١/٣٥٨ - ٣٥٩) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلی .

عن زهير بن حرب، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن

عروة، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلی؟ فقال: «مثل مؤخرة الرّحل» رقم:

(٢٤٣/٥٠٠) .

ومن طريق عبد الله بن يزيد، عن حيوة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن به، ولفظه: أن

رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلی؟ فقال: «كمؤخرة الرّحل» (٢٤٤/٥٠٠) .

و«مؤخرة الرّحل»: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير - النهاية (١/٢٩) .

أبى أيوب ، عن محمد بن عبد الرحمن القرشى ، عن عروة بن الزبير قال :

سئل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك : ما سترة المصلى ؟

فقال : « مثل مؤخرة الرّحّل يجعله بين يديه » .

[٤٠١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، وغيره ،

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه » .

[٤٠٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ،

[٤٠١] حديث صحيح : وله متابعات فى الصحيحين .

الموطأ : (١٥٤/١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر (١٠) باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى .

عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبىه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » (٣٣) .

م : (٣٦٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به (٥٠٥/٢٥٨) .

ورواه الشيخان من طريق حميد بن هلال العدوى ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى سعيد بنحوه ، وفيه قصة :

خ : (١٧٧/١ - ١٧٨) (٨) كتاب الصلاة (١٠٠) باب يرد المصلى من مر بين يديه . حديث (٥٠٩) ، وطرفه : (٣٢٧٤) .

م : (٣٦٢/١ - ٣٦٣) الموضع السابق - حديث (٥٠٥/٢٥٩) .

قال الإمام البغوى : « اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين يدى المصلى ، فمن فعل فللمصلى دفعه ، ولا يزيد فى أول الأمر على الدفع ، فإن أبى وكج ، فحينئذ يعنف فى دفعه عن المرور بين يديه ، والمراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل ، فإنه يروى فى حديث أبى سعيد « وليدراه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله » ، وهذا إذا كان المصلى يصلى إلى سترة ، فأراد الماء أن يمر بينه وبين السترة ، فإن لم يكن بين يديه سترة ، فليس له دفع المار ؛ لأن التفریط من المصلى بترك السترة . وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة » . شرح السنة (٤٥٦/٢) .

[٤٠٢] مرسل .

المراسيل لأبى داود : (ص ١١٧) (٢٢) جامع الصلاة : عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب به . (٨٦) .

قال الإمام الخطابى : « وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان ، فقالت طائفة بظاهر هذا الخبر ، روى ذلك عن ابن عمر ، وأنس ، والحسن البصرى . وقالت طائفة يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء بن أبى رباح . وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، روى ذلك عن عائشة ، وهو قول أحمد ، وإسحاق . وقال أحمد : وفى قلبى من المرأة والحمار شئ . وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة شئ ، روى هذا القول عن على ، وعثمان . وكذلك قال =

عن بكر بن سَوَادَةَ (١) ، عن عبد الله بن أبي مريم ، عن قَبِيصَةَ بن ذُوَيْبٍ ؛ أن قَطًّا أراد أن يمشی بين يدي رسول الله ﷺ فحبسه رسول الله ﷺ برجله .

[٤٠٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ،

ويونس بن يزيد ، وابن سَمْعَانَ ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس قال :

جئت راكبًا على أتان ، وقد ناهزت الحُلُمَ ، فإذا النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى ،

فسرت على الأتان بين يدي بعض الصف ، ثم نزلت فأرسلتها ، فدخلت في الصف مع الناس ، فلم ينكر ذلك أحد .

[٤٠٤] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك حفص بن ميسرة ؛ ١/٤٧

(١) في المخطوط : « سواد » ، وما أثبتناه من المراسيل لأبي داود ، وكتب الرواة ؛ وهو : بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي ، أبو ثمامة المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة بضع وعشرين (ومائة) التقريب (ص ١٢٦) رقم (٧٤٢).

= ابن المسيب ، وعبيدة ، والشعبي ، وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي . وزعم من لا يرى الصلاة يقطعها شيء أن حديث أبي ذر معارض بخبر أبي سعيد ، وبخبر ابن عباس ، وبخبر عائشة « معالم السنن (١/١٦٤) .

[٤٠٣] صحيح : رواه الشيخان :

الموطأ : (١/١٥٥ - ١٥٦) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر (١١) باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود به . (٣٨) .

وقوله : « على أتان » : الأتان : الأثنى من الحمير .

وقوله : « ناهزت » : قاربت .

خ : (١/١٧٤) (٨) كتاب الصلاة (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (٤٩٢) .

م : (١/٣٦١ - ٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة (٤٧) باب سترة المصلي .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (٥٠٤/٢٥٤) .

وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به (٥٠٤/٢٥٥) .

[٤٠٤] مرسل : ورواه البيهقي موصولاً .

السنن الكبرى للبيهقي : (١/٣) (١٠١) كتاب الصلاة / باب إقامة الصفوف وتسويتها .

من حديث عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً ، نحوه .

وقال البيهقي : ورواه أيضاً من طريق زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلًا .

أن زيد بن أسلم حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« خياركم أئنيكم مناكب في الصفوف في الصلاة » .

[٤٠٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن أبي ذئب ، عن

سعيد المقبري ، عن عروة بن الزبير ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة ، أو بينى له في الجنة

بيتا » .

[٤٠٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك محمد بن أبي حميد

عن أبي حازم ؛ أن رسول الله ﷺ [قال] (١) :

« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ،

وشرها أولها » .

[٤٠٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ،

عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ؛ أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي .

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، والسياق يقتضيه .

[٤٠٥] مرسل .

مصنف ابن أبي شيبة : (٣٨٠ / ١) كتاب الصلاة / في سد الفرج في الصف .

عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب به ، نحوه .

[٤٠٦] مرسل .

وروى الإمام مسلم في صحيحه (٣٢٦ / ١) (٤) كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف . . .

من طريق جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف

النساء آخرها ، وشرها أولها » (٤٤٠ / ١٣٢) .

ورواه أحمد وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

[حم (٣ / ٢٩٣ ، ٣٣١ ، ٣٨٧) - جه (١٠٠١)] .

[٤٠٧] في إسناده : عبد الله بن عمر العمري ، ضعيف ، وقد توبع في هذا الحديث عند ابن خزيمة :

صحيح ابن خزيمة : (١٨ / ٣) كتاب الإقامة في الصلاة (٥١) باب قيام الاثنین خلف الإمام .

من طريق الضحاک بن عثمان ، عن شرحبيل بن سعد ، عن جابر بن عبد الله قال : قام رسول الله

ﷺ يصلي المغرب ، فجمته فمتمت إلى جنبه عن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي ،

فصفقنا خلفه ، فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه . (١٥٢٥) .

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٦ / ٣) من هذا الطريق .

قال : فقمتم على يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصليت معه .

[٤٠٨] حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن وهب : أخبرك ابن سمعان ؛ أن نافعاً

أخبره قال :

كنت إذا صليت مع عبد الله بن عمر ، ومعنا امرأة يجعلني عن يمينه ، والمرأة

خلفه .

[٤٠٩] قال ابن سمعان : وأخبرني هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه ، مثله .

[٤١٠] حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، ويونس بن

/يزيد ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ؛

أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ،

غفر له ما تقدم من ذنبه » (١) .

(١) بين الحفاظ ان حجر أنه قد وقع في « أمالي الجرجاني » عن أبي العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن يونس في آخر هذا الحديث : « وما تأخر » .

قال ابن حجر : « وهي زيادة شاذة ، فقد رواه ابن الجارود في « المتقى » عن بحر بن نصر بدونها ، وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب ، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة ، إلا أنني وجدت في بعض النسخ من ابن ماجه : عن هشام بن عمار وأبي بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ، ولا يصح ؛ لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها ، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة : الحميدى وابن المديني وغيرهما » [فتح الباري (٢ / ٣١٠)] .

[٤٠٨] في إسناده : ابن سمعان : عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ، متروك .

وله متابع عند عبد الرزاق :

مصنف عبد الرزاق : (٢/٤٠٦) كتاب الصلاة / باب الرجل يؤم الرجل ، عن ابن جريج قال : أخبرني

نافع مولى ابن عمر أنه قام وحده إلى يسار ابن عمر ، فجر يمينه ، حتى جره إلى شقه الأيمن (٣٨٦٩) .

[٤٠٩] في إسناده : ابن سمعان ، متروك ، وقد تويع عند عبد الرزاق :

مصنف عبد الرزاق : (٢/٤٠٦) كتاب الصلاة / باب الرجل يؤم الرجل .

عن معمر ، عن هشام بن عروة قال : صليت مع أبي ، فقامت امرأته خلفنا (٣٨٦٧) .

[٤١٠] صحيح : رواه الشيخان :

الموطأ : (١/٨٧) (٣) كتاب الصلاة (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام .

عن ابن شهاب به (الحديث الأول في الباب) .

خ : (١/٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (٧٨٠) ، وطرفه : (٢/٦٤٠) .

قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

قال يونس : وكان ابن شهاب يقول ذلك .

[٤١١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ،

ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب حدثهم ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ؛ أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر ، فيقول :

قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

[٤١٢] قال : وقال مالك بن أنس ، مثله .

[٤١٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، وغيره ،

عن مسلم بن أبى مريم ، عن على بن عبد الرحمن المعاوى ، عن عبد الله بن عمر قال :

= م : (٣٠٧/١) (٤) كتاب الصلاة (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به (٤١٠/٧٢) .

وعن حرمله بن يحيى ، عن ابن وهب به (٤١٠/٧٣) .

[٤١١] صحيح :

الموطأ : (٩٠/١) (٩١-٩٠) (٣) كتاب الصلاة (١٣) باب التشهد فى الصلاة، عن ابن شهاب به (٥٣) .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٤٢٢/١) : « وهذا إسناد صحيح » .

[٤١٢] فى المدونة : (١٣٤/١) باب ما جاء فى التشهد والسلام ، عن مالك أنه كان يستحب تشهد عمر بن الخطاب .

وقال مالك فى الموطأ عقب الحديث السابق - وغيره : وهو الأمر عندنا .

[الموطأ (٩٢/١) الموضع السابق] .

[٤١٣] صحيح :

الموطأ : (٨٨/١) (٨٩-٨٨) (٣) كتاب الصلاة (١٢) باب العمل فى الجلوس فى الصلاة .

عن مسلم بن أبى مريم به . (٤٨) .

م : (٤٠٨/١) (٤٠٩-٤٠٨) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢١) باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية

وضع اليدين على الفخذين ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به (٥٧٩/١١٦) .

وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن مسلم بن أبى مريم به ، نحوه .

كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (١) ، ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام .

[٤١٤] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن قرعة ١/٤٨ ابن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة أمام وجهه .

[٤١٥] قال : وقال مالك مثله .

[٤١٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود قال :

كان رسول الله ﷺ إذا كان في الركعتين الأوليين كأنما يكون على الرضف .

قال : قلت : حتى يقوم .

(١) وقع في المطبوع : « اليسرى » ، ولعله تصحيف مطبعي .

[٤١٤ - ٤١٥] مرسل .

وفي المدونة (١ / ١٣٤) باب ماجاء في التشهد والسلام : قلت لابن القاسم : رأيت الإمام كيف يسلم ؟ قال : واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً .

قال : فقلت له : فالرجل في خاصة نفسه ؟ قال : واحدة ويتيامن قليلاً .

وفي (١/١٣٥) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام ، وبه

يأخذ مالك اليوم .

[٤١٦] إسناده منقطع : أبو عبيدة وهو : عامر بن عبد الله بن مسعود . قال أبو حاتم وغيره : لم يسمع من أبيه .

راجع : تحفة التحصيل (ص ٢٢١ - ٢٢٢) بتحقيقنا .

السنن الكبرى للبيهقي : (١٣٤/٢) كتاب الصلاة / باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

والرضف : الحجارة المحماة .

وفي المدونة (١/١٣٥) باب ماجاء في التشهد والسلام :

قال ابن وهب : وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة .

قال ابن وهب : وقال ابن مسعود يجلس على الرضف خير له من ذلك .

قال ابن وهب : وبلغني عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم وإن عمر

ابن الخطاب قال : جلوسه بعد السلام بدعة .

[٤١٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ؛ أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راعع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راعع كبر فرقع ، ثم دبَّ وهو راعع حتى وصل الصف .

[٤١٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

« لا تأتوا الصلاة وأنتم تَسْعُونَ ، وائتوها تمشون مطمئين ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

[٤١٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ بذلك .

[٤١٧] إسناده صحيح :

السنن الكبرى للبيهقي : (٢/ ٩٠) كتاب الصلاة / باب من ركع دون الصف . . .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به

[٤١٨] صحيح بمتابعاته :

رواه الشيخان من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة :

خ : (١٥٦/١) (١٠) كتاب الأذان (٢١) باب لا يسعى إلى الصلاة ، وليأت بالسكينة والوقار . حديث (٦٣٦) .

وفي (٢١٨/١) (١١) كتاب الجمعة (١٨) باب المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ حديث (٩٠٨) .

م : (٤٢١/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً . حديث (١٥١ ، ٢٥٢ / ٦٠٢) .

ورواه مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً . (٦٠٢ / ١٥٢) .

ومن طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة مرفوعاً (١٥٣ / ٦٠٢) .

[٤١٩] في إسناده : عبد الله بن عمر العمري ، ضعيف ، وتوبع عند الطبراني :

المعجم الأوسط : (٢٠٥ / ٥ - ٢٠٦) : من طريق إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حمية ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة والوقار ، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم » (٤٤٠٣) .

قال الهيثمي في المجمع (٣١ / ٢) : ورجاله موثقون ، وله طريق رجالها رجال الصحيح إلا أنه قال : قال حماد : لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ .

قلنا : الطريق الثاني الذي أشار إليه الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٧ / ٣) من طريق حماد ، عن ثابت عن أنس - قال حماد : ولا أعلمه إلا قد رفعه - قال : قال النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فليمش أحدكم على هيئته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبق به » (٢٧١٨) .

وقوله : على هيئته : أي على مهله .

ويشهد لهذا الحديث الحديث السابق .

[٤٢٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أسامة بن زيد الليثي

/ وغيره ، عن نافع ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ؛ أن رسول الله ﷺ قال : ب/٤٨

« إذا خرج ثلاثة نفر في سفر فليؤمهم أحدهم » .

[٤٢١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مخرمة بن بكير ، عن

أبيه نافع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ بهذا .

وقال : « هو أميرهم » .

[٤٢٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : سمعت معاوية بن صالح ،

وذكر يحيى ، عن ابن المسيب ؛ أن النبي ﷺ قال .

« فليؤمهم أقرؤهم » ، وذلك أمير أمره رسول الله ﷺ .

[٤٢٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن جريج ؛ أن نافعاً

[٤٢٠ - ٤٢١] مرسل : وقد رواه أبو داود موصولاً .

مصنف ابن أبي شيبة : (٣٤٤/١) كتاب الصلاة / من قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .
عن وكيع ، عن ثور الشامي ، عن مهاجر بن حبيب ، عن أبي سلمة ، عن النبي ﷺ : « إذا خرج
ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كان أصغرهم ، فإذا أمهم فهو أميرهم ،
وذلك أمير أمره رسول الله ﷺ » .

مصنف عبد الرزاق : (٣٩٠/٢) كتاب الصلاة / باب القوم يجتمعون من يؤمهم ؟

عن الثوري ، عن ثور به ، نحوه (٣٨١١) .

د (٨١ - ٨٢) (٩) كتاب الجهاد (٨٧) باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم .

عن علي بن بحر بن برى ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي
سلمة ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعاً ، نحوه (٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩) .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٧/٥) .

[٤٢٢] لم نفع عليه بهذا الإسناد ، وهو مرسل . وانظر التخريج السابق .

[٤٢٣] إسناده صحيح :

مصنف عبد الرزاق : (٣٨٨ - ٣٨٩) كتاب الصلاة / باب القوم يجتمعون من يؤمهم ؟

عن ابن جريج قال : أخبرنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول الحديث بنحوه ما هنا . (٣٨٠٧) .

مصنف ابن أبي شيبة : (٣٤٤ ، ٣٤٣/١) كتاب الصلاة / باب من قال : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .

عن حفص ، عن ابن جريج به مختصراً .

وعن ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع به ، نحوه .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨٩/٣) كتاب الصلاة / باب إمامة الموالى .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به ، كما هنا .

أخبرهم ، أن عبد الله بن عمر أخبره قال :

كان سالم مولى أبى حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار فى مسجد قباء ، فيهم أبو بكر ، وعمر ، وأبو سلمة ، وزيد بن حارثة ، وعامر بن ربيعة .

[٤٢٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك هشام بن سعد قال :

حدثنى معاذ بن عبد الله الجهنى قال : دخلنا عليه فقال لامرأته :

متى يصلى الصبى ؟ فقالت : نعم . كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك .

فقال : « إذا عرف يمينه من يساره فمروه بالصلاة » .

[٤٢٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة / أن أبا يونس

١/٤٩

[٤٢٤] فى إسناده أكثر من مجهول :

د : (١ / ٣٣٥) (٢) كتاب الصلاة (٢٦) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب به . (٤٩٧) .

[٤٢٥] فى إسناده ابن لهيعة متكلم فيه ، وقد توبع فى الصحيحين :

خ : (١ / ٢١٦) (١٠) كتاب الأذان (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة .

من طريق الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، ولفظه : « صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وخط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة » . (٦٤٧) .

وفى (١ / ٢١٧) باب فضل صلاة الفجر فى جماعة ، من طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، ولفظه : « تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر » ثم يقول أبو هريرة : فاقروا إن شئتم : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ . (٦٤٨) .

م : (١ / ٤٤٩ - ٤٥٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها .

من طريق الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به ، نحوه . (٢٤٥) ، (٢٤٦ / ٦٤٩) .

ومن طريق الزهرى ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة به ، نحوه . عقب رقم (٢٤٦) .

ومن طريق سلمان الأغر ، عن أبى هريرة به ، نحوه . (٢٤٧ / ٦٤٩) .

الموطأ : (١ / ١٢٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .

عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، نحوه . (٢) .

مولى أبا هريرة أخبره ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« فضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ خمس وعشرون (١) درجة » .

[٤٢٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن عمر ، وغيره ،

عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ ، مثله إلا أنه قال :

« سبع وعشرون درجة » .

[٤٢٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمرو بن الحارث ،

(١) في الأصل ، « وعشرين » ، وما أثبتناه هو الصحيح .

[٤٢٦] في إسناده ابن عمر ، وهو « عبد الله » ، المكبر ، وهو ضعيف ، وقد توبع في الصحيحين وغيرهما .

الموطأ: (١٢٩/١) (٨) كتاب صلاة الجمعة (١) باب فضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ .

عن نافع به . (١) .

خ : (٢١٦/١) (١٠) كتاب الأذان (٣٠) باب فضل صلاة الجمعة .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (٦٤٥) .

وفى (٢١٧/١) (٣١) باب فضل صلاة الفجر في جماعة .

من طريق شعيب ، عن نافع به . (٦٤٩) .

م : (١/٤٥٠ - ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب فضل صلاة الجمعة وبيان

التشديد في التخلف عنها ، من طريق مالك به . (٦٥٠/٢٤٩) .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع به . (٦٥٠/٢٥٠) .

[٤٢٧] موقوف : ورواه مسلم وغيره مرفوعاً :

م : (١/٤٥٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح في

جماعة ، من طريق عثمان بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال : دخل عثمان بن عفان

المسجد بعد صلاة المغرب ، ففقد وحده ، ففقدت إليه ، فقال : يا ابن أخي ، سمعت رسول الله ﷺ

يقول : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى

الليل كله » . (٦٥٦/٢٦٠) .

د : (١/٣٧٦) (٢) كتاب الصلاة (٤٨) باب في فضل صلاة الجمعة .

من طريق عثمان بن حكيم به ، كما عند مسلم . (٥٥٥) .

ت (٢/٤٣٣ - ٤٣٤) (٥١) باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة .

من طريق عثمان بن حكيم به كما عند مسلم . (٢٢١) .

وقال أبو عيسى : « وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعمارة بن روية ، وجندب

ابن عبد الله بن سفيان الجلي ، وأبي بن كعب ، وأبي موسى ، وبريدة » .

وقال : حديث عثمان حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوف ؛ وروى من غير وجه عن

عثمان مرفوعاً . انتهى .

عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن سَمْعَانَ مَوْلَى خِزَاعَةَ ؛ أن عبد الرحمن بن أبي عمرة حدثه ؛ أنه سمع عثمان بن عفان يقول :

من شهد العشاء مع الإمام فكأنما قام ليلته .

قال سَمْعَانُ : فحدثت بهذا عامر بن سعد بن أبي وقاص فلقيني بعد فقال : سألت أبا عبد الله بن عثمان ، فقال : صدق ، قد قال ذلك عثمان .

[٤٢٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : حدثك سعيد بن أبي أيوب ،

عن خالد بن يزيد ، عن أبي رافع ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« سلوا الله حوائجكم في صلاة الصبح » .

[٤٢٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك الليث بن سعد ، عن

جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم » .

[٤٣٠] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ،

ب/٤٩

[٤٢٨] رجال إسناده ثقات .

إتحاف الخيرة المهرة : (٣٦٤/٢) : عن أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب به . (١٨٩٦) .

وقال البوصيري : هذا إسناده رجاله ثقات .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٨٣) .

[٤٢٩] صحيح : رواه مسلم :

م : (١/٣٢١) (٤) كتاب الصلاة (٢٦) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

عن أبي الطاهر وعمرو بن سواد ، عن ابن وهب به . (١١٨/٤٢٩) .

وقوله : « لينتهين » : أى عن رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة .

وقوله : « لتخطفن أبصارهم » : الخطف هو السلب والأخذ بسرعة . قال تعالى : ﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ

يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾ .

[٤٣٠] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (١/١٥٠) (٨) كتاب الصلاة (٣٤) باب حك المخاط بالخصى من المسجد .

من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة وأبي

سعيد - الحديث بنحوه . (٤٠٨ - ٤٠٩) .

عن ابن شهاب ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري يقولان :

رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة ، فتناول حصة فحَّتها ، ثم قال :
 « لا يتنخَّم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى » .

[٤٣١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عياض بن عبد الله القرشي ، وغيره ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
 « إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه ، أو ليجعلهما بين رجليه ، ولا يؤذى بهما غيره » .

= وفي (١/١٥٠) (٣٥) باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة .
 من طريق عقيل عن ابن شهاب ، بإسناده السابق ومثته . (٤١٠ - ٤١١) .
 وفي (١/١٥١) (٣٦) باب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .
 عن علي ، عن سفيان ، عن الزهري به من حديث أبي سعيد وحده . (٤١٤) .
 م : (١/٣٨٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣) باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ، من طريق سفيان بن عيينة ، به كما في الحديث الأخير عند البخاري . (٥٤٨/٥٢) .
 ومن طريق ابن وهب ، عن يونس به من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .
 وانظر المدونة (١/٩٩) ففيها الحديث بالإستناد نفسه .
 [٤٣١] صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي :

صحيح ابن خزيمة : (٢/١٠٥) كتاب الصلاة (٤٠٨) باب الصلاة في التعلين ، والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه كي لا يؤذى بهما غيره .
 من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب به . (١٠٠٩) .
 المستدرک : (١/٢٥٩) كتاب الصلاة ، من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .
 وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي .
 د : (١/٤٢٨ - ٤٢٩) (٢) كتاب الصلاة (٩٠) باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ، من طريق يوسف بن ماهك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه » . (٦٥٤) .
 ومن طريق الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليضعهما بين رجليه أو ليصل فيهما » . (٦٥٥) .

وقال الخطابي معلقاً على الحديث الأول : « قلت : فيه باب من الأدب ، وهو أن يصاب ميامن الإنسان عن كل شيء يكون محلاً للأذى ، وفيه أن الأدب أن يضع الإنسان نعله إذا أراد الصلاة بين يديه أو عن يساره إن كان وحده .

[٤٣٢] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص [عن عبد الله بن عمرو بن العاص] (١) أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم».

[٤٣٣] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك زمعة بن أبي صالح

(١) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، وأثبتناه من الموطأ.

= وفيه دليل على أنه إن خلع نعله فتركها من ورائه أو عن يمينه أو متباعدة عنه من بين يديه فتعقل بها إنسان فتلف إما بأن خر على وجهه أو تردى في بئر بقربه إن عليه الضمان، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما، والله أعلم. «هامش د (٤٢٨/١)».

وروى الحاكم حديث يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة الذي رواه أبو داود، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي، ثم روى حديث الأوزاعي الثاني عند أبي داود، ولم يحكم عليه، وقال الذهبي: «على شرطهما» [المستدرک (١/٢٥٩ - ٢٦٠) كتاب الصلاة].

جه: (١/٤٥٣) (٥) كتاب الصلاة (٢٠٥) باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة. عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ومحمد بن إسماعيل، عن عبد الرحمن المحاربي، عن عبد الله ابن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجلك ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك، فتؤذى من خلفك». (١٤٣٢).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤٦١): «هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن سعيد متفق على تضعيفه» ثم ذكر رواية أبي داود المختصرة وقال: «وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم».

[٤٣٢] صحيح: رواه مسلم:

الموطأ: (١/١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.

عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص به. (١٩).

م: (١/٥٠٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

من طريق هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» قال: فأنبته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعداً! قال: «أجل، ولكنني لست كأحد منكم».

(١٢٠/٧٣٥).

[٤٣٣] في إسناده زمعة بن صالح، ضعيف.

جه: (١/٣٢٦) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٦٣) باب الصلاة على الخمرة.

عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب به. (١٠٣٠).

المكى ، عن عمرو بن دينار قال : صلى عبد الله بن عباس على بساط .

ثم حدث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلى على بساطه .

[٤٣٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، / عن ابن

شهاب قال : لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صلى على خمرة .

[٤٣٥] وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على الخمرة

ويسجد عليها .

= قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/٣٤٥) : « هذا إسناد ضعيف ، زمعة بن صالح ، وإن أخرج له

مسلم ، فإنما روى له مقروناً بغيره ، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

رواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده من طريق عكرمة ، عن ابن عباس به .

ورواه أبو يعلى الموصلى ، والحاكم ، والبيهقى - كلهم من طريق زمعة به .

ورواه الترمذى والإمام أحمد من هذا الوجه ، فلم يذكر بساطه .

المستدرک : (١/٢٥٩) كتاب الصلاة ، من طريق أبى عاصم النبيل ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة

ابن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه صلى على بساط ثم قال : صلى رسول الله على بساط .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وقد احتج البخارى بعكرمة ، واحتج مسلم بزمعة ، ولم

يخرجاه .

وقال الذهبى عقب قول الحاكم : « صحيح ، احتج مسلم بزمعة » : قرنه بآخر - يعنى : زمعة ،

وسلمة ضعفه أبو داود .

[٤٣٤] له متابعات صحيحة .

صحيح ابن خزيمة : (٢/١٠٥) كتاب الصلاة (٤٠٨) باب الصلاة فى الثلثين والخيار للمصلى بين

الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه كى لا يؤذى بهما غيره .

من طريق يونس بن عبد الأعلى « بخبر غريب غريب » ، عن ابن وهب به . (١٠١٢) .

[٤٣٥] صحيح :

حم : (١٩/٥٩) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن

مالك قال : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسط نطعاً ، فيقبل عليه ، فتأخذ من عرقه فتجعله

فى طيبها ، وتبسط له الخمرة ، فيصلى عليها . (١٢٠٠٠) .

وهذا إسناد صحيح وأيوب هو ابن أبى عميرة السخيتانى .

« والنطع » : هو بساط من الأديم معروف . (تاج العروس . مادة نطع) .

« والخمرة » : هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من

النبات ، ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . النهاية

(٧٧/٢ - ٧٨) .

صحيح ابن حبان - الإحسان : (١٠/٣٨٧ - ٣٨٨) (٢١) كتاب السير (١) باب الخلافة والإمارة / ذكر

الإباحة للأئمة أن يقبلوا عند بعض نساء رعيتهم إذا كن ذوات أزواج .

[٤٣٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ،
وعبد الله بن عمر ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛
أن رسول الله ﷺ جاءهم فضلى لهم على حصير .

[٤٣٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك الوليد بن المغيرة ، أن
وهب بن عبد الله المعافري حدثه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة ، فإن ذلك خَطْمُ الشيطان » .

[٤٣٨] قال مالك بن أنس ، مثله .

[٤٣٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أنس بن عياض ، عن
عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط ، عن نافع ؛ أن نساء عبد الله بن عمر وجواريه كن

= من طريق عبد الوهاب الثقفي به كما عند أحمد . (٤٥٢٨) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٤٢١/٢) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به ، نحوه .

وانظر : خ : (١٤٨/٤) - حديث (٦٢٨١) وم : (٤/١٨١٥-١٨١٦) رقم (٢٣٣٢ ، ٢٣٣١) .

[٤٣٦] صحيح : رواه مالك والشيخان :

الموطأ : (١٥٣/١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر (٩) باب جامع سبحة الضحى .

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام
فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قوموا فلاصلي لكم » قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود ،
من طول ما ليس ، فنضحت بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ،
فصلى لنا ركعتين ثم انصرف . (٣١) .

خ : (٢٧٦/١) (١٠) كتاب الأذان (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور
وحضورهم الجماعة والعبدان والجناز وصفوفهم .

عن إسماعيل ، عن مالك به (٨٦٠) . وانظر (٣٨٠) ، وأطرافه عنده في هذا الموضع .

م : (٤٥٧/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على
حصير وخمرة وثوب وغيرها من الظاهرات ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (٦٥٨/٢٦٦) .

[٤٣٧] مرسل ، ورجاله ثقات .

المراسيل لأبي داود : (ص ١١٧) (٢٢) جامع الصلاة : عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب به .
(٨٥) .

وقوله : « خَطْمُ الشيطان » : « الخَطْمُ » هو ما يوضع في أنف البعير ليقاد به ، وخطْمُ الشيطان :
ميسمه ، من قولهم : خطمت البعير إذا كويته خطأ من الأنف إلى أحد خديه ، وتسمية تلك السمة :
الخطام .

[٤٣٨ - ٤٣٩] لم نثر عليهما .

يخضبن ، ويصلين والحناء على أيديهن ، وهن على وضوء ، فلا ينكره عبد الله بن عمر .

[٤٤٠] قال مالك بن أنس: لا بأس بذلك أن يصلين بالحناء إذا كن على طهرٍ .

[٤٤١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن عبد

الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

[٤٤٢] وعن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال :

« التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

[٤٤٣] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك هشام بن سعد (١) ب/٥ .

(١) في الأصل : « سعيد » ، وهو خطأ .

[٤٤٠] لم نثر عليه .

[٤٤١] رواه الشيخان وغيرهما من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه :

خ : (٣٧٢/١) (٢١) كتاب العمل في الصلاة (٥) باب التصفيق للنساء . حديث (١٢٠٣) .

م : (٣١٨/١) (٤) كتاب الصلاة (٢٣) باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة .

حديث (٤٢٢/١٠٦) .

ورواه مسلم من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ،

عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه . حديث (٤٢٢/١٠٦) .

ورواه مسلم وغيره من طريق أبي صالح ، وهمام ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً بمثله . حديث

(٤٢٢/١٠٧) .

ورواه أحمد في مسنده (٢/٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٥٠٧) ، والنسائي في الكبرى (١٢/٣) رقم (١٠٤٢) من

طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، نحوه .

ورواه أحمد في مسنده (٣٧٦/٢) من طريق عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

ورواه أحمد أيضاً في مسنده (٤٩٢/٢) من طريق خلاص ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، نحوه .

[٤٤٢] حسن ويشهد له الحديث المتفق عليه [انظر التخريج السابق] .

رواه أحمد في المسند (٣٤٠/٣) عن يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة به .

وفى (٣٤٨/٣) عن موسى ، عن ابن لهيعة به .

وفى (٣٥٧/٣) عن عبد بن حميد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي الزبير به .

[٤٤٣] إسناده صحيح .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٥٩/٢) كتاب الصلاة / باب الإشارة برد السلام .

من طريق أبي نعيم ، عن هشام بن سعد به ، نحوه .

ومن طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

وفى (٢٥٩/٢ - ٢٦٠) كتاب الصلاة / باب كيفية الإشارة باليد .

من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد به ، نحوه .

عن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر قال :

خرج رسول الله ﷺ إلى قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجاءوا يسلمون على رسول الله ﷺ ، قال : فقلت لبلال أو صهيب : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ فقال : يشير بيده .

قال: وبلغني في غير هذا الحديث أن صهيباً (١) الذي سأله ابن عمر .

[٤٤٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدليل يقال له : بسرُّ بن محجن ، عن أبيه محجن ؛ أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ، ومحجن في مجلسه كما هو .

فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلى مع الناس ألت برجل مسلم ؟ » .

قال : بلى يا رسول الله ، ولكني يا رسول الله كنت قد صليت في أهلي .

قال : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » .

[٤٤٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك سفيان الثوري ، عن

(١) في الأصل : « صهيب » .

= المدونة : (٩٨/١) من طريق ابن وهب به .

قال الإمام البغوي : « اختلف أهل العلم في رد السلام في الصلاة ، روى عن أبي هريرة أنه كان إذا سلّم عليه وهو في الصلاة رده حتى يُسمع ، وعن جابر نحو ذلك ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وقتادة ، كانوا لا يرون به بأساً ؛ وأكثر الفقهاء على أنه لا يرد ، فلو ردّ باللسان بطلت صلاته ويشير بيده » . شرح السنة (٢٣٦/٣) .

[٤٤٤] صحيح : رواه مالك في الموطأ :

الموطأ : (١ / ١٣٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام .

عن زيد بن أسلم به . (٨) .

س : (١١٢ / ٢) (١٠) كتاب الإمامة (٥٣) باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه .

عن قتيبة ، عن مالك به . (٨٥٧) .

[٤٤٥] موقوف . وقد روى مرفوعاً وهو وهم كما قال الإمام البيهقي .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢ / ٢٥١ - ٢٥٢) كتاب الصلاة / باب من تبسم في صلاته أو ضحك

فيها ، من طريق أحمد بن الوليد الفحام ، عن أبي أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن

جابر قال : التبسم لا يقطع الصلاة ، ولكن القرقرة .

أبى الزبير ، عن جابر قال : لا يعيد الرجل الصلاة من التيسم .

[٤٤٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس / عن ١/٥١
عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى قتادة ؛ أن رسول
الله ﷺ قال :

« إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يقعد . »

[٤٤٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك داود بن قيس ، عن سعد
ابن إسحاق بن كعب بن عجرة حدثه عن أبى ثمامة (١) ؛ أن كعب بن عجرة حدثه
(١) وقع فى المخطوط : « عن أبى أمامة » ، وهو خطأ لم يتبناه إليه صاحب المطبوع ، وصححناه من كتب التخریج
وكتب الرواة .

= قال البيهقى : هذا هو المحفوظ موقوف ، وقد رفعه ثابت بن محمد الزاهد ، وهو وهم منه :
ورواه من طريق ثابت بن محمد الزاهد ، عن سفيان الثورى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن
عبد الله ، عن النبى ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة الكشر ، ولكن يقطعها القرقرة » . والكشر : ظهور
الأسنان فى الضحك .

[٤٤٦] صحيح : رواه الشيخان :

الموطأ : (١/١٦٢) (٩) كتاب قصر الصلاة (١٨) باب انتظار الصلاة والمشى إليها .

عن عامر بن عبد الله بن الزبير به . (٥٧) .

خ : (١/١٦٠) (٨) كتاب الصلاة (٦٠) باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (٤٤٤) ، وطرفه : (١١٦٣) .

م : (١/٤٩٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين (١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين .

من طريق مالك به . (٧١٤/٦٩) .

[٤٤٧] فى إسناده أبو ثمامة الخنط ، حجازى ، مجهول الحال ، من الثالثة . د/التقريب (ص ٦٢٧) رقم (٨٠٠٧) ؛

وقد توبع .

السنن الكبرى للبيهقى (٣/٢٣٠) كتاب الجمعة / باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة .

من طريق ابن وهب ، عن داود بن قيس به .

وفى (٣/٢٣٠-٢٣١) من طريق الحسن بن على ، عن عمرو بن قسيط ، عن عبيد الله بن عمرو ،

عن زيد بن أبى أنيسة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى لهلى ، عن كعب بن عجرة ؛ أن النبى

ﷺ قال له : « يا كعب ، إذا توضأت فأحسن الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك ،

فإنك فى صلاة . »

هذا إسناده صحيح إن كان الحسن بن على الرقى هذا حفظه ، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد
متابعاً ، والله أعلم .

د : (١/٣٨٠) (٢) كتاب الصلاة (٥١) باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة .

من طريق عبد الملك بن عمرو ، عن داود بن قيس به ، نحوه . (٥٦٢) .

عن رسول الله ﷺ ، أنه قال :

« إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة » .

[٤٤٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك سعيد بن أبي أيوب ،

ت : (٢/٢٢٨) أبواب الصلاة (١٦٧) باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ، عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن رجل ، عن كعب بن عجرة ، نحوه . (٣٨٦) .

وقال أبو عيسى : حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث . وروى شريك عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ؛ وحديث شريك غير محفوظ .

جه : (١/٣٠٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٤٢) باب ماكره في الصلاة ، عن علقمة بن عمرو الدارمي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن كعب بن عجرة بنحوه . (٩٦٧) .

وقال الحافظ المزي في الأطراف (٨/٣٠٤ - ٣٠٥) : « رواه ابن جريج ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن بعض ولد كعب بن عجرة ، عن كعب بن عجرة . ورواه سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ومحمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن رجل - من آل كعب بن عجرة - عن كعب ابن عجرة .

ورواه سفيان الثوري وشريك بن عبد الله وخالد بن الحارث وقران بن تمام الأسدي وأبو بكر بن عياش وأبو ضمرة أنس بن عياض أيضاً ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن كعب بن عجرة . ورواه أبو معشر المدني ، عن سعيد المقبري ، عن رجل - من بني سالم - عن أبيه ، عن جده ، عن كعب بن عجرة . وروى عن ابن جريج أيضاً ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن رجل مصدق ، عن أبي هريرة . ورواه الليث بن سعد وغير واحد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن رجل ، عن كعب ابن عجرة » .

وقال الحافظ ابن حجر في النكت (٨/٣٠٤ - ٣٠٥) معلقاً : « قلت : رواه سعيد بن أبي أيوب ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن سعيد بن خيرة . وقيل : إنه تحريف من « كعب بن عجرة » . قوله : ورواه أبو معشر المدني ، عن سعيد المقبري ، عن رجل - من بني سالم - عن أبيه ، عن جده ، عن كعب بن عجرة . قلت : تابعه ابن أبي ذئب ، عن المقبري . أخرجه أحمد (في « مسنده » ٤/٢٤٢) عن حجاج بن محمد ، عنه » .

[٤٤٨] إسناده منقطع ، ورواه غير واحد موصولاً :

س : (٢/٥٦) (٨) كتاب المساجد (٤١) ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل . عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل . (٧٣٥) .

جه : (١/٢٤٨ - ٢٤٩) (٤) كتاب المساجد والجماعات (١٢) باب الصلاة في أعطان الإبل =

عمن حدثه ، عن عبد الله بن مَعْقَلٍ صاحب رسول الله ﷺ أنه قال :
نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى معاطن الإبل ، وأمر أن يصلى فى مَرَاح
الغنم والبقر .

[٤٤٩] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يحيى بن أيوب ، عن زيد
ابن جَبْرِة الأنصارى، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال :

=
ومراح الغنم ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل
قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا فى مراض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من
الشياطين » . (٧٦٩) . وهذا إسناد صحيح .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤٤٨/٢) كتاب الصلاة / باب كراهية الصلاة فى أعطان الإبل دون مراح
الغنم ، من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً : « إذا
أتيتم على أعطان الإبل فلا تصلوا فيها ، وإذا أتيتم على أعطان الغنم فصلوا فيها إن شئتم » .
المدونة : (٩٠ / ١) من طريق ابن وهب به كما هنا .

قال الإمام البيهقى : « والأعطان : جمع العَطَن ، وهو الموضع تنحى إليه الإبل بقرب البئر ليرد غيرها الماء .
والمراح : المكان الذى تبيت فيه ، يقال : عَطَنَت الإبل ، فهى عاطنة وعواطن : إذا بركت عند
الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى ، وأعطتها أنا .

قلت : والنهى عن الصلاة فى أعطان الإبل لما فيها من النفار ، فلا يؤمن أن تنفر فتشغل قلب المصلى ،
أو تفسد عليه صلاته ، فلو صلى والمكان طاهر تصح عند أكثر أهل العلم .
وقال نافع : رأيت ابن عمر يصلى إلى بعيره وقال : رأيت النبى ﷺ يفعله .

قلت : وذهب مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلى أن صلاته فى أعطان الإبل لا تصح
قولاً واحداً ، لظاهر الحديث ، وكان أحمد يقول : لا بأس بالصلاة فى موضع فيه أبواب الإبل ما لم
يكن معاطن ؛ لأن النهى قد جاء فى المعاطن ، ولم ير هؤلاء بالصلاة فى مراح البقر بأساً كالغنم ، وذهب
كثير من أهل العلم إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه » . شرح السنة (٤٠٤ / ٢ - ٤٠٥) .

[٤٤٩] إسناده ضعيف ؛ زيد بن جَبْرِة بن محمود بن أبى جَبْرِة بن الضحاك ، أبو جبيرة ، المدنى ، متروك ،
من السابعة - ت ق - التقريب (ص ٢٢٢) رقم (٢١٢٢) .

ت : (١٧٧ / ٢ - ١٧٩) أبواب الصلاة (١٤٢) باب ماجاء فى كراهية ما يصلى إليه وفيه .

عن محمود ابن غيلان ، عن المقرئ ، عن يحيى بن أيوب به ، نحوه . (٣٤٦) .

وعن على بن حَجْر ، عن سُوَيْد بن عبد العزيز ، عن زيد بن جبيرة به ، نحوه بمعناه . (٣٤٧) .

قال أبو عيسى : وفى الباب ، عن أبى مرثد ، وجابر ، وأنس .

وأبو مرثد : اسمه : « كَنَاز بن حُصَيْن » .

قال أبو عيسى : وحديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوى ، وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل
حفظه .

=
قال أبو عيسى : وزيد بن جبيرة الكوفى أثبت من هذا وأقدم ، وقد سمع من ابن عمر .

نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحمام ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله ، ومعائن الإبل .

[٤٥٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، / عن

ب/٥١

وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ : مثله .

وحديث داود ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد .
وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، منهم يحيى بن سعيد القطان .
جه : (٢٤٢/١) (٤) كتاب المساجد والجماعات (٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة .
من طريق عبد الله بن يزيد ، عن يحيى بن أيوب به نحوه (٧٤٦) .
المدونة : (٩١ / ١) من طريق ابن وهب به ، كما هنا .

قال الإمام البغوي : « اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام ، فرويت الكراهية فيهما عن جماعة من السلف ، وإليه ذهب أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، لظاهر الحديث ، وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً ، وقالوا : قد قال النبي ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة .

ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة فيهما جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه .
وروى أن عمر رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر ، فقال : القبر القبر ولم يأمره بالإعادة ، حكى عن الحسن أنه صلى في المقابر . وعن مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر .
وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قدارة المكان ، ومن أمر المقابر اختلاط تربتها بصدید الموتى ولحومها ، فالنهي لنجاسة المكان ، فإن كان المكان طاهراً ، فلا بأس .
قلت : وكذلك المزبلة والمجزرة وقارة الطريق ، فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها ، وفي قارة الطريق معنى آخر ، وهو أن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة .

وأما فوق ظهر بيت الله ، فلا تصح صلاته إذا لم يكن بين يديه من بناء البيت شيء ، فإن كان بين يديه من البناء قدر مؤخرة الرحل تجوز ، وجوز أصحاب الرأي وإن لم يكن بين يديه شيء ، كما لو صلى على أبي قبيس متوجهاً إلى هواء البيت يجوز .

واحتج مسن جوز الصلاة في هذه المواضع إذا كان المكان طاهراً بما روى عن جابر أن النبي ﷺ :
« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » .

ويقال : حديث جابر إنما سيق لإظهار فضيلة هذه الأمة حيث رخص لهم في الطهور بالأرض ، والصلاة في المواضع التي لم تبين للصلاة من بقاعها ، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كناستهم ويبيعهم فيجوز أن يدخل فيها التخصيص .

ولو بنى مسجداً في الطريق بحيث لا يضر بالناس ، فلا بأس ، وبه قال الحسن ، وأيوب ، ومالك ، قالت عائشة : ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً ببناء داره . فكان يصلي فيه . « شرح السنة (٢/١١١) (٤١٢) .

[٤٥٠] صحيح لغيره :

في إسناده : ابن لهيعة متكلم فيه ، وقد تويع في الصحيحين :

خ : (١/١٣٦) (٨) كتاب الصلاة (٥) باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه . =

عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال :
« لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

[٤٥١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أسامة بن زيد الليثي ،
وعمر بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ؛ أنه رأى رسول الله
ﷺ يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقه ، وثوبه على المشجب .

[٤٥٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، وابن

= عن أبي عاصم ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج به ، نحوه . (٣٥٩) .
م : (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لسه .
من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج به ، نحوه . (٥١٦/٢٧٧) .
قال الإمام البغوي : « وهذا نهى أدب . واتفق أهل العلم على أنه إذا غطى ما بين سرته وركبته
صحت صلاته ، والسنة أن يصلي في إزار ورداء إذا وجدهما » شرح السنة (٤٢٢/٢) .
[٤٥١] صحيح بمتابعته .

خ : (٨) كتاب الصلاة (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً ، عن يحيى بن صالح ، عن فليح بن
سليمان ، عن سعيد بن الحارث قال : سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال :
خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي وعلى ثوب واحد ،
فاشتمت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : « ما السرُّ يا جابر ؟ »
فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : « ما هذا الاشتمال والذي رأيت ؟ » قلت : كان ثوب - يعني
ضاق - قال : « فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به » . (٣٦١) .
وقوله : « ما السرُّ » : أي ما سبب مسيرك في الليل .

وروى مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجد ثوبين فليصل في
ثوب واحد ، ملتحفاً به ، فإن كان الثوب قصيراً فليتزر به » .

الموطأ : (٨) كتاب الصلاة (٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد . حديث (٣٤) .
قال الإمام البغوي : « المراد منه أنه لا يشد الثوب على وسطه ، فيصلى مكشوف المتكئين ، بل يتزر به ،
ويرفع طرفيه ، فيخالف بينهما ، ويشده على عاتقه ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، وهذا إذا كان الثوب
واسعاً فإن كان ضيقاً ، شد على حقه » .

وروى أن النبي ﷺ قال لجابر في الثوب الواحد : « إن كان واسعاً ، فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر
به » . شرح السنة (٤٢٣/٢) .

[٤٥٢] موقوف : ورواه أبو داود مرفوعاً :

الموطأ : (٨) كتاب الصلاة (١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار .
عن محمد بن زيد به . (٣٦) .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هو في الموطأ موقوف ، ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ،
عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة .

أبى ذئب ، وهشام بن سعد ، وابن لهيعة ، وغيرهم ؛ أن محمد بن زيد القرشى حدثهم ، عن أمه ؛ أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ :

ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهر قدميها .

[٤٥٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك الحارث بن نَهَّان ، عن

د : (١/٤٢٠ - ٤٢١) (٢) كتاب الصلاة (٨٤) باب فى كم تصلى المرأة :

من طريق مالك ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت :

تصلى فى الخمار والدرع السابغ الذى يُغيب ظهور قدميها . (٦٣٩).

ومن طريق عبد الرحمن بن عبد الله - يعنى ابن دينار عن محمد بن زيد ، بهذا الحديث ، قال : عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » (٦٤٠).

قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل ابن جعفر ، وابن أبى ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها .

قال الإمام الخطابى : « واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطى من بدنها إذا صلت ، فقال الأوزاعى والشافعى : تغطى جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال مالك بن أنس : إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت فى الوقت . وقال أصحاب الرأى فى المرأة تصلى وربيع شعرها أو ثلثه مكشوف ، أو ربيع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربيع بطنها أو ثلثه مكشوف : فإن صلاتها تنتقض ، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض ، وبينهم اختلاف فى تحديده . ومنهم من قال بالنصف . ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه فى التحديد أصلاً يعتمد . وفى الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء ، ألا تراه يقول : « إذا كان سابغاً يغطى ظهور قدميها » فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء . « معالم السنن (١/١٥٥) .

[٤٥٣] فى إسناده الحارث بن نهان ، وهو متروك .

السنن الكبرى للبيهقى : (١١/٢) كتاب الصلاة / باب استئبان الخطأ بعد الاجتهاد ، عن أبى بكر أحمد ابن الحسن القاضى ، عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به . قال البيهقى : وكذلك روى عن محمد بن سالم ، عن عطاء ، وعن عبد الملك العزمى ، عن عطاء . المدونة : (٩٢/١) من طريق ابن وهب به .

قال ابن وهب : وأخبرنا رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وعطاء وابن أبى سلمة ، أنهم قالوا : يعيد فى الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد . قال ابن وهب : وقاله مكحول الدمشقى ، وقال لى مالك مثله .

محمد بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال :

صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة ، وعلمنا علما .

فلما أصبحنا نظرنا ، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول

الله ﷺ فقال : « قد أحستتم » . ولم يأمرنا أن نعيد .

[٤٥٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس / عن

زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج ، عن

أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من

العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » .

[٤٥٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن

شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ مثله .

[٤٥٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرنا عبد الله بن عمر ، ومالك

ابن أنس ، وأسامة بن زيد الليثي ، وابن سمعان ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر

[٤٥٤] صحيح : رواه الشيخان :

الموطأ : (٦/١) (١) كتاب وقوت الصلاة (١) باب وقوت الصلاة ، عن زيد بن أسلم به . (٥) .

خ : (١٩٧/١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة .

عن عبد الله بن سلمة ، عن مالك به . (٥٧٩) . وانظر عنده رقم (٥٥٦ ، ٥٨٠) .

م : (٤٢٤/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

تلك الصلاة ، من طريق مالك به . (٦٠٨/١٦٣) .

المدونة : (٩٣/١) من طريق ابن وهب به .

[٤٥٥] صحيح : رواه مسلم :

م : (٤٢٤/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد

أدرك تلك الصلاة ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد به .

وعن أبي الظاهر وحرمله عن ابن وهب به . (٦٠٩/١٦٤) .

[٤٥٦] صحيح : رواه مالك في الموطأ :

الموطأ : (١٣/١) (١) كتاب وقوت الصلاة (٥) باب جامع الوقوت ، عن نافع به . (٢٤) .

قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن الوقت قد ذهب ، فأما من أفاق في الوقت ، فإنه

يصلى .

أغمى عليه ، وذهب عقله ، فلم يقض صلاته .

[٤٥٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرنا مالك بن أنس ،

وحفص بن ميسرة ، وداود بن قيس ، وهشام بن سعد ؛ أن زيد بن أسلم حدثهم ،
عن عطاء بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدرى كم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً ، فليقم
فليصل ركعة ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام .

وإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعتها / بهاتين السجدتين وإن كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

ب/٥٢

إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدرى .

[٤٥٧] صحيح من حديث أبى سعيد ، كما رواه مسلم فى صحيحه .

الموطأ : (١/٩٥) (٣) كتاب الصلاة (١٦) باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته .

عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن النبى ﷺ . (٦٢) .

قال ابن عبد البر : هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلأ .

وقد وصله مسلم عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ :

م : (١/٤٠٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له .

من طريق موسى بن داود ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن

أبى سعيد الخدرى مرفوعاً ، نحوه . (٥٧١/٨٨) .

وعن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه عبد الله ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم

به ، كما عند مسلم .

المدونة : (١/١٢٨) من طريق ابن وهب به مرسلأ .

وقوله : « ترغيم للشيطان » : أى إغاظته له وإذلال .

قال الإمام البيهقى : « هذا الحديث يشتمل على حكيمين :

أحدهما : أنه إذا شك فى صلاته ، فلم يدر كم صلى يأخذ بالأقل .

والثانى : أن محل سجود السهو قبل السلام .

أما الأول ، فأكثر العلماء على أنه يبنى على الأقل ، ويسجد للسهو ، وذهب أصحاب الرأى إلى أنه

يتحرى ، ويأخذ بغلبة الظن ، فإن غلب على ظنه أنها ثلاثة أضاف إليها ركعة أخرى ، وإن كان غالب ظنه

أنها رابعة ، فيأخذ به ، هذا إذا كان يعتريه الشك مرة بعد أخرى ، فإن كان ذلك أول مرة سها ، فعليه

أن يستأنف الصلاة عندهم ، واحتجوا فى التحرى بما روى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته ، فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم يسلم ويسجد سجدتين » . هذا

حديث صحيح . شرح السنة (٣/٢٨٣) .

[٤٥٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات ، ثم سجد سجديتين وهو جالس .

[٤٥٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، عن

[٤٥٨] صحيح : رواه مسلم :

م : (٤٠١/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له .
من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم به ، نحوه . (٩١).
المدونة : (١٢٨/١) من طريق ابن وهب به .

[٤٥٩] صحيح : رواه مالك ومن طريقه مسلم :

الموطأ : (٩٤/١) (٣) كتاب الصلاة (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً .
عن داود بن الحصين به . (٥٩).
م : (٤٠٤/١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له .
عن قتبية بن سعيد ، عن مالك بن أنس به . (٩٩).
السنن الكبرى للبيهقي : (٣٥٨ - ٣٥٩) / باب الكلام في الصلاة على وجه السهو .
من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

قال الإمام البغوي : « وأما محل سجود السهو ، فقد اختلف الإخبار فيه ، فرواه أبو سعيد الخدري ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله ابن بُحَيَّة قبل السلام ، ورواه ابن مسعود ، وأبو هريرة بعد السلام .
وعن هذا الاختلاف تَشَعَّبَتْ مذاهب الفقهاء ، فذهب أكثر فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد ، وربيعه ، وغيرهما إلى أنه يسجدهما قبل السلام ، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث ، وجعلوا حديث أبي سعيد وابن بُحَيَّة ناسخاً لغيره .
وروى عن الزهري أنه قال : كل قد فعل رسول الله ﷺ ، إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين .

وروى محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة وأبا السائب القارئ كانا يسجدان سجديتي السهو قبل السلام .
وذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، لحديث ابن مسعود .

وقال مالك : إن كان سهوه بزيادة زادها في الصلاة ، سجد بعد السلام ، لحديث ذى اليمين ، وإن كان سهوه بنقصان ، سجد قبل السلام ، لحديث ابن بُحَيَّة ، وقال : كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه ، فإن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام ، لحديث ابن بحينة ، وإن صلى الظهر خمساً سجد بعد السلام ، لحديث ابن مسعود ، وكذلك إن سلم عن الركعتين سجد بعد السلام ، لحديث أبي هريرة ، وكذلك قال إسحاق .

أما كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر ، فعند أحمد : يسجد قبل السلام ، وعند إسحاق : إن كان زيادة فيسجد بعد السلام ، وإن كان نقصاناً فقبل السلام .

وقال أحمد فيمن شك لم يدر كم صلى ؟ : يترك الشك وترك الشك على وجهين . أحدهما : إلى اليقين ، والآخر : إلى التحري ، فمن رجع إلى اليقين ، وطرح الشك ، سجد قبل السلام على حديث أبي سعيد ، وإذا رجع إلى التحري ، سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود . شرح السنة (٢٨٤ - ٢٨٦) .

داود بن الحصين ؛ أن أبا سفيان مولى أبي أحمد أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول :

صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم فى ركعتين .

فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟

فقال رسول الله ﷺ : « كل ذلك لم يكن » . فقال : يا رسول الله ، قد كان

بعض ذلك .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليمين ؟ » .

فقالوا : نعم .

فأتى رسول الله ﷺ ما بقى عليه من الصلاة ، ثم سلم وسجد سجديتين وهو

جالس بعد السلام .

[٤٦٠] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك أشهل (١) بن حاتم ،

عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عمران بن الحصين صاحب رسول الله ﷺ مثله ، إلا أنه قال : ثم سلم .

[٤٦١] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الرحمن بن سلمان ،

(١) وقع فى المطبوع : « سهل بن حاتم » ، وهو خطأ وما أثبتناه من المخطوط وكتب الرواة .

[٤٦٠] صحيح بمتابعاته عند مسلم :

م : (٤٠٤/١ - ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود

له : قال :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، جميعاً عن ابن عُلَيَّة . قال زهير: إسماعيل بن إبراهيم عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين ؛ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات . ثم دخل منزله . فقام إليه رجل يقال له: الخرباق . وكان فى يديه طول . فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنيعه . وخرج غضبان يجرد رداءه حتى انتهى إلى الناس . فقال : « أصدق هذا ؟ » قالوا : نعم . فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجديتين ، ثم سلم . (٥٧٤/١٠١) .

قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، حدثنا خالد ، وهو الحداء ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن الحصين ؛ قال : سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات ، من العصر ، ثم قام فدخل الحجر ، فقام رجل بسيط اليمين ، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضباً ، فصلى الركعة التى كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجديتى السهو ، ثم سلم . (٥٧٤/١٠٢) .

[٤٦١] مرسل .

المراسيل لأبى داود : (ص ١١٨) (٢٢) جامع الصلاة ، عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب

به . (٨٨) .

وغيره ، عن ابن الهاد، عن عبد الرحمن بن عمار، عن القاسم بن محمد / أن رسول الله ﷺ حين كلمه ذو اليمين قام فكبر وصلى بالناس وسلم وسجد سجدة .

[٤٦٢] حدثنا بحر قال: قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ، والليث ابن سعد ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، وابن سمعان ؛ أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عبد الرحمن الأعرج ؛ أن عبد الله بن بَحِيَّنة حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدة ، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل السلام وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس .

[٤٦٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، ومالك بن أنس وغيرهما ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال :

[٤٦٢] صحيح : رواه مالك ومن طريقه الشبخان :

الموطأ : (١/٩٦) (٣) كتاب الصلاة (١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين .
عن ابن شهاب به . (٦٥) .

خ : (١/٣٨٧) (٢٢) كتاب السهو (١) ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة .
عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بن أنس به . (١٢٢٤) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج به ، نحوه . (١٢٢٥) .

م : (١/٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له .
عن مالك ، عن ابن شهاب به . (٥٧٠ / ٨٥) .

وعن ليث عن ابن شهاب به . (٨٦) .

وعن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج به . (٨٧) .

[٤٦٣] صحيح : رواه مالك في الموطأ :

الموطأ : (١ / ١٦٨) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر (٢٣) باب العمل في جامع الصلاة .
عن نافع به . (٧٧) .

المدونة : (١/١٢٥) من طريق ابن وهب به .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٢٩٧ - ٢٩٨) : « فجملة قول مالك أنه من ذكر صلاة وهو في صلاة أو في آخر وقت صلاة ، فإنه يبدأ بالفاتحة قبل التي هو في آخر وقت وقتها .

وإن فات الوقت ، فإن كان في صلاة وراء إمام تهادى معه ولم يعتد بصلاته تلك معه ، وصلى الفاتحة ، ثم عاد إليها وصلها .

ومن نسي صلاة فذكرها في آخر صلاة ، فإن كانت المذكورة صلاة واحدة أو اثنتين أو أربعاً - وقد قيل أو خمسة - بدأ بها وإن كان فات وقت الذي حضر وقتها .

من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ، ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى .

[٤٦٤] قال : وقال مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، مثله .

[٤٦٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس ،

= وإن كانت ستة صلوات أو أكثر بدأ بالتى حضر وقتها ثم صلى الفوائت .
وعلى هذا مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، والليث ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفائتة وللصلاة الوقت ، فإن خشى فوات صلاة الوقت بدأ بها ، فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الترتيب عندهم ، والنسيان عندهم يسقط الترتيب أيضاً .
وكذلك عند مالك وأصحابه لا يجب الترتيب في الفوائت مع صلاة الوقت إلا بالذكر ، وجوب استحسان بدليل إجماعهم أن من ذكر صلاة فائتة في وقت العصر أو صلوات يسيرة أنه إن قدم العصر على الفائتة أنه لا إعادة عليه للعصر التي صلاها وهو ذاك فيها للفائتة إلا أن يبقى من وقتها ما يعيدها فيه قبل غروب الشمس .

وهذا يدل على أن قولهم : من ذكر صلاة في صلاة أنها تنهدم أو تفسد عليه : أنه كلام ليس على ظاهره ، ولو كان على ظاهره لوجب إعادة عليه للعصر بعد غروب الشمس ؛ لأن ما يفسد وينهدم يعاد أبداً وما يعاد في الوقت فإنما إعادته استحباب ، فقف على هذا الأصل .

وقال أبو حنيفة أيضاً ، وأصحابه : من فاتته صلاة فائتة وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس ، فإن كان فيها أكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه ثم صلى التي عليه ، وإن كان أقل من ذلك قطع ما هو فيه وصلى التي ذكر إلا أن يكون في آخر وقت التي دخل فيها فخاف فوتها أن يتشاغل بهذه ، فإن كان ذلك أمتها ثم قضى التي ذكر .

[٤٦٤] المدونة : (١/١٢٥) في الحديث السابق .

[٤٦٥] مرسل ، ووصله مسلم من حديث أبي هريرة .

الموطأ : (١٣/١ - ١٤) (١) كتاب وقوت الصلاة (٦) باب النوم عن الصلاة :

حدثني يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر ، أسرى . حتى إذا كان من آخر الليل ، عرس . وقال لبلال : « اكأ لنا الصبح » ونام رسول الله ﷺ وأصحابه . وكأ بلال ما قدر له . ثم استند إلى راحلته ، وهو مقابل الفجر ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ، ولا بلال ، ولا أحد من الركب ، حتى ضربتهم الشمس . ففزع رسول الله ﷺ . فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك . فقال رسول الله ﷺ : « اقتادوا » . فبعثوا وراحلهم ، واقتادوا شيئاً . ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأقام الصلاة ، فضلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ، ثم قال ، حين قضى الصلاة : « من نسي الصلاة ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تبارك وتعالى ، يقول في كتابه ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] . » (٢٥) .

م : (١/٤٧١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل

قضائها :

ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ قال :
« من نسي صلاة فليصلها » يعنى : إذا ذكرها .

[٤٦٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك غير واحد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ؛ أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوماً الصبح ، فقرأ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ / فأسقط آية .

ب/٥٣

فلما فرغ قال : « أفى المسجد أبي بن كعب ؟ » قال : نعم ، ها أنا ذا يا رسول الله . [قال] (١) : « فما منعك أن تفتح على حين أسقط ؟ » .

قال : خشيت أنها نسخت .

قال : « فإنها لم تنسخ » .

[٤٦٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عثمان بن الحكم

(١) ما بين المعقوفين ليس فى المخطوط ، وهو فى المدونة (١٠٣/١) وأثبت فى المطبوع .

= عن حرملة بن يحيى التميمي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ ، حين قفل من غزوة خيبر ، سار ليلة حتى إذا أدرك الكرى عرس . وقال لبلال : « اكلاً لنا الليل » فصلى بلال ما قدر له . ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر . فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس . فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسول الله ﷺ فقال : « أى بلال ! » فقال بلال : أخذ بنفسى الذى أخذ بأبى أنت وأمى ! يا رسول الله (بنفسك . قال : « اقتادوا » فاقادوا وراحلهم شيئاً ، ثم توضأ رسول الله ﷺ ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ .

قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها : لِلذِّكْرِى (٣٠٩ / ٦٨٠) .

[٤٦٦] مرسل .

المدونة : (١٠٣/١) من طريق ابن وهب به .

[٤٦٧] حديث أبى محذورة فى الأذان رواه مسلم وغيره :

م : (٢٨٧/١) (٤) كتاب الصلاة (٣) باب صفة الأذان .

من طريق مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبى محذورة ، نحوه (٣٧٩/٦) .

د : (١/٣٤٤ - ٣٤٠) (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان .

من طريق محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبيه ، عن جده بنحوه . (٥٠٠) .

ومن طريق عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة بنحوه .

=

(٥٠١) .

الجدامي ، عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من آل أبي محذورة ؛ أن أبا

ومن طريق مكحول ، عن ابن محيريز به كما عند مسلم . (٥٠٢) .

ومن طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة ، بنحوه . (٥٠٣) .

ومن طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة : سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة - الحديث بنحوه . (٥٠٤) .

ومن طريق عبد الملك بن أبي محذورة ، عن عبد الله بن محيريز الجمحي ، عن أبي محذورة بنحوه . (٥٠٥) .

ت : (١/٣٦٦ - ٣٦٨) أبواب الصلاة (٢٦) ما جاء في الترجيع في الأذان :

حدثنا بشر بن معاذ البصري ، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : أخبرني أبي وجدى جميعاً ، عن أبي محذورة ، أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً . قال إبراهيم : مثل أذاننا . قال بشر : فقلت له : أعد عليّ ، فوصف الأذان بالترجيع (١٩١) . قال أبو عيسى : حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح وقد روى عنه من غير وجه . وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعي .

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو محذورة اسمه « سمره بن معير » .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان .

وقد روى عن أبي محذورة : أنه كان يفرّد الإقامة .

س : (٣/٨ - ٧) كتاب الأذان ، الأبواب (٣ - ٦) ، من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك

ابن أبي محذورة ، عن أبيه وجده ، عن أبي محذورة الحديث . (٦٢٩) .

ومن طريق مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة ، بنحو حديث الترمذي المختصر .

(٦٣٠) .

ومن طريق مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة الحديث بطوله . (٦٣١) .

ومن طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة

الحديث بطوله . (٦٣٢) .

ومن طريق عثمان بن السائب قال : أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة

الحديث بطوله . (٦٣٣) .

ج : (١/٢٢٩ - ٢٣٠) (٣) كتاب الأذان والسنة فيها (٢) باب الترجيع في الأذان .

من طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة

الحديث بطوله . (٧٠٨) .

ومن طريق مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة الحديث بنحوه . (٧٠٩) .

المدونة : (١/٦١ - ٦٢) من طريق ابن وهب به كما هنا .

محذورة قال : قال رسول الله ﷺ :

« اذهب فأذن (١) عند المسجد الحرام » .

قال : فقلت : كيف أوذن (٢) فيه يا رسول الله .

قال : فعلمني الأولى : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

ثم قال : « ارجع فامدد من صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم - فى الأولى من الصبح - الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

[٤٦٨ - ٤٦٩] قال ابن جريج : وحدثني عطاء بن أبى رباح قال : ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذینهم اليوم ، ما علمت تأذین أبى محذورة يخالف تأذینهم اليوم ، وكان أبو محذورة يؤذن على عهد النبى ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن .

قال : وقال مالك بن أنس ، والليث ، مثله .

(١) فى المطبوع : « فأذن » بالبدال المهملة ، وما أثبتناه من المخطوط .

(٢) فى المطبوع : « أوذن » بالبدال المهملة ، وما أثبتناه من المخطوط .

قال النووى : « وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء : أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع ، وهو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع ، عملاً بحديث عبد الله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فإن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة ، بعد حنين ، وحديث ابن زيد فى أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار ، وبالله التوفيق .

واختلف أصحابنا فى الترجيع : هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به ، أم هو سنة ليس ركناً ، حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة ؟ على وجهين ، الأصح عندهم أنه سنة ، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه ، والصواب إثباته . « شرح صحيح مسلم (٨١/٤) .

[٤٧٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن سعيد

ابن محمد الأنصاري ، عن عيسى بن حارثة ، عن ابن المسيب ، أنه قال :

أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن ، فجعل أصبعيه في أذنيه ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فلم ينكر ذلك ، فمضت السنة من يومئذ .

[٤٧١] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أسامة بن زيد الليثي ،

١/٥٤

عن عثمان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » .

[٤٧٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك داود بن قيس المدني ، عن

علي بن يحيى بن خلاد الزرقى قال : حدثني أبي ، عن عم له بدرى ، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد . . . ثم ذكر هذا ، وقال له رسول الله ﷺ :

« فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا فقد أتممت صلاتك ، وما نقصت من هذا

فإنما تنقص من صلاتك » .

[٤٧٠] السنن الكبرى للبيهقي : (٣٩٦/١) كتاب الصلاة / باب وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

قال البيهقي : وروينا عن ابن سيرين أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه في بعض أذانه أو في إقامته .

قلنا : رواية ابن سيرين في المراسيل لأبي داود (ص ٨٣) رقم (٢٤) .

وفي المدونة (٦٣/١) : « وقال مالك - في وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان - قال : ذلك واسع

جداً : إن شاء فعل وإن شاء ترك » .

[٤٧١] إسناده صحيح :

د : (٤٣٧/١) (٢) كتاب الصلاة (٩٦) باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر .

عن عثمان بن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن

عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن

الصفوف » . (٦٧٦) .

جـه : (٣١٨/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة (٥٥) باب فضل يمينة الصف .

بنفس إسناده أبي داود ومثله . (١٠٠٥) .

[٤٧٢] سبق برقم [٣٨٥] .

[٤٧٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

[٤٧٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك ابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، مثله .

[٤٧٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عن صفوان بن سليم ؛ أن رسول الله ﷺ قال لبنى خَطْمَةَ من الأنصار :

« يا بنى خطمة ، اجعلوا مؤذنتكم أفضلكم فى أنفسكم » .

[٤٧٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك رجال من أهل العلم/منهم ٥٤/ب سفيان الثوري ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ؛ أن عبد الرحمن بن حرملة أخبرهم ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

[٤٧٣] صحيح : رواه مالك ومن طريقه الشيخان .

الموطأ : (١/٦٧) (٣) كتاب الصلاة (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة ، عن ابن شهاب به . (٢) .
خ : (١/٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى .

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (٦١١) .

م : (١/٢٨٨) (٤) كتاب الصلاة (٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١٠/٣٨٣) .

المدونة : (١/٦٣) من طريق ابن وهب به .

[٤٧٤] فى إسناده ابن لهيعة متكلم فيه ؛ ولكن توبع ، فهو صحيح لغيره ورواية ابن وهب لابن لهيعة مستقيمة .

المدونة : (١/٦٣) من طريق ابن وهب به .

[٤٧٥] مرسل :

السنن الكبرى للبيهقى : (١/٤٢٦) كتاب الصلاة / باب لا يؤذن إلا عدل ثقة .

من طريق أبى العباس ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

قال البيهقى : وهذا أيضاً مرسل .

[٤٧٦] مرسل :

السنن الكبرى للبيهقى : (٣/٥٦-٥٧) كتاب الصلاة / باب ما جاء من التشديد فى ترك الجماعة من غير

عذر ، من طريق الحميدى ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن حرملة به ، نحوه .

« لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا أحد أخرجته حاجة ، وهو يريد الرجعة إلى المسجد » .

[٤٧٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك قرّة بن عبد الرحمن المعافري ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن الصلاة كانت تقام ورسول الله ﷺ يناجي الرجل طويلاً قبل أن يكبر ، فإِنَّمَا جُعِلَ الْعُودُ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ لِكَيْ يَتَوَكَّأَ عَلَيْهِ .

[٤٧٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة .

[٤٧٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عبد الله بن عمر ،

[٤٧٧] لم ننف عليه بهذا الإسناد .

وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢٢/٢) كتاب الصلاة / باب ما يقول في الأمر بتسوية الصفوف .
من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ قلت : لا والله قال : كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول : « استوتوا ، اعدلوا صفوفكم » .
وفي الصحيحين من طريق عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم :
خ : (٢١٥/١) (١٠) كتاب الأذان (٢٧) باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة . حديث (٦٤٢) وطره : (٦٤٣ ، ٦٢٩٢) .

م : (٢٨٤/١) (٣) كتاب الحيض (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء . حديث (٣٧٦) .

[٤٧٨] في إسناده عبد الله بن عمر العمري ، متكلم فيه .

السنن الكبرى للبيهقي : (٤٠٨/١) كتاب الصلاة / باب ليس على النساء أذان ولا إقامة .
من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .
وبسنده عن الحكم ، عن القاسم ، عن أسماء مرفوعاً : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن » .
قال البيهقي : هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي ، وهو ضعيف ، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً ، ورفعته ضعيف ، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي .
المدونة : (٦٣/١) من طريق ابن وهب به .

ونقل عن ابن وهب قوله : وقاله أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة وأبو الزناد ويحيى بن سعيد . وقال مالك والليث مثله .

[٤٧٩] إسناده حسن ويقوى بالإسناد الذي بعده .

المدونة : (٦٤/١) - (٦٥) من طريق ابن وهب به .

والتوثيق هو قوله : الصلاة خير من النوم . والمراد بالأولى : الأذان .

وأسماء بن زيد ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى ، ولكنه كان يقيم الصلاة ، ويقول :
إن الثوب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة .

[٤٨٠] قال أسماء : قال نافع : قال ابن عمر :

إذا كانوا ركباً ، وإنما هي الإقامة .

[٤٨١] قال عبد الله وأسماء : قال نافع :

وكان ابن عمر إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول ، ويقول في أذانه : الصلاة خير من النوم .

[٤٨٢] حدثنا بحر قال : قرئ علي ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس / عن نافع ؛ ١/٥٥

[٤٨٠] مصنف ابن أبي شيبة : (٢١٧/١) كتاب الأذان والإقامة / في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة : حدثنا

ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر ، فإنه كان يؤذن ويقيم .

[٤٨١] مصنف ابن أبي شيبة : (٢١٥/١) كتاب الأذان والإقامة / من كان يقول في أذانه : حي على خير العمل :

حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه : الصلاة خير

من النوم ، وربما قال : حي على خير العمل .

حدثنا أبو أسماء قال : نا عبيد الله ، عن نافع قال : كان ابن عمر زاد في أذانه : حي على خير

العمل .

مصنف عبد الرزاق : (٤٧٣/١) كتاب الصلاة / باب الصلاة خير من النوم ، عن الثوري ، عن محمد

ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم .

السنن الكبرى للبيهقي : (٤٢٣/١) كتاب الصلاة / باب الثوب في أذان الصبح .

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ثنا علي بن

عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان في الأذان

الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

ورواه عبد الله بن الوليد العدني ، عن الثوري بإسناده ، عن ابن عمر أنه كان يقول : حي على

الفلاح ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأذان الأول مرتين يعني

في الصبح .

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، ثنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن

إسماعيل الحساني ، ثنا وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر . . . ووكيع ، عن

سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ؛ أنه قال لمؤذنه : إذا بلغت

« حي على الفلاح » في الفجر فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

[٤٨٢] صحيح .

الموطأ : (٧٣/١) (٣) كتاب الصلاة (٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ، عن نافع به (١١) .

المصنف لعبد الرزاق : (٤٩٢/١) كتاب الصلاة / باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال .

أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة إلا في الصباح ، فإنه كان يؤذن فيها ويقيم ، ويقول : إنما الأذان للإمام (١) الذي يجتمع إليه الناس .

[٤٨٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمر بن محمد العمري ؛

أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادى بالصلاة على البعير ، فإذا نزل أقام ولا ينادى على غيرها من الصلاة إلا الإقامة .

قال : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

قال : فكان ابن عمر لا يزيد إلا واحدة في الإقامة .

قال : وكان سالم بن عبد الله يفعل ذلك .

[٤٨٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك عمر بن محمد ،

(١) وقع في المطبوع هكذا : « ١ مام » ، وما أثبتناه من المخطوط .

= عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصباح ، فإنه كان يؤذن ويقيم (١٨٩٣) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله (١٨٩٤) .

وعن معمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله (١٨٩٥) .

وعن هشام بن حسان ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر مثله (١٨٩٦) .

[٤٨٣] إسناده صحيح .

المدونة : (١/٦٤) من طريق ابن وهب به .

قال الإمام البغوي : « أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين على إفراد الإقامة ، وهو قول الحسن ، ومكحول ، وإليه ذهب الزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ورواه ابن عمر وبلال ، وكذلك حكاه سعد القرظ ، وكان قد أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقاء ، ثم استخلفه بلال على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ حين انتقل إلى الشام في زمن عمر بن الخطاب ، فكان يفرد الإقامة ، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز ، وبلاد الشام ، واليمن ، وديار مصر ، ونواحي المغرب .

ومن قال بإفراد الإقامة يثنى قوله : « قد قامت الصلاة » لما روينا من حديث أنس « شرح السنة (٢/٢٥٥) .

[٤٨٤] صحيح : رواه الشيخان :

خ : (١/٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان (٤٠) باب الرخصة في المطر والعللة أن يصلى في رحله .

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ؛ أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال (٦٦٦) .

وعبد الله بن عمر ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر نادى بالعشاء وهو بَصَجَنَان - وهو من مكة على بريدين - في ليلة باردة ، ثم ينادى أن صلوا في رحالكم .
ثم أخبرهم ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فينادى بالصلاة ، ثم ينادى في إثرها أن صلوا في رحالكم ، في الليلة الباردة واللييلة المطيرة .

كتاب القسامة والعقول والديات

[٤٨٥] حدثنا أبو عبد الله بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب قال : سمعت

م : (١/٤٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر :
من طريق مالك عن نافع ؛ أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح . فقال : ألا صلوا في الرحال . ثم قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول : ألا صلوا في الرحال رقم : (٦٩٧/٢٢) .

وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر . فقال في آخر نداءه : ألا صلوا في رحالكم . ألا صلوا في الرحال . ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن ، إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر ، في السفر ، أن يقول : ألا صلوا في رحالكم (٦٩٧/٢٣) .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه نادى بالصلاة بَصَجَنَان ثم ذكر بمثله ، وقال : ألا صلوا في رحالكم . ولم يُعد ثانية : ألا صلوا في الرحال ، من قول ابن عمر (٦٩٧/٢٤) .

والرحال : يعنى الدور والمنازل والمسكن ، وهى جمع رحل ، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه : رحله وانتبهنا إلى رحالنا . أى منازلنا .

وبصَجَنَان : جبل بناحية مكة على طريق المدينة .

[٤٨٥] لم نثر عليه ، وإسناده حسن .

وفى مصنف عبدالرزاق ما يشهد لهذا الأثر :

المصنف : (١٠/٤٩) كتاب العقول / باب قسامة النساء ، عن معمر ، عن أبي الزناد ؛ أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً ثم جعلها دية (١٨٣٠٧) .

وعن أبي بكر بن عبد الله ، عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب (١٨٣٠٨) .

هذا يتعلق بالقسامة ، بمعنى أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ، ولكن هناك دلائل ضعيفة على من قتله ، فيحلف أولياء المقتول من الورثة أن من قامت عليهم هذه الدلائل هم الذين قتلوه ، ويحلفون خمسين يميناً ، فإذا لم يكن من الورثة موجود إلا واحداً أقسم الخمسين يميناً ، فإذا كان من النساء حلفن بقدر ما يرثن الميت ، بمعنى أنهن إذا كانت الواحدة ترث الثمن حلفت ستة أيمان ليحجر الكسر .

وفى المدونة (٤/٦٤٤) طبع دار الكتب العلمية - بيروت :

معاوية بن صالح يقول: حدثني العلاء بن الحارث، عن مكحول، أنه قال:

تُقَسِّمُ النساءُ وغيرهم في دية الخطأ بقدر موارِيثهم ، وإن جاء واحد وسائرهم غياب / يحلف خمسين يميناً ، وأخذ حقه ، ومن جاء بعده يحلف على قدر ميراثه .

[٤٨٦] حدثنا بحر قال: قرئ عن ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب ، عن

« قلت : فلو كان القتل خطأ ولم يدع الميت إلا بتأ وليست له عصبة ؟ قال : قال مالك : تحلف هذه البنت خمسين يميناً ثم تأخذ نصف الدية إن جاءت وحدها ، وإن جاءت مع عصبة حلفت خمسة وعشرين يميناً وأخذت نصف الدية إذا حلفت العصبة خمسة وعشرين يميناً ، وإن نكلت العصبة عن اليمين لم تأخذ نصف الدية حتى تحلف خمسين يميناً ، وهذا قول مالك . قلت : ولم استحلفها مالك ههنا خمسين يميناً ، وإنما لها نصف الدية ؟ قال : لأنها لا تستحق الدم بأقل من خمسين يميناً . »
وانظر: الموطأ (٢/٨٨٢-٨٨٣) كتاب القسامة (٤) باب الميراث في القسامة .

[٤٨٦] مرسل .

السنن الكبرى للبيهقي: (٨/١٣٣) كتاب القسامة / باب لا يرث القاتل .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

المراسيل لأبي داود : (ص ٢٦١) (٦٥) ما جاء في الفرائض .

عن عيسى بن يونس الطرسوسي ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن أبي ذئب به (٣٦٠) .

قال الزهري : يرث من غيرها .

قال أبو داود : روى نحوه معمر ، وصالح بن كيسان ، ويونس ، عن الزهري - موقوف على ابن

المسيب .

مصنف ابن أبي شيبة : (١١/٣٥٩ - ٣٦٠) كتاب الفرائض (٨/٢٠٠) في القاتل لا يرث شيئاً .

عن شبابة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال: قضى النبي ﷺ : « لا

يرث قاتل من قاتل قربه شيئاً من الدية عمداً أو خطأ » .

وقال الزهري : القاتل لا يرث من دية من قتل شيئاً ، وإن كان ولدًا أو والدًا ، ولكن يرث من ماله ،

لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً ولا ينبغي لأحد أن يقطع الموارث التي فرضها . (١١٤٤٤) .

مصنف عبدالرزاق : (٩/٤٠٠ - ٤٠١) كتاب العقول / باب ليس للقاتل ميراث .

عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب .

وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، قالوا : من قتل رجلاً خطأ ، فإنه يرث من ماله ، ولا يرث من

ديته ، فإن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته (١٧٧٧٧) .

وقد روى أبو داود في سننه (٤٥٦٤) ، والدارقطني في سننه (٩٦/٤) ، والبيهقي في سننه (٦/٢٢٠) من

طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « ليس للقاتل من الميراث شيء » . وإسناده حسن .

وروى مالك في الموطأ (٢/٨٦٧) ، وعبد الرزاق (١٧٧٨٢) ، (١٧٧٨٣) ، وابن ماجه (٢٦٤٦) ،

والبيهقي (٦/٢١٩) ، والدارقطني (٤/٩٥ ، ٢٣٧) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن

عمر مرفوعاً : « ليس للقاتل شيء » وسنده منقطع ؛ ورجاله ثقات .

وله شواهد أخرى غير ما سبق .

ابن شهاب ، عن ابن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يرث قاتل من دية من قتل » .

[٤٨٧] حدثنا بحر قال : قرئ عن ابن وهب قال : أخبرني يزيد بن عياض ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ؛ أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجلاً لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلاً شريفاً ، إذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم ، وقتلوا غيره فوعظوا من ذلك ، يقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ إلى ﴿ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] وقال زيد بن أسلم : (السرف أن يقتل غير قاتله) .

[٤٨٨] حدثنا بحر ، ثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني جرير بن حازم ؛ أن

= وقال البغوي : « والعمل عليه عند عامة أهل العلم ، أن من قتل مؤرثه لا يرث ، عمداً كان القتل أو خطأ ، من صبي ، أو مجنون ، أو بالغ عاقل ؛ وجملته أن كل قتل يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة يمنع الميراث .

وقال بعضهم : قتل الخطأ لا يمنع الميراث ، وهو قول مالك ؛ لأنه غير متهم فيه إلا أنه لا يرث من الدية شيئاً ، وبه قال الحكم وعطاء والزهرى . . . « شرح السنة (٨/٣٦٧) .

[٤٨٧] السنن الكبرى للبيهقي : (٨/٢٥) كتاب الجنایات / باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب به .

[٤٨٨] في إسناده : حكيم الصنعاني والد مغيرة ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن حجر : مقبول ، من الثانية ، روى له البخاري طرفاً من هذا الخبر تعليقا - الثقات (٤/١٦١) - التقريب (ص ١٧٧) رقم (١٤٨٢) وباقي رجال الإسناد ثقات .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/٤١) كتاب الجنایات / باب نفر يقتلون الرجل .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

وذكر البخاري طرفاً من هذا الخبر تعليقا :

خ : (٤/٢٧٢) (٨٧) كتاب الديات (٢١) باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟

وقال لى ابن بشار : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم (٦٨٩٦) .

وقال مغيرة بن حكيم ، عن أبيه : « أن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر . . . مثله » .

وقوله : « قُتِلَ غِيلَةً » : أى سراً .

وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٥/٢٥٠ - ٢٥١) : « رواه البيهقي : عن أبي سعيد بن أبي

= عمرو ، عن الأصم ، فوقع لنا بدلاً عاليا .

المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه ، عن أبيه ؛ أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابناً له من غيرها ، غلام يقال له : أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت لخليها : إن هذا الغلام يفضحننا فاقتله . فأبى فامتنعت

= وأما حديث مغيرة ، فقال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، حدثني جرير ابن حازم ؛ أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه ، عن أبيه ؛ أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها . . . ، وذكر الخبر بتمامه .

ثم قال الحافظ ابن حجر :

« ورواه قاسم بن أصبغ في جامعه عن ابن وضاح ، عن سحنون ، عن ابن وهب ، به .
« وقد وقع لنا من وجه آخر ، قال أبو الشيخ في « كتاب الترهيب له » : ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، ثنا أبو أسامة ، عن جرير بن حازم ، ثنا المغيرة بن حكيم ، عن أبيه فذكر ، نحوه .

وقال : فكتب يعلى بن أمية ، عامل عمر على اليمن إلى عمر ، فكتب عمر : اقتلهم . . . الحديث . ووقع لنا نحو هذه القصة من وجه آخر :

قرأت على إبراهيم بن أحمد التنوخي ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، أن جعفر بن علي أخبره : أنا السلفي ، أنا أبو الخطاب بن البطر ، أنا أبو الحسن بن رزقويه ، ثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا سعيد بن سليمان ، ثنا يزيد ، عن سماك ، عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بنى قيس بن ثعلبة ، قال : « كان رجل من أهل صنعاء يسابق الناس كل سنة بأيام ، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر ، فأخذوه فقتلوه ، ثم ألقوه في بئر ، فجاء من بعده فسل عنه ، فأخبر بأنه مضى بين يديه ، ثم ذهب الرجل إلى الخلاء فرأى ذباباً يلج من فوق الرحاء ، فعلم أن ثم لحماً ، فرفع الرجل فأبصر الرجل ، فذهب إلى الأمير ، فأخبره بذلك ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه أن اضرب أعناقهم ، واقتلها معهم ، فلو أن أهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلهم » .
وهذا السياق مخالف للسياق الأول ، فالظاهر أنهما قصتان ، والله أعلم » .

وانظر : مصنف عبد الرزاق : (٤٧٥ / ٩ - ٤٧٩) كتاب العقول ، باب النفر يقتلون الرجل - الروايات (١٨٠٦٩ - ١٨٠٧٩) .

وفي الموطأ : (٨٧١ / ٢) (٤٣) كتاب العقول (١٩) باب ما جاء في الغيلة والسكر .

عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن عمر بن الخطاب قتل نفراً ، خمسة أو سبعة - برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً (١٣) .

وقال الإمام البغوي : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا اجتمع جماعة على قتل واحد ، يقتلون به قصاصاً ، وهو قول عمر ، وعلي ، وعبد الله بن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وقال ربيعة : لا قصاص أصلاً .

وذهب قوم إلى أن للولى أن يختار واحداً منهم ، فيقتله ، ويأخذ من الباقي حصتهم من الدية . يروى ذلك عن معاذ ، وابن الزبير ، وبه قال الزهري ، وابن سيرين « شرح السنة (١٨٤ / ١) .

منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه فى عيبة من آدم، فطرحوه فى رَكِيَّة (١) فى ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام.

قال: فمر رجل بالرَكِيَّة التى / فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر.

فقلنا : والله إن فى هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت (٢) المرأة والرجل الآخر وخادمها.

فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير - بشأنهم .

فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً وقال (٣) : والله لو أن أهل صنعاء شركوا فى قتله لقتلتهم أجمعين .

[٤٨٩] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: وحدثنى موسى بن على؛ أن ابن شهاب

حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قضى بالدية بين كل وارث .

(١) الرَكِيَّة: البئر، والجمع: رَكِيٌّ ورَكَايَا [لسان العرب (٣/١٧٢٢)].

(٢) فى الأصل: «اعترفت»، وما أثبتناه من السنن الكبرى لليهقى.

(٣) «وقال»: ليس فى الأصل، وأثبتناه من السنن الكبرى لليهقى.

[٤٨٩] مرسل، ولم نقف عليه بهذا الإسناد.

وفى مصنف ابن أبى شيبة: (٣١٤/٩ - ٣١٥) كتاب الديات (١٢٦٢) المرأة ترث من دم زوجها .

عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «الدية للميراث، والعقل على العصبية» (٧٦٠٧).

ورواه عبدالرزاق فى مصنفه: (٣٩٨/٩) كتاب العقول / باب ميراث الدية .

عن الثورى، عن الأعمش به . (٧٧٦٨).

وفى (٣٩٩/٩) : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه قال : ويقضى أن الورثة أجمعين يرثون من العقل مثل ما يرثون من الميراث . قال ابن طاوس : وسمعت أهل المدينة يأترون أن النبى ﷺ ورثَ امرأة من دية زوجها ورجلاً من دية امرأته (١٧٧٧٣).

ورواه ابن أبى شيبة مختصراً فى الموضوع السابق برقم (٧٦١١).

وفى السنن الكبرى لليهقى: (٥٨/٨) كتاب الجنائيات / باب ميراث الدم والعقل .

من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (مرفوعاً) : «إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبية» قال: وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبته من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها . =

[٤٩٠] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال :

أتى رسول الله ﷺ برجل قد قتل رجلاً ، فقال له :

خذ الدية . فأبى الرجل ، فأمكنه قاتله ، فلما مر بالرجل ليقتل قال رسول الله

ﷺ : « قاتله في النار » .

= ومن طريق حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد قال : عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه ، قضى بذلك رسول الله ﷺ ، وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ، ويعقل عنها عصبتها إذا قتلت قتيلاً أو جرحت جريحاً ، قضى بذلك رسول الله ﷺ .

وقال ابن حزم في المحلى (٤٧٦ / ١٠ - ٤٧٧) : « الدية بنص القرآن ونص السنة للأهل والزوجة والزوج والإخوة للأهل ، فحظهم في الدية واجب كسائر الورثة ، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن الدية موزونة على حسب الموارث لمن وجبت له ، وعلى هذا اعتمادنا في توريث من ذكرنا من الدية » .

[٤٩٠] مرسل ، ولم نقف عليه بهذا الإسناد .

وروى مسلم من طريق سماك بن حرب ؛ أن علقمة بن وائل حدثه ؛ أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة . فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخي . فقال رسول الله ﷺ : « أقتله؟ » (فقال : إنه لو لم يعترف أقتت عليه البيعة) قال : نعم قتله . قال : « كيف قتله؟ » قال : كنت أنا وهو نختبئ من شجرة ، فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته . فقال له النبي ﷺ : « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ » قال : مالي مال إلا كسائي وفأسي . قال : « فترى قومك يشترونك؟ » قال : أنا أهون على قومي من ذلك ، فرمى إليه ينسعته . وقال : « دونك صاحبك » . فانطلق به الرجل ، فلما ولى قال رسول الله ﷺ : « إن قتله فهو مثله » فرجع . فقال : يا رسول الله ، إنه بلغني قلت : « إن قتله فهو مثله » وأخذته بأمرئ . فقال رسول الله ﷺ : « أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ » قال : يا نبي الله ، (لعله قال) بلى . قال : « فإن ذاك كذاك » . قال : فرمى ينسعته وخلقى سبيله .

م : (١٣٠٧ / ٣ - ١٣٠٨) (٢٨) كتاب القسامة (١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه - حديث رقم (١٦٨٠ / ٣٢) .

وقوله : (بنسعة) : حبل من جلود مضمفورة ، جعلها كالزمام له ، يقوده بها .

و (فقال : إنه لو لم يعترف) هذا قول القائد ، الذي هو ولي القتل . أدخله الراوى بين سؤال النبي ﷺ وبين جواب القاتل . يريد أنه لا مجال له في الإنكار .

و (نختبئ) : أى نجتمع الخبئ ، وهو ورق السمر . بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه ، فيجمعه علقاً .

و (على قرنه) : أى جانب رأسه .

و (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) : أراد بالصاحب ، هنا ، أخاه المقتول . قال ابن الأثير : البوء أصله اللزوم . فيكون المعنى : أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما . وقال النووي : قيل : معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته ، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه .

وذهب الناس إلى الذي يريد أن يقتل ، وحدثه بما قال النبي ﷺ ، فرجع إلى النبي ﷺ فذكر له الذي بلغه .

فقال له النبي ﷺ : « عمد يد أو خطأ ؟ » قلت فأخذ الدية .

[٤٩١] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تقول : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول :

إن كسر عظم الميت ، مثل كسر عظم الحى .

[٤٩٢] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب

/ قال :

قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ الآية

كلها [البقرة : ١٧٨] .

= (و) فأقاد ولي المقتول منه) : أى حكم ﷺ باجراء القود ، وهو القصاص ، ومكنه منه .

وأولى الروايات مطابقة لرواية ابن وهب ومفسرة لها رواية سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فى هذا : الحديث مرسلأ . قال : يا رسول الله ، قتل أخى فهو فى النار ، فإن قتله فأنما مثله ؟ قال : « قتل أخاك فهو فى النار ، وأمرتك فعصيتنى ، فأنت فى النار إن عصيتنى » .

قال البيهقى : وقد قيل : إنما قال ذلك ؛ لأن القاتل قال : والله ما أردت قتله ، وذلك فى حديث

أبى هريرة ، فإن كان صادقاً فقتلته وأنت تعلم صدقه فأنت مثله .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥٥ / ٨) كتاب الجنائيات / باب ما جاء فى الترغيب فى العفو عن القصاص .

[٤٩١] موقوف ، ورواه عبد الرزاق وآخرون موصلأ .

مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٩١) كتاب العقول باب كسر عظم الميت .

عن ابن جريج وداود بن قيس ، عن سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت

عبد الرحمن به مرفوعأ ، نحوه . وزاد : « يعنى فى الإثم » (١٧٧٣٢) .

وعن أبى بكر بن محمد ، عن سعد بن سعيد به مرفوعأ مثله (١٧٧٣٣) .

ورواه أبو داود (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١٦١٦) ، وأحمد (٥٨ / ٦) ، و١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤ ،

والبيهقى فى سننه الكبرى (٥٨ / ٤) ، والطحاوى فى المشكل (١٠٨ / ٢) ، وأبو عاصم النبيل فى الدييات

(١٥٧) - كلهم من طريق سعد بن سعيد به ، نحوه . وإسناده حسن .

[٤٩٢] مرسل .

السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٢٧) كتاب الجنائيات / باب قتل الرجل بالمرأة .

عن أبى سعيد بن أبى عمرو ، عن أبى العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

وفى (٢٧ / ٨ - ٢٨) من طريق ابن وهب ، عن مالك ، عن سعيد بن المسيب قال : الرجل يقتل

بالمرأة إذا قتلها . قال الله عز وجل : ﴿ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

ثم قال : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية كلها [المائدة : ٤٥] .

قال ابن شهاب : فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل ، وفيما يعمد من الجراح .

[٤٩٣] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن أبي الزناد قال :

أما العمدة فإننا لا نعلم إلا أن المرأة أن تقاد من الرجل كل شيء أصابه منها : عين بعين ، وسن بسن ، وأنف بأنف ، وأذن بأذن ، ويد بيد ، ونفس بنفس .

[٤٩٤] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي

[٤٩٣] صحيح : رواه البخارى تعليقا :

خ (٤/٢٧٠) (٨٧) كتاب الديات (١٤) باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة ، ويذكر عن عمر: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه ، وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ : « القصاص » .

وروى البيهقي أثر أبي الزناد موصولاً فقال: « وأما الرواية فيه عن التابعين (فأخبرنا) أبو الحسن على ابن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي ، أنبأ أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أنهم أهل فقه وفضل ، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ، وكان الذي وعيت عنهم على هذه القصة أنهم كانوا يقولون : المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين ، وأذناً بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك ، وإن قتلها قتل بها . ورويناه عن الزهري وغيره .

وروى سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: القصاص بين الرجل والمرأة في العمدة .

وعن جابر عن الشعبي مثله .

وعن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز مثله . أخبرناه أبو بكر الأصبهاني ، أنبأ أبو نصر العراقي ، ثنا سفيان الجوهري ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان فذكرهن .

ورويانا عن الشعبي وإبراهيم بخلافه فيما دون النفس » .

وانظر : تغليق التعليق (٥/٢٤٧ - ٢٤٩) .

[٤٩٤] مرسل ، وفيه ابن لهيعة متكلم فيه ، ولم نقف عليه بهذا الإسناد .

وفي السنن الكبرى للبيهقي : (٨/١٩٦ - ١٩٧) كتاب المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ، من طريق يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان عبد الله بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان ، فلحق بالكفار ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل ، فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله ﷺ .

وقوله : « فاستجار » : أي طلب الأمان من أن يقتل .

وقوله : « فأجاره » : أي أعطاه الأمان .

حبيب ، عن ابن شهاب ؛ أن رجلاً من المسلمين ارتد فكفر ، ولحق بالمشركين ، فلما كان يوم الفتح استجار بعثمان ، ونزع من الكفر إلى الإسلام ، فأتى به عثمان إلى رسول الله ﷺ فاستجار له فأجاره رسول الله ﷺ فقبل منه .

[٤٩٥] حدثنا بحر قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ؛ أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العويب أن يدعوهم بدعاء الإسلام ، وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ، ويحرص على هداهم ، فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم ، كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله ، فإذا أجاب المدعون (١) إلى الإسلام ، وصدق إيمانه ، لم يكن عليه سبيل ، وكان الله عز وجل هو حسيبه ، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله .

[٤٩٦] / حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ؛ أن أبا علي الهمداني حدثهم ؛ أنهم كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ في البحر فأتى البحر فأتى برجل من المسلمين قد فر إلى العدو ، فأقاله الإسلام فأسلم ، [ثم فر الثانية فأتى به فأقاله الإسلام فأسلم] (٢) ، ثم فر الثالثة فأتى به فنزع بهذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٣٧] فضرب عنقه .

(١) كذا في الأصل ، وعند البيهقي من رواية ابن وهب .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل ، وأثبتناه من السنن الكبرى للبيهقي .

[٤٩٥] في إسناده ابن لهيعة متكلم فيه ولكن رواية ابن وهب عنه مستقيمة ، وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن حويلد ، ثقة من السادسة ، (التقريب) .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠١/٨) كتاب المرتد / باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٤٩٦] في إسناده ابن لهيعة ، متكلم فيه ولكن رواية ابن وهب عنه مستقيمة .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠٧/٨) كتاب المرتد / باب من قال : يستتاب ثلاث مرات ، فإن عاد قتل .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

وقال البيهقي : في إسناده هذه الآثار ضعف ، والآية واردة فيمن ثبت على الكفر .

وقد روينا بإسناد مرسل أن رسول الله ﷺ استتاب نيهان أربع مرات ، كل ذلك يلحق بالمشركين ، وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا المرسل ويوافقه ، والله أعلم . انتهى .

[٤٩٧] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد (١) إله بن عبد الله بن عتبة ؛ أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجلاً ينعشون حديث مسيلمة الكذاب ، يدعون إليه ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان .

فكتب عثمان : أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله ، فقبلها رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

[٤٩٨] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : حدثني عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن جارية لحفصة زوج النبي ﷺ سحرتها ، فأمرت بها فقتلت .

[٤٩٩] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك ، عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن ؛ أنه بلغه أن جارية كانت لحفصة زوج النبي ﷺ مديرة ، فسحرتها فأمرت بها حفصة فقتلت .

[٥٠٠] / حدثنا بحر قال ، ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك - يعني ابن أنس - وأسامة بن زيد الليثي ، وسفيان الثوري ؛ عن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب :

ب/٥٧

(١) كذا في الأصل مصغراً وهو الصحيح كما في كتب الرواة ، ووقع في المطبوع : « عبد » مكبراً ، وهو خطأ .

[٤٩٧] إسناده صحيح .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠١/٨) كتاب المرتد / باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره .

عن أبي سعيد بن أبي عمرو ، عن أبي العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب به .

وقوله : « ينعشون » : من نَعَشَ بمعنى رفعه ونهض به ، والمراد أنهم يقولون به ويرفعون من شأنه .

[٤٩٨] لم نقف عليه بهذا الإسناد ، وعبد الله بن عمر العمرى متكلم فيه ، وله شاهد يأتي بعده .

[٤٩٩] بلاغ ، رواه مالك .

الموطأ : (٨٧١/٢) (٤٣) كتاب العقول (١٩) باب ماجاء في الغيلة والسحر .

عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة به (١٤) .

وقال مالك : الساحر الذي يعمل السحر ، ، ولم يعمل ذلك له غيره ، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾ ، فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه .

[٥٠٠] صحيح : رواه مالك :

الموطأ : (٨٦٠/٢) (٤٣) كتاب العقول (١١) باب ماجاء في عقل الأصابع .

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به .

كم فى أصبع المرأة ؟ قال : عشرة .

قال : كم فى اثنين ؟ قال : عشرون .

قال : كم فى ثلاث ؟ قال : ثلاثون .

قال : كم فى أربع ؟ قال : عشرون .

قال ربيعة : حين عَظُم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ؟

قال : أعراقى أنت ؟

قال ربيعة : عالم مثبث ، أو جاهل متعلم .

قال : يا ابن أخى ، إنها السنة .

[٥٠١] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن

سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبى هريرة قال :

اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى

بطنها .

فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقاضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة ،

عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها وولدها ومن معهم .

فقال حمل بن النابغة الهذلى : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل

ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطَلّ ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » من أجل سجعه .

[٥٠٢] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : وأخبرنى الليث ؛ أن ابن شهاب

حدثه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ؛ أنه قال :

= وقال مالك : الأمر عندنا فى أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها ، وذلك أن خمس الأصابع إذا

قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل فى كل إصبع عشرة من الإبل .

قال مالك : وحساب الأصابع ثلاثة وعشرون ديناراً وثلاث دینار ، فى كل أُنْمَلَة وهى من الإبل ثلاث

فرائض وثلاث فريضة .

[٥٠١-٥٠٣] صحيح : رواه الشيخان ومالك وغيرهم :

الموطأ : (٢/٨٥٥) (٤٣) كتاب العقول (٧) باب عقل الجنين .

عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة ؛ أن امرأتين من هذيل

رمت إحداهما الأخرى ، فطرح جنينها ، فقاضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : عبد أو وليدة . (٥) . =

قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان / سقط ميتاً بغرة ؛ عبد ، أو وليدة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لابنها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

[٥٠٣] حدثنا بحر ، ثنا وهب قال : وحدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن

خ : (٤٧/٤) (٧٦) كتاب الطب (٤٦) باب الكهانة :

حدثنا سعيد بن عفير ، حدثنا الليث ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قضى فى امرأتين من هذيل اقتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فأصاب بطنها وهى حامل ، فقتلت ولدها الذى فى بطنها ، فاخصموا إلى النبى ﷺ ، فقضى أن دية ما فى بطنها غرة : عبد أو أمة . فقال ولى المرأة التى غرمت : كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطلُّ ؟ فقال النبى ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » . (٥٧٥٨) .

حدثنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة روى : أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر ، فطرحت جنينها ، فقضى فيها النبى ﷺ بغرة : عبد أو وليدة . (٥٧٥٩) .

وانظر عنده الأحاديث : (٥٧٦٠ ، ٦٧٤٠ ، ٦٩٠٤ ، ٦٩٠٩ ، ٦٩١٠) .

وقوله : (ولا استهل) : أى ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حياً .

(و فمثل ذلك يطلُّ) : أى يهدر ولا يضمن . يقال : طُلَّ دمه إذا أهدر ، وطله الحاكم أهدره ، ويقال : أطله أيضاً فطلُّ هو وأطلُّ مبنيين للمجهول .

م : (٣/١٣٠٩ - ١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين ، ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمدة على عاقله الجانى :

عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ؛ أن امرأتين من هذيل ، رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها . فقضى فيه النبى ﷺ ، بغرة : عبد أو أمة . (١٦٨١/٣٤) .

عن قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة ؛ أنه قال : قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان ، سقط ميتاً بغرة : عبد أو أمة . ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها (٣٥) .

وعن أبى الطاهر ، حدثنا ابن وهب ، وحدثنا حرملة بن يحيى التجيبى أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل . فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها . فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم . فقال حمَلُ بن النابغة الهذلى : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يُطلُّ . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » من أجل سجعته الذى سجع (٣٦) .

وعن عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن

أبى سلمة ، عن أبى هريرة؛ أن امرأتين من هذيل فى زمان رسول الله ﷺ رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : عبد أو وليدة .

= أبى هريرة . قال : اقتلت امرأتان ، وساق الحديث بقصته . ولم يذكر . وورثها ولدها ومن معهم . وقال : فقال قائل : كيف نعقل ؟ ولم يسم حَمَلُ بن مالك .

السنن الكبرى للبيهقى : (١٠٦ / ٨) كتاب الديات / باب من العاقلة التى تغرم .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به ، كما هنا فى رقم (٥٠٠) .

د : (٧٠١ / ٤ - ٧٠٢) (٣٣) كتاب الديات (٢١) باب دية الجنين .

عن ابن وهب عن بيان وابن السرح عن ابن وهب به (٤٥٧٦) .

وقال الإمام البغوى : « والغرة من كل شىء : أنفسه ، والمراد من الحديث : النسمة من الرقيق ، ذكراً كان أو أنثى يكون ثمنها نصف عشر الدية ، وقال أبو عمرو بن العلاء : الغرة : عبد أبيض ، أو أمة بياض ، وسمى غرة لبياضه ، وذهب إلى أنه لا يقبل فيه العبد الأسود ، ولم يقل به أحد .

وروى عن عمر أنه سأل عن إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبه : قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة . وأراد بالإملاص : الجنين ، سُمى إملاصاً ، لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة ، وكل ما زلق من اليد أو غيرها ، فقد مَلَصَ يَمَلِصُ . والعقل : هو الدية ، قيل : سُمى بذلك من العقل الذى هو بمعنى الشد ، وذلك أن القاتل كان يأتى بالإبل فيعقلها ، أى : يشدها بالعقال فى فناء المقتول ، وبه سميت العصابة التى تحمل العقل عاقلة ، وقيل : سميت عاقلة من المنع ، والعقل : هو المنع ، وبه سُمى العقل المركب فى الإنسان ، لأنه يمنعه عما لا يحسن ، ولا يجمل ، فكان أهل القاتل يقومون بنصرته ، فيمنعون أولياء المقتول عنه بالسيف ، فجعل الشرع ذلك المنع والنصرة بأداء الدية .

قال الإمام : إذا جنى على امرأة حامل ، فألقت جنيناً ميتاً يجب على عاقلة الضارب غرة : عبد ، أو أمة من أى نوع كان من الأرقاء سواء كان الجنين ذكراً ، أو أنثى ، وإن سقط حياً ، ثم مات ففيه الدية كاملة ، وإن ألقت جنينين ميتين ، فعليه غرتان ، ولستحقها أن لا يقبلها معية كالإبل فى الدية ، وله أن لا يقبل دون سبع سنين ، أو ثمان سنين . وقال أبو حنيفة : يجب قبول الطفل إذا كانت قيمتها خمسمائة درهم . وإذا عدت الغرة ، ففيه نصف عشر دية المسلم ، وهى خمس من الإبل فى قول الشافعى ، وقال مالك : ستمائة درهم ، وقال إبراهيم : خمسمائة درهم ، وقال ربيعة : الغرة خمسون ديناراً ، أو ستمائة درهم ، عشر دية الأم ، وقال أبو حنيفة : عليه غرة أو خمسمائة درهم ، أو خمسون ديناراً ، والأقوايل متقاربة من حيث إن كل واحد أوجب نصف عشر الدية ، وللشافعى قول آخر : إن الغرة إذا عدت يجب قيمتها ، وذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه غرة عبد أو أمة ، أو فرس ، أو بغل ، لما روى عن عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرة : عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل . ورواه حماد ، وخالد الواسطى عن محمد بن عمرو ، ولم يذكر الفرس ، والبغل ، فقد قيل : هذا وهم من عيسى بن يونس . وروى عن طاوس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير أنهم قالوا : الغرة : عبد ، أو أمة ، أو فرس . وقال بعضهم : عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل ، كما جاء فى الحديث . « شرح السنة (٢٠٧ / ١٠ - ٢٠٩) .

[٥٠٤] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال: وأخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ؛ أنه قال : سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ؟ فقال له المغيرة بن شعبة :

قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة : عبد ، أو أمة ، أو فرس . فقال عمر: اتنتى بمن يعلم ذلك . فأتى محمد بن مسلمة فشهد أن رسول الله ﷺ قضى بذلك .

[٥٠٥] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يزيد بن عياض، عن عبد الملك ابن عبيد ، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس ؛ أنه كان يقول :

العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً ، وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزداد له .

[٥٠٦] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: وأخبرني مخزومة ، عن أبيه / قال :

سمعت سعيد بن عبد الله بن جابر يقول : سمعت سعيد بن المسيب يقول :

ب/٥٨

[٥٠٤] في إسناده : ابن لهيعة، متكلم فيه ، ورواية ابن وهب له مستقيمة ، وله متابع عند مسلم .
وأبو الأسود هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد ، ثقة من السادة ع .

م : (٣/١٣١٦) (٢٨) كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخزومة قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في مِلاصِ المرأة . فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة : عبد أو أمة . قال : فقال عمر : اتنتى بمن يشهد معك . قال : فشهد له محمد بن مسلمة (٣٩/١٦٨٩) .
و«مِلاصِ المرأة» : أى جنيها .

[٥٠٥] في إسناده يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي ، كذبه مالك وغيره .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/١٠٥) كتاب الديات / باب من قال : لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا ولا صلحاً ولا اعتزافاً ، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .
قال البيهقي : ورويناه عن فقهاء التابعين عروة بن الزبير وغيره .

[٥٠٦] في إسناده: سعيد بن عبد الله بن جابر ، سمع سعيد بن المسيب ، وعروة ، وروى عنه بكير بن الأشج ، وثقة ابن حبان ، وذكره البخاري وابن أبي حاتم دون تحريج أو تعديل . راجع : التاريخ الكبير (٣/٤٨٩) (١٦٢٩) ، الجرح والتعديل (٤/٣٦ - ٣٧) ترجمة رقم (١٥٤) ، ثقات ابن حبان (٦/٣٦٤) .
وبقية رجال الإسناد ثقات .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨/١٠٤) كتاب الديات / باب جراحة العبد .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .
وقال البيهقي : وهذا معنى قول شريح والشعبي والنخعي .

إذا شج العبد موضحة ، فله فيها نصف عشر ثمنه .
وقال ذلك سليمان بن يسار .

[٥٠٧] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم الأزدي ، عن مجالد، عن عامر الشعبي ، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّامِ ، فَأَتَاهُ نَبِطِيٌّ مَضْرُوبٌ مُشَجَّجٌ مُسْتَعْدِيٌّ .

فغضب غضباً شديداً ، فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟

فانطلق صهيب ، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي . فقال له : إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً ، فلو أتيت معاذ بن جبل ، فمشى معك إلى أمير المؤمنين ، فإني أخاف عليك بادرته ، فجاء معه معاذ .

فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟

فقال : أنا هذا يا أمير المؤمنين .

قال : أجمت بالرجل الذي ضربه ؟

قال : نعم .

فقام معاذ بن جبل فقال له : يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا

[٥٠٧] في إسناده : مجالد ، وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، (ت ١٤٤هـ) التقريب (ص ٥٢٠) رقم (٦٤٧٨) .

تابعه ابن أشوع ، عن الشعبي ، عن عوف بن مالك .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٠١/٩) كتاب الجزية / باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا ... عن أبي زكريا بن أبي إسحاق وأبي بكر بن الحسن القاضي ، وأبي سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب به .

وقال البيهقي : تابعه ابن أشوع عن الشعبي ، عن عوف بن مالك .

الأموال لأبي عبيد : (ص ٨٣) باب أهل الصلح والعهد ينكثون ، متى تستحل دماؤهم ؟
عن عباد بن عباد ، حدثنا مجالد بن سعيد به نحوه (٤٨٦) وعن هشيم ، عن مجالد به ، نحوه (٤٨٧) .

الإصابة : (٤٣/٣) في ترجمة عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي .

وقوله : « نبطي » : النبط والنبيط : جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين . (النهاية) .

تعجل عليه .

فقال له عمر : مالك ولهذا ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها ، فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ، ففعلت ما ترى .

قال : اتيتي بالمرأة لتصدقك . فأنت عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر .

قال أبوها وزوجها : ما أردت بصاحبتنا ؟ فضحتها .

فقالت المرأة : والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين ؛ فلما أجمعت على ذلك ، قال

أبوها وزوجها : نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين ، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال .

قال : فقال عمر لليهودى : والله ما على هذا عاهدناكم / فأمر به فصلب ، ثم

قال : يا أيها الناس ، فؤا بذمة محمد ﷺ ، فمن فعل منهم هذا ، فلا ذمة له .

قال سويد بن غفلة : وإنه لأول مصلوب رأيته .

[٥٠٨] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن عمرو

ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

[٥٠٨] حسنه الترمذى بهذا الإسناد .

د : (٣/١٨٣ - ١٨٥) (٩) كتاب الجهاد (١٥٩) باب فى السرية ترد على أهل العسكر .

من طريق محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد جميعاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يردُّ مُشِدُّهم على مُضْعِفِهِم ، ومتسريهم على قاعدتهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » ، ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ (٢٧٥١) .

ت : (٤/١٨) (١٤) كتاب الديات / باب ماجاء فى دية الكفار :

حدثنا عيسى بن أحمد ، حدثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقتل مسلم بكافر » .

وبهذا الإسناد عن النبى ﷺ قال : « دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن » (١٤١٣) .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن .

واختلف أهل العلم فى دية اليهودى والنصرانى ؛ فذهب بعض أهل العلم فى دية اليهودى والنصرانى إلى ما روى عن النبى ﷺ ، وقال عمر بن عبد العزيز : دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ، وبهذا يقول أحمد بن حنبل ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم ، وبهذا يقول مالك بن أنس ، والشافعى ، وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم ، وهو قول سفيان الثورى ، وأهل الكوفة .

« لا يقتل مؤمن بكافر » .

[٥٠٩] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر

ابن سَوَادَةَ الجَذَامِي ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

= صحيح ابن خزيمة : (٢٦/٤) كتاب الزكاة (٢٩٩) باب النهي عن الجلب عند أخذ الصدقة من المواشى . . . من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال سمعت النبي ﷺ عام الفتح وهو يقول : « يا أيها الناس ، ما كان من حلف في الجاهلية ، فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام ، والمسلمون يد على من سواهم ، يجير عليهم أذانهم ويرد عليهم أقصاهم ويرد سراياهم على قعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، دية الكافر نصف دية المؤمن لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم » (٢٢٨٠) .

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد في مسنده (٢/١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦) .

[٥٠٩] مرسل ، وروى موصولاً من طرق كثيرة بعضها في صحيح البخارى . بطرفه الأول :

في حديث أبي جُحَيْفَةَ الذى روى فيه صحيفة على بن أبى طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قال : سألت علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هل عندكم شيء ما ليس فى القرآن ، وقال مرة : ما ليس عند الناس ، فقال : « الذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما فى القرآن - إلا فهماً يُعطى رجل فى كتابه - وما فى الصحيفة » . قلت : وما فى الصحيفة ؟ قال : « العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر » .

[خ (٤/٢٧٤ - ٢٧٥) (٨٧) كتاب الديات (٢٤) باب العاقلة (٦٩٠٣) ، وفى (٤/٢٧٧) نفس الكتاب

(٣١) باب لا يقتل المسلم بالكافر (٦٩١٥) . ورواه فى مواضع أخرى فى صحيحه] .

وأما المتن بتمامه فرواه النسائى فى سننه (٨ / ١٩ - ٢٠) (٤٥) كتاب القسامة (٩ ، ١٠) باب القود بين

الأحرار والمماليك فى النفس :

من طريق يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، قال انطلقت أنا والأشتر إلى على رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فقلنا : هل عهد إليك نبى الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما كان فى كتابى هذا . فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : « المؤمنون تكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد بعهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (٤٧٣٤) .

ومن طريق القواريرى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا عمرو بن عامر ، عن

قتادة ، عن أبى حسان ، عن على رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أن النبى ﷺ قال : « المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » (٤٧٣٥) .

ورواه أحمد فى مسنده : (١١٩/١) عن بهز بن حكيم ، عن همام ، عن قتادة به . وقال أحمد شاكر

فى المسند بتحقيقه (٢/٩٥٩) : إسناده صحيح . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس :

جه : (٢/٩٠) (٢١) كتاب الديات (٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده - حديث (٢٦٦١) .

وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٣٤٣٢) : « هذا إسناد ضعيف . حنث اسمه حسن بن قيس أبو

على الرحى . ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخارى ، والنسائى ، وابن

المدينى ، والدارقطنى وغيرهم .

« لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

[٥١٠] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب : وأخبرني يزيد بن عياض ، عن عبد الملك ابن عبيد ، عن خربنق (١) بنت الحصين ، عن أخيها عمران بن الحصين قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح :

(١) في المطبوع : « خربنق » ، وما أثبتناه من الأصل والسنن الكبرى للبيهقي .

وله شاهد من حديث أبي جحيفة رواه البخاري وغيره ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر .

وفى فقه هذا الحديث قال الإمام الخطابي : فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار ، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً ، أو مستأماً أو ما كان ؛ وذلك أنه نفى في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً ، وقد قال ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، فكان الذمى والمستأمن في ذلك سواء .

وقد اختلف العلماء في هذا . وأكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر ؛ أي كافر كان ، ويقولون بظاهر هذا الحديث .

أما العمومات : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ و ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ فمخصوصات بهذا الحديث ؛ حديث الصحيفة . قال الإمام الشافعي : دلت سنة رسول الله ﷺ على ألا يقتل مؤمن بكافر ، مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين ومن ذهب إلى ذلك عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وروى ذلك عن علي كرم الله وجهه ، ورضى عنهم أجمعين .

وهو قول عطاء ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز .

وبه قال سفيان الثوري وابن شبرمة ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وغيرهم .

والحديث بهذا مخصص لعموم الآيات الكريمة ﴿ وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿ الشورى [، وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ (٢٢) [الإسراء] ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ ﴾ [الحج : ٦٠] ، وقوله عز وجل : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾ الآية [البقرة : ١٧٨] ، وقوله عز وجل : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] . والأخبار الثابتة التي منها : « ومن قتل له قتيلاً ؛ فإما يودي ، وإما يقاد » .

انظر : صحيفة على (ص ٨١ - ٨٢) ومصادرها ، وانظر تفصيلاً لذلك في شرح السنة للبخاري (١٠ / ١٧٤ - ١٧٦) .

[٥١٠] في إسناده : يزيد بن عياض ، كذبه مالك وغيره .

السنن الكبرى للبيهقي : (٢٩ / ٨) كتاب الجنائيات / باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين .

من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

قال البيهقي : ورواه أيضاً الواقدي ، عن عمر بن عثمان ، عن عبد الملك بن عبيد ، إلا أنه قال : خراش

ابن أمية بدل هلال بن أمية ، ولم يذكر الدية وما بعدها .

« ألم تر إلى ما صنع صاحبكم، هلال بن أمية ، لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته ، فِدْوه » . فوديناه ، وبنو مدلج معنا ، فجاءوا بغنم عُفْر لم أر أحسن منها ألوانا ، وكانت بنو مدلج حلفاء بني كعب في الجاهلية .

[٥١١] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : ثنا أسامة بن زيد ، عن عمرو بن

شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« عقل الكافر نصف عقل المؤمن » .

[٥١٢] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم ؛ أنه سمع

الحسن يقول :

[٥١١] حسنه الترمذى بنفس الإسناد.

ت : (٤/١٨) (١٤) كتاب الديات (١٧) باب ما جاء فى دية الكفار .

عن عيسى بن أحمد ، عن ابن وهب به . (١٤١٣) .

وقال الترمذى : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن .

س : (٤٥/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٣٧ - ٣٨) كم دية الكافر .

من طريق سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب به ، نحوه (٤٨٠٦) .

وعن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب به (٤٨٠٧) .

قال الإمام البغوى : « واختلف أهل العلم فى دية اليهودى ، والنصرانى إذا كان ذمياً أو معاهداً ؛ فذهب قوم إلى أن دينه مثل دية المسلم ، روى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الشعبى ، والنخعى ، ومجاهد ، وهو قول سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى ، وذهب جماعة إلى أن دينه نصف دية المسلم ، روى ذلك عن عروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، وابن شبرمة ، وأحمد ، غير أن أحمد قال : إذا كان القتل خطأ ، فإن كان عمداً ، لم يُقَدُّ به ، ويضاعف عليه باثنى عشر ألفاً ، وذهب جماعة إلى أن دينه ثلث دية المسلم ، روى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، وإليه ذهب الشافعى ، وإسحاق .

وروى عن عمر أنه قال : دية اليهودى ، والنصرانى أربعة آلاف ، ودية المجوسى ثمانمائة وهذا قول سليمان بن يسار ، وبه قال مالك . إن دية المجوسى ثمانمائة درهم ، وإليه ذهب الشافعى . قال الإمام : ودية عبدة الأوثان إذا دخلوا إلينا بأمان مثل دية المجوسى . شرح السنة (٢٠٤/١٠ - ٢٠٥) .

[٥١٢] مرسل ، ولم تقف عليه بهذا الإسناد .

وروى ابن أبى شيبة فى المصنف : (١٢٥/١٠) كتاب الحدود ، (١٥٤٢) فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل - حديث (٨٩٩٠) .

وفى (٣٧٧/١٢ - ٣٧٨) كتاب الجهاد ، (٢٢١٥) فيما يتمتع به من القتل وما هو وما يحقن به - حديث

بعث رسول الله ﷺ سرية فأتاهم رجل فقال: السلام عليكم. فقام إليه رجل ليقتله فقال: إني مؤمن. فقال: كذبت بل أنت متعوذ / فقتله ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء: ٩٤] .

ب/٥٩

[٥١٣] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أن بكر بن سَوَادَةَ الجُدَامِي حدثه ؛ أن زياد بن نَعِيمِ الحضرمي حدثه ؛ أن وفد كِنْدَةَ قدموا على رسول الله ﷺ ، وفيهم جَمْدٌ .

فبينما هو عند رسول الله ﷺ أقبل رجل فقال :

ظَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فقال رسول الله ﷺ : « أفلح المظلومون » .

عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مر رجل من بنى سليم على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ومعه غنم فسلم عليهم فقالوا : ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم ، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه ، فأتوا بها رسول الله ﷺ فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ﴾ إلى آخر الآية [النساء : ٩٤] .

ورواه في الموضع الأول عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمثله ، ولم يذكر : فأتوا بها النبي ﷺ (٨٩٩١) .

ورواه الطبري في تفسيره (١٤١/٥) عن أبي كريب ، عن عبد الرحيم بن سليمان به كما عند ابن أبي شيبه .

ومن طريق ابن وكيع ، عن عبيد الله ، عن إسرائيل به مثله .

[٥١٣] مرسل ، رجال إسناده ثقات ، وزياد بن نعيم ، هو كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب: (ص ٢١٩) رقم (٢٠٧٣) : زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي ، وقد ينسب إلى جده ، المصري ، ثقة ، من الثالثة (ت ٩٥هـ) - د ت ق .

وذكر ابن الأثير في أسد الغابة: (٢٧٤/٣) رقم (١٨١١) ، أن ابن منده قال: ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة ، وهو تابعي .

ولم نثر على هذه القصة ، ولكن جاءت أخبار لعن جَمْدٍ وأخته وأبضعة في روايات رواها أحمد وغيره :

فذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/١٠ - ٤٤) حديثاً لعمر بن عسّة ، وفيه : « ولعن رسول الله ﷺ الملوك الأربعة : جَمْدًا ، ومخوسًا ، ومشرحًا ، وأختهم العَمْرَدَةَ ، وكانت تأتي المسلمين إذا سجدوا فتركبهم ... » . وفيه : « العمرة » ، وصوابه : « العمردة » .

وفي مسند أحمد: (٣٨٧/٤) في حديث عمرو بن عسّة : « لعن الله الملوك الأربعة جَمْدًا ومخوسًا ومشرحًا وأبضعة وأختهم العمردة » .

وفي الكامل في التاريخ لابن الأثير : (٢٥٨/٢) : « ثم إن بنى عمرو بن معاوية من كندة نزلوا =

فقالوا : ما رأينا كذا قط (١) إن منا من رجل يحب أن يظلمه أحد، وهذا يقول : أفلح المظلومون ، فخرجوا مُغْضِبِينَ .

وقالوا : فأخذت جَمَدًا اللَّقْوَةَ (٢) ، فاتوا رسول الله ﷺ فقالوا : سيد الناس يا رسول الله ، ادع الله له .

فقال : « لم أكن لأفعل ، ولكن خذوا فَسَلَّهُ (٣) فاقبلوا ما في عينيه (٤) أو في شَفْرِهِ (٥) فاكووه (٦) بها ، فإنها شفاؤه (٧) وهي مَصِيرُهُ ، الله أعلم بما قلتم حين أدبرتم » .

قالوا : رأيت أُكَلَّتْنَا في الجاهلية يا رسول الله ؟ قال : « هي لكم حتى ينزعها الله منكم » .

-
- (١) قوله : « كذا قط » سقط من المطبوع .
 (٢) كذا الصواب ، وفي المطبوع : « للقراءة » وهو تحريف .
 واللَّقْوَةُ : مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه . النهاية . مادة (لقو) .
 (٣) كذا في الأصل ، وفي المطبوع : [غسله] وهو تحريف .
 (٤) كذا في الأصل ، وفي المطبوع : « فاقبلوا ما في عينيه » وهو تحريف .
 (٥) « سفره » : أى ما ظهر من الوجه . تاج العروس ، مادة (سفر) .
 (٦) كذا في الأصل ، وفي المطبوع : « فكووا » .
 (٧) كذا في الأصل ، وفي المطبوع : « شفاء » .

= المحاجر، وهي أحماء حموها ، فنزل الملوك الأربعة رؤساء عمرو الذين لعنهم رسول الله ﷺ ، وقد ذكروا قبل ؛ ونزلت بنو الحارث بن معاوية محاجرها ، فنزل الأشعث بن قيس محجراً ، والسمط بن الأسود محجراً، وأطبقت بنو معاوية كلها على منع الصدقة إلا شرحبيل بن السمط وابنه « .
 وفي كنز العمال : (١٢/٥٤ ٥٥) : « ولعن الله الملوك الأربعة : جمداً ومشرجاً ، ومخوساً ، وأبضعة ، وأختهم العمردة » . (٣٣٩٦٧) .

وعزاه للطبراني عن عمرو بن عبسة .

وفي رقم (٣٣٩٦٨) نحوه ، وعزاه للطبراني عن معاذ .

وفي رقم (٣٣٩٦٩) نحوه ، وعزاه لأحمد والطبراني والمستدرک عن عمرو بن عبسة - مطولاً .

وقد روى ابن سعد طرفاً من هذه القصة فقال : أخبرنا هشام بن محمد (مولى لبنى هاشم) عن ابن أبى عبيدة من ولد عمار بن ياسر قال : وقد مخوس بن معد يكرب بن وليعة فيمن معه على النبي ﷺ ثم خرجوا من عنده فأصاب مخوسا اللَّقْوَةَ ، فرجع منهم نفر فقالوا : يا رسول الله ، سيد العرب ضربته اللقوة ، فادللتنا على دوائه ، فقال رسول الله ﷺ : « خذوا مخيطاً فأحموه في النار ، ثم اقبلوا شَفْرَ عينه فيها شفاؤه وإليها مصيره ، فالله أعلم ما قلتم حين خرجتم من عندي ! » فصنعوه به فبرأ .

طبقات ابن سعد (١/٧٩/٢ - ٨٠) .

قالوا : أقد أتينا (١) قال : « ليأتين عليكم زمان (٢) ترضون بالكفاف » .

قالوا : فتحيثنا ، قال : « جاء (٣) الله بخير من ذلك ، السلام » .

ثم ارتد جمدٌ ، فقتل كافراً بعد وفاة رسول الله ﷺ .

قال عمرو: وحدثني كعب ابن علقمة أنهم قالوا: أتينا هذا الغلام المضرى فما

سألنا شيئاً إلا أعطانا حتى لو أردنا أن نأخذ بأذنه (٤) / لفعلنا . ١/٦٠

وإن رسول الله ﷺ كان يقول: « لعن الله جمداً » وأبضعة وأخته العمردة » .

[٥١٤] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب

قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران .

(١) كذا فى الأصل ، وفى المطبوع : « يأتينا » .

(٢) وقع فى المطبوع : « جاء » ، وما أثبتناه من الأصل .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من المطبوع وكتب مكانه: [طمس] ، وفى الهامش : « فى المخطوط طمس بمقدار

ثلاثة أسطر » . وهو واضح فى الأصل الذى اعتمدنا عليه .

[٥١٤] مرسل ، ورجاله ثقات؛ ورواه النسائى ، والدارقطنى، والحاكم ، وابن حبان ، موصولاً .

المراسيل لأبى داود: (ص ٢١١ - ٢١٣) (٤٦) باب كم الدية .

عن وهب بن بيان وابن السرح وأحمد بن سعيد قالوا: أخبرنا ابن وهب به . (٢٥٧) .

قال أبو داود : أسند هذا ولا يصح . رواه يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهرى ،

عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده .

حدثنا أبو هبيرة قال : قرأته فى أصل يحيى بن حمزة ، حدثنى سليمان بن أرقم .

وحدثنا هارون بن محمد بن بكار ، حدثنى أبى وعمى قالوا: يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم

مثله . (٢٥٨) .

قال أبو داود : والذى قال : « سليمان بن داود » وهم فيه .

حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود الخولانى - ثقة - عن الزهرى ،

عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، وهم فيه الحكم . (٢٥٩) .

س : (٥٧ / ٨ - ٥٩) (٤٥) كتاب القسامة ، (٤٦ ، ٤٧) ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول

واختلاف الناقلين له ، عن عمرو بن منصور ، عن الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان

ابن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله

ﷺ - الحديث (٤٨٥٣) .

ومن طريق بن بكار بن بلال ، عن يحيى ، عن سليمان بن أرقم موصولاً . (٤٨٥٤) .

قال أبو عبد الرحمن النسائى : وهذا أشبه بالصواب ، والله أعلم ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ،

وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلأ .

وعن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب به مرسلأ كما هنا . (٤٨٥٥) .

وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، فكتب رسول الله ﷺ : « هذا بيان من الله عز وجل ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ » فكتب الآيات منها حتى بلغ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة : ١ - ٤] .

ثم كتب : « هذا كتاب الجراح ؛ فى النفس مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعى جدعة مائة من الإبل ، وفى العين خمسون من الإبل ، وفى الأذن خمسون من الإبل ، وفى اليد خمسون من الإبل ، وفى الرجل خمسون من الإبل ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى المأمومة ثلث النفس وفى الجائفة ثلث النفس ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وفى السن خمس من الإبل » .

قال ابن شهاب : فهذا الذى قرأت فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم .

[٥١٥] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : حدثنى مالك بن أنس ؛ أن عبد الله بن

= ورواه الدارقطنى فى سننه (١٢٢/١) ، وابن حبان فى صحيحه (٥١٥ - ٥٠١/١٤) رقم (٦٥٥٩) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٣٩٥ - ٣٩٧) ، والسنن الكبرى للبيهقى (٨٩/٤) : من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده - الحديث . وانظر تخريج الحديث رقم (١٨٢) وما عليه من تعليقات . وقد صححناه تبعاً لتصحيح الأئمة له ، ولشهرته ، ولأخذ به .

[٥١٥] سبق توثيق هذه الرواية والكلام عليها فى رقم (١٨٢) ، وانظر الحديث السابق (٥١٤) .

الموطأ : (٨٤٩/٢) (٤٣) كتاب العقول (١) باب ذكر العقول :

حدثنى يحيى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ؛ أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فى العقول : أن فى النفس مائة من الإبل ، وفى الأنف - إذا أوعى جدعاً - مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة مثلها ، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى السن خمس ، وفى الموضحة خمس . (١) .

وقوله : (العقول) : جمع عقل . يقال : عقلت القتيل عقلاً : أدبت ديته . قال الأصمعى : سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، إبلًا كانت أو نقدًا .

(وفى النفس) : أى فى قتل النفس .

= (وأوعى) : أى أخذ كله . ووعى واستوعى ، لغة فى الاستيعاب ، وهو أخذ الشيء كله .

أبى بكر أخبره ؛ أن أباه أخبره عن الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم فى العقول مثل حديث ابن شهاب .

إلا أنه لم يذكر الأذنين ولا المنقّلة .

[٥١٦] / حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، أن سعيد بن المسيب أخبره ؛ أن السنة مضت فى العقل بأن فى الصلْب الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الأنثيين الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وإن قطعت الشفة العليا ففيها نصف الدية ، وإن قطعت الشفة السفلى ففيها ثلث الدية .

[٥١٧] وعن سعيد بن المسيب أنه قال : فى السمع إذا ذهب الدية تامة .

[٥١٨] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : حدثنى عياض بن عبد الله الفهرى ؛ أنه سمع زيد بن أسلم يقول :

مضت السنة أشياء من الإنسان : فى نفسه الدية ، وفى أنفه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الأذنين الدية ، وفى الذكّر الدية ، وفى الأنثيين الدية ، وفى الصوت إذا انقطع الدية ، وفى العقل إذا ذهب الدية ، وفى الشفتين الدية ،

(وَجَدْعًا) : أى قطعاً .

(وفى المأمومة) : قيل لها مأمومة ؛ لأن فيها معنى المفعولية فى الأصل . وجمعها على لفظها ، مأمومات . وهى التى تصل إلى أم الدماغ ، وهى أشد الشجاج . قال ابن السكيت : وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل ، ولا يطيق البروز فى الشمس . وتسمى أيضاً أمّة ، وجمعها أوام . مثل دابة ودواب .

(وفى الجائفة) : اسم فاعل من جافته تجوفه ، إذا وصلت لجوفه .

(وما هنا لك) : أى فى يد أورجل .

(وفى السن) : أضراس أو ثنايا أو رباعيات .

(والموضحة) : الشجة التى تكشف العظم .

[٥١٦] رجال إسناده ثقات .

السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٩٥) كتاب الديات / باب ماجاء فى كسر الصلْب .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به ، ولفظه : « أن السنة مضت فى العقل بأن فى الصلْب الدية » .

[٥١٧] السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٨٦) كتاب الديات / باب السمع من طريق أبو العباس محمد بن يعقوب

عن بحر بن نصر عن ابن وهب به .

[٥١٨] رجال إسناده ثقات ، ولم نثر عليه .

وفى الأصابع الدية ، وفى الأسنان الدية .

[٥١٩] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة قال : أخبرني

ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ؛ أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه ، عن يعلى بن أمية قال :

غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة، وكانت أوثق أعمالى فى نفسى، فكان لى أجير ، فقاتل إنسانا، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع أصبعه ، فسقطت ثنيته ، فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته .

/ فقال (١) عطاء : فحسبت أن صفوان بن يعلى قال : قال : رسول الله ﷺ : ١/٦١ « أيدع يده فى فيك ، فتقضهما كقضم الفحل » .

(١) كذا فى الأصل ، ووقع فى المطوع : « قال » .

[٥١٩] صحيح بمتابعاته فى الصحيحين .

خ : (٤/٢٧١) (٨٧) كتاب الديات (١٨) باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه .

عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه قال : خرجت فى غزوة ، فعض رجل فانتزع ثنيته ، فأبطلها النبي ﷺ . (٦٨٩٣) . وانظر : رقم (١٨٤٨) وأطرافه .

م : (٣/١٣٠١) (٢٨) كتاب القسامة (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه فانتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه :

عن أبى عَسَّانِ الْمِسْمَعِيِّ ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن بديل ، عن عطاء ابن أبى رباح ، عن صفوان بن يعلى ؛ أن أجيراً ليعلى بن مُنيّة ، عض رجل ذراعاه ، فجدبها فسقطت ثنيته ، فرفع إلى النبي ﷺ فأبطلها . وقال : « أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل ؟ » . رقم (١٦٧٤/٢٠) .

وعن شيبان بن فروخ ، حدثنا همام ، حدثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن مُنيّة ، عن أبيه ، قال : أتى النبي ﷺ رجل وقد عض يد رجل ، فانتزع يده فسقطت ثنيته (يعنى الذى عضه) . قال : فأبطلها النبي ﷺ . وقال : « أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل ؟ » . (٢٢) .

وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك . قال : وكان يعلى يقول : تلك الغزوة أوثق عملى عندى . فقال عطاء : قال صفوان : قال يعلى : كان لى أجير ، فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر (قال : لقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر) فانتزع المعضوض يده من فى العاض ، فانتزع إحدى ثنيته ، فأهدر ثنيته . (٢٣) .

وعن عمرو بن زرارة ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد ، نحوه .

السنن الكبرى للبيهقى : (٨/٣٣٦) كتاب الأشربة والحد فيها / باب ما يسقط القصاص من العمد .

من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٥٢٠] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين؛ أن رجلاً (١) عض يد رجل فانتزع يده من فيه، فسقطت ثنيتاه، فاستعداه النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ:

« أفتريد أن يدعك فتقضم يده، كما يقضم الجمل، إن شئت وضعت يدك في فيه فقضمها ثم انتزعتها » .

[٥٢١] حدثنا بحر، ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: أرسل مروان إلى عبد الله بن عباس وأنا عنده .

فسأله الرسول: ماذا ترى في الأصابع؟

فقال ابن عباس: قضى رسول الله ﷺ في اليد مجتمعين فريضة، وفي الرجل مثل ذلك، وفي الأصابع بعشر عشر .

فرجع الرسول إلى مروان فأخبره، فرده مروان إليه فقال: أخبره أن عمر بن الخطاب قد قضى بالذي سمعته، وقل له: تجعل الإبهام مثل الخنصر؟ فأتاه فأخبره . فقال ابن عباس: يرحم الله عمر، فقد كان مجتهداً موفقاً،

(١) كذا في الأصل، ووقع في المطبوع: « رحلا » بالخاء المهملة، وهو خطأ.

[٥٢٠] مرسل، ولم نقف عليه بهذا الإسناد، وقد رواه الشيخان من حديث يعلى بن أمية. انظر تخريج الحديث السابق (٥١٩).

[٥٢١] في إسناده: ابن لهيعة، متكلم فيه. ورواية ابن وهب عنه مستقيمة .

السنن الكبرى للبيهقي: (٩٣/٨) كتاب الديات / باب الأصابع كلها سواء .

من طريق الشافعي، أنبا سفيان وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة، وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست .

ومن طريق جعفر بن عون، أنبا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر رضى الله عنه في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست - حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ، وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر .

ولكن قد أخبرته بقول رسول الله ﷺ ، وقل لمروان : أتجعل مثل ضرسك (١) ؟
فإنهما عقلهما واحداً؟

فقال مروان : ما أدري أقوم لهذا أم أقعد .

[٥٢٢] قال يزيد : وأخبرني موسى بن سعد ، عن زيد بن ثابت، عن أبي

غطفان، مثل حديث ابن المسيب .

[٥٢٣] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر ، عن ابن

شهاب . / وربيعة ، وأبي الزناد ، وإسحاق بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة ، وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين (٢) .

[٥٢٤] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك ، عن أبي النضر ،

(١) كذا في الأصل ، ولعلها « أتجعل مقدم فمك مثل ضرسك » كما جاء في بعض الروايات .

(٢) قوله : « عفواً بين المسلمين »: أى يعفى عن القصاص ، لعدم إمكانه ، ويأخذ المجنى عليه الأرض أو يعفو عنه إذا شاء .

[٥٢٢] السنن الكبرى للبيهقي : (٩٣/٨) الموضع السابق .

من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني يزيد ابن أبي حبيب، أن موسى ابن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان ؛ أن ابن عباس كان يقول : فى الأصابع عشر عشر، فأرسل مروان إليه فقال: أتفتى فى الأصابع عشر عشر، وقد بلغك عن عمر رضي الله عنه فى الأصابع ، فقال ابن عباس: رحم الله عمر، قول رسول الله ﷺ أحق أن يتبع من قول عمر رضي الله عنه .

وذكر البيهقي لابن وهب روايتين بعده فقال:

وثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب ، أخبرني سفيان الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الأصابع سواء . وروى ذلك أيضاً عن مسروق بن الأجدع عن عمر رضي الله عنه .

ثنا بحر بن نصر ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني الليث ، عن أيوب بن موسى القرشي ، عن مكحول ؛ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الأجناد فى كل قصبة قطعت من قصب الأصابع ثلث عقل الأصبع .

[٥٢٣] مرسل ، وعبد الجبار بن عمر الأيلي ، ضعيف .

السنن الكبرى للبيهقي : (٨٣/٨) كتاب الديات / باب ما دون الموضحة من الشجاج :

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب به .

[٥٢٤] قال البيهقي : منقطع ، وقد روى موصولاً .

السنن الكبرى للبيهقي : (٤٨/٨) كتاب الجنائيات / باب ما جاء فى قتل الإمام وجرحه :

وغيره أخبروه ؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُتَخَلِّقًا ، فطعنه بقدح كان فى يده ، ثم قال : « ألم أنهكم عن مثل هذا ؟ » .

فقال الرجل : يا رسول الله ، إن الله قد بعثك بالحق ، وإنك قد عقرتني (١) .

فألقي إليه رسول الله ﷺ القدح ، وقال له : « استقد » (٢) .

فقال الرجل : إنك طعنتني وليس على ثوب ، وعليك قميص .

قال : فكشف له رسول الله ﷺ عن بطنه ، فأكب عليه الرجل فقبَّله .

[٥٢٥] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير

(١) عقره : أى جرحه . (لسان العرب) .

(٢) وقوله : « استقد » : أى خذ القود وهو القصاص ، أى اقتص .

= من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب به .

وقال البيهقى : هذا منقطع ، وقد روى موصولاً . ثم روى الحديث الموصول من طريق وهب بن جرير ابن حازم ، ثنا أبى ، عن الحسن ، عن سواد بن عمرو قال : أتيت النبى ﷺ وأنا متخلق بخلوق ، فلما رأنى قال : يا سواد بن عمرو خلوق ورس أو لم أنه عن الخلق ، ونخسنى بقضيب فى يده فى بطنى فأوجعنى فقلت : يا رسول الله ، القصاص قال : « القصاص » ، فكشف لى عن بطنه ، فجعلت أقبله ثم قلت : يا رسول الله ، أدعه شفاعة لى يوم القيامة .

قال البيهقى : تابعه عمر بن سليط ، عن الحسن ، عن سواد بن عمرو .

وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث الموصول :

المصنف : (٤٦٧/٩) كتاب العقول / باب قود النبى ﷺ من نفسه :

عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن قال : كان رجل من الأنصار يقال له سواده بن عمرو يتخلق كأنه عرجون ، وكان النبى ﷺ إذا رآه يعرض له ، قال : فجاء يوماً وهو يتخلق ، فأهوى له النبى ﷺ بعود كان فى يده فجرحه ، فقال : القصاص يا رسول الله ! فأعطاه العود ، وكان على النبى ﷺ قميصان ، قال : فجعل يرفعهما قال : فنهره الناس قال : فكشف عنه حتى انتهى إلى المكان الذى جرحه فرمى بالقضيب وعلقه يقبله ، وقال : يا نبى الله ؛ بل أدعها لك ، تشفع لى بها يوم القيامة . (١٨٠٣٩) .

[٥٢٥] فى إسناده : عبيدة بن مسافع الديلى ، المدنى ، مقبول ، من الرابعة . التقريب (ص ٣٧٩) رقم (٤٤١٣) .

د : (٤/٦٧٣ - ٦٧٤) (٣٣) كتاب الديات (١٥) باب القود من الضربة ، وقص الأمير من نفسه .

عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب به . (٤٥٣٦) .

س : (٣٢/٨) (٤٥) كتاب القسامة (٢١ ، ٢٢) القود فى الطعنة .

عن وهب بن كيسان ، عن ابن وهب به . (٤٧٧٣) .

ابن الأشجج ، عن عبيدة بن مسافع ، عن أبي سعيد الخدرى قال :

بيننا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فجرح الرجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال فاستقد » .
فقال : بل عفوت يا رسول الله .

[٥٢٦] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : وسمعت حبي بن عبد الله المعافى يقول : حدثني أبو عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن أبا بكر الصديق قام يوم الجمعة ، فقال : إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل تقسم ، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن .

فقال امرأة لزوجها : خذ هذا الخظام لعل الله يرزقنا جملأ ، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلوا إلى الإبل ، فدخل معهما ، فالتفت أبو بكر / فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخظام فضربه ، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل ، دعا بالرجل فأعطاه الخظام وقال : استقد .

فقال له عمر : والله لا يستقيد ، لا تجعلها سنة .

قال أبو بكر : فمن لى من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : أرضه . فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة من الدنانير فأرضاه بها .

[٥٢٧] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : وأخبرني إبراهيم بن سعد ، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه .

= وعن أحمد بن سعيد الرباطى ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى ، عن بكير بن عبد الله به ، نحوه . (٤٧٧٤) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤٨/٨) كتاب الجنائيات / باب ما جاء فى قتل الإمام وجرحه .

عن أبي عبد الله الحافظ ، وأبى زكريا بن أبى إسحاق ، وأبى القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج ،

كلهم عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٥٢٦] إسناده حسن ، حى بن عبد الله المعافى ، صدوق يهم ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

السنن الكبرى للبيهقى : (٤٩/٨ - ٥٠) كتاب الجنائيات / باب ما جاء فى قتل الإمام وجرحه .

عن أبى بكر بن الحسن القاضى ، وأبى زكريا بن أبى إسحاق المزكى ، وأبى سعيد بن أبى عمرو ، كلهم

عن أبى العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب به .

[٥٢٧] مرسل ، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة فاضل من الخامسة (التقريب) .

فى مصنف عبد الرزاق : (٤٦٩/٩) كتاب العقول / باب قود النبى ﷺ من نفسه ، عن محمد بن

مسلم ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن النبى ﷺ

أقاد من نفسه ، وأن أبا بكر ؓ قاد رجلاً من نفسه ، وأن عمر أقاد سعداً من نفسه . (١٨٠٤٢) .

[٥٢٨] حدثنا بحر ، ثنا ابن وهب قال : وحدثني عبد الله بن عمر ، عن أبي النضر؛ أن رجلاً قام إلى عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - فقال: يا أمير المؤمنين ، ظلمنى عاملك ، وضربنى .

فقال عمر : والله لأقيدنك منه إذاً .

فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ، تقيد من عاملك ؟

قال : نعم ، والله لأقيدن ، أقاد رسول الله ﷺ من نفسه ، وأقاد أبو بكر من نفسه أفلا أقيد ؟

فقال عمرو بن العاص : أو غير ذلك يا أمير المؤمنين !

قال : وما هو ؟

قال : أو يرضيه .

قال : أو ذلك .

* * *

كتاب القراض .

* * *

سمع من أول الكتاب إلى هنا من الشيخ الإمام . . . أبى منصور ابن الشيخ المجدد . . . الحسين بن محمد العلوى الطبرى الشيخ الإمام أبو سعيد ابن . . . الأخ أحمد بن أبى بكر الطرطوسى . . . سماعه سنة ثلاث عشرة .

[٥٢٨] قال البيهقى: منقطع ، وقد روينا موصولاً ومرسلاً .

السنن الكبرى للبيهقى: (٦٤/٨) كتاب الجنائيات / جماع أبواب القصاص فيما دون النفس .
عن أبى زكريا بن أبى إسحاق ، وأبى بكر أحمد بن الحسن وأبى سعيد بن أبى عمرو كلهم عن أبى العباس ، عن بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب به .

قال البيهقى : هذا منقطع وقد روينا موصولاً ومرسلاً فى باب قتل الإمام .

وفى (٤٨/٨) كتاب الجنائيات / باب ما جاء فى قتل الإمام وجرحه .

بسند عن سعيد الجريرى ، عن أبى نضرة ، عن أبى فراس قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال - الحديث بنحوه .

وفى مصنف عبد الرزاق: (٩/٤٦٤ - ٤٦٥) كتاب العقول / باب القود من السلطان .

عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن المغيرة بن سليمان ؛ أن عاملاً لعمر ضرب رجلاً فأقاده منه ، فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ، أتقيد من عمالك ؟ قال : نعم . قال : إذا لا تعمل لك ، قال : وإن لم تعملوا ، قال : أو تُرضيه ؟ قال : أو أُرْضيه . (١٨٠٣٥) .

الفهارس العامة

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانياً : فهرس أطراف الأحاديث والآثار .
- ثالثاً : فهرس شيوخ ابن وهب .
- رابعاً : فهرس المصادر والمراجع .
- خامساً : فهرس الموضوعات .

أولا : فهرس الآيات القرآنية
(مرتبة حسب ورودها في المصحف)

رقم الرواية	السورة ورقم الآية	الآية
٣٥٥	الفاتحة / ٢	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٤٩٢	البقرة / ١٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾
٣١٢	آل عمران / ١٢٨	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾
٢٦١	النساء / ٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾
٢٦١	النساء / ١٢٧	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾
٢٦١	النساء / ١٢٧	﴿ وَتَرَعُونَ أَنْ تَسْخَبُوا لَهَا ﴾
٤٩٦	النساء / ١٣٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ... ﴾
٥١٤	المائدة / ١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
٤٩٢	المائدة / ٤٥	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾
٧٢	المائدة / ٩٠	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾
٤٨٧	الإسراء / ٣٣	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
٥٢	الكهف / ٢٩	﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ﴾
٤٦٦	الفرقان / ١	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾
١٣٢	الأحزاب / ٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
٣٦٧	ص / ١	﴿ ص وَالْقُرْآنِ ﴾
٢١٦	ق / ١	﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾
٢١٦	القمر / ١	﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾

٢٢٢	الجمعة / ٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾
٢٢٧	المنافقون / ١	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾
٣٧٠	الانشقاق / ١	﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾
٣٤٢	الأعلى / ١	﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
٢٢٦	الغاشية / ١	﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾
٣٧٠	العلق / ١	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾
٣٤٩، ٣٤٢	الكافرون / ١	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾
٣٤٩	الإخلاص / ١	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

ثانياً : فهرس أطراف الأحاديث والآثار

رقم الرواية	الراوى	الطرف
٢٣٠	عائشة	أبغض الرجال
٣٢٤	عبد الله بن عباس	أتانى جبريل عند باب الكعبة مرتين
٢٧٨	حمزة بن عمرو	اتبع أيسر ذلك عليك
٢٠٠	أنس بن مالك	أتى رجل من بنى تميم إلى رسول الله ﷺ
٤٩٠	ابن شهاب	أتى رسول الله ﷺ برجل قد قتل رجلاً
٧٨	سعيد بن المسيب	أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بإيليا بقدحين
٥٥	عبد الله بن عمر	اجتمعوا ببيع كذا وكذا
٨٠	عثمان بن عفان	اجتنبوا الخمر
٧	أبو الزناد عن الثقة	اجعله فى علف ناضح اليتيم
١٢١	عائشة	أحابتنا هي
١٩٣	جابر بن عبد الله	احتاطوا لأهل الأموال
٨	عبد الله بن عمرو	احتجم وأعطى الحجام أجره
٢٩٠	ابن عباس	احتجم وهو صائم
١٦٤	أنس بن مالك	احتجم وهو محرم
١٦٣	عبد الله بن عباس	احتجم وهو محرم
١٦٥	سليمان بن يسار	احتجم وهو محرم
٦٢	نافع	أخذ فى بيت رجل من ثقيف شراب
٣٥٣	صفوان بن سليم	أخفض صلاتك

- ٣٥١ أبو سعيد إذا أحدكم قضى صلاته في المسجد
- ٣٢٥ أبو هريرة إذا اشتد الحر فأبردوا
- ٤١٠ أبو هريرة إذا أمن الإمام فأمنوا
- ٣٦٢ أبو هريرة إذا أتمت الناس فخففوا
- ١٩٨ عبد الله بن عمر إذا انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة قسمه بينهم
- ٤٤٧ كعب بن عجرة إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد
- ٢١٩ عبد الله بن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة
- ٢٤٣ زيد بن أسلم إذا جاءكم من ترضون دينه
- ٤٤٤ محجن إذا جئت فصل مع الناس
- ٤٢٠ أبو سلمة إذا خرج ثلاثة في سفر
- ٤٤٦ أبو قتادة إذا دخل أحدكم المسجد فليصل
- ٢٩١ أبو سعيد إذا ذرع الرجل القىء وهو صائم
- ٣٩٥ عبد الله بن مسعود إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم
- ١١٥ ابن عباس إذا رميت الجمرة فقد حللتهم
- ١١٨ عمر بن الخطاب إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء
- ٤٧٣ أبو سعيد إذا سمعتم المؤذن فقولوا
- ٥٠٦ سعيد بن المسيب إذا شج العبد موضحة
- ٤٥٧ عطاء بن يسار إذا شك أحدكم في الصلاة
- ٣٩٩ نافع بن جبير إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة
- ٤٣١ أبو هريرة إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه
- ٣٦٣ أبو هريرة إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
- ٤٢٤ معاذ بن عبد الله الجهني إذا عرف يمينه من يساره
- ١٣٠ عبد الله بن عمر إذا فرقت بين الحج والعمرة فطف لكل واحد

٣٣٢	أنس بن مالك	إذا قرب العشاء
٢٢٤	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك : أنصت
٣٨٤	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
٤٠١	أبو سعيد	إذا كان أحدكم يصلي
٥٢٦	أبو بكر	إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل
٢٢٣	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة
٤٨٠	ابن عمر	إذا كانوا ركباناً وإنما هي الإقامة
٣٣٨	عائشة	إذا نعس أحدكم في صلاته
١٧٩	ابن عباس	اذبح سبعاً من الغنم
٩٨	عبد الله بن عمرو	اذبح ولا حرج
١٣٣	عمر	اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً
٤٦٧	أبو محذورة	اذهب فأذن عند المسجد الحرام
٢٨٩	صالح بن كيسان	أرأيت لو كان عليه دين
٣٨٤	أبو هريرة	ارجع فصل فإنك لم تصل
١٨١	أبو هريرة	اركبها ويل لك
٥٢٤	أبو النضر وغيره	استقد
٩٨	عبد الله بن عمرو	ارم ولا حرج
١٠٨	حرملة بن عمرو	ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف
٣٠٦	أبو هريرة	أرأيت ليلة القدر
١٢٠	أم سليم	استفتيت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت
٢٩٩	بعض أصحاب النبي ﷺ	أصبح الناس صياماً ليلتين
٤٥٩	أبو هريرة	أصدق ذو اليمين ؟
٥٠٠	سعيد بن المسيب	أعراقى أنت ؟

- ٢٤٥ عبد الله بن الزبير أعلنوا النكاح
- ١٩٨ عبد الله بن عمر اغنوهم عن طواف هذا اليوم
- ٣٦٤ معاذ أفتان أنت ؟
- ٥٢٠ محمد بن سيرين أفتريد أن يدعك فتقضم يده
- ١٤٠ عمر بن الخطاب افصلوا بين حجكم وعمرتكم
- أبو النضر وموسى أفضل صلاة المرء ما كان منها في بيته إلا الصلاة المكتوبة
- ٣٥٢ ابن عقبة افعل ولا حرج
- ٩٨ عبد الله بن عمرو افعل ما يفعل الحاج
- ١٥١ عائشة افلح المظلومون
- ٥١٣ زياد بن نعيم الحضرمي افى المسجد أبى بن كعب ؟
- ٤٦٦ حميد بن عبد الرحمن اقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرداً
- ١٢٤ جابر بن عبد الله اقتلت امرأتان من هذيل
- ٥٠١ أبو هريرة أقصرت الصلاة ؟
- ٤٥٩ أبو هريرة اقضيا يوماً مكانه
- ٢٨٨ عائشة وحفصة التمسوها في التاسعة
- ٣٠٧ أنس ألم أنهكم عن مثل هذا ؟
- ٥٢٤ أبو النضر وغيره ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية
- ٥١٠ عمران بن الحصين اللهم ارحم المحلقين
- ١٠١ ابن عمر أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حصر
- ١٥٠ عبد الله بن عمر أحدكم في الحج
- ٣٥ ديلم الجيشاني أليس يسكر ؟
- ١٢٧ عائشة أما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة

- أما العمدة فإننا لانعلم إلا أن المرأة أن تقاد من
الرجل
- ٤٩٣ أبو الزناد
- ٣٨٣ أبو شريح الإمام جنة
- ٤٧٠ ابن المسيب أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن
- ٣٩٢ ابن عباس أمرت أن أسجد على سبعة
- أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه
إلى من ارتد من العرب
- ٤٩٥ عروة
- ٥٢٦ عبد الله عمرو أن أبا بكر الصديق قام يوم الجمعة
- أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله
ﷺ لعمر بن حزم
- ٥١٥ عبد الله بن أبي بكر
- ٤٦ محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حج
- أن أبا هند يسار الشامي هو حجج رسول الله
ﷺ
- ١٦٦ ربيعة
- ٤٨٢ نافع أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر
- أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر
الصديق بالبيداء
- ١٥٤ القاسم
- ٤٩٧ عثمان أن أعرض عليهم دين الحق
- ٤٩ ابن عباس إن الذي حرم شربها
- ٥٣ عبد الله بن عباس إن الله تعالى لعن الخمر
- ٥٧ أبو هريرة إن الله حرم شربها وبيعها
- رجل من السبريين إن الله حرم المتعة
- ٢٤٩ عن أبيه
- ٣٤١ خارجة بن حذافة إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة

- ٥٩ عبد الله بن عمرو إن الله لعن الخمر
- ٢ عبد الله بن عمرو إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
- ٤٧١ عائشة الصفوف
- ٤٨٨ حكيم الصنعاني أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها
- ٥٠٣ أبو هريرة رمت إحداهما الأخرى
- ٧٢ سالم بن عبد الله إن أول ما حرمت الخمر
- ٧١ عائشة إن أول ما يكفأ هذا الدين على وجهه
- ١٩٤ عبد الله بن عمرو أن بنى شباة بطن من فهم
- ٢٩٨ عبد الله بن عمر إن بلالاً يؤذن بليل
- ٤٧٩ عبد الله بن عمر إن التثويب بالأولى فى السفر مع الأمراء
- ٣٢٦ أبو الدرداء إن تعجيل الصلاة فى اليوم
- ٤٩٩ أبو الرجال فسحرتها
- ٤٩٨ عبد الله بن عمر أن جارية لحفصة زوج النبي ﷺ سحرتها
- ٤٣ أنس إن الخمر قد حرمت
- عبد الرحمن ويزيد أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهى ثيب
- ٢٣٧ ابنا مجمع
- ٧٥ عبد الله بن عمرو إن ربي عز وجل حرم على الخمر
- ١٥٩ عبد الله بن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أمى امرأة كبيرة

- أن رجلاً سأل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو عن أكبر الكبائر
- ٨١ عبد الله بن هبيرة
- ٥٢٠ محمد بن سيرين
- أن رجلاً عض يد رجل
- أن رجلاً قام إلى عمر بن الخطاب وهو على المنبر
- ٥٢٨ أبو النضر
- ٥٧ أبو هريرة
- أن رجلاً من الأنصار قدم بخمر
- ٤٩٤ ابن شهاب
- أن رجلاً من المسلمين ارتد فكفر
- ٥٢ عامر بن يحيى المعافري
- ٨ عبد الله بن عمرو
- أن رسول الله ﷺ احتجم
- ١٦٣ عبد الله بن عباس
- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم
- ١٦٤ أنس
- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم
- ٣١٢ عمرة
- أن رسول الله ﷺ اعتكف عشراً
- أن رسول الله ﷺ أعمار عائشة من التنعيم ليلة الحصة
- ١٤٤ جابر بن عبد الله
- ٥٢٧ سعد بن إبراهيم
- أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه
- ٢٠٦ عراك بن مالك
- أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح
- أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يصلى ركعتين
- ٢٠٧ عبد الله بن عمر
- أن رسول الله ﷺ بعث به مع أهله إلى منى
- ٩٦ ابن عباس
- أن رسول الله ﷺ جاءهم فصلى لهم على حصير
- ٤٣٦ أنس
- ٢٥٠ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر
- ١٠٢ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع

- أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد
- ٧٥ عبد الله بن عمرو
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجانبه وقد اعتم على جبهته
- ٣٩٣ صالح بن خيوان
- أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرموا
- ١١٠ عطاء بن أبي رباح
- أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه
- ٣٧٥ أنس
- أن رسول الله ﷺ سئل عن ركوب الهدى
- ١٨١ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ سجد في (ص)
- ٣٦٧ أبو سعيد الخدري
- أن رسول الله ﷺ سجد في النجم
- ٣٦٩ أبو هريرة
- أن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات
- ٤٥٨ عبد الله بن مسعود
- أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين
- ٨٤ عروة
- أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر
- ١١٩ أنس بن مالك
- أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
- ٩٢ عبد الله بن عمر
- جميعاً
- أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر
- من رمضان
- ١٩٥ عبد الله بن عمر
- أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس
- ٤٦٢ عبد الله بن بحنة
- أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر
- ٢٠٤ على بن حسين
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض
- إبطيه
- ٣٩٤ ابن عباس
- أن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو
- العمرة أناخ بالبطحاء
- ١٢٢ عبد الله بن عمر

- أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج
- ١٢٣ عبد الله بن عمر
- أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فينادى بالصلاة
- ٤٨٤ ابن عمر
- أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد من طريق
- ٢١٧ عبد الله بن عمر
- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه
- ٣٨٦ عبد الله بن عمر
- أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة
- ٣٨٧ سليمان بن يسار
- أن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة
- ٤١٤ ابن شهاب
- أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر
- ٣٠٨ عبد الله بن عمر
- أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين
- ٣٣٤ عبد الله بن عمر
- أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم
- ٢٨٣ عائشة
- ٢٨٤
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بـ (سبح)
- ٣٤٢ الحسن
- أن رسول الله ﷺ كان يقوم بين الجمرتين
- ١٠٦ عبد الله بن عمرو
- أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السر
- ٢٤٧ عمرو بن يحيى
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير
- ٣٤٥ عبد الله بن عمر
- أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى
- ٢١٥ عائشة
- أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة
- ٥٢٣ ابن شهاب وآخرون
- أن رسول الله ﷺ لم يكن يكره الكحل للصائم
- ٢٩٦ أنس بن مالك
- أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب
- أبو مسعود عقبة بن عمرو
- ١١

- ١٨ أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جابر بن عبد الله
- ٢٢ أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهر أنس
- أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين المرأة وعمتها أبو هريرة
- ٢٧٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين جابر بن عبد الله
- ١٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار عبد الله بن عمر
- ٢٣٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء الربيع بن سبرة
- ٢٤٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ابن عمر
- ٢٧٩ أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء على
- ٢٥١ أن رسول الله ﷺ وقف بالناس عام حجة الوداع عبد الله بن عمرو
- ٩٨ أن رفاة طلق امرأته (عبد الرحمن بن الزبير)
- ٢٦٦ أن رفاة القرظى طلق امرأته (عائشة)
- ٢٦٤ أن سالمًا وعبيد الله بن عبد الله بن عمر كلما أباهما ليالى نزل الحجاج بابن الزبير
- ١٣٢ أن السنة مضت فى العقل بأن فى الصلب الدية نافع
- ٥١٦ إن الشمس والقمر آيتان سعيد بن المسيب
- ٢١٠ إن الشمس والقمر خلقا من النار عائشة
- ٢٣١ أن صاحب هدى رسول الله ﷺ سأله عطاء بن يسار
- ١٧٧ إن صدرت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ عروة
- ١٣١ أن الصلاة كانت تقام ورسول الله ﷺ يناجى عبد الله بن عمر
- ٤٧٧ الرجل عروة

- ١٥٣ جابر بن عبد الله أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة
- ٣١١ عروة وعمرة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا اعتكفت
- ١٤٧ سعيد بن المسيب أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذى الحجة
- ٤٥٦ نافع أن عبد الله بن عمر أغمى عليه وذهب عقله
- ٤٧٩ نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى
- ١٦٧ نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر
- ٩٧ سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله
- ٢٢٠ نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره
- ٨٥ نافع أن عبد الله بن عمر كان يكون بمكة فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة
- ٤٨٤ نافع أن عبد الله بن عمر نادى بالعشاء
- ٤٩٧ ابن عتبة أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالاً ينعشون حديث مسيلمة الكذاب
- ١١٦ عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
- ٢٩٧ عمرو بن العاص إن فصل ما بين صيامنا
- ٨٢ عبد الله بن عمرو إن في كتاب الله : أنا الله لا إله إلا أنا
- ٧ أبو الزناد عن الثقة أن قريشاً كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام
- ٤٠٢ قبيصة بن ذؤيب أن قِطاً أراد أن يمشى بين يدي رسول الله ﷺ
- ٤٩١ عائشة إن كسر عظم الميت
- ابن عمر ، وزيد إن لها الميراث من زوجها

- ٢٥٤ ابن ثابت
 ٣٠٠ سالم بن عبد الله
 ٤٦ عائشة
 ٣٤ أم حبيبة
 ٤٨٧ زيد بن أسلم
 ١٦٥ سليمان بن يسار
 ١٩٦ ابن شهاب
 ٩٣ —
 ١٠٠ ابن عباس
 ١٣ علي بن أبي طالب
 ٣٥٥ أنس
 ٢٨٥ عائشة
 ٤٣٩ نافع
 ١٣٣ سليمان بن يسار
 عبد الله بن أبي
 ١٨٢ بكر بن حزم
 ٢٨ أنس
 ٦٢ عمر
 ١٧٧ عروة
- أن ناساً رأوا هلال الفطر نهراً
 إن ناساً من أمتي يشربون الخمر
 أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله
 ﷺ
 أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم
 رجلاً
 أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
 أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر
 أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء
 بالمزدلفة
 أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع
 أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب
 أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا
 يفتتحون الصلاة بالحمد
 أن النبي ﷺ واقع أهله ثم نام ولم يغتسل
 أن نساء عبد الله بن عمر وجواريه كنّ يخضبن
 أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر
 أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم
 انتبذوا فيما شئتم
 أنت فويسق
 انحرها وألق قلائدها

- ٥٠٧ عمر انظر من صاحب هذا ؟
- ٣٧٥ أنس إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٥٠١ أبو هريرة إنما هذا من إخوان الكهان
- ٤٠٧ جابر بن عبد الله أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي
- ١٢٨ على بن أبي طالب أنه أهل بحجة وعمرة معاً
- ٤٥١ جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد
- ٤١٧ أبو أمامة بن سهل أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راکع
- ٤٨٣ عمر بن محمد أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حتى يرى الفجر
- ١٤١ عبيد بن وردان أنه رأى عائشة زوج النبي ﷺ معتمرة في ذي الحجة
- ١٠٩ عاصم بن عدى أنه رخص لرعاء الإبل في البيتوتة
- ٢٦١ (عروة) أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ . . . ﴾
- ٢٥٣ ابن عمر أنه سئل عن متعة النساء
- ٣٦٨ أبو الدرداء أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة
- عبد الرحمن بن أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد
- ٤١١ عبد القارى على المنبر
- ٢٢٢ عبد الله بن عمر أنه سمع عمر بن الخطاب يقرأ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾
- ٦١ أنس أنه سمع منادى رسول الله ﷺ ينادى بتحريم الخمر

- ٤٤٤ أنه كان جالساً مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة محجن
- ٥٥ أنه كان له عم يبيع الخمر ثابت بن يزيد الخولاني
- ١٦١ أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً كعب بن عجرة
- ٥١ أنه كان يتجر بالخمر كيسان
- ١٤٩ أنه كان يعتمر في رجب ويهدى عبد الله بن عمر
- ٢٢٧ أنه كان يقرأ في الجمعة أبو هريرة
- ٢٢٧ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة أبو هريرة
- ٣٨٨ أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض عبد الله بن عمر
- ٤٧٨ أنه ليس على النساء أذان عبد الله بن عمر
- ٦ أن مشى مع جار له حجام إلى أنس عمرو بن عامر
- ١٨٠ أنها أضلت لها بدنتان عائشة
- ٥١ إنها قد حرمت كيسان
- ٣٠٥ أنها كان يؤمها غلامها عائشة
- ١٤٨ أنها كانت تأتي الجحفة قبل هلال المحرم عائشة
- ١٤٦ أنها كانت تعتمر في رجب عائشة
- ٤٨ أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمر عائشة
- ١٢٩ إنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة عائشة
- أنهم كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ
- ٤٩٦ في البحر أبو علي الهمداني
- ٢٨٠ إني أبيت يطعمني ربي أبو هريرة
- ٢٦ إني كنت نهيتكم عن نبذ الأوعية عبد الله بن مسعود
- ٢٧٩ إني لست كهيتكم ابن عمر
- ١ إني وطئت على دجاجة ميتة علي بن أبي طالب

- ١٢٥ عائشة أهل رسول الله ﷺ بحج
- ١٥٢ عائشة أهلى بالحج
- ٣٤٣ الحسن أوتر
- ٢٧٠ عبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة
- ٦١ أنس ألا إن الخمر قد حرمت
- ٢٤٤ عباد بن شيان ألا أنكحك أميمة
- ٢٧ الحكم بن عتيبة ألا إنى كنت نهيتكم أن تنبذوا
- ٥١٩ صفوان بن يعلى أيدع يده فى فيك ؟
- ٣٦ أبو وهب الجيشانى أيسكر ؟
- ٤٥ عمر بن عبد العزيز أيشرب الطلاء ؟
- ٢٣٤ ابن عباس الأيم أحق بنفسها
- ٢٦٢ ، عائشة ، وسعيد بن أيما امرأة نكحت على صداق
- ٢٦٣ المسيب
- ٥٠٧ عمر أين صهيب ؟
- ٢٩٥ عائشة أين المحترق آنفاً
- ٥١٢ الحسن بعث رسول الله ﷺ سرية فأتاهم رجل
- ١٨٤ عقبة بن عامر بعثنى رسول الله ﷺ ساعياً
- ٣٢٧ بريدة الأسلمى بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم
- ٣٧٢ عطاء بن يسار بلغنى أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة
- ٢٨٨ ابن شهاب بلغنى أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين
- ٤ جابر بن عبد الله بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس
- بيننا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل
- ٥٢٥ أبو سعيد فأكب عليه فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون

٢٦٠	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين
٤٤١	أبو هريرة ، وجابر	التسييح للرجال
٤٤٢	ابن عبد الله	
٢٩٥	عائشة	تصدق
٥٢٥	أبو سعيد	تعال فاستقدي
٤٨٥	مكحول	تقسم النساء وغيرهم في دية الخطأ
١٤٥	عائشة	تمت عمرة الدهر كله
١٥	جابر بن عبد الله	التمر والزبيب
٦٠	أبو هريرة	ثمن كل خمر حرام
١٠	أبو هريرة	ثمن الكلب غير الصائد سحت
	أبو مسعود عقبة بن	ثلاثة هن سحت
١١	عمرو	
١٢	أبو بكر	ثلاثة هن سحت
٦٨	عبد الله بن عمر	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
١٩٩	أبو سعيد	جاء رجال من أهل البادية إلى النبي ﷺ
١٧٩	ابن عباس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني نذرت بدنة
٤٠٣	عبد الله بن عباس	جئت راكباً على أتان
٥	أنس	حجم أبو طيبة رسول الله
١٠٣	نافع	حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه
١٠٧	جابر بن عبد الله	خذوا منا مناسككم
٤٤٣	عبد الله بن عمر	خرج رسول الله ﷺ إلى قباء
٣٠٣	ثعلبة	خرج رسول الله ﷺ ليلة في رمضان
٢١١	عبادة بن تميم عن عمه	خرج رسول الله يوماً يستسقى

- ١٥٢ عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللت بعمرة
- ١٣٤ عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ فمننا من أهل بحجة
- ٢١٠ عائشة خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ
- ٤٠٤ زيد بن أسلم خياركم أليكنم مناكباً في الصفوف
- ٤٠٦ أبو حازم خير صفوف الرجال أولها
- دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا جاء
- ٩١ أسامة بن زيد الشعب نزل
- ٣٨٠ مالك ذلك أحب إليّ
- ٧٦ قيس بن سعد ذلك والغبيرا وكل مسكر حرام
- ١١١ ابن عباس الراعى يرمى بالليل
- ٢٤ أبان بن أبي عياش رأيت جوارى أنس يضعن البُسْر في المكاتل
- ٣٩٨ أبو حميد رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين
- ١٠٨ حرملة بن عمرو رأيت رسول الله ﷺ بعرفة
- عبد الله المزني عن رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعا
- ٢١٣ أبيه وخمسا
- ١٠٧ جابر بن عبد الله رأيت رسول الله ﷺ يأخذ حصى الخذف
- ١٠٥ قدامة بن عمار رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة
- ٢٠٨ عبد الله بن عمر رأيت رسول الله ﷺ يصلى على الحمار
- ٣٧٤ أبو هريرة رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم
- ٥٠٤ عروة سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ؟
- ٣٣ عائشة سئل رسول الله ﷺ عن البتغ
- ٤٠٠ عروة سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
- ٢٠٩ البراء بن عازب سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً

- ٢٧٥ أنس سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
- ٣٩٠ عمر بن الخطاب سبحانك الله وبحمدك
- ٣٧٠ أبو هريرة سجدت مع رسول الله ﷺ
- ٤٢٨ أبو رافع سلوا الله حوائجكم
- سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل في السجود
- ٣٩١ جابر بن عبد الله
- ٣٠٩ عائشة السنة في المعتكف ألا يمس امرأته
- سيكون بعدى أئمة يضيعون الصلاة
- ٣٣٠ رفاعة
- ٢٣٥ عدى الكندي شاوروا النساء في أنفسهن
- ٢٧١ أنس شهدت وليمتين لرسول الله ﷺ
- ٣٠٢ أبو هريرة شهر ثلاثين وشهر تسع وعشرين
- عبد الله بن أبي صدقة الغنم ليس فيها صدقة
- ١٨٢ بكر بن حزم
- ٤٣٣ عمرو بن دينار صلى عبد الله بن عباس على بساط
- ٤٥٣ جابر بن عبد الله صلينا ليلة في غيم
- ١٦١ كعب بن عجرة صم ثلاثة أيام
- ٤٣٢ عبد الله بن عمرو صلاة أحدكم وهو قاعد
- ٤٨١ ابن عمر الصلاة خير من النوم
- ٣٣٩ عبد الله بن عمر صلاة الليل مثنى مثنى
- ٣٥٠ عبد الله بن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- ١٣٨ عائشة الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج
- ١٢١ عائشة طمشت صفية بنت حيي

- ١١٤ عائشة طيبت رسول الله ﷺ يوم النحر
- ٥٠٥ ابن عباس العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً
- ٩٩ جابر بن عبد الله عرفة موقف
- ٧٩ عبد الله بن عمرو عصارة أهل جهنم
- ١٩١ على بن أبي طالب عفوت عن الخيل والرقيق
- ٥١١ عبد الله بن عمرو عقل الكافر نصف عقل المؤمن
- ٣٢٣ عثمان بن مظعون عليك بالصيام فإنه مَجْفَرَةٌ
- ٤٩٠ ابن شهاب عمد يد أو خطأ قلت؟
- عن وفد جيشان الذين قدموا على رسول الله ﷺ
- ٣٦ أبو وهب الجيشاني الغبراء
- ٣٤ أم حبيبة
- ٥١٩ يعلى بن أمية غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة
- ١٥٨ عبد الله بن عباس فأتت رسول الله ﷺ امرأة من خثعم تستفتيه
- ٣٨٥، رفاعة بن رافع فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا
- ٤٧٢
- ٥٥ عبد الله بن عمر فإن الله لعن الخمر
- ١٥٣ جابر بن عبد الله فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
- ٢٦٥ عائشة فإنه يا رسول الله قد جاءني هبة
- ٤٦٦ حميد بن عبد الرحمن فإنها لم تنسخ
- ٢٨١ أبو سعيد فأيكم واصل فمن سحر إلى سحر
- ١٦٩، عائشة قتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي
- ١٧٠
- ٤١ عائشة فالحسوة منه حرام

٢٠٣	عائشة	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين
٧٣	ابن شهاب	فشج سعد
٤٢٦	ابن عمر	فضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ
٤٢٥	أبو هريرة	فضل صلاة الجمعة على صلاة الفذ
٤٩٢	ابن شهاب	فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة
٤٢٢	ابن المسيب	فليؤمهم أفقهم
٤٦٦	حميد بن عبد الرحمن	فما منعك أن تفتح عليّ
٣٢٢	أنس	فمن تصدق اليوم ؟
٣٢٢	أنس	فمن شهد جنازة اليوم ؟
٣٢٢	أنس	فمن عاد مريضاً اليوم ؟
٥٢٦	أبو بكر	فمن لى من الله يوم القيامة ؟
١٧٥	عبد الله بن عمر	فى البدن الثنى فما فوقه
٢٢٨	أبو هريرة	فى الجمعة ساعة
٤٥٢	أم سلمة	فى الخمار والدرع السابغ
٥١٧	سعید بن المسيب	فى السمع إذا ذهب الدية تامة
٣٥٦	أنس	فى القراءة فى الصلاة بذلك
١٩٢	جابر بن عبد الله	فىما سقت الأنهار والغيم العشور
٦١	أنس	قاتل الله يهوداً
٣	جابر بن عبد الله	قاتل الله يهوداً
٢	عبد الله بن عمرو	قاتل الله يهوداً
٦٠	أبو هريرة	قاتل الله يهوداً
٤٩٠	ابن شهاب	قاتله فى النار
٣١٦	أبو هريرة	قال الله عز وجل : كل حسنة عملها ابن آدم

- قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له
 أبو هريرة ٣١٣ ،
- ٣١٧
- قد أحستهم
 جابر بن عبد الله ٤٥٣
- قد أحسنوا
 ثعلبة ٣٠٣
- قد كان رسول الله ﷺ يحتجم
 أنس ٦
- قدمت مكة وأنا حائض
 عائشة ١٥١
- قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه لعمر بن
 حزم
- قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة من بنى لحيان
 أبو هريرة ٥٠٢
- قضى رسول الله ﷺ فى اليد مجتمعين فريضة
 ابن عباس ٥٢١
- قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة
 المغيرة بن شعبة ٥٠٤
- قولوا : التحيات لله
 عمر ٤١١
- كان إذا أراد السفر يوماً جمع
 على بن حسين ٢٠٤
- كان إذا سجد يرى بياض إبطيه
 ابن عباس ٣٩٤
- كان إذا فاتته ركعة أو شىء من الصلاة
 عبد الله بن عمر ٣٧٦
- كان إذا فاتته شىء من الصلاة
 عبد الله بن عمر ٣٦٥
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة
 عبد الله بن عمر ٤١٣
- كان رسول الله ﷺ إذا كان فى الركعتين
 عبد الله بن مسعود ٤١٦
- كان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً
 جابر بن عبد الله ٣١
- كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلى
 أبو سعيد ٢١٣
- كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة
 عبد الله بن عمر ٣٤٦
- كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة بالحمد لله
 عائشة ٣٥٧
- كان رسول الله ﷺ يصلى على الخمرة
 أنس ٤٣٥

- كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر
عائشة ٣٣٦
- كان رسول الله ﷺ يصلى يوم الجمعة حين تميل الشمس
أنس بن مالك ٢٢١
- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى أعرف فيه
عائشة ٣٢١
- كان رسول الله ﷺ يقدم العيال
عبد الله بن عباس ٩٤
- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن
عبد الله بن عمر ٣٧٣
- كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر
عبد الله بن عمر ٣٤٩
- كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر
أبو هريرة ٣١٢
- كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض
على بن حسين ٣٨٩
- كان سالم مولى أبى حذيفة يؤم المهاجرين الأولين
عبد الله بن عمر ٤٢٣
- كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط فى الحج
سالم ١٥٠
- كان لا يؤذن فى السفر بالأولى
عبد الله بن عمر ٤٧٩
- كان لا يزيد على الإقامة فى السفر
ابن عمر ٤٨٢
- كان لا يكبر حتى يلتفت إلى الصفوف
عمر بن الخطاب ٣٩٠
- كان يخرج إلى العيد من طريق
عبد الله بن عمر ٢١٧
- كان يدخل على رأسه
عائشة ٣١١
- كان يرفع يديه حذو منكبيه
عبد الله بن عمر ٣٨٦
- كان يرفع يديه فى الصلاة
سليمان بن يسار ٣٨٧
- كان يسلم من الصلاة أمام وجهه
ابن شهاب ٤١٤
- كان يسمع قراءة الإمام فى المغرب
عبد الله بن عمر ٣٣٣
- كان يشعر بدنه من الشق الأيسر
عبد الله بن عمر ١٦٧

- ٣٨١ عبد الله بن عمر كان يصلى سبحة في مقامه
- ٣٣٤ عبد الله بن عمر كان يصلى قبل الظهر ركعتين
- ٣٥٤ عبد الله بن عمر كان يفتح أم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
- ٢٨٣، عائشة كان يقبل وهو صائم
- ٢٨٤
- ٢١٦ أبو واقد الليثي كان يقرأ ب (ق)
- ٢٢٦ النعمان بن بشير كان يقرأ ب ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾
- ١٦٢ عبد الله بن عمر كان يقطر في عينه الصبر وهو محرم
- ٢٣ أنس كان يقطع الرطب من البسر
- ٢٢٠ عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره
- ٢٥٩ ابن عمر كان يكره أن يجعل عتق الأمة صداقها
- ٢٤٧ عمرو بن يحيى كان يكره نكاح السر
- ٣٤٥ عبد الله بن عمر كان يوتر على البعير
- ١٤٢ أم علقمة كانت عائشة تعتمر بمكة بعد الحج
- ٣٠ الأسود بن يزيد كانت عائشة تنبذ لرسول الله ﷺ
- ٥١٢ الحسن كذبت بل أنت متعوذ
- ٣٣ عائشة كل شراب أسكر فهو حرام
- ٩٠ محمد بن المنكدر كل عرفة موقف
- ٢٠٢ عبد الله بن عمر كل مال يؤدي زكاته فليس بكثر
- ٤٤ أبو سعيد الخدري كل مسكر حرام
- ٤٢ عبد الرحمن بن حجيرة كل مسكر حرام
- ٣٧، عبد الله بن عمر كل مسكر خمر

- كم سقت إليها؟ عبد الرحمن بن عوف ٢٥٧،
٢٧٠
- كم فى أصبع المرأة؟ ربيعة ٥٠٠
- كم كان صداق بنات رسول الله ﷺ؟ أبو سلمة ٢٥٦
- كمل دينه على ٢٤٦
- كنا فى بيت أبى طلحة وأبى عبيدة أنس ٧٤
- كنت إذا صليت مع عبد الله بن عمر نافع ٤٠٨
- كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب أنس ٤٣
- كنت أقتل القلائد لهدى رسول الله ﷺ عائشة ١٦٨
- كنت إماماً فلو سجدت سجدتُ معك عطاء بن يسار ٣٧٢
- كنت فيمن يقدم رسول الله ﷺ إلى منى من
المزدلفة
- كيف لى بالصيام؟ حمزة بن عمرو ٢٧٨
- لعلك تريدن أن ترجعى إلى رفاة عائشة ٢٦٤
- لعن الله جَمِداً زياد بن نعيم ٥١٣
- لعن فى الخمر عشرة ذُويد ٥٤
- لقد قرأت فى ثلاث كتب أن الخمر محرمة عبد الله بن عمرو ٨٣
- لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صلى على خمره ابن شهاب ٤٣٤
- لم أكن لأفعل زياد بن نعيم ٥١٣
- لما قدم رسول الله ﷺ مكة جابر بن عبد الله ٣
- لما كان فتح مكة أهرق رسول الله ﷺ الخمر جابر بن عبد الله ٥٨
- ليأتين عليكم زمان ترضون بالكفاف زياد بن نعيم ٥١٣
- ليشربن أناس من أمتى الخمر أبو مالك الأشعري ٤٧

- ٣١٥ أبو هريرة ليس الصيام من الأكل والشرب فقط
- ١٨٩ أبو هريرة ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
- ١٨٨ عبد الله بن عمر ليس في الحلوى زكاة
- ١٨٥ أبو سعيد الخدري ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة
- ٤٢٩ أبو هريرة ليتهاين أقوام عن رفع أبصارهم
- ما أحصى ولا أعد ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوك وهو صائم
- ٢٨٢ عامر بن ربيعة ما أخذ رسول الله ﷺ لشيء من بناته
- ٢٥٦ عائشة ما أدري أقوم لهذا أم أقعد
- ٥٢١ مروان ما أسكر كثيره
- ٣٩ عبد الله بن عمرو ما أسكر كثيره
- ٤١ عائشة ما دريت ما المدية قبل ذلك اليوم
- ٥٧ أبو هريرة ماذا ترى في الأصابع ؟
- ٥٢١ سعيد بن المسيب ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟
- ٤٥٢ أم سلمة ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى
- ٢١٦ عمر ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة
- ٢٢٦ الضحاك بن قيس ما سترة المصلى ؟
- ٤٠٠ عروة ما صمت ولا أفطرت
- ٣١٤ أبو سلمة ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذینهم اليوم
- ٤٦٨ عطاء بن أبي رباح مالك ولهذا ؟
- ٥٠٧ عمر ما من امرئ يكون له صلاة بالليل
- ٣٣٧ عائشة ما منعك أن تصلى مع الناس
- ٤٤٤ محجن

١٧٢	عائشة	ما نعلم حراماً يحلّه إلا الطواف بالبيت
١٥٣	عائشة	ما يبكيك ؟
٣٠٣	ثعلبة	ما يصنع هؤلاء
٤٠٠	عروة	مثل مؤخرة الرَّحْلِ
١٦٠	ابن عباس	مر به رجل يهَلّ
١٥٤	أبو بكر	مرها فلتغتسل
٥١٨	زيد بن أسلم	مضت السنة أشياء من الإنسان ، في نفسه الدية
٨٨	عمر بن الخطاب	من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر
٤٥٤	أبو هريرة	من أدرك من الصبح ركعة
٣٢٢	أنس بن مالك	من أصبح منكم صائماً ؟
١٣٥ ،	عبد الله بن عمر	من اعتمر في أشهر الحج
١٣٧		
٣٨٢	عقبة بن عامر	من أمّ الناس فأصاب الوقت
٢٢٥	جابر بن عبد الله	من ترك الجمعة ثلاثاً
٧٩	عبد الله بن عمرو	من ترك الصلاة سكرأ أربع مرات
١١٧	عمر	من رمى الجمرة ثم حلق
٤٠٥	عروة	من سدّ فرجة في الصف
٧٠	عبد الله بن عمرو	من شرب جرعة من خمر
٦٩	عبد الله بن عمرو	من شرب الخمر فسكر
٦٦	عبد الله بن عمر	من شرب الخمر في الدنيا
٤٢٧	عثمان	من شهد العشاء مع الإمام فكأنما قام
٣٢٠	أبو أيوب	من صام رمضان
٣١٩	أبو سعيد	من صام يوماً في سبيل الله

- ٣٥٩ أبو هريرة من صلى صلاة لم يقتري بأمر القرآن
- ٣٢ عبد الله بن عمر من العنب خمرًا
- ١٢٦ ابن عمر من قرن بين الحج والعمرة
- ٥٥ عبد الله بن عمر من كان عنده من هذه الخمر شيء
- ٢٩٣ القاسم بن محمد من كان عليه صيام من رمضان
- ٢٧٦ أنس من كان له ظهر أو فضل
- ٣٦١ يحيى ويزيد بن عياض من كان منكم له إمام يأتهم به فلا يقرآن معه
- ٦٥ عمر بن الخطاب مائدة تدار عليها الخمر
- ٧٧ قيس بن سعد من كذب على متعمدًا
- ٢٨٦ حفصة من لم يجمع الصيام قبل الفجر
- ٣٣٥ عمر بن الخطاب من نام عن حزيه
- ٤٦٥ ابن المسيب من نسى صلاة فليصلها
- ٤٦٤ عبد الله بن عمر من نسى صلاة من صلواته
- ١١٣ عبد الله بن عباس من نسى من نسكه شيئًا
- ١٧٨ جابر بن عبد الله نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة
- ٢٠٠ أنس بن مالك نعم إذا أديتها إلى رسولى
- ٣٣١ أبو هريرة نعم إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة
- ٣٠٤ عمر نعم البدعة هذه
- ٤٥ سالم نعم قد كان أبى يشربه
- ٥٢٨ عمر نعم ، والله لأقيدن
- ٣٦٦ عقبة بن عامر نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما

- ٣٩٦ نهانى رسول الله ﷺ أن اقرأ راکعاً أو ساجداً
على بن أبى طالب
- ٢٢ نهى أن يخلط التمر والزهو
أنس
- ١٨ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً
جابر بن عبد الله
- ٤٤٨ نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى معاطن الإبل
عبد الله بن مغفل
- نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب
جميعاً
- ١٧ نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى سبع
أبو قتادة
- مواطن
- ٤٤٩ نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة
عبد الله بن عمر
- ٩ نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر
أبو هريرة
- ٢٨ نهى عن ثمن الكلب
أنس
- ١٣ نهى عن جمع بين المرأة وعمتها
على بن أبى طالب
- ٢٧٣ نهى عن الخليطين أن يشربا
أبو هريرة
- ١٥ نهى عن متعة النساء
جابر بن عبد الله
- ٢٤٨ نهى عن الوصال
الربيع بن سبرة
- ٢٧٩ نهيتكم عن النبيذ
ابن عمر
- ٢٩ هاتوا لى ربيع العشور
أبو سعيد الخدرى
- ١٨٧ الهدى ما قُلِّدَ وأشعر
على بن أبى طالب
- ١٧٤ هذا بيان من الله عز وجل ورسوله
عبد الله بن عمر
- ٥١٤ هذا كتاب الجراح
ابن شهاب
- ٥١٤ هذا النكاح لا السفاح
ابن شهاب
- ٢٤٦ هذه مكان عمرتك
على
- ١٥٢ هكذا كنا ننبذ على عهد رسول الله ﷺ
عائشة
- ٢٤

- ٤٩ ابن عباس هل علمت أن الله عز وجل قد حرمها ؟
محمد بن عبد الرحمن هما فَجْرَان
- ٣٢٨ ابن ثوبان
- ٤٢١ أبو سلمة هو أميرهم
- ٦٧ عبد الله بن عمرو هي أكبر الكبائر
- ٥٥ ابن عباس هي حرام وثمنها حرام
- ٢٧٧ حمزة بن عمرو هي رخصة من الله
- ٣٧٧ أبو سعيد هي السنة
- ٥١٣ زياد بن نعيم الحضرمي هي لكم حتى ينزعها الله منكم
- ٧٠ عبد الله بن عمرو والذي نفسى بيده إنه لفي الكتاب الأول
- ٦٧ عبد الله بن عمرو والله إن عظيمًا عند الله
- ٥٢٨ عمر والله لأقيدنك منه
- والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم
- ٤٨٨ عمر أجمعين
- ٥٠٧ عمر والله ما على هذا عاهدناكم
- ٥٢٦ عمر والله لا يستقيد
- ٢٧٦ أنس وإن كانوا ليرون من صام فهو أفضل
- ٣٢٢ أنس وجبت له
- ٣٤٤ مالك وربما أوتر بعد الفجر
- ٤٨١ نافع وكان ابن عمر إذا رأى الفجر أذن
- ١٧٦ ابن عمر وكل هدى لم يقلد يوم عرفة ويوقف فهو جزور
- ١٦٠ ابن عباس وما شبرمة ؟
- ٦٧ عبد الله بن عمرو وهو في الحجر بمكة وسئل عن الخمر

٣٤٠	مالك	والوتر سنة
١٨٧	على	وليس فى مال زكاة
١٢٣	عبد الله بن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٤٤٠	مالك	لا بأس بذلك أن يصلين بالخناء
٤١٨	أبو هريرة	لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون
٢٣٨	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة
٢٥	جابر بن عبد الله	لا تشربوا فى المزفت
٣٠١	عبد الله بن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٣٤	أم حبيبة	لا تطعموه
٢١	امراة	لا تتبذوا التمر والزبيب
٤	جابر بن عبد الله	لا تنتفعوا بشيء من الميتة
٢٦٤	عائشة	لا ، حتى تذوقى عسيلته
٣٠٠	عبد الله بن عمر	لا ، حتى يُرى من حيث يُرى بالليل
١٠٠	عطاء	لا رمل فيه
٢٣٣	عبد الله بن عمر	لا شغار فى الإسلام
١٩٠	أبو هريرة	لا صدقة على الرجل فى خيله
٣٤٧	عبد الله بن عمرو	لا صلاة بعد طلوع الفجر
٣٥٨	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن
١٩٩	أبو سعيد	لا . فأدوها عن الصغير والكبير
٣٤٨	عائشة	لا نامت عينه
٢٤٠	أبو موسى	لا نكاح لامراة بغير إذن ولى
٢	عبد الله بن عمرو	لا . هى حرام
٤٣٠	أبو هريرة وأبو سعيد	لا يتنخّم أحدكم فى القبلة

٢٧٢	أبو الدرداء	لا يجوز اللعب في كل شيء
١٧٣	عائشة	لا يحرم إلا من أهل ولبي
١٤	أبو هريرة	لا يحل ثمن الكلب
١٥٧	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله تسافر
٢٦٦	عبد الرحمن بن الزبير	لا يحل لك حتى تذوق العسيلة
٢٣٩	الحسن	لا يحل نكاح إلا بولي
٤٧٦	سعيد بن المسيب	لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق
٢٦٧	أبو هريرة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٧٠	عبد الله بن عمرو	لا يدخل الجنة خمسة
٤٨٦	ابن المسيب	لا يرث قاتل
٣٧٩	المغيرة	لا يسبح الإمام في مصلاه
		لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم لها
٢٥٨	عبد الله بن عمر	شيئا
٤٥٠	أبو هريرة	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد
٢٥٥	أبو سعيد	لا يضر أحدكم إذا تزوج
	سالم وعبيد الله بن	لا يضرك ألا تحج العام
١٣٢	عبد الله	
٤٣٧	وهب بن عبد الله	لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه
٤٤٥	جابر	لا يعيد الرجل الصلاة من التبسم
٨٦	عطاء بن أبي رباح	لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع
٥٠٩	بكر بن سودة	لا يقتل مؤمن بكافر
٥٠٨	عبد الله بن عمرو	لا يقتل مؤمن بكافر
٢٤٢	عائشة	لا ينكح امرأة بغير أمر وليها

٢٦١	عائشة	يا ابن أختى هى اليتيمة
٥٠٠	سعيد بن المسيب	يا ابن أختى إنها السنة
٥٠٧	معاذ بن جبل	يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك
٥٢٨	عمرو بن العاص	يا أمير المؤمنين تقيد من عاملك ؟
٤٣	أبو طلحة	يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها
٤٧٥	صفوان بن سليم	يا بنى خطمة اجعلوا مؤذنكم
٢٩٥	عائشة	يا رسول الله احترقت
٢٠٠	أنس	يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك
٣٣١	أبو هريرة	يا رسول الله ، أمن ساعات الليل والنهار
١٥٨	عبد الله بن عباس	يا رسول الله ، إن فريضة الله فى الحج على عباده
١٩٩	أبو سعيد	يا رسول الله ، إنا أولو أموال
٣٥	ديلم الجيشانى	يا رسول الله ، إنا بأرض باردة
٢٩٤	جابر بن عبد الله	يا رسول الله ، إنى أمت وعليها صيام
٣٤٣	الحسن	يا رسول الله ، أوتر بعد الفجر ؟
٣٦٦	عقبة بن عامر	يا رسول الله ، فى سورة الحج سجدتان ؟
٥١	كيسان	يا كيسان ، إنها قد حرمت
٥٣	عبدالله بن عباس	يا محمد ، إن الله تعالى لعن الخمر
٢١٨	ابن السبّاق	يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين
٢٠٥	أنس	يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر
٢٠١	أبو هريرة	يتبع أحدكم كثره يوم القيامة
٢٣٦	أبو هريرة	اليتيمة تستأمر
٥٢١	ابن عباس	يرحم الله عمر
٢٨٩	صالح بن كيسان	يقضى عنه

ينادى يوم القيامة منادى أن كل حارث يُعطى

٣١٨

كعب الأخبار

بحرثه

٢٢٩

جابر بن عبد الله

يوم الجمعة

ثالثاً : فهرس شيوخ ابن وهب

- ١ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة تُكَلِّمُ فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين [ومائة] . ع - التقريب (ترجمة رقم ١٧٧) : (٤١٦ ، ٥٢٧) (*).
- ٢ - إبراهيم بن نَشِيطِ الوَعْلَانِي ، المصري ، أبو بكر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وستين [ومائة] . يخ دس ق - التقريب (ترجمة رقم ٢٦٦) : (٤٢ ، ٤٦).
- ٣ - أسامة بن زيد الليثي مولاهم ، أبو زيد المدني ، صدوق يهيم ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين [ومائة] وهو ابن بضع وسبعين . خت م ٤ - التقريب (ترجمة رقم ٣١٧) : (١ ، ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٩٩ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٧٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٧٩ ، ٣٠١ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٥٢ ، ٤٢٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥١١) .
- ٤ - إسماعيل بن عيَّاش بن سُلَيْمِ العَنْسِي ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مُخَلَّطٌ في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى - أو اثنتين - وثمانين [ومائة] وله بضع وسبعون سنة - ي ٤ - التقريب (ترجمة رقم ٤٧٣) : (١٧٩) .
- ٥ - أشهل بن حاتم الجُمَحِي مولاهم أبو عمرو ، وقيل : أبو حاتم ، بصرى ، صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين . خ ت - التقريب (ترجمة رقم ٥٣٤) : (٤٦٠) .
- ٦ - أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، يقال له : ابن صَفِيرًا ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين [ومائة] وقيل بعدها . خ م د س ق - التقريب (ترجمة رقم ٥٤٧) : (١٦٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥) .
- ٧ - أنس بن عياض بن ضَمْرَةَ أبو عبد الرحمن ، الليثي ، أبو ضَمْرَةَ المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة مائتين ، وله ست وتسعون سنة . ع . التقريب (ترجمة رقم ٥٦٤) : (٣١٥ ، ٤٣٩) .
- ٨ - بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري ، أبو محمد ، أو أبو عبد الملك ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين [ومائة] ، وله نيف وسبعون . خ م د ت س - التقريب (ترجمة رقم ٧٥١) : (٣٠٣) .

(*) ما بين القوسين الأولين يعنى رقم الترجمة فى المصدر . وما بين القوسين الثانيتين يعنى أرقام الترجمة .

- ٩- جابر بن إسماعيل الحَضْرَمِيّ ، أبو عباد المصري ، مقبول ، من الثامنة ، بخ م د س ق - التقريب (ترجمة رقم ٨٦٤) : (٢٠٥) .
- ١٠- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النصر البصرى والد وهب ، ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث من حفظه ، وقيل : لكن لم يحدث فى حال اختلاطه . ع - التقريب (ترجمة رقم ٩١١) : (١٨ ، ٢٣ ، ١٨٧ ، ٣٠٥ ، ٤٥٨ ٤٨٨ ، ٥٠٧ ، ٥١٢ ، ٥٢٠)
- ١١- الحارث بن نَبْهَانَ الجَرْمِيّ ، أبو محمد البصرى ، متروك ، من الثامنة ، مات بعد الستين [ومائة] . ت ق - التقريب (ترجمة رقم ١٠٥١) : (٢٨ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٦١ ، ٦٣ ، ١٠٦ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣٧٧ ، ٤٥٣)
- ١٢- حَرْمَلَة بن عمران بن قُرَادِ التُّجَيْبِيّ ، أبو حفص المصرى ، يعرف بالحاجب ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ستين [ومائة] ، وله ثمانون سنة . بخ م د س ق - التقريب (ترجمة رقم ١١٧٤) : (١٤١) .
- ١٣- حفص بن ميسرة العُقَيْلِيّ ، أبو عمر الصنعانى ، نزيل عسقلان ، ثقة ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين . خ م د س ق - التقريب (ترجمة رقم ١٤٣٣) : (١٦٢ ، ١٩٧ ، ٣٧٢ ، ٤٠٤ ، ٤٥٧) .
- ١٤- حميد بن زياد ، أبو صخر ، ابن أبى المخارق الخراط ، مدنى سكن مصر ، ويقال هو : حميد بن صخر أبو مَوْدُود الخراط ، وقيل : إنهما اثنان ، صدوق يهيم ، من السادسة ، مات سنة تسع وثمانين [ومائة] . بخ م د س ق - التقريب (ترجمة رقم ١٥٤٦) : (٦٧) .
- ١٥- حنظلة بن أبى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحى ، المكى ، ثقة حجة ، من السادسة ، مات سنة إحدى وخمسين [ومائة] ع - التقريب (ترجمة رقم ١٥٨٢) : (٢٢٢٠) .
- ١٦- حَيَوَة بن شُرَيْح بن صفوان التُّجَيْبِيّ ، أبو زرعة المصرى ، ثقة ثبت فقيه زاهد ، من السابعة ، مات سنة ثمان - وقيل : تسع - وخمسين [ومائة] ع - التقريب (ترجمة رقم ١٦٠٠) : (٢٢٠ ، ٣٤٢ ، ٣٩٧ ، ٤٧٥) .
- ١٧- حَبِيْب بن عبد الله بن شريح المعافرى ، المصرى ، صدوق يهيم ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين [ومائة] ع - التقريب (ترجمة رقم ١٦٠٥) : (٥٢٦) .

١٨ - الخليل بن مرة الضُّبَعِي ، البصري ، نزل الرِّقَّة ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة ستين [ومائة] . ت - التقريب (ترجمة رقم ١٧٥٧) : (٢٤ ، ٣٢٧) .

١٩ - داود بن قيس الفراء الدَّبَّاح ، أبو سليمان القرشي مولا هم ، المدني ، ثقة فاضل ، من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر - خت م ٤ - التقريب (ترجمة رقم ١٨٠٨) : (٢١٣ ، ٢٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٤٧ ، ٤٥٧ ، ٤٧٢) .

٢٠ - زَمْعَة بن صالح الجَنْدِي اليماني ، نزيل مكة ، أبو وهب ، ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة . م مدت س ق - التقريب (ترجمة رقم ٢٠٣٥) : (٤) ، (٤٣٣) .

٢١ - سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولا هم المصري أبو يحيى بن مقلَّاص ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين [ومائة] وقيل غير ذلك وكان مولده سنة مائة - ع - التقريب (ترجمة رقم ٢٢٧٤) : (٤٥ ، ٤٠٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٨) .

٢٢ - سعيد بن عبد الرحمن الجَمَحِي ، أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد ، صدوق له أوهام ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين [ومائة] وله اثنان وسبعون . ع م د س ق - التقريب (ترجمة رقم ٢٣٥٠) : (١٧٧ ، ٢٦٠ ، ٣٣٨) .

٢٣ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلَّس ، مات سنة إحدى وستين [ومائة] ، وله أربع وستون . ع - التقريب (ترجمة رقم ٢٤٤٥) : (٥ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٢٧ ، ٢٤٠ ، ٢٨٢ ، ٢٩٩ ، ٤٤٥ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠) .

٢٤ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكِّي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلَّس عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين [ومائة] وله إحدى وتسعون سنة - ع - التقريب (ترجمة رقم ٢٤٥١) : (١٨٥ ، ١٩١ ، ٢١٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦) .

٢٥ - سلمة بن وردان الليثي ، أبو يعلى المدني ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة بضع وخمسين [ومائة] بخ ت ق - التقريب (ترجمة رقم ٢٥١٤) : (٣٢٢) .

٢٦ - سليمان بن بلال التيمي مولا هم أبو محمد وأبو أيوب المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين [ومائة] . ع . التقريب (ترجمة ٢٥٣٩) : (٥٠) ، (٢٤٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤) .

٢٧ - شبيب بن سعيد التميمي الحَبْطِي البصري ، أبو سعيد ، لا بأس بحديثه من

رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب ، من صغار الثامنة ، مات سنة ست وثمانين [ومائة] خ خد س - التقريب (ترجمة رقم ٢٧٣٩) : (٥٩ ، ٧٠ ، ٢٣٦) .

٢٨ - شمر بن نُمَيْر ، ضعيف وأحاديثه منكورة - الكامل لابن عدى (٤ / ١٣٦٢) : (١٣ ، ٤٠ ، ٢٤٦) .

٢٩ - الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي ، أبو عثمان المدني ، صدوق يهيم ، من السابعة . م ٤ - التقريب (ترجمة رقم ٢٩٧٢) : (٢٣٩) .

٣٠ - طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، المكي ، متروك ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وخمسين [ومائة] - ق - التقريب (ترجمة ٣٠٣٠) : (١١٤) .

٣١ - عاصم بن حكيم ، أبو محمد ، ابن أخت عبد الله بن شوذب ، صدوق ، من السابعة . بخ د - التقريب (ترجمة ٣٠٥٥) : (٦٩) .

٣٢ - عبد الله بن الأسود القرشي . قال أبو حاتم : شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب . الجرح والتعديل (٢ / ٥) - ترجمة رقم ٦) : (٢٤٥) .

٣٣ - عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني ، قاضيها ، متروك ، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره ، من السابعة ، مد ق - التقريب (ترجمة رقم ٣٣٢٦) : (٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٦٦ ، ٢٢٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢) .

٣٤ - عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العمري ، المدني ، ضعيف عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين [ومائة] وقيل بعدها - م ٤ - التقريب (ترجمة رقم ٣٤٨٩) : (٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٦٢ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢١٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٦٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٨ ، ٥٢٨) .

٣٥ - عبد الله القتباني ، لعله عبد الله بن المفضل بن فضالة القتباني (ت ١٨٤ هـ) ذكره السمعي في الأنساب (١٠ / ٦٠) وقال : وما علمت له رواية قاله ابن يونس .

٣٦ - عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل

من غيرهما ، وله فى مسلم بعض شىء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين [ومائة] وناف على الثمانين ، م د ت ق . التقريب (ترجمة رقم ٣٥٦٣) : (٢٧ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٦٣ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٣٢٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٤٤١ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٤ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٥٠٤ ، ٥٢١) .

٣٧- عبد الجبار بن عمر الأيلى الأموى ، مولاهم ، ضعيف ، من السابعة ، مات بعد الستين [ومائة] . ت ق - التقريب (ترجمة رقم ٣٧٤٢) : (١٥ ، ١٦ ، ٢٥ ، ٥٢٣) .

٣٨- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى قاضيها ، ضعيف فى حفظه ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها ، وكان رجلاً صالحاً يخ د ت ق . التقريب (ترجمة رقم ٣٨٦٢) : (٣٤٧) .

٣٩- عبد الرحمن بن أبى الزناد: عبد الله بن ذكوان المدنى ، مولى قریش ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً ، من السابعة ، ولى خراج المدينة فحمد ، مات سنة أربع وسبعين [ومائة] ، وله أربع وسبعون سنة . خ ت م ٤ - التقريب (ترجمة رقم ٣٨٦١) : (٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٣٢١) .

٤٠- عبد الرحمن بن سلمان الحجرى . قال أبو حاتم : مضطرب الحديث . . . ما رأيت فى حديثه منكرأ ، وهو صالح الحديث . الجرح والتعديل (٥ / ٢٤٢) ، ترجمة رقم (١١٤٧) : (١٢ ، ٢١ ، ٣٠٣ ، ٤٦١) .

٤١- عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله المعافرى ، أبو شريح الإسكندرانى ، ثقة فاضل لم يصب ابن سعد فى تضعيفه ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين [ومائة] ع - التقريب (ترجمة رقم ٣٨٩٢) : (٥٥) .

٤٢- عبد الرحمن بن ميمون البصرى ، مولى عبد الرحمن بن سمرة ، مقبول ، من السابعة . ق - التقريب (ترجمة رقم ٤٠٢٦) : (٢٧) .

٤٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم المكى ، ثقة فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين [ومائة] أو بعدها ، وقد جاز السبعين . ع - التقريب ترجمة رقم (٤١٩٣) : (٢٦ ، ٣١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٠٠ ، ١١٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ، ٤٢٣ ، ٤٦٨ ، ٥١٩) .

٤٤- عثمان بن الحكم الجذامى المصرى ، صدوق له أوهام ، من الثامنة ، مات سنة

ثلاث وستين [ومائة] ، وهو أول من أدخل مصر مسائل مالك . قاله ابن وهب . د س - التقريب (ترجمة رقم ٤٤٥٩) : (٤٦٧) .

٤٥ - عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة خمس وخمسين [ومائة] وقيل : سنة إحدى - خدق - التقريب (ترجمة رقم ٤٥٠٢) : (٣٧٩) .

٤٦ - عقبة بن صُهبان الأزدي ، بصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد السبعين [ومائة] خ م د ق - التقريب (ترجمة رقم ٤٦٤٠) : (٥٧) .

٤٧ - عمر بن قيس المكي ، المعروف بسندل ، متروك ، من السابعة ، ق - التقريب (ترجمة رقم ٤٩٥٩) : (١٠ ، ١١١ ، ١٦٣ ، ٢٤١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩) .

٤٨ - عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ، نزيل عسقلان ، ثقة من السادسة ، مات قبل سنة خمسين ومائة . خ م د س ق - التقريب (ترجمة رقم ٤٩٦٥) : (٥٤ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٨٨ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ٢٥٠ ، ٣٠١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤) .

٤٩ - عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى مولا هم المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديماً قبل الخمسين ومائة . ع - التقريب (ترجمة رقم ٥٠٠٤) : (١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٣٤ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٦٥ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٩ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٨ ، ٢٧٧ ، ٢٩٥ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٥٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٤١١ ، ٤٢٧ ، ٤٦٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٣ ، ٥٢٥) .

٥٠ - عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري ، المدني ، نزيل مصر ، فيه لين ، من السابعة - م د س ق - التقريب (ترجمة رقم ٥٢٧٨) : (١٨٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٤٣١ ، ٤٤٣ ، ٥١٨) .

٥١ - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين [ومائة] ، وقيل سنة إحدى وتسعين [ومائة] - ع - التقريب (ترجمة رقم ٥٣٤١) : (١٤٥ ، ٣٥٧) .

٥٢ - فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أبو يحيى المدني ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة - ع - التقريب (ترجمة - ٥٤٤٣) : (٢٠٩ ، ٢٢١) .

٥٣ - القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، متروك ، رماه أحمد بالكذب ، مات بعد الستين [ومائة] من الثامنة . ق - التقريب

(ترجمة رقم ٥٤٦٨) : (١٩٣ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠) .

٥٤ - قُرَّةُ بن عبد الرحمن بن حَيَّوِيل المَعَاْفِرِي ، المِصْرِي ، صدوق له مناكير ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين [ومائة] م ٤ - التقريب (ترجمة رقم ٥٥٤١) : (٤٧٧ ، ٣٧٠) .

٥٥ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب ، من السابعة . ر د ت ق - التقريب (ترجمة رقم ٥٦١٧) : (١٩٩ ، ٢١٤) .

٥٦ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمِي أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين [ومائة] - ع - التقريب (ترجمة رقم ٥٦٨٤) : (١١ ، ١٨ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٥٥ ، ٧٦ ، ١٠٣ ، ١٢٤ ، ١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٦٤ ، ٣٧٥ ، ٤٢٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٥٠٢) .

٥٧ - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصْبَحِي ، أبو عبد الله المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين وكبير المثبتين ... (٩٣ - ١٧٩ هـ) - ع - التقريب (ترجمة رقم ٦٤٢٥) : (٥ ، ١١ ، ٢٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٩ ، ٦٦ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٩٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٨٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥١٥ ، ٥٢٤) .

٥٨ - مالك بن الخير الزبائدي . روى عنه حيوة بن شريح وعبد الله بن وهب وزيد ابن الحباب ، الجرح والتعديل (٨ / ٢٠٨ - ترجمة ٩١٥) ، ثقات ابن حبان (٧ / ٤٦٠) : (٥٣) .

٥٩ - محمد بن أبي حميد: إبراهيم الأنصاري الزرقى، أبو إبراهيم المدني لقبه حماد ، ضعيف ، من السابعة ، ت ق - التقريب (ترجمة رقم ٥٨٣٦) : (٩٠ ، ٤٠٦) .
٦٠ - محمد بن سعيد ، لم نعرفه (١٩٨) .

٦١ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين [ومائة] وقيل : سنة تسع - ع - التقريب (ترجمة ٦٠٨٢) : (٩٢ ، ٩٦ ، ١٩٦ ، ٢١١ ، ٢٢٥ ، ٢٩٠ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٦٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٥ ، ٤١٧ ، ٤٥٢ ، ٤٨٦) .

٦٢ - مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو المسور المدني ، صدوق وروايته عن أبيه وجدة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين [ومائة] بخ م د س - التقريب (ترجمة رقم ٦٥٢٦) : (٣٤٨ ، ٤٢١ ، ٤٩١ ، ٥٠٦) .

٦٣ - مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي ، المعروف بالزنجي ، فقيه صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين [ومائة] أو بعدها - دق - التقريب (ترجمة رقم ٦٦٢٥) : (٩ ، ١٩٣) .

٦٤ - مسلمة بن علي الحشني أبو سعيد الدمشقي البلاطي ، متروك ، من الثامنة ، مات قبل سنة تسعين [ومائة] - ق - التقريب (ترجمة ٦٦٦٢) : (٧١ ، ٢٣٨) .

٦٥ - معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين [ومائة] ، وقيل بعد السبعين . ر م ٤ - التقريب (ترجمة رقم ٦٧٦٢) : (٤٧ ، ٤٢٢ ، ٤٨٥) .

٦٦ - معروف بن سويد الجذامي ، أبو سلمة البصري ، مقبول ، من السابعة ، مات سنة خمسين تقريباً . د س - التقريب (ترجمة رقم ٦٧٩٣) : (١٤) .

٦٧ - موسى بن علي بن رباح اللخمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وستين [ومائة] ، وله نيف وسبعون . بخ م ٤ - التقريب (ترجمة رقم ٦٩٩٤) : (٢٩٧ ، ٤٨٩) .

٦٨ - نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر ، ضعيف من السادسة ، أسن واختلط ، مات سنة سبعين ومائة - ٤ - التقريب (ترجمة ٧١٠٠) : (٣٨) .

٦٩ - هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعيد ، صدوق له أوهام ورمى بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين [ومائة] أو قبلها خت م ٤ - التقريب (ترجمة رقم

(٧٢٩٤) : (٢٣١ ، ٢٤٣ ، ٣٧٢ ، ٤٢٤ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٨٧) .

٧٠- الوليد بن المغيرة بن سليمان المصري ، أبو العباس ، ثقة ، من السابعة ، مات

سنة اثنتين وسبعين [ومائة] غم مد - التقريب (ترجمة ٧٤٥٧) : (٤٣٧) .

٧١- يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ من السابعة ،

مات سنة ثمان وستين [ومائة] - ع - التقريب (ترجمة رقم ٧٥١١) : (١ ، ٨ ، ٧٤ ،

١٠٨ ، ١١٢ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ٢٠٧ ، ٢٦٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٤٤٩) .

٧٢- يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر المدني ، صدوق ، من كبار

الثامنة ، مات سنة ثلاث وخمسين [ومائة] - م د س - التقريب (ترجمة رقم ٧٥٨٤) :

(١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٢٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٣٨ ، ٣٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٧٦) .

٧٣- يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي ، أبو الحكم المدني ، نزيل البصرة ، وقد

ينسب لجدّه ، كذبه مالك وغيره ، من السادسة . ت ق - التقريب (ترجمة رقم ٧٧٦١) :

(٣ ، ٢٤٤ ، ٢٧٢ ، ٣٠٩ ، ٣٦١ ، ٤٨٧ ، ٥٠٥ ، ٥١٠) .

٧٤- يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن

في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة

تسع وخمسين [ومائة] على الصحيح ، وقيل سنة ستين . ع - التقريب (ترجمة رقم

(٧٩١٩) : (١١ ، ٣٣ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٢١ ،

١٥٦ ، ١٨٣ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ،

٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٨٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ،

٣٥٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ،

٤٥٥ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٥٠١ ، ٥١٤ ، ٥١٦) .

٧٥- أبو حسين ، رجل من أهل مكة (٢٨٩) .

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : للبوصيرى ؛ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت ٨٤٠ هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- ٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : للأمير علاء الدين بن بلبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٩٨ م .
- ٤- الاستذكار : لابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى : المحرم ١٤١٤ هـ - بالقاهرة .
- ٥- أسد الغابة : لابن الأثير الجزري (٥٥٥ هـ - ٦٣٠ هـ) ، مطبعة الشعب .
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، طبع إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى (١٣٢٨ هـ) .
- ٧- الإفصاح عن أحاديث النكاح : لابن حجر الهيتمي المكي ، تحقيق محمد شكور ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م . دار عمار ، عمان .
- ٨- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال : لأبى المحاسن محمد بن على بن الحسن بن حمزة الحسينى الشافعى (ت ٧٦٥ هـ) ، تحقيق عبد الله سرور فتح محمد ، دار اللواء بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- ٩- الأمالى : للشجرى ؛ يحيى بن الحسين ، عالم الكتب ، بيروت .
- ١٠- الأموال : لأبى عبيد ؛ القاسم بن سلام (١٥٧ هـ - ٢٢٤ هـ) ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٨١ م) .
- ١١- الأنساب : للسمعاني ؛ أبى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور (٥٠٦ هـ - ٥٦٢ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمى طبعة الهند ١٣٨٢ هـ - ١٤٠١ هـ .
- ١٢- الإيضاح والتبيان في معرفة المكياال والميزان : لأبى العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصارى (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى ، كلية الشريعة بمكة المكرمة .
- ١٣- تاريخ بغداد : لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣ هـ) ، مطبعة السعادة بمصر .
- ١٤- التاريخ الكبير - للبخارى ؛ محمد بن إسماعيل (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ) طبع دار

- الكتب العلمية ، مصورة عن الطبعة الهندية ١٣٦١ هـ - ١٣٦٢ هـ .
- ١٥- تحريم نكاح المتعة: لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى الشافعى، دار طيبة للنشر والتوزيع .
- ١٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للإمام جمال الدين أبى الحجاج يوسف بن الزكى المزى (٦٥٤ هـ - ٧٤٢ هـ) ، طبع الدار القيمة بالهند .
- ١٧- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين - دار العاصمة للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
- ١٨- التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة : للحسينى ؛ أبى المحاسن محمد بن على (٧١٥ هـ - ٧٦٥ هـ) ، تحقيق أ . د / رفعت فوزى ، مكتبة الخانجى بالقاهرة .
- ١٩- تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة : لابن حجر العسقلانى ، طبع دار المحاسن بالقاهرة .
- ٢٠- تغليق التعليق : لابن حجر العسقلانى ، طبع المكتب الإسلامى ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٢١- تقريب التهذيب : لابن حجر العسقلانى ، تحقيق محمد عوامة ، طبع دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٢- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : لابن حجر العسقلانى، طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م ، وطبعة مؤسسة قرطبة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
- ٢٣- تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلانى ، طبع دار صادر ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الهندية ١٣٢٦ هـ .
- ٢٤- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال : للحافظ المزى ، تحقيق الدكتور بشار عواد، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٢٥- الثقات : لابن حبان؛ محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى (٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م)، الطبعة الأولى بالهند .
- ٢٦- جامع البيان فى تفسير القرآن : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)، دار المعرفة ، بيروت .
- ٢٧- الجامع الصغير : للسيوطى (٨٤٩ - ٩١١ هـ) ، طبع دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٢٨- الجرح والتعديل : لابن أبى حاتم الرازى؛ محمد بن عبد الرحمن (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ)، الطبعة الهندية ، وطبعة الخانجى بتحقيقنا .
- ٢٩- جزء القراءة خلف الإمام : للبخارى ، تحقيق د / على عبد الباسط مزيد ، طبعة

الخانجي بالقاهرة .

- ٣٠- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور : للإمام السيوطى (ت ٩١١ هـ) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ٣١- الزهد : لعبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة .
- ٣٢- سنن أبى داود السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) ، طبع دار الحديث ، حمص ، سورية ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٣٣- سنن ابن ماجه : محمد بن عبد الله القزوينى (٢٠٧ - ٢٥٧ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة الحلبي .
- ٣٤- سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٩٧ هـ) ، طبعة مصطفى الحلبي ، الأولى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .
- ٣٥- سنن الدارقطنى : لأبى الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي (٢٠٦ - ٣٨٥ هـ) ، المدينة المنورة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٣٦- سنن الدارمى : لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) ، طبعة الريان .
- ٣٧- سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى المكي (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، طبعة دار السلفية بالهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٣٨- سنن النسائى (المجتبى) : أحمد بن شعيب ، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، الطبعة الأولى .
- ٣٩- السنن الكبرى : للبيهقى ؛ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على (ت ٤٥٨ هـ) ، طبعة الهند ، حيدرآباد الدكن ، الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ .
- ٤٠- السنن الكبرى : للنسائى : أحمد بن شعيب ، بتحقيق عبد الغفار سليمان البندارى وسيد حسن ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- ٤١- شرح السنة للبخارى : أبى محمد الحسين بن سعود الفراء (٤٣٦ - ٥١٦ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويس ، طبع المكتب الإسلامى ، بيروت .
- ٤٢- شرح صحيح مسلم للنووى : (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ٤٣- شرح معانى الآثار للطحاوى : لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ، الحنفى ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٤٤- صحيح البخارى : محمد بن إسماعيل (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) ، المطبعة السلفية ، الأولى

١٤٠٠ هـ) ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٥- صحيح ابن حبان (راجع : الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان) .

٤٦- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق السلمى (٢٢٣ - ٣١١ هـ) ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى ، طبع المكتب الإسلامى ، بيروت .

٤٧- صحيح مسلم : أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ، (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٨- صحيفة على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ : تحقيق أ.د. / رفعت فوزى عبد المطلب ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٩- صحيفة همام بن منبه : عن أبى هريرة ، تحقيق أ.د. / رفعت فوزى عبد المطلب ، مكتبة الخانجى بالقاهرة .

٥٠- الضعفاء والمتروكين : لابن الجوزى ؛ جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على ابن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

٥١- الضعفاء الصغير : البخارى ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعى بحلب ، الطبعة الأولى (١٣٩٦ هـ) ، ومعه الضعفاء والمتروكين للنسائى .

٥٢- الطبقات الكبرى : محمد بن سعد كاتب الواقدى ، طبع دار صادر ، بيروت ، ودار التحرير بالقاهرة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

٥٣- العالم والمتعلم : للحكيم الترمذى ، طبعة الخانجى بتحقيقنا .

٥٤- علل الحديث : لابن أبى حاتم الرازى ، طبعة الخانجى ، بتحقيقنا ، وطبعة بغداد (مكتبة المثنى ١٣٤٣ هـ) .

٥٥- العلل للدارقطنى : أبى الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى ، (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفى الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار طيبة ، الرياض .

٥٦- غريب الحديث : لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى (ت ٢٢٤ هـ) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة .

٥٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلانى ، الطبعة السلفية بالقاهرة .

٥٨- فتوح مصر وأخبارها : لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، مكتبة المثنى ببغداد ، (طبع فى ليدن بمطبعة بريل ١٩٢٠) .

- ٥٩ - فضائل القرآن : لابن الضريس ؛ أبى عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى (٢٠٠ هـ) - ٢٩٥ هـ) . بتحقيق د / مسفر سعيد الغامدى ، توزيع دار حافظ للنشر والتوزيع .
- ٦٠ - القاموس المحيط : للفيروزابادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٦١ - الكافي : للكلىنى ؛ أبى جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ) ، دار الكتب الإسلامية بإيران - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .
- ٦٢ - الكامل فى التاريخ : لابن الأثير : أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد ابن الكريم الشيبانى الجزرى (ت ٦٣٠ هـ) ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- ٦٣ - الكامل فى ضعفاء الرجال : لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (٢٧٧ - ٣٦٥ هـ) ، طبع دار الفكر ببيروت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٦٤ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٦٥ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : لإسماعيل ابن محمد العجلونى (ت ١١٦٢ هـ) ، تحقيق أحمد القلاش ، مكتبة التراث الإسلامى ، حلب .
- ٦٦ - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى (ت ٩٧٥ هـ) ، مكتبة التراث الإسلامى ، حلب .
- ٦٧ - لسان العرب : لابن منظور ، طبعة دار المعارف بالقاهرة .
- ٦٨ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، طبع دار الوعى ، حلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .
- ٦٩ - لمحات الأنوار ونفحات الأزهار ورى الظمان لمعرفة ماورد من آثار فى ثواب قارئ القرآن : لمحمد عبد الواحد إبراهيم الغافقى (٥٤٩ - ٦١٩ هـ) ، بتحقيق أ. د / رفعت فوزى عبد المطلب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٧٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمى ؛ نور الدين على بن أبى بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، طبع دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٧١ - المجموع شرح المهذب : للنووى ؛ أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ، مكتبة الإرشاد ، جده ، السعودية .
- ٧٢ - مختصر كتاب قيام رمضان : لأبى عبد الله محمد بن نصر المروزى (ت ٢٩٤ هـ) ،

- اختصار العلامة أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥ هـ) ، مكتبة المنار بالأردن ،
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م .
- ٧٣- مختصر كتاب الوتر : للمروزي ؛ أبي عبد الله محمد بن نصر (ت ٢٩٤ هـ) ،
اختصار أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥ هـ) مكتبة المنار بالأردن ، الطبعة الأولى
١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م .
- ٧٤- المدونة : لسحنون ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٧٥- المراسيل : لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، طبع
مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .
- ٧٦- المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، وفي ذيله تلخيص
المستدرك للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، طبع دار الفكر ، بيروت (١٣٩٨هـ / ١٩٨٧ م) .
- ٧٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت ، طبعة مؤسسة
الرسالة ببيروت أيضاً .
- ٧٨- مسند البزار (البحر الزخار) : للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
العتكي البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زيد الله ، الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م ، مؤسسة علوم القرآن ببيروت ، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة
المنورة .
- ٧٩- مسند الحميدى : لأبي بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ) بتحقيق حبيب الرحمن
الأعظمي ، عالم الكتب ببيروت ، مكتبة المتنبي بالقاهرة .
- ٨٠- مسند الموطأ : لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري (ت ٣٨١ هـ) ،
دار الغرب الإسلامي ، بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .
- ٨١- مسند أبي يعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى (٢١٠ - ٣٠٧ هـ) تحقيق حسين
سليم أسد ، طبع دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .
- ٨٢- مشاهير علماء الأمصار : لابن حبان التميمي البستي (٣٥٤ هـ) ، طبع بيروت ، لبنان .
- ٨٣- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه : للشهاب أحمد بن بكر البوصيري (٧٦٢ هـ -
٨٤٠ هـ) ، تحقيق موسى محمد علي ، والدكتور عزت علي عطية ، مطبعة حسان
بالقاهرة ، الناشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- ٨٤- مصنف ابن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق مختار أحمد الندوي ،
الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م ، ومطبعة العلوم الشرقية بالهند ، الطبعة
الأولى ١٣٩٠هـ / ١٩٧١ م .
- ٨٥- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن

- الأعظمى، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٨٦- معالم السنن: للخطابي؛ أبي سليمان أحمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٨٧- المعجم الأوسط: للطبراني؛ أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٨٨- المعجم الصغير: للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- ٨٩- المعجم الكبير: للطبراني (ت ٣٦٠هـ) مطبعة الدار العربية، بغداد، الطبعة الأولى، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- ٩٠- معرفة الصحابة: لأبي نعيم؛ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت ٣٣٦هـ/٤٣٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ومكتبة الحرمين بالرياض.
- ٩١- المنتخب من مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق السيد صبحي البدرى، ومحمود محمد خليل الصعدي، طبع عالم الكتب، مكتبة النهضة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٩٢- الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (٩٣ - ١٧٩هـ) - رواية يحيى ابن يحيى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية (الخليج).
- ٩٣- الموطأ: للإمام مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني، طبع دار القلم، بيروت، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٩٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار المعرفة، بيروت، وطبع دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
- ٩٥- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفى الزيلعي (ت ٧٦٢هـ). طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبع دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٦	التعريف بابن وهب
٨	شيوخه
٩	تلاميذه
٩	مؤلفاته
١١	عملنا فى هذا الجزء
٢٩	من كتاب الأشربة
٦٤	فى الحج
١٠٥	من كتاب الزكاة
١١٨	من كتاب الصلاة
١٣٤	من كتاب النكاح
١٦٣	من كتاب الصوم
١٩٥	من كتاب الصلاة
٢٧٧	كتاب القسامة والعقول والديات
٣٠٧	الفهارس العامة
٣٠٩	أولاً : فهرس الآيات القرآنية
٣١١	ثانياً : فهرس أطراف الروايات
٣٤٤	ثالثاً : فهرس شيوخ ابن وهب
٣٥٤	رابعاً : فهرس المصادر والمراجع
٣٦٣	خامساً : فهرس الموضوعات

رقم الإيداع ١٩١٥٧ / ٢٠٠٣ م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0448 - 7